بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كما هو اهله وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله صاحب فرضه ونفله وعلى آله
الطاهرين وصحبه الزاهدين وبعد فان العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير ابن عبد الله الموسوي الحسيني
الجزايري هداه الله سواء الطريق وسقاه من رحيق التحقيق لما فرغ من المجلدات الثلاثة من شرح ما تضمن
هذا الكتاب الذي هو تهذيب الاحكام والموصل الى معرفة الحلال والحرام اراد شرح كتاب الحج على نهج ما شرح
من الابواب سائلا من الله عز شانه ان يوفقه لما يحتاج اليه منها الاسباب

كتاب الحج باب

وجوب الحج الى قوله محمد بن يعقوب مجهول قوله حج البيت قرئ بكسر الحاء وفتحها وقوله من استطاع بدل من الناس
مخصص لعمومه وقد وقع الخلاف بين علماء الاسلام في الاستطاعة التي علق عليها هذا الحكم فقيل انها
بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق ولو بسؤال الناس اذا كان ذلك من عادته وهو قول مالك
ويدفعه ما صح من رواية العامة والخاصة عنه صلى الله عليه وآله انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة وقال
الشافعية انها بالمال فقط ومن ثم اوجبوا الاستنابة على الزمن المعضوب اذا وجد اجرة من ينوب عنه ويرده انها
عبادة متعلقة بالبدن ايضا والذي قال اصحابنا قدس الله ارواحهم هو تعلقها بالامرين اعني الزاد والراحلة
وقوة البدن ومؤنة العيال حتى يرجع نعم وقع الخلاف بينهم في اشتراط الرجوع الى مال او ضيعة او صنعة
او نحو ذلك فذهب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة الى اشتراطه والباقون على عدم الاشتراط
احتج المشترطون بهذا الخبر وبالاجماع اما الاجماع فلم يثبت لان من جملة من لم يشترطه السيد وهو من اكابر
ذلك العصر وخلاف مثله قادح في مثل هذا الاجماع واما هذا الخبر فهو مع جهالة السند انما يدل على المشهور
لان المراد بقوله ما يقوت به عياله ما قال الاصحاب من وجود نفقتهم حتى يرجع اليهم وقوله يقوت به عياله لا يراد به
دوام ذلك كما توهم لانه لفظ عام والعام لا يدل على الخاص بل لا بد من دلالة على ان المراد منه قوت مخصوص هو الاظهر والمتبادر
نعم روى شيخنا المفيد رحمه الله في مقنعته هذا الحديث بزيادة ربما دلت على ما قالوه وهي قيل لابي جعفر عليه السلام فذلك
فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس
فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك الناس اذا فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة
في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله فاذن قوله عليه السلام ثم يرجع فيسأل
الناس بكفه وقوله ويبقى البعض لقوت نفسه وعياله يدل على ان المراد بقاء ذلك وقت الرجوع والا فكيف يقوت
نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج عن الحج واجاب عنه بعض الاعلام من المتاخرين بانه لم يثبت نقل هذه الزيادة
في شيء من كتب الحديث المتداولة بيننا فلا يكون معتبرة ولو قيل ان الزيادة من الثقة مقبولة لقلنا الامر كذلك ومع
التسليم انما يكون ذلك مع معلومية طريق نقلها على انا لو سلمنا اعتبارها لما دلت على ذلك اذ يجوز ان يكون المراد
بقوله ثم يرجع فيسأل الناس بكفه انه لا يكون بسبب الحج سائلا بكفه بعده بان يكون الحج جعله سائلا بكفه لا دوما
ان هذا لا يستلزم الرجوع الى كفاية على الوجه الذي قلتم وايضا يمكن ان يراد منه بقاء الاستطاعة الى ان يرجع

الى بلده

الى بلده بحيث لا يسأل الناس في الطريق بكفه وقوله ما يحج ببعضه ويبقى البعض اي يجوز ان يراد صرف بعضه في مصالح الحج
من الراحلة والالات والبعض الاخر يصرفه في قوت نفسه في الطريق وقوت عياله في مدة الى ان يرجع وبالجملة فالرواية مع
غيره واضحة الدلالة على ما قالوه مع ضعفها فلا تعارض عمومات القرآن وصحاح الاخبار بل تحمل في مقابلتها على الكمال
ولا يخفى ما فيه من التكلف لا يقال فلا تعارض عمومات القرآن الى آخره ومن تتبع الاخبار ظهر له اشكال هذه المسألة لرواية
المفيد المتقدمة ولما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع
اليه بعد حجه ولقول الطبرسي في مجمع البيان في قوله الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال المروي
عن ائمتنا عليهم السلام انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الصحة
في النفس وتخلية السرب من الموانع وامكان السير وقول بعض اهل الحديث ان المراد الرجوع الى كفاية يوم وليلة ام
السنة لا يخفى بعده على انه يمكن ان يقال بما قاله الشيخان قدس الله روحيهما وتاويل ما دل على المشهور اما بالحمل على التقية
واما بان عدم ذكر الرجوع الى كفاية في تلك الاخبار لا يدل على عدم الاشتراط لانه لا يجب في الحديث الواحد استجماع جميع
شرائط الحكم كما في غيره من الاحكام فيكون المذكور في كل حديث شرطا او شرطين وفي مجموع الاخبار تمام الشروط وقوله عليه
السلام قدر ما يقوت به عياله قيده الاصحاب رضوان الله عليهم بواجبي النفقة وعليه في الاخبار ما يدل عليه الظاهر من الطلاق ايضا
في هذا الباب وفي ابواب زكاة الفطرة اراده ما يشمل الكل بما يعول شرعا والقول به لا يخلو من وجه وفي اطلاقه كثير من الاخبار
تأملا خصوصا المتقدمين منهم اشارة اليه فالقول به لا يخلو من وجه وقوله عليه السلام اذا كان يحج اذا طرقه خبر بعد خبر
والضمير المستتر الراجع الى السبيل وبيان لقوله السعة في المال فلا يحتاج الى الخبر ومستحسن وكذلك الثاني والسرب
بفتح السين الطريق وفي الكافي وبعض نسخ هذا الكتاب هكذا قال الحفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال له نعم وقد سقط من نسخ الاستبصار في هذه النسخة وقوله فلم يحج
نسخة ولعل هذه الكلمة هي الداعي الى تكرير السؤال فيكون وجودها عاطفا اليه ويجوز ان يكون اعادة السؤال من جهة
الاستبعاد واما الحديث الثاني فيستفاد منه ومما بعده احكام الاول وجوب الحج عليه بمجرد البذل سواء كان على
طريق التمليك ام لا خلافا لابن ادريس وسواء وجب البازل البذل على نفسه بنذر وشبهه ام لا خلافا للعلامة وسواء
بذل له عين الزاد والراحلة ام ثمنهما خلافا للشهيد الثاني حيث لم يوجب عليه قبول الاثمان الثاني استقرار
الوجوب عليه بمجرد البذل من غير احتياج الى القبول خلافا لصاحب الدروس حيث تردد فيه لعدم وجوب تحصيل الشرط
وهو في مقابلة النص غير مسموع الثالث انه لا يلزم مناسبة الراحلة له شرفا وضعة خلافا للفاضل في التذكرة الرابع
وجوب الحج على من يتمكن من المشي بعض الطريق والاخبار باطلاقها دالة عليه والاخبار الاخرة انما محمولة على من لم يقدر
على المشي بل ذهب شيخنا صاحب الوسائل الى وجوب الحج على من اطاق المشي من غير مشقة زائدة وسياق الاخبار الدالة
عليه وحمل اشتراط الزاد والراحلة الوارد في الاخبار على الغالب ولا باس به واما قول بعض المحدثين ان قوله عليه السلام
فان كان يطيق ان يمشي بعضا الى آخره محمول على ان المراد بعد ان فرض عليه فلم يفعل او يكون محمولا على من كانت له راحلة
ولا يطيق الركوب في جميع الطريق فلا يدل حينئذ على عدم اشتراط الراحلة في جميع الطريق فلا يخفى وهنه وعلمه

فى سياق الحديث الخامس انه لا يشترط فى وجوب الحج على من بذل له عدم وجود الدين او يكون عنده ما يمكن به وفاؤه
بل يجب عليه الحج وان بقى الدين نظرا الى اطلاق النص السادس لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار كما هو قول
معظم الاصحاب وللشيخ قول فى الاستبصار بوجوب اعادة الحج عليه بعد اليسار تعويلا على رواية عبد الملك المحمولة
على الاستحباب السابع ورود ما يورد على كلام الفاضلين طاب ثراهما حيث قالا لو وهب له مال لم يجب قبوله لان قبول
الهبة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة ولا يجب تحصيل شرطه وربما
علل ايضا باشتمال الهبة على المنة فلا يجب تحملها والجواب ان الاستطاعة هنا حاصلة فيجب الحج اذ لا فرق ان قبول هذا
النوع من الاكتساب غير واجب لان هذه الاخبار بظاهرها دالة عليه واما حكاية الاشتمال على المنة فلانها فى البذل
اكثر منها فى الهبة لان المنة فيها ساقطة المنافاته ونحوها ومنة البذل فيها باوايا موسى بن القاسم صحيح قال
المحقق النقاد فى كتابه المنتقى فى هذا الاسناد خلل واضح فان موسى بن القسم يروى عن معاوية بن وهب بالواسطة
لا نسلم بلفظه وسياق ما يشهد بذلك وصفوان ممن لقيه موسى بن القاسم وروايته عنه بغير واسطة فى غاية الكثرة
فكيف صارت روايته عنه بالواسطة ثم كيف يتصور رواية معاوية بن وهب وهو من اصحاب الصادق عليه السلام
عن صفوان وهو من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام بل الامر منعكس فان صفوان يروى عن معاوية ويتفق لبعض
الطرق الصحيحة اقول وفى نسخة عندى قديمة للاستبصار موسى بن القسم عن معاوية بن وهب والزيادة
ان هذا هو الصحيح وما سواه تصحيف انتهى وانا ايضا وجدت السند على ما قاله فى بعض الكتب للحديث المعتبرة
فلا يبقى فى صحته ما قاله ريب ولا شك والاجدع مقطوع الاذن والابتر مقطوع الذنب موسى بن القاسم
مجهول والثانى موثق والثالث والرابع صحيحان والخامس ضعيف والسادس موثق وكذلك السابع واما الثامن
فضعيف والتاسع صحيح قوله وعليه اعادة الحج مما لا خلاف فيه بين علماء الاسلام وقوله عليه السلام انما عليه الحج
به من اليه فقد قضى حجة الاسلام لم يقل بظاهره احد وما ذكره الشيخ رحمه الله من التأويل بعيد وقد ذكر فى الاستبصار
ما هو اقرب من هذا حيث قال انه اخبار عما يستحقه عليه من الثواب وكانه يستحق هذا ما يستحقه على حجة الاسلام وقريب
منه ما قاله العلامة فى المنتهى من ان المراد منه من استقر عليه العقوبة الى وفاته واما حديث شهاب وصحيحة معاوية
لان الطريق اليه صحيح ايضا ولا عليه من ان المملوك اذا ادرك احد الموقفين معتقا كان له حجة الاسلام فما الاخلاف
فيه وينبغى القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا لاطلاق النص خصوصا الاستطاعة السابقة واعتبر شيخنا
الشهيد قدس الله روحه بعدم الاستطاعة وبقائها وهذا مع حكمه باحالة الزيادات العبد محل تامل محمد بن
يعقوب صحيح ضعيف وكذلك الثانى واما الثالث والرابع فصحيحان والخامس موثق والسادس حسن والسابع
والثامن مجهولان قوله فى السند الاول عن شهاب فى الكافى عن شهاب عن ابى عبد الله عليه السلام فيحج من القطع ورد شبه
موضع بين الحرمات وقولها الحج من سبيل هذا اى نوى بالحج ويفعل عنه ما لا يعقل فعله وما دلت عليه هذه الاخبار
من وجوب الحج على الصبى اذا بلغ واستطاع نقل العلامة عليه اجماع علماء الامصار سوى شذاذ من الجمهور
لم يعتقد بقولهم وقوله عليه السلام لم يحج حجة تامة هو المفتى به بين علمائنا نعم ذهب الشيخ رحمه الله فى الاستبصار
الى وجوب اعادة الحج عليه اذا ايسر تعويلا على رواية الفضل بن عبد الملك هذه قال ويكون قوله فقد قضى حجة الاسلام

المعنى

المعنى فيه الحجة التى ندب اليها فى حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس فى الخبر
انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التى تدل عليها الادلة والاخبار
والاجود فى وجه الجمع ما ذكره فى هذا الكتاب قال بعض المحققين ولو اطرحنا خبر الفضل لارساله وضعف بعض رجاله
بقى الخبر الصحيح الدال على عدم وجوب الاعادة سالما من شبهة المعارض اقول يمكن حمله على من لم يبذل له الزاد والراحلة
ابتداء وانما صار رفيق القوم من بعض الطريق كما هو المتعارف فى هذه الاعصار وقوله فى رواية معاوية بن عمار
يجزيه ذلك من حجة الاسلام يجوز رجوع الضمير فيه الى الغير ويكون محمولا على من لم يعتمد على الذهاب او يكون
ميتا ويجوز رجوع الضمير فيه الى النايب كما فهمه الشيخ رحمه الله وحينئذ يحتاج الى التأويل اما باجزاء الثواب
او انه يجزيه ما دام معسرا ونحو ذلك للاجماع على وجوب الحج عليه اذا استطاع وهذا التأويل لا يجرى فيما رواه
الصدوق طاب ثراه فى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه
غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزى عنهما ومن ثم قال الفاضل المحشى والمسألة محل اشكال لتعارض الاخبار
واجماع الاصحاب لكن لا خروج عما عليه جماهير علمائنا اقول ويمكن تأويل خبر الصدوق تارة بحمل الاجزاء حقيقة
بالنسبة الى من حج عنه ومجازا بالنسبة الى النايب واخرى بعود الضمير فى قوله عنهما الى الرجلين المنوب عنهما دون النايب
وقيل انه محمول على الانكار وهو بعيد واما السؤال عن حجة الجمال فباعتبار ان غرضه الاصلى ليس هو الحج بل الكرى
واما الاجير فهو الذى يأجر نفسه للحج عن غيره وفى المنتهى المراد منه من يوجر نفسه للخدمة ويحج عن نفسه واما كون
مع وبين الناس فليس فيه دلالة على ما اراده الشيخ منه بل فيه نوع اجمال يحتاج الى التأويل وهو ان يكون معناه انه
يحج عن نفسه ثم يهدى ثواب حجه الى امه فيكون الحج له والثواب لامه وقد ورد الاذن بمثله فى الطاعات والعبادات
لانه متاجرة فى تحصيل اكمل الثواب وهذا هو الذى فهمه شيخنا الكلينى طيب الله رمسه حيث قال باب من
يشرك قرابته فى حجته ثم ذكر فى اثناء ذلك الباب هذا الحديث ويجوز حمله على معنى انه ينوى الحج عن امه ويكون
كالنايب عنها فيكون له ثواب الحج ولامه اصله عكس الاول لكن يحمل مثله على عدم الاستطاعة ولا ينافيه قوله بحيث
بانه صرورة لا يغنى محمد بن يعقوب موثق والثانى صحيح والثالث ضعيف والرابع حسن قوله وكذلك
الناصب اذا عرف اه استدل به على ما حكاه عن ابن الجنيد وابن البراج من وجوب اعادة الحج على المخالف اذا استبصر
ومعظم الاصحاب على عدم وجوبه تعويلا على باقى الروايات والجواب عن هذا من وجوه الاول حمل الناصب على معناه
الاخص لا على مطلق المخالف وهو بالمعنى الاول كافر فمن ثم وجب عليه الاعادة الثانى الحمل على الاستحباب ليوافق
بقية الاخبار الثالث ما قاله كثير من علمائنا من ان المراد به من اخل بركن وهذا القيد كما اعترف به جماعة منهم
انما هو من كلام الجماعة والنص خال عنه ومع هذا اختلف كلامهم فيه فبعضهم العلامة والفاضلان والشهيد يفسروا
على ان المراد منه الركن عندهم ومناط القولين كما قاله الشهيد الثانى هو ان عدم وجوب الاعادة عليهم هل لكون
عبادته صحيحة فى نفس الامر لحصول الشرط وهو الاسلام والايمان ليس بشرط كما قاله الفاضلان او ان عدم الاعادة
رخصة وتخفيف عنه بالايمان كما خفف عن الكافر قضاء العبادة بالاسلام وقد عرفت ان مدلول الاحاديث

المستفيضة بل المتواترة هو الثالث روى ابو حمزة في الصحيح قال قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليه اي البقاع
افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في
قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك
شيئا وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر الحديث الى ان قال وكذلك
والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهرا عادلا اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال
مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله عز وجل قد ضلوا واضلوا فاعمالهم
التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم ان عباداتهم خصوصا الصلاة لا تستجمع شرائط الاجزاء فضلا عن شرائط
القبول مع ان الاخبار قد دلت على عدم وجوب قضاء الصلاة فاذن المعتبر هو عدم اعتبار ذلك القيد لاطلاق
النص ولما عرفت وقوله عليه السلام كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته الخ معناه انه يوجر عليه ويكتب له اجره بعد
الاستبصار لا مثله فلا يدل على ما حكيناه عن العلامة رضي الله عنه الحسين ضعيف والثاني والثالث والرابع من الصحاح
والخامس مجهول والسادس صحيح والسابع موثق وكذلك الثامن وقوله في السند الاول الحسين بن سعيد عن القسم
بن احمد هذا هو الموجود في كثير من النسخ وهو غلط والصواب ما وجدته في بعضها عن القسم بن محمد وهو الجوهري
الضعيف وسيجيء ما يعضده استدل بعض مشايخنا المعاصرين على وجوب الحج لمن كان متمكنا من المشي من غير
مشقة زائدة والشيخ ومتابعوه حملوه تارة على الاستحباب واخرى على من وجب عليه الحج ولم يحج وهو بعيد واقرب
منها الحمل على التقية والاولى هو وجوب الحج على من اطاق المشي وقد عرفت ان اخبار الزاد والراحلة غير منافية
لهذا لانها محمولة على الغالب وكراع الغميم موضع بينه وبين مكة زادها الله شرفا وتعظيما مرحلتان ونصف
تقريبا وقوله عليه السلام شدوا ازركم واستبطنوا موضع شد الازار هو الحقوين والبطان الحزام ومعناه شدوا
ازركم في غير علتها يعني شدوها على البطن لانه اعون على المشي ويجوز ان يكون المراد شد الازار موضع شد
الحزام ايضا وفي كثير من النسخ واستبطئوا من الابطاء نقيض السرعة وهو تصحيف ويؤيده ان الوارد في غير
هذه الرواية امرهم بالاسراع وقوله وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه هذا ايضا من باب المسامحة لان عمره الشريف
ثمان واربعون سنة خرج منها ثمان سنين زمن الطفولية فبقي الباقي مع انه كان في تلك السنين الثمانية
يحج مع ابيه عليهما السلام وما قاله الشيخ طاب ثراه في وجه الجمع بالضعف من الدعاء وقد سبقه هو المشهور بين الاصحاب
وذهب العالم الرباني الشيخ كمال الدين ميثم البحراني الى ان الحامل له على المشي ان كان هو الشح فالركوب افضل
وان كان هو التذلل والطاعة فالمشي افضل وهو جيد لوروده في بعض الاخبار ولان الشح جامع لمساوي العيوب
فدفعه عنه من اعظم الطاعات فيكون اولى من العبادة بالمشي وقال بعض اهل الحديث يجوز ان يحمل اخبار
افضلية المشي على ما اذا كان من مكة كما في صحيحة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام
من مكة او المدينة قال من مكة وجوز بعضهم ان يحمل اخبار المشي على التقية كما يظهر من بعض الاخبار وقوله عليه السلام
وبحاله اما سياقها فمن اجل انه لو تعب ركب واما تقديمها فمن اجل انه اذا تعب الغير اركبه ويجوز ان يكون وجه

سياقها ودفع رذيلة الشح عن نفسه واما من نذر المشي الى بيت الله الحرام فقوله موسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني والثالث
ما تضمنته هذه الاخبار من انعقاد النذر ماشيا قال به معظم الاصحاب بل قال في المعتبر ان عليه اتفاق العلماء
وقال الفاضل في القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا وفي الايضاح لولده فخر
المحققين اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان
المشي افضل من الركوب ام الركوب افضل من المشي وهذا البناء على كلام لان المنذور يعتبر فيه كونه راجحا لا يعتبر
فيه ان لا يكون غيره ارجح منه مع ان النص والاجماع دالان على انعقاده فلا وجه للقول الاخر وبالجملة فالصواب هو
انعقاد هذا النذر وبقي الكلام في تحقيق امور الاول انه اذا نذر الحج ماشيا فان نوى حجة الاسلام تداخلا وعليه
يحمل الحديث الاول وان نوى غيرها لم يتداخلا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او
مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة لم ينعقد النذر لسبق
استحقاق الزمان لغيره فيكون المانع شرعيا وان اطلق قيل ان نوى النذر اجزا عن حجة الاسلام وان
نوى حجة الاسلام لم يخرج عن النذر تعويلا على الحديث الاول وقيل ان الاصح هو عدم التداخل لانهما فرضان
مختلفان مختلفا السبب واما الرواية فمحمولة على من نذر حجة الاسلام وذهب المحقق الى انه لا يجزي
احدهما عن الاخرى هذا محصل كلام الاصحاب رضوان الله عليهم والاصح مع الاطلاق هو التداخل اما اولا
فلاطلاق النص واما ثانيا فلما سبق من ان من كان قادرا على المشي بغير مشقة لا يتحمل مثلها بالنسبة الى مثله
وجب عليه الحج فمن قدر على المشي لاجل النذر كان قادرا على حجة الاسلام غاية ما في الباب ان النذر زاده
تاكيدا وانه لو اخل بها وجب على نفسه الكفارة ونحوها الامر الثاني قوله عليه السلام فيما نذر ترك ظاهر في ان
الواجب عليه حال العجز هو اتمام الحج كما هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس بناء على ان اصله
ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة وان كان مقيدا بسنة معينة سقط الفرض لعجزه
عنه وقال بعض المحققين ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام فالمعتمد ما قاله ابن ادريس وان كان بعده
اتجه القول بوجوب اكمال الحج وسقوط الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص اقول النصوص مطلقة و
شاملة لما كان العجز قبل ان يتلبس بالاحرام وبعده بل ظاهر بعض الاخبار ربما اذا كان العجز قبله الثالث
في وجوب سياق البدنة واستحبابه الاصح هو الثاني ويدل عليه خلو كثير من الاخبار عنه وما رواه محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عنبسة بن مصعب قال قلت له يعني لابي عبد الله
عليه السلام اشتكى ابن لي فجعلت لله ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة
فلم استطع ان اخطو فركبت تلك الليلة حتى اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال فقال لي اذبح
فهو احب الي قال قلت له اي شيء هو الي لازم ام ليس لي بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده
فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده الرابع في مبدا المشي ومنتهاه اما المنتهى فالوارد في الاخبار الواضحة
هو رمي الجمار فاذا رماها جاز له زيارة البيت راكبا واما مبداه فالمصرح به في عبارات جماعة من فقهائنا انه اول التلبس
بافعال الحج الا ان المفهوم من الاخبار غير هذا وهو حال الخروج من منزله وبلده ويؤيده ما سياتي في الروايات من انه

اذا وصل الى المعبر وقف به وقوله هنا نذر ان يمشي الى بيت الله ولا ينافيه ما في رواية الحارث بن قوله سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشيا الا ان الاضافة تصدق بادنى ملابسة الا ان يكون الغرض في نذره
لكان المشي وسيشا بيه واما قوله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فربما استدل
به بعض من ذهب الى عدم انعقاد النذر ماشيا واجاب عنه اخرون بانه يجوز ان يكون عدم الانعقاد هنا
لاجل ضم الحفا اليه وهو غير مشروع نذره وهذا محل تامل لان الحفا في طريق مكة امر مطلوب من الشارع وفيه
الترغيب بعد واخبار الاخبار فيكون نذره منعقدا نعم الجواب من هذا الحديث اما بالحمل على حالة العجز
او بان المشي والحفا مناف لستر ما يجب ستره من المراة واما باحتمال النسخ كما قاله بعض المعاصرين ويرد
على الاول ان ايراده عليه السلام ذلك في الرواية على سبيل الجواب يقتضي عدم اختصاص الحكم بتلك المراة
ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه قوله موسى بن القسم صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح
قوله فامره ان يجهز رجلا الظاهر وظاهر ما بعده وجوب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو او كبر او نحو ذلك
سواء كانت الاستطاعة سابقة على المانع او حصلت بعده اما الاول فلا خلاف بين اصحابنا في وجوب تجهيز
النايب واما الثاني فمعظم الاصحاب على الوجوب ايضا وقال ابن ادريس لا يجب واستقربه الفاضل طاب ثراه
في المختلف واجاب عن الرواية الاولى انها حكاية حال لا عموم لها فلعل الشيخ الذي راه وامره بالتجهيز كان قد وجب عليه
الحج سلمنا لكن لا نسلم ان امره كان على الوجوب وذهب الاصحاب الى الوجوب اذا ايس من النهوض الى الحج
بنفسه الا انتظر البرء وزوال المانع اجماعا واطلاق الاخبار يدفعه وقوله عن القسم بن بريد بالباء الموحدة
فقد ومن قيد الوجوب بحالة الاياس من زوال المانع قال لا دلالة للحديث الثالث على حكم حجة الاسلام اذ ربما
كانت الواقعة في المندوب والجواب ان هذا الاحتمال لا ينافي الاستدلال بظاهره على ما قلناه ومناط الاستدلال
بالاحاديث من ظواهرها واطلاقاتها وما ذكره من التقييد خال عن الدليل فلا يعتمد عليه بوجه من الوجوه
موسى بن القسم موثق والثاني والثالث والرابع من الصحاح والخامس مجهول ما دل عليه الاخبار الثلاثة الاول
من وجوب القضاء عن الميت من اصل تركته مع استقرار الحج في ذمته مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيما تضمنه
الحديث الرابع من جواز اخذه من مال ولده ما يحج به فذهب الشيخ في النهاية وفي هذا الكتاب الى ان من لم يملك
الاستطاعة وكان لولده له مال وجب ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج وهو ظاهر ابن الجنيد
والمحكي عن ابن البراج وذهب ابن ادريس وعامة المتاخرين الى المنع للادلة القاطعة على عدم جواز تصرف
الانسان بمال غيره من غير رضاه مطلقا اما هذه الرواية فقد اجابوا عنها بوجوه الاول ما قاله العلامة في المختلف
من حملها على الاستقراض بعد تحقق الاستطاعة او على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه
ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك الثاني ما ذهب اليه الشهيد الثاني رحمه الله من حملها على انه
يجب بذل الولد ماله للاب ليحج به الثالث الحمل على ان نفقة الحج لا تزيد عن نفقة الولد الواجبة على الولد في
الاقامة والاولى تخصيصها بمورده وهو الولد الصغير فان الاب لكونه قيما عليه وعلى ماله يجوز له الانفاق
من مال الصغير بالمعروف ويكون الحج من جملة المعروف ومع هذا فالاولى حمله على ان ياخذه قرضا على نفسه اذا عرفت

هذا كله فاعلم ان الضمير في السند الثالث في قوله وعنه عن النضر راجع الى الحسين بن سعيد في السند السابق لا الى موسى بن
القاسم كما يوهمه الظاهر ويؤيده ما سياتي في اواخر الكتاب من رواية الحسين بن سعيد هذا الحديث بعينه عن النضر بن
سويد فكان الشيخ طاب ثراه غفل عن توسط حديث موسى بن القسم وقد سبق وقوع مثل هذا كثيرا واما قوله
عليه السلام ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقد روى الصدوق طاب ثراه مسندا الى
الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه
قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت
ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وهذا الحديث يوضح
حقيقة الحال هنا   وفرض الحج مرة واحدة الى محمد بن يعقوب ضعيف والثاني حسن والثالث صحيح و
الجدة بالتخفيف الغنا ولم يعمل احد بظاهر هذه الاخبار بل قال الفاضلان طاب ثراهما انها مخالفة لاجماع المسلمين
وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت وهي مخالفة للاجماع والسنة اقول ظاهر
الصدوق رحمه الله في كتاب العلل والاحكام هو القول بظاهر هذه الاخبار من الوجوب في كل عام الا ان يحمل
الوجوب في كلامه على الاستحباب كما حمل الشيخ ومتابعوه هذه الاخبار على شدة الاستحباب والاولى في وجه الجمع
ما قاله المحقق صاحب المنتقى وبعض المتاخرين من الحمل على الوجوب الكفائي فيكفي قيام البعض وان كان
من وجب عليه الحج عينا اذ لا مانع من اجتماع الحكمين ثم قال فان قلت كيف يتم ارادة الوجوب الكفائي في خبر علي بن
جعفر مع احالة الحكم فيه على الاية والاتفاق واقع على استفادة العيني منها قلت لا مانع من افادتها الحكمين
معا على نحو ما تحقق في افادة اية التقصير لحكمي السفر والخوف حيث ينقص من الركعات واحدة انتهى ويؤيده
ما ورد في الروايات من ان الناس لو تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم وان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت
المال وما روي في معناه من ان الناس لا يجوز لهم ترك زيارة الكعبة في كل سنة وانهم لو تركوا زيارتها لم يناظروا
ونزل عليهم العذاب من حيث لا يشعرون واما قراءة بعضهم الجدة بالتشديد وهي البلاد المعروفة بقرب مكة
فلا يخفى ما فيه مع انه غير تام الدلالة على المطلوب وقوله عليه السلام لا ولكن من قال الخ قال في الوافي انما لم يكفر
تارك الحج لان الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل قوله تعالى ومن كفر اي من لم يعتقد فرضه او لم يبال
تركه فان عدم المبالاة يرجع الى عدم الاعتقاد   كيفية لزوم فرض الحج من الزمان الى قوله محمد بن
يعقوب صحيح والثاني ضعيف والثالث موثق والرابع والخامس والسادس من الصحاح اعلم ان الذي ذهب اليه
علماؤنا واكثر الجمهور ان الحج واجب فوري وقال الشافعي يجب على التراخي وبه قال محمد بن الحسن احتج
الشافعي بان فرض الحج نزل سنة ست من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وآله الى سنة عشر من غير عذر والجواب
ان العذر بعدم اعادة الكعبة على ما كان موجودا ومن جملته ان يكون حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته
يوم خلق السماوات والارض ولينصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس وغير ذلك من المصالح كذا في المنتهى
وقوله عليه السلام فليمت يهوديا او نصرانيا حمله الاصحاب على من اخر الحج استخفافا او جحودا وظاهر الحديث يابا ه

لانه عليه السلام حصر ما يجوز بعد التاخير وسيأتي تحقيقه والمراد من العمى عن طريق الجنة اما فقد البصر او فقد
البصيرة في توجهات الغياية والاول هو الاظهر واما كونه مثله مثل اليهود والنصارى فلان تركه من غير داع اليه
ما يكشف عن سوء اعتقاده لهذه الفريضة وقوله ومن كفر يعني من ترك اطلق فيه الكفر على تارك الحج مع
الاستطاعة وفيه وجوه الاول ما عرفت من حمل الاصحاب له على الترك استخفافا او جحودا وهو لا يخلو
من بعد لان في الاخبار الواردة في غير هذا الكتاب ما يأباه الثاني ان الكفر هنا بمعنى الترك لانه احد معانيه
لغة فكانه قال ومن ترك هذه الفريضة العظيمة فان الله غني عنه وعن كل احد ويدل عليه وروده بهذا المعنى
في تفسير هذه الاية في بعض الاخبار الثالث ما قاله جماعة من المفسرين من ان اطلاق الكفر هنا من باب التغليظ
ويؤيده ان الاية وهي قوله تعالى ولله على الناس الاية قد اشتملت على تأكيدات كثيرة كما هو مذكور في محله
الرابع ما يستفاد من كثير من الاخبار من ان الايمان له درجات وفي بعضها انها عشرة وان سلمان رضي الله عنه
في المرتبة العاشرة واباذر في الدرجة التاسعة وعمار في الثامنة والمقداد في السابعة وهكذا وبازاء كل درجة
من درجات الايمان مرتبة من مراتب الكفر فاذا نزل صاحب الخامسة مثلا عن تلك الدرجة من الايمان بان ترك المعاصي
التي لا تجامع تلك الدرجة دخل في المرتبة الخامسة من مراتب الكفر فكما ان الاتيان بعظائم الطاعات يوصله
الى مرتبة من مراتب الايمان كذلك مباشرة الكبائر يدخله في مرتبة بازائها من مراتب الكفر الا ترى الى قوله
عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن وقوله المؤمن لا يكذب ونحو ذلك من الكباير
التي اطلق عليها انها لا تجامع الايمان فالمراد مرتبة خاصة من درجات الايمان وليس المراد الخروج منه اصلا
وراسا حتى يعطى احكام الكفار فيما يجري عليهم بل ربما وجد في الاخبار الواقعة منافاة بعض المكروهات
للايمان كما روي من كان يؤمن بالله فلا يأكل طعامه وحده ولا يبيت في البيت وحده ولا يسافر وحده
الى غير ذلك وليكن منك هذا التحقيق على ذكر فانه ينفعك في مواضع كثيرة يأتي بعضها في تضاعيف
هذا الكتاب الخامس ما رواه العياشي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام ان المراد من الكفر هنا كفران النعمة
اقول المراد نعمة الاستطاعة باب ثواب الحج موسى بن القسم حسن والثاني والثالث من الصحاح
الجهاز ما يحتاج اليه المسافر في سفره واستقلال الراحلة الركوب عليها مستقرا وقوله لعيبة اعرابي ذكر في
الصحاح ان الاعرابي بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب
وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له وقوله ميل بوزن فيعل اي كثير المال وقوله صلى الله عليه واله انظر
الى ابي قبيس المراد انما نظر البصر او البصيرة ان كان بمكة او بالمدينة زادهما الله تعالى شرفا وتعظيما وقوله
خرج من ذنوبه الكلام هنا اما من باب الاستعارة المصرحة التبعية او من باب الاستعارة بالكناية والتخييل
لانه ان كان قد شبه التخلص من الذنوب بالخروج من المكان والبيت فالاول وان كان قد شبه الذنوب بما يحيط
بالبدن كالثوب فالثاني ويكون من قبيل واحاطت به خطيئته بقي الكلام فيما استشكل الاصحاب من
تكرار الخروج من الذنوب في جملة ما عدده من المواقف واجابوا عنه بوجوه الاول ان المراد منه تاكيد البعد
منها والتنصل من تبعاتها الثاني انه يحصل بازاء كل منسك من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب

فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات التي تفعل بها
الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور
ومعجلة للفناء وكان لكل من الادوية اختصاصا بازالة المرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في غيره
فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا توجد في
غيره ولا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما رواه الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة و
هذان الوجهان للشيخ الجليل الشيخ بهاء الدين طاب ثراه الثالث ان الاشكال يختص بما اذا علم تماثل الذنوب
بين الافعال والضرورة قاضية بان تارك الذنوب احق بالثواب من المذنب فاذا امتنع في حق التارك
هذا النوع المعين من الثواب استحق نوعا اخر بازائه ويؤيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب
وبقي غاية حكم غيره من المفهوم ولعل وجه الاقتصار في المنطوق ملاحظة الغالب او كونه ابلغ في الترغيب ذكره هذا الوجه
صاحب المنتقى نور الله ضريحه الرابع انه اشارة الى شرف تلك المواطن من ان كل واحد منها يترتب عليه ذلك
الاثر لو لم يسبقه غيره ونظيره القابلية في من اخترم بعد الوقوف بعرفات او يكون قد ادرك المشعر ولم يلحق
عرفات او بالعكس او يكون قد ادركهما ولم يتمكن من الطواف وبالجملة فكل موقف بلغه كره من تلك المواقف
يكون علة تامة في الخروج من الذنوب فيكون الحديث اشارة الى اختلاف احوال الحاج فيما يدركه من تلك
المواقف فيكون فيه ايماء الى دفع ما يتوهم من ان الحج لكونه عبادة واحدة لا يكون مخرجا من الذنوب الا باتيان
الحاج بجميع مناسكه الخامس ان يكون معناه ان لكل موقف منها مدخلا في الخروج من الذنوب ولكن
لا يكون الخروج حقيقة الا بتمام تلك المواقف فانه يصير قابلا في كل موقف منها للنفحة من نفحات رياح
الرحمة والفيوض الربانية ويصدق عليها انه خرج من ذنوبه عرفا وله نظائر كثيرة في الاخبار الواردة في ثواب
الطاعات وهذان الوجهان على نحو ما ذكرناه مما سنح لنا حال كتابة هذا الكلام واما حقيقة الخروج من الذنوب
فهو محوها من دفاتر حسناته وقد يجيء انها بعد كل موقف تكتب في صحايف رقيب كما وجدت في بعض الروايات
من ان رجلا افنى عمره انه بعرفات حتى افاض الى المشعر فلما رجع اليه نظر الى موقف عرفات واذا كل الموقف مملو
من الحيات والعقارب والكلاب والخنازير والقردة ونحو ذلك فتفزع وهم بالرجوع فناداه رجل من جهة الكهف
هذه ذنوب الحاج تركوها بعد الافاضة فاخبرهم انه رجع وقوله كان لك بذلك عند الله عهد وذخر
انما خص العهد بالطواف لان الطائف يصل الى الحجر والى النظر اليه ويقول اللهم اشهد لي حجة تشهد لي وما يؤدي
هذا المعنى وقد تحققت ما ورد في اخبار عالم الذر من ان الله سبحانه لما اخذ العهود فيه على الخلق بالاقرار له
بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه واله بالرسالة ولاهل بيته بالطاعة وان يسعوا الى زيارة البيت كتب تلك العهود
في رق والقمها الحجر وكان ملكا من اعظم الملائكة فارسله الى مكانه هذا ليكون شاهدا على الخلق بمن ياتي الى
زيارة البيت ومن لا ياتي فاذا طاف الرجل وشاهد وقبل الحجر كان قد ادى ذلك العهد فيكون له عند الله عهد

ويبين بايصال ما وعده من مراتب الثواب وخلاصه من العقاب وفي الفقيه جهد وفكر بدل وفخر والمعنى واضح وقوله
عليه السلام مثل الحج من حج ماشيا وربما يتوهم انه كيف يكون ثواب ركعتي الطواف يفضل الف حجة بل يكون مع كل واحدة
منها ركعتي الطواف والجواب عنه بوجوه منها ما قاله بعض اهل الحديث من ان الالف حجة يكون صادرة من الامم
السابقة ولا يخفى بعده ومنها ما شرحناه لك غير مرة من انه يستفاد من الاخبار انه من شانه يوصل الى العبد ازاء كل
شيء من الطاعات ثوابين ثواب تفضيلي والاخر استحقاقي ومناط دخول الجنان والبعد من النيران انما هو الثواب
الاول لكنه مسبب عن العمل فيكون ثواب الصلاة خلف المقام الاستحقاقي افضل من ثواب الف حجة من ذلك الجنس
وان كان ثواب الحج التفضيلي افضل منه على الصلاة خلف المقام واو ان الحقيقة الحكمة في هذا واشباهه خصوصا
مناسك الحج مما يقصر عنها افهام العقول الناقصة ومن يد التحقيق يندفع المنافاة المتوهمة ظاهرا بين الايات والاخبار
لان منها قوله عز وجل ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وما في معناها وفي الحديث الواضح لا يدخل الجنة احد بعمله [illegible]
ووجه الاندفاع ان العمل الموجب لدخول الجنة انما يكون باعتبار الثواب التفضيلي ويكون العمل المنفي كونه سببا
لدخول الجنة باعتبار الثواب الاستحقاقي فلا منافاة بينهما ومنها ان يكون ثواب الالف حجة بازاء هذا الحج الذي يكون
من جملته الصلاة خلف المقام فكانه قال اذا حججت على هذا النحو كتب لك ثواب الف حجة لم تات بها ولم تؤدها
تفضلا منه تعالى وتقدس وقس على ما قلناه معنى باقي الفقرات وقال بعض الاعلام في قوله من حج ماشيا انه يعادل
ثواب المشي لا الحج ماشيا وهو غير محتاج اليه بما عرفت وقوله رمل عالج قال في القاموس العالج موضع بدر مل وقوله
فيما يستقبل من عمرك لعله اشارة الى وقت فاية الحسنات وذلك ان من اعظم فوايدهما ما اشارت اليه الاية وهو
ان الحسنات يذهبن السيئات ومادام متلبسا بالحج وما بعده الى اربعة اشهر لا يكون عليه شيء من الذنوب فيحفظه مما
اتى به منها الى ان يتلبس بالمعاصي فيما يستقبل من عمره فتكتب له الحسنات تحبطه وتكفره لما ياتي من
الذنوب ويجوز ان يكون معنى ما يستقبل من عمرك في المواضع الثلثة اشارة الى اتصال هذا الثواب له في كل
سنة الى اخر عمره وان لم يحج وربما اشعر بصحة هذا المعنى ما يلوح من بعض الروايات وسنده عن صفوان صحيح
وكذلك الثلثة الباقية واما الخامس فمجهول والخمسة الاخيرة من الصحاح قوله جملا اذنه اي الكمل الجمل الاذن وما يحتاج اليه
فيه واما الاصناف الثلثة فلعل الوجه في زيادة الاول على الثاني ان العتق من النار موجب لمحو ما مضى من ذنوبه وما
سياتي بخلاف الصنف الثاني فانه لا يخرج الا من ذنوبه الماضي واو بعد اشهر من الايام والصنف الثالث اشارة الى
ما روي عن الباقر عليه السلام انه قال ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في اخرته
ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه والكبر قال في القاموس الكبر بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور
وقوله صلاة فريضة افضل من عشرين حجة قال شيخنا الشهيد في قواعده لعل المعارضة بين صلاة الواجبة والحج المندوب
او بين التفضيل بين الصلاة والمستحق في الحج مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج او المراد ان لو جعل ثلثه من هذه
المدة واما الصلاة المندوبة فيمكن ان يراد ان الواحد افضل من الحج اذ ليس في الحديث الا الفريضة واما حديث خير
اعمالكم الصلاة فيمكن حمله على المعهود وهي الفرايض ويؤيده الاذان والاقامة لاختصاصهما بها او نقول لو صرف

زمان الحج

زمان الحج والعمرة في الصلاة المندوبة فيمكن ان افضل منها او تختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه
وآله سئل اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة اول وقتها وسئل اي الاعمال
افضل فقال الحج مبرور فيختص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجان الى بره والجائب الصلاة
يكون ما خوا من الحج والجهاد والجواب بالجهاد ولأن الخبر السابق يكون قادرا عليه انتهى وهو وجه اخر لجمع الاخبار لكنه
ماخوذ من كلام علماء الجمهور وقوله عليه السلام الجهاد جهادان يعني انه جهاد مع العدو الظاهر وهم اهل الحرب وجهاد
مع العدو الباطن وهو النفس والحج جهاد مع النفس لاشتماله على اتعاب البدن وانفاق المال والضعفاء هم
الذين لا يتمكنون من مقاومة العدو الظاهر وائمتنا عليهم السلام كانوا كذلك وكذا قال عليه السلام ونحن الضعفاء
وذلك ان العدو الظاهر كان يومئذ صنفان صنف كانوا [illegible] الاسلام ولم يكن المقاومة ممكنة معهم لقلة الاعوان
وصنف كانوا من الكفار ولكن الجهاد معهم انما كان ثابتا لمن كان تابعا للائمة الجور الذين لم يستجمعوا شرائط الجهاد
فسقط الجهاد [illegible] محمد بن يعقوب مجهول وكذلك الثاني واما الثالث فمرسل وقوله فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه الاية حاصل معنى الاية على تفسيره عليه السلام انه ان نفر من منى في النفر الاول كان محوا من الذنوب و
كذلك ان نفر من النفر الثاني وسياق لهذه الاية تفاسير اخر عندنا واخبار الاخبار ومنها ان المراد نفي الاثم
بتعجيله وتاخيره في نفره ردا على اهل الجاهلية فان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر فخير الله المؤمنين بين
الامرين وشرع الكل واحدا والغمص الاحتقار والتعظيم كذا الجعل وفي غير هذا الموضع غمص الحق وسفه
الخلق وقوله عليه السلام نازع الله رداءه اشارة الى ما ورد في الحديث القدسي من قوله عز شانه العز ازاري و
الكبرياء ردائي فمن نازعني بهما ادخله ناري ولا ابالي

باب ضروب الحج

محمد بن يعقوب حسن
والثاني مجهول ووجه التسمية على ما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم اما الافراد فلانفصاله عن العمرة وعدم
ارتباطه بها واما القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي ويشتركان اي القران والافراد في جواز انفكاك
العمرة عنهما لانهما اذا لم يكونا واجبين لم يلزم الاتيان بعمرتهما وقد يجب احدهما دون الاخر لعدم الاستطاعة
واما التمتع فقد عرفت ان معناه التلذذ والانتفاع سمي به هذا النوع لما يتخلل بين عمرته وحجته من التلذذ اذا
التي حرمها الاحرام مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في
اثناء الحج فاما التمتع بالعمرة الى الحج الى موسى بن القاسم صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع
فضعيف اما ان التمتع فرض من ناى عن مكة فهو مما لا خلاف فيه بين علمائنا الشيعة واطبق الجمهور على جواز
النسك باي الانواع الثلثة شاء واختلفوا في الافضل فقال الحسن وعطا وطاووس ومجاهد وجابر وعكرمة
التمتع افضل وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب الحديث وقال الثوري واصحاب
الراي القران افضل وذهب مالك وابو ثور الى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وقوله ورؤسنا تقطر
من النساء يعني من غسل الجنابة وفي غير هذه الرواية وذكورنا تقطر وذلك الرجل هو الثاني الثلثة كما ذكر في
كذا من خلافته وقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله متعة الحج ومتعة النساء وانا احرمهما واعاقب عليهما رواه
العامة في اكثر صحاحهم وقوله صنعت كما صنع الناس يعني به العدول الى التمتع او عدم سياق الهدي وما لك

بن خثيم بالخاء والثاء وفي كثير من النسخ جثعم بالجيم والشين والموجود في الكافي بتقديم العين على الثاء
وهو الموافق لكتب الاخبار ورجال العامة وهو صحابي والتشبيك بين الاصابع كناية عن ارتباطهما وانها الى يوم
القيمة وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية من تفسيرها وحاصله انه من استمتع وانتفع بالعمرة منتهيا الى
الحج واستمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه اليه بالحج وقيل اذا احل
من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم فالواجب عليه ما تيسر من اصناف الهدي
هو هدي المتعة واعلم ان الحديث في روايات الجمهور وروايتنا ايضا هكذا لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي اي لو عن لي هذا الراي الذي رايته اخرا وامرتكم به اولا امري لما سقت
الهدي معي وقلدته واشعرته وانما اراد بهذا القول تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو
محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا الهدي لفعله
منهم من امن به ومنهم من كفر وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون واما الوجه في عدم قبول الثانية
لمتعة الحج فهو ما رواه العامة في صحاحهم من ان قريشا قبل الاسلام كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فاجازها
الاسلام وهذا الرجل كان كثير الحرص على احياء تلك السنن والعمل بها مهما امكن كفعله في المقام وتحويله
الى مكانه الان فانه موضع عدن في اعصار الجاهلية لما كانت عبادتهم حول البيت المكاء والتصدية وكان المقام
يضيق عليهم المطاف على تلك الحالة وظني ان هذا الرجل ايضا لو حرمه متعة النساء فان النكاح الدائم كان
موجودا في جميع الاعصار ونكاح المتعة ما اظله الاثر بعد الاسلام فحرم الثاني وزعم متابعوه انه كان مشروعا
اوايل الاسلام ثم نسخ ولم نطلع له على ناسخ غير ذلك القول الذي حكيناه عن ذلك الرجل وقوله ارايتنا
اي هذا راينا ومذهبنا ويجوز ان يكون الاول فعلا والثاني اسما واما احتمال كونهما فعلين كما قيل فبعيد وقوله
عليه السلام انا لا اتقي احدا قد تقدم في كتاب الطهارة بسند صحيح هكذا ثلاثة لا اتقي فيهن احدا وذكر الشيخ
تاويلات ثلثة احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيهن احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه
لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا الوجه ذكره زرارة بن اعين وثانيها ان يكون
اراد لا اتقي احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه
لاستعمال التقية فيه وثالثها ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان لحقه ادنى
مشقة احتمله وانما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال انتهى وانطباق هذه الوجوه
على هذه الرواية لا يخلو من تكلف وقد تقدم الكلام فيه مستوفى واما الوجه في تغيير الهاشمي الثالث فلا ايضاح
لانه ليس على وتيرة الاولين العباس موثق وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف والرابع صحيح والخامس
مجهول والسادس ضعيف قوله رجل اعتمر في المحرم هو الموجود في اكثر نسخ هذا الكتاب وفي كثير منها اعتمر في
الحرم وهو الموافق لما في الاستبصار ومعناه على الاول ان رجلا اعتمر في حرم الله سبحانه ثم خرج من منزله
ايام الحج ليحج التمتع ويأتي بعمرته ام يحج حج الافراد من غير عمرة اكتفاء بما وقع منه من العمرة في اثناء السنة فاجاب
عليه السلام بانه يأتي بحج التمتع فهو افضل وقيل معناه ان ذلك الرجل اعتمر في ذي القعدة ثم خرج من مكة ورجع

اليها

اليها ايكتفي بتلك العمرة لحج التمتع ام يحتاج الى الاتيان بعمرة اخرى ويكون الجواب حينئذ محمولا على ما اذا رجع
قبل مضي الشهر واما على الثاني فمعناه راجع الى المعنى الاول وهو ان العمرة المفردة الواقعة في المحرم هل تكون
كافية عن عمرة التمتع ووجه فيحج افرادا ام لا وجوابه عليه السلم على هذا ظاهر وقوله لا يعدل بذلك اي لا يجعل له
عديلا ونظيرا او لا يعدل به الى غيره وكذلك هذان المعنيان في قوله انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه واله وبهما فسر قوله تعالى والذين كفروا بربهم يعدلون محمد بن يعقوب ضعيف والثاني
صحيح والثالث ضعيف والسند الباقية صحاح ومتن الحديث الاول هكذا فقال تمتع قال فقضي انه افرد
الحج اه وفي الكافي وبعض نسخ كتاب الشيخ قال فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله
سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله اه وكانها سقطت من الكتابين وقوله
في حديث ابن ابي نصر او من افرد فساق الهدي الافراد فيه بمعناه اللغوي يعني به من افرد الحج عن العمرة ولم
يصل بينهما وساق معه الهدي حتى يكون حجه قرانا وما ذكره الشيخ رحمه الله من التاويلين الاصح منهما هو الثاني
لان الاول بعيد الفهم من سياق الاخبار ولانه يستلزم لجواز الحج ندبا لمن عليه فريضة الحج وجواز صلاة النافلة
لمن عليه فريضة والثاني وان كان نقل كلام الا ان جواز الحج ندبا ممن عليه فريضة الحج مما ينبغي القطع بعدمه
محمد بن الحسين صحيح قوله فيلبي بالحج معناه انه يذكر الحج في تلبية العمرة لشدة الارتباط فيقول لبيك
بحجة وعمرة وقوله فان اقام بمكة الى الحج معناه ان من اتى بعمرة مفردة ولم يخرج بعد الفراغ منها الى منزله وبقي
الى ايام الحج واهل بالحج المفرد من مكة ولم يأت بعمرة بعد الحج اكتفاء بالعمرة السابقة المفردة كانت عمرته ناقصة لانه
احرم لسائر الميقات وانها لا يحتاج الى الحج بخلاف الحج فان العمرة من متمماته في كل الانواع ولم يقع الاحرام لذلك
الميقات فيكون عمرته ناقصة وهذا يوشبه المخالفين في سبب عدولهم عن التمتع كما قالوه وشيئا بعيد
هنا فيكون ظاهر هذا الحديث موافقا لهم فيحمل على التقية ومن ثم قال صاحب المنتقى طاب ثراه ان تاويل الشيخ
ركيك والوجه ان يحمل اما على من قصد حج الافراد ثم عدل عنه الى عمرة التمتع واما على التقية فان ترجيح الافراد
محكي عمن كان في زمن ابي جعفر عليه السلم اقول قد تقدم ان من ذهب الى ترجيح الافراد هو مالك وابو ثور والشافعي في احد
ويكون حاصله ان السائل سال عن افضل ما يفعله الناس في زمنهم لا افضل ما ينبغي ان يفعل كما يدل عليه قوله اخر
الحديث بلا حج ولا عمرة ولا ينافي كون التمتع افضل من غيره مطلقا وانما كان عمرة رجب والحج المفرد في زمانها
افضل من المتعة في زمنهم لاتيانهم بالعبادتين مع اتيانهم مكة للعبادة مرتين او اقامتهم الطويلة بها انتظار العبادة
مع انهم لا يرون للمتعة فضلا على غيرها ثم المتعة عندهم افضل لانها اتيان بالعبادتين في عام ثم القران بلا
عمرة لان معه سياق الهدي ثم العمرة المفردة لان الحج افضل من العمرة او قيل ان من اعتمر منهم في رجب ثم
ذهب الى بلده ثم عاد واتى الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج كان قد اتى بثلاث
عبادات فهو افضل من اتيانه بعبادتين اجيب عنه بانهم كانوا لا يرون عمرتين في عام كما يستفاد من الاخبار وقوله
عليه السلم فاما قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا الى اخره صريح فيما قاله الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط من ان
المفرد والقارن اذا طافا قبل المضي الى عرفات الطواف الواجب او غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف

بلدونها محلان وينقلب حجهما عمرة وينقل عن المفيد والسيد قدس الله روحيهما ان التلبية بعد الطواف تلزم القارن
لا المفرد واما ابن ادريس فقد انكر هذا كله وقال ان التحلل لا يحصل الا بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية
بواجب ولا تركها مؤثرا في انقلاب الحج عمرة واختاره المحقق والعلامة في المخ واما الاخبار فهي ظاهرة في الدلالة
على ما حكيناه عن الشيخ فيكون المراد من التلبية في قوله عليه السلام واذا لبوا احرموا التلبية المتاخرة عن الطواف لانه
الاعتبار بمقارنتها الفراغ عن الطواف حتى يكون باقيا على الاحرام السابق وحاصل المعنى انهم كانوا يعقدون بعد الطواف
والسعي على مناسك منى وربما يكررون فحكم ببطلان حجه بذلك وذلك لان طواف البيت للحاج وسعيه موجب
للاحلال لانهما اخر الافعال فاذا طاف قبل الاتيان بمناسك منى فقد احل من حجه قبل تمامه فاذا جدد التلبية
فقد عقد احراما اخر فان لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجه بلا طواف فلا حج له ولا عمرة له ايضا لعدم نية لها
وعدم اتمامه اياها لانه لم يات بالتقصير وبعد فقد خرج منها قبل اكمالها فبطلت ثم اذا كرر الطواف والتلبية
فقد كرر الحل والعقد وما تضمنه هذا الحديث من تفضيل الافراد على القران ينافي بظاهره ما ورد في الاخبار
من ان الامر على العكس ويجاب عنه بان المفضل على القران هنا هو الافراد مع عمرة وحجة لا الافراد وحده واما
قول الشيخ ره ولم يخرج ليتمتع فلا يخفى ما فيه الا ان يقال المراد انه لم يتفق له الخروج لمانع ومع هذا فهو لا يخلو
من اشكال كما لا يخفى ثانيا انه موسى بن القسم صحيح وكذلك بقية الاخبار وقوله ان عمرته عراقية وحجه مكية لان
الاحرام للعمرة وقع من ميقات اهل العراق والاحرام بالحج وقع من مكة وقد عرفت ان هذا من جملة الشبهة التي عرضت
للمخالفين الى العدول من التمتع وقوله عليه السلام وليس هو مرتبطة بحجه معناه ان الحجة ايضا عراقية لانها
مع عمرتها كالشيء الواحد وقد اهل بالتلبية لهما فكان الاحرام من ميقات العراق واقعا لهما وقوله عليه السلام ولا لاهل
مرو ولا لاهل سرف متعة قال في القاموس بطن مرو ويقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة وسرف
بفتح السين وكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل واكثر وفي هذه الاخبار دلالة على ما ذهب اليه
معظم اصحابنا من ان تحديد البعد الموجب للتمتع هو ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وعليه الشافعية لانهم
يجعلون بذا المقدار مسافة القصر وذهب الشيخ ره في المبسوط الى تحديده باثني عشر ميلا من كل جانب وقوله ع
عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق وهو ميقات العراق شاهد على القول المشهور كما لا يخفى
وقد اعترف المحقق والشهيد رحمهما الله تعالى بانهما لم يطلعا للشيخ على دليل نعم قال العلامة في المخ كان الشيخ نظر
الى ان الثمانية والاربعين المذكورة في الرواية موزعة على الاربع جهات فيختص كل واحد من الجوانب باثني عشر ميلا
ولا يخفى ما فيه مع انك تحققت ان في الروايات ما يأباه لكن الكليني نور الله ضريحه روى في الحسن عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا
من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يسارها وثمانية عشر ميلا عن يمينها فلا متعة له مثل مرو
واشباهها وجمع بعض الاعلام بينها وبين هذه الروايات بالحمل على ان من بعد ثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين
الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع وله وجه وجيه اذا عرفت هذا فاعلم ان الاية
هكذا فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم

تلك عشرة

تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب فقوله ذلك
اشارة الى البعيد وهو التمتع كما هو الموجود في اخبارنا الصحيحة لا الى وجوب الهدي والصوم اذا لحج عنه فانه مرتبط
في الكلام وقد وافقنا على ذلك جماعة من العامة وحكم الشافعي برجوعه الى الهدي والصوم مع التمتع وعلله البيضاوي
بانه اقرب ويرد عليه ان النحاة صرحوا بان ذلك اشارة الى البعيد وتلك للقريب وفي الثلاثة ونظره ومقتضى قول
الشافعي ومن قال بمقالته ان التمتع جائز لاهل مكة لكن لا يلزمهم الهدي بل يكون التمتع لهم من غير هدي وهو
المحكي عن الخلاف والاخبار والاصحاب على خلافه وقوله عليه السلام ليس لاهل مكة الخ ظاهر فيما قاله الاصحاب من عدم
اجزاء التمتع عن اهل مكة ومن والاهم وحكي عن الشيخ قول بالجواز تعويلا على ان المتمتع يكون قد اتى بالافراد وزيادة
غير منافية فيجب ان يجزيه والجواب انه غير ما امر به بل منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد ولكنه مخصوص بالفرض
المتعين على المكلف ابتداء والا فالحج المندوب يصح منهم تمتعا كما يصح من البعيد حج الافراد والقران تطوعا
ايضا وقوله في سند الحديث الاخير وعنه عن ابي الحسن النخعي قال سيد المحققين في حواشي الاستبصار في
بعض النسخ ابي الحسن النخعي كما هنا وهو الصواب لان الظاهر انه علي بن النعمان الاعلم ابو الحسن النخعي لعدم الشك
في روايته موسى بن القسم عنه وفي بعضها ابو الحسين النخعي وقال بعض الافاضل انه ايوب بن نوح ولا يخفى على
المتامل ما في رواية موسى عنه لتقدم طبقته عليه وما اشبه هذا بالكلام في رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن
شاذان انتهى هذا ما يتعلق بسنده واما المتن فقال في المنتقى ينبغي ان يحمل ما في هذا الخبر من الاطلاق على التقييد
الواقع في الذي قبله بعدم الزيادة على ثمانية واربعين ميلا او يحمل على التقية فانه حكي عن ابي حنيفة المصير
الى هذا التقدير اقول قوله عليه السلام ما دون المواقيت يجوز ان يكون المراد منه ما دونها واقربها وهو ذات عرق
كما قاله العلامة وهي مرحلتان من مكة كذا في التذكرة وقال في موضع اخر منها ان قرن المنازل ويلملم والعقيق
على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان واذا حملناه على ظاهره احتجنا الى ان يستثنى منه ميقات
اهل المدينة ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار الى موسى بن القسم صحيح وبما استدل علماؤنا
نور الله ضرايحهم على ما ذهبوا اليه من ان المكي اذا بعد عن اهله ثم اراد الدخول الى مكة جاز له ان يحج حجة
الاسلام متمتعا الا ان اتيانه بالافراد والقران هو الاولى وقال الحسن بن ابي عقيل لا يجوز له التمتع فرضا لانه
لا متعة لاهل مكة وقال في الاستبصار بعد ايراد هذا الخبر ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة
وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا الحكم يختص من هذه صفته لانه اجري مجرى من
كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران
وينتقل عنه فرض التمتع واما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سئل فقال اني اريد ان احج عن [illegible] وعن ابيك
فقال له تمتع امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع
عن نفسه لا عن غيره فاما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون من كان
انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان متصاعدا فان فرضه التمتع واما السؤال الاخير الذي سال
فقال له بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له يتمتع بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه

بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد انتهى وبعد تحقيق شرح الحديث يظهر لك ما في هذا الكلام من ارتكاب ما لا
يحتاج اليه وقال ايضا ان قوله ورايت من سال ابا جعفر الى قوله وسئله بعد ذلك من كلام موسى بن القسم وهو حديث
ثان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم اورده موسى على اثر حديث ابي الحسن موسى عليه السلم والحديث الثاني صريح
في ان مورد الحكم هو حج التطوع والخبر الاول وان كان مطلقا الا ان في ايراد الثاني بعده على هذه الصورة اشعارا
بان موسى بن القسم قد فهم منهما اتحاد الموضوع مع ان بقاء المكي بغير حجة الاسلام الى ان يخرج ويرجع مما يستبعد
في العادة فيكون مورد الحديثين هو حج التطوع لا غير فما صار اليه الحسن بن ابي عقيل من عدم جواز حج التمتع
للمكي في حج الاسلام اذا بعد عن اهله لا يخلو من قوة للادلة الخالية عن المعارض قال في المنتهى ولعل قوله في الاول
والاهلال بالحج احب الي ناظر الى مراعاة التقية لئلا ينافي ما وقع من التاكيد في الامر بالتمتع في الخبر الثاني وهو
قدس الله روحه وان اقتفا على فهم هذا الخبر كما قلناه الا ان هذا الحمل منه غير لازم لجواز ان يراد بقوله والاهلال بالحج
الاهلال بالعمرة المرتبطة بالحج كما وقع التصريح به في صحيحة زرارة في صفة حج التمتع حيث قال باي الوقت
تلبي بالحج اذا عرفت هذا كله ظهر لك ما في كلام الشيخ رحمه الله من البعد وعدم الاحتياج اليه وقوله عليه السلم
انت مرتهن بالحج معناه انك لما قصدت عمرة التمتع واوقعتها في اشهر الحج لزمك الاتيان بالحج ايضا
فاما المجاورة بمكة الى قوله موسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني والثالث وعبد الرحمن في السند الاول هو ابن ابي
نجران كما وقع التصريح به في غير هذا السند وما دل عليه من انتقال الفريضة باقامة السنتين هو المفتى به في
كلام علمائنا رضوان الله عليهم وذهب الشيخ رحمه الله في النهاية الى انه لا ينتقل فرضه الا باقامة ثلاث سنين
ولم نطلع له على المستند نعم ورد في كثير من الاخبار الواخذ الاكتفاء بستة اشهر في انتقال الفرض وفي بعضها
سنة ومن ثم امكن الجمع كما قاله بعض المحققين بالتخيير في السنة والستة اشهر بين الفرضين وقوله ان
كان له اهل بالعراق مما يدل على ان الاعتبار بالاهل لا بالمنزل وكون العمل على الغالب فالاطلاق فيه لكن يجب تقييده
بما اذا لم يقم بمكة سنتين لانه يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته في البعيد اكثر ومع تساوي الاقامتين
فلا خلاف في التخيير وقوله في الحديث الثاني فاذا جاور سنتين الموجود في نسخة الاصل وكثير من النسخ
جاور بالرا المهملة وفي بعض النسخ بالزاء المعجمة ولعله كان هو الموجود عند الشيخ حال تصنيف النهاية
والمبسوط حيث ذهب الى ما حكيناه من اشتراط الاقامة ثلث سنين وقوله في الثالث اذا اقاموا سنة او سنتان
دال على ما قدمناه وقد عرفت وجه الجمع وحيث ان الاصحاب اعرضوا عن العمل بظاهره اجاب عنه العلامة في
المختلف حيث قال لا تعلق بهذا الحديث يدل على خلاف مطلوبكم لانه عليه السلم نقل حكمهم الى اهل مكة باقامة سنة
او سنتين وانتم اوجبتم السنتين لانا نقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة
سنة كاملة لتتوالى عليه الفصول الاربعة فحج اذا اقام هؤلاء الذين اقاموا سنة اخرى انتقل فرضهم ولا منافاة
بينه وبين ما قلناه نحن اولا من اشتراط اقامة السنتين انتهى هذا الجواب مع كونه بعيدا في نفسه لا يجري فيما
رواه شيخنا الكليني باسناده الى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة سنة يعمل عمل
اهل مكة يعني يفرد بالحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع واول هذا تارة بالحمل على الجواز في الندب

الاول

واخبر بالحمل على التقية وسياتي في اخر الكتاب رواية حفص وهي معتبرة الاسناد وتضمنت لحكم انتقال الفرض
باقامة ستة اشهر وبالجملة فهذه المسئلة في غاية الاشكال والاولى ان يجتنب مثل هذا بان لا يقيم ستة اشهر
في سنة الاستطاعة وقوله يخرجون من الحرم دالة على عدم وجوب الخروج الى الميقات وان امكن وبمعناه
صحيحة عمر بن يزيد وبه قال بعض المتاخرين واما الاصحاب فقد قطعوا بان الواجب عليه الخروج الى الميقات
ان امكن والا من ادنى الحل وان لم يمكن احرم من مكة ويمكن ان يحمل ما دل عليه على الاستحباب جمعا بين الاخبار
واما الاصحاب فقد اولوا هذا الحديث وما روي بمعناه بعدم امكان الخروج الى الميقات وصفة
التمتع بالعمرة الى الحج الاول لمحمد بن يعقوب صحيح والثاني ضعيف واما الثالث والرابع فصحيحان والخامس
ضعيف وقول المصنف رحمه الله فاذا كان يوم التروية فمحمول على الفضل والا فيمتد بامتداد ما يعلم انه يدرك
الوقوفات بعرفات وقوله طوافان احدهما للحج والاخر للنساء والسعي الاخر بعد طواف النساء في العمرة المفردة مع
جامعا بما هو المفتى به وقوله اذا نظر الى بيوت مكة وحين زوال الشمس هو قول معظم علمائنا وفيه قول اخر وهو
قطع التلبية اذا نظر الى البيت وسياق الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلم تهل بالحج معناه مثل ما
تقدم من انه يذكر الحج مع العمرة بالتلبية فيقول لبيك بحجة وعمرة لشدة ما بينهما من الارتباط وقوله في
[illegible] المناسك [illegible] بامور الحج ومتعبدا به لان المنسك كما قال اهل اللغة هو المتعبد ويطلق على المصدر
والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك وقوله ثقله يخيط او يسمه في ذلك الهدي المسوق لحج
التمتع وقوله واما الاضحى المراد منه هدي التمتع فان عدم الهدى وكان واجدا ثمنه الى قوله محمد بن
يعقوب حسن والثاني مجهول والثالث موثق والرابع حسن والخامس مجهول ما تضمنه الاولان من ان واجد
الثمن يجب عليه ابقاؤه عند من يشتري له هديا ويذبحه عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي القابل هو مذهب
الشيخين والصدوقين والسيد الا انهم قيدوا الرجل بكونه ثقة وحكي عن ابن الجنيد انه لو لم يجد الهدى
الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنته ويتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين
ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه طول ذي الحجة وعليه غير معلوم وكانه العيار لما اشتهر عنه من العمل
به واما ابن ادريس فقد ذهب الى ان الواجب عند عدم الهدى هو الصوم سوى وجد الثمن او لم يجده واليه ذهب
المحقق احتج ابن ادريس بان الله سبحانه نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل
شرعي واجاب عنه العلامة بمنع عدم الوجدان فان واجد الثمن يصدق عليه انه واجد العين كما في ماء الوضوء
وكفارة الاعتاق ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين فان زعم انه لا يعمل باخبار الاحاد فهو غالط
اذ اكثر المسائل الشرعية مستفادة منها اقول الاولى من هذه الاقوال هو القول الاول لوضوح سند هذين الخبرين اما
الاول فهو لا يقصر عن الصحيح كما بيناه مرة بعد اخرى فيما سبق في مقدمات الكتاب ان ما ورد في ابراهيم بن هاشم
من المدح فوق التوثيق وبينا الوجه فيه واما الثاني فلان ابن فراس وان كان مجهولا الا ان احمد بن محمد بن ابي نصر
ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بحكم كما حكينا عنهم من الاجماع عنه هيئة الا ان النقل خاليا عنه
بل دلالته على الاثم ظاهرة والظاهر انهم اخذوه من القواعد الاصولية المأخوذة من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ

فيتيمموا فاذا الركن ما لا لم يصدق في اخباره بذبح الهدي وهو احتياط لا باس به واما عبد الكريم في السند الثالث
فهو ابن عمرو بن صالح الخثعمي واعلم ان الشيخ يروي عن البزنطي كتاب الجامع وكتاب النوادر وسنده اليه في روايته كتاب
الجامع صحيح على ما في الفهرست واما طريقه اليه في رواية الثاني فهو ضعيف لان فيه ابن عقدة الحافظ وكان زيديا
جاروديا وعلى ذلك مات وبالجملة لا يدرى ان هذا الحديث من اي الكتابين فالاصل هو ضعف الحديث الى ان يثبت
التأمل في هذا الحديث ولا دلالة على ما حكيناه عن ابن ادريس وما قاله الشيخ رحمه الله في توجيهه لا يخلو من تكلف لعدم
دلالة الانقطاع عليه والاولى ان يقال في وجه الجمع اما الحمل على التخيير واما حمل الخبرين الاولين على من لم يتمكن من الصيام
كما هو الظاهر من حديث ابن فرواش وقوله في السند الرابع عن عبد الله بن يحيى هو الكاهلي الممدوح وفي الكافي بدله
عبد الله بن بحر وايده بعضهم ان عبد الله بن بحر يروي عن ابي بصير والطبقة واحدة وعلى ان الكاهلي اذا ذكر في
الروايات يذكر بالكاهلي لا باسمه فيكون السند ضعيفا وما تضمنه من جواز المضي في الصوم بعد صوم الثلاثة
وعدم وجوب الهدي اذا وجده بعد صومها قول معظم علمائنا واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا
وجده في وقت الذبح وذهب ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم وقول
الشيخ طاب ثراه في تأويل الحديث الخامس بعد ان صام شيئا آه دال على موافقة العلامة وابن ادريس الا انه خلاف ما عليه
من اول كلامه ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام الى محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني في
الثالث والرابع وقوله في الاول فليصم قبل التروية آه ما دل عليه من استحباب صوم يوم التروية وما بعده هو المفتى به
بين الاصحاب واما الواجب فهو صوم الثلاثة في طول ذي الحجة وقوله يصوم يوم الحصبة هو الثالث من ايام
التشريق وذلك انه يستحب لمن نفر في النفر الاخير التحصيب وهو النزول بمسجد الحصبة الذي في الابطح لان رسول
الله صلى الله عليه والنزول فيه فيستحب ان ينزل به ويستريح فيه قليلا وقد بني على فنائه لمكان التأسي وفي
الحديث انه صلى الله عليه والنزول به وصلى الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف قال ابن ادريس
ليس للمسجد اثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل ما بين الجبل
الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة واشتقاقه من الحصباء وهي الحصا
المحمولة بالسيل وفي هذا الخبر وكثير من الاخبار الواضحة جواز صوم الثالث عشر وهو احد القولين والقول الآخر هو
المنع لانه بعد مضي ايام التشريق لدلالة بعض الاخبار عليه وحملوا هذا الخبر وما في معناه على الخروج من منى بعد
نصف الليل وهو بعيد بل الاولى حمل الاحاديث الناهية على الكراهة وقوله فليتسحر ليلة الحصبة كما في بعض النسخ
اي فليأكل السحور وقال بعضهم معناه ليخرج وقت السحر لئلا يكون جزء صومه بمنى وهو كما ترى وقوله وان شاء
اذا رجع الى اهله محمول على ما اذا كان رجوعه قبل مضي ذي الحجة وقوله فعليه دم شاة تمام الخلاف فيه وقوله يعني
هذه الثلاثة الايام ظاهر العلامة رحمه الله في المنتهى ان هذا التفسير من الشيخ لا انه من تتمة الحديث لانه في المنتهى
ذهب الى ما قاله ابن ادريس من وجوب قضاء السبعة والثلاثة على الولي اذا تمكن من فعلها ولم يصمها اما اذا لم يتمكن
فلا قضاء على الولي في الثلاثة ولا السبعة اجماعا والشيخ ومتابعوه على انه في حال التمكن لا يجب على الولي الا قضاء
الثلاثة وذكر في المنتهى ان الشيخ استند في وجوب قضاء الثلاثة الى صحيحة معاوية بن عمار وفي عدم وجوب

قضاء السبعة الى حسنة الحلبي ثم قال التفسير الذي ذكره الشيخ للرواية الاولى لا دليل عليه والرواية الثانية لا حجة فيها
لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيه دلالة على مطلوبه محمد بن يعقوب
حسن والثاني مرسل والثالث مجهول والرابع صحيح وقوله عليه السلام لا يفتر الصيام يجوز ان يكون معناه لا ينبغي ان
ينتظر امكان الصيام هنا واما سفيان الثوري فهو واحد من شيوخ الصوفية من المعاندين لا يخفى عنهم وله
مباحثات واعتراضات ركيكة في المجالس الصادق عليه السلام ذكرها الكليني رحمه الله في باب معروف وقوله عليه السلام الكاملة
كما لها كمال الاضحية فيكون على هذا فائدة القيد لكنه هو التوصل بذلك الى وصف العشرة بكونها كاملة في البدلية
ومساوية للمبدل في الفضيلة وقال صاحب الكشاف وجمع من المفسرين ان الفائدة فيه دفع توهم كون الواو بمعنى
او ولا يخفى بعده وقوله فاذا ظن انهم قد دخلوا آه المشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم هو اشتراط امر الامرين من
مضي شهر او من وصول اهل بلده وشيئا دليله من واضح الصحيح واما القران فهو ان يهل بالحج الى قوله
سعد بن عبد الله صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع الاهلال رفع الصوت بالتلبية واما السند الاول فقال
في المنتقى ان فيه تصحيفا هو رواية سعد عن العباس والصواب ان يتوسط بينهما احمد بن محمد وكذلك الحسن
فان المراد به ابن فضال والمعهود في روايته عنه ان يكون بواسطة احمد بن محمد او محمد بن الحسن واما علي فالمراد منه
ابن مهزيار انتهى واجاب عنه المحقق ابن اخته بان العباس هو ابن عامر والحسن هو ابن علي بن عبد الله بن المغيرة
وهو علي بن مهزيار بحمد بن الحسين عطف على سعد او على العباس لان سعدا قد روى عنه كثيرا اقول لعل هذا
هو الاقرب والاسلم وفي بعض النسخ عن علي وفضالة بابدال الواو بمكان عن وهو الاظهر وقوله عليه السلام لا يكون
قارنا الا بسياق الهدي يدل على ما هو المشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم من ان القارن انما يتميز عن المفرد
بسياق الهدي وبه يسمى قارنا لاقتران احرامه بسياق هديه وقال ابن ابي عقيل القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة
فلا يتحلل منها حتى يتحلل بالحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق الهدي وتأخير التحلل وتعدد السعي فان القارن
عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة وظاهر الصدوق في الجمع بين النسكين بنية واحدة وتسمية
القران وحكى المحقق في المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه قال اذا اتم المتمتع افعال العمرة وقصر فقد صار محلا
فان كان قد ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا واما العامة فقالوا المتمتع ان تقدم العمرة والمفرد ان يؤخرها
في الاحرام والقارن ان يجمع بينهما في احرام واحد هذا حاصل اقوال الفريقين في حقيقة حج القران والمفهوم من
اخبارنا ومنها الحديثان الاولان هو المعنى الاول واما الخبر الثالث والكشف عن حقيقة معناه فيحتاج الى تأمل
تام وقد يرى في بيان اجزائه لزيادة في صحته وقد ذكر الاصحاب فيه من الفقه ما يرضيهم لوجوهها الاول ما ذكره صاحب
المنتقى طاب ثراه وهذه عبارته هكذا صورة متن الحديث في نسخ التهذيب التي رأيتها ولا انتظام لقوله بين الصفا
والمروة معنى ولعله اشارة على سبيل التهكم الى ما يراه اهل الخلاف من الجمع في القران بين الحج والعمرة وان ذلك
بمثابة الجمع بين الصفا والمروة في الامتناع وانما يعتد له من النسك مثل ما يعتد للمفرد وصيرورته قرانا انما هو
بسياق الهدي وعلى هذا ينبغي ان ينزل قوله اخيرا انما يجعل فرق بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي يعني
ان من اراد القران لم يحصل له معناه الا بسياق الهدي ولا يعتد له بغير الحج الا مثل ما يعتد للمفرد لامتناع الجمع بين النسكين

وهو قاصد الى التلبس بالحج او لا كالمفرد فيتم او له وما بعدها سواء. وبهذا التقريب ينفي احتمال النظر الى الحديث في الاحتجاج
لما صار اليه بعض فقهائنا من تفسير القران بحجها ذكره العامة والشيخ وغيره في تأويله باعتبارنا فانه للاخبار الكثيرة الواردة
من طرق الاصحاب بتفسير القران كلام غير سديد اشهر الثالث ما قاله بعض المحققين من ان قوله بين الصفا والمروة
ظرف للتلبس والمراد يقول ما بين الصفا والمروة ما يشمل الطواف والسعي لان الطائف والساعي واقعان بين الصفا
والمروة وحاصله انه لا فرق بينهما في الطواف والسعي وقوله ايما رجل قرن الى آخره معناه ان من قرن ووصل عمرته بحجه
ينبغي له ان يجعله متمتعا بان يقدم العمرة او قرانا بان يسوق الهدي مع الحج فانهما افضل من الافراد الثالث ما ذكره
شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته وهو ان قوله الا ان يسوق استثناء منقطع ومعناه ان القران بين الحج
والعمرة كما يقوله العامة لا يصلح بل الذي يصلح هو ان يحج ويسوق الهدي او يقرن بين الحج والعمرة على نحو ما
يفعل في التمتع لا ان يوقعهما معا بنية واحدة ولعل هذا هو الاقرب الرابع ما ذكره صاحب الوافي وهذا لفظه
التلبس العبادة ويقرن بين الصفا والمروة لعل المراد به ان يقرن حجه بالهدي الذي يحله هناك ويشبه ان
يكون قد سقط من الكلام شيء تقديره المناسك التي يقرن بالهدي الذي يذبح بين الصفا والمروة او انظر
هذا معناه ويحتمل ان يكون الظرف ظرفا للقول ويكون قد توسط الكلام وكان المراد بالقران بين الحج والعمرة
ان شرط في نية الحج ان لم يتم له الحج يجعله عمرة مفردة والكلام من باب القلب تقديره ايما رجل ساق الهدي
فلا يصلح له الا ان يقرن ويشترط وانما خص القارن بذلك مع انه يستحب للمفرد والمتمتع ايضا لانه في حقه
اكد وذلك لانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله واعلم ان جماعة من الاصحاب ذكروا ان ابن ابي عقيل استدل بقوله ايما
رجل الى آخره على ما حكيناه عنه من ان المتمتع اذا ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا والجواب ان اقصى ما تدل عليه
هذه الرواية هو ان من قرن بين الحج والعمرة بنية واحدة يلزمه ان ثبت ذلك ... او لا يلزم من ذلك وجوب تقديم العمرة
على الحج ولا عدم جواز التحلل بينهما الا بعد التحلل من الحج كما هو المحكي عنه خصوصا مع التصريح في اول الخبر بان القران
لا يتميز من الافراد الا بالسياق وبالجملة فهذا احد شيء يحتمل لا يقوم بمعارضة الاخبار المفصلة على ان المشهور بين
اصحابنا هو بطلان ذلك الاحرام الذي يجمع فيه بين الحج والعمرة بنية واحدة نعم قال الشيخ في الخلاف انه ينعقد حجه
والعمرة ... وقوله وينبغي له ان يشترط ... على ما قاله الاصحاب من استحباب هذا الاشتراط في الاحرام ومن
شرط القارن ان يسوق بدنة الى قوله وسعي بن القسم صحيح وكذلك الا بعد الباقية الاشعار والتقليد البدنة
ويختص البقر والغنم بالتقليد ومعنى الاشعار هو شق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وقوله
فيصلي فيه الظاهر انه على البناء للمعلوم والضمير فيه يعود الى السابق كما صرح به في صحيحة معاوية بن عمار حيث
قال ويقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها ويجوز بعضهم ان يكون الفعل هنا للمجهول وهو بعيد والظاهر
الاكتفاء بمطلق الصلوات ولو كانت نافلة وقوله ثم يقلدها ظاهر في استحباب الامرين معا ويجوز ان يكون اشارة
الى بيان الفردين كل واحد منهما في محله وفي هذه الاخبار دلالة على ما هو المشهور من انعقاد الاحرام بثلثة اشياء
التلبية والاشعار والتقليد لكنه يتخير بالتلبية كما استحبه وحكي عن السيد المرتضى طاب ثراه انه قال لا ينعقد
الاحرام الا بالتلبية دون الاشعار وحكي عن السيد طاب ثراه والتقليد وبه قال ابن ادريس ولما اتفق هذا بناء

على اصلهما المشهور وحكى العلامة رحمه الله عن ابن البراج قولا غريبا وهو ان ينعقد الاحرام بالتلبية او بما قام مقامها من
الايماء لمن لا يطيق الكلام والتقليد والاشعار من القارن والمفرد   واما الافراد فهو ان يهل الحاج بالحج
بن يعقوب حسن والثاني والثالث موثقان والرابع صحيح والخامس موثق والسادس صحيح قوله عليه السلام وليس
على هدي ولا اضحية اما سقوط الهدي عن القارن والمفرد فمما لا خلاف فيه واما الاضحية فلا يسقط استحبابها
فيكون قوله ولا اضحية محمولا على نفي شدة الاستحباب وما دلت عليه هذه الاخبار من جواز تقديم الطواف الواجب
للمفرد والقارن قبل المضي الى عرفات هو المفتى به بين علمائنا وذهب ابن ادريس رحمه الله على اصله الى المنع منه
محتجا بالاجماع من علمائنا على وجوب الترتيب وهو كما ترى لوجود الاخبار الواضحة وفتوى الاصحاب وبالجملة فجواز
تقديم الطواف مما لا اشكال فيه انما الاشكال هنا في موضعين الاول انه كما قال جماعة من الاصحاب ينبغي لهما
تجديد التلبية بعد الطواف وبدونها يحلان وينقلب حجهما عمرة وقال المفيد والمرتضى ان التلبية بعد الطواف تختص
القارن لا المفرد ولم يرهنا للتحلل بترك التلبية ولا اثر له وابن ادريس انكر ذلك كله وقال ان التحلل انما يحصل بالنية
لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثرا في انقلاب الحج عمرة واختاره الفاضلان
قدس الله روحيهما الثاني في انه بترك التلبية هل ينقلب حجه عمرة ام لا قال الشهيد بعد ان اورد هذه الروايات
وبالجملة فالقول بالتحلل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف هذا كلامه وليس في الروايات دلالة على صيرورة
الحج مع التحلل عمرة لكنه ورد في حديث الجمهور واعلم ان العلامة رحمه الله لما ذهب في المختلف الى ما حكيناه
عنه من انه لا يحل الا بنية التحليل اجاب عن هذه الروايات اما عن الاول فبقوله انه ليس في الحديث ولا دلالة على التحلل
بنية التحليل فلعله طاف بنية التحليل واما الحديث الثاني ففي طريقه ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان في
ليس فيه دلالة قاطعة على المطلوب وعن الثالث انه مرسل ولا دلالة قاطعة ايضا فيه لاحتمال ارادة القطع لانه
يحل بعد السعي اقول ويرد عليه اما على جوابه عن الاولين فبان مجرد الاحتمال البعيد لا يقدح في الاستدلال بالظواهر
النصوص وعموماتها على انه قد تقدم في الاخبار ما يدفع هذا الاحتمال كما تقدم في صحيحة زرارة قبل هذا بلا فصل او اوفق
تقريبا حيث قال في اخرها الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا
يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة وفي الثالث مناط الحلال هو الطواف والسعي لان العامة يسعون
مع كل طواف وليس من يتم هنا الاحلال لانهم لا يجوزونه الا وقت الفراغ من جميع المناسك واما جوابه عن
الثالث فيرد عليه ان وجود النكرة في سياق النفي ووجود الاستثناء شاهدا عدل على ارادة العموم مع ان
السياق يخرج بالاستثناء فلو خرج المفرد بالنية والاحتمال لم يبق سوى القطع فلا حاجة به الى التعبير بهذه العبارة
العامة المشتملة على النفي والاستثناء وقوله الخوف على الحسين لانه عليه السلام ان الاخبار والاثار لا تخلو من اضطراب
في الدلالة على بقاء ام علي بن الحسين عليهما السلام بعد واقعة الطفوف ففي بعضها انه لما استشهد عليه السلام خافت
من يزيد لشدة عداوته للعجم وملوكها فالقت نفسها في الفرات وفي بعضها ان زين العابدين عليه السلام اركبها فرسا
او جملا وقال لها انجي حيث ما ذهب بك فاتى بها ذلك الجمل الى بلاد الري ولها الآن مشهد في ارض معروف لا
يزوره من قرب الاشنان وورد الصدوق باسناده الى الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام ان ام زين العابدين عليه السلام

مات على نفاسها به وكان للحسين عليه السلام سميتها ام ولد فأمرها بتربيته وحضانته وكان عليه السلام سميتها المروة فهي التي
بقيت بعد واقعة الطفوف ثم انه عليه السلام زوجها برجل من خواص شيعته فيكون هذا الرجل الخاء من تلك الام
وهذا هو الموافق لقوانين العقل فان امه عليه السلام شهربانو بنت يزدجرد كسرى صارت ضيعت لما اتى بها اسيرة الا
بالحسين عليه السلام فكيف نرغب بعده في الرجال والنكاح وقوله الجعرانة قال في القاموس الجعرانة وقد تكسر
العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف **باب** العمل
والقول عند الخروج الحسين بن سعيد صحيح والثاني حسن وكذلك الثالث واما الرابع فموثق والخامس
صحيح والسادس موثق والسابع مرسل والثامن موثق والتاسع حسن والعاشر والحادي عشر مجهولان قوله عز
شأنه الحج اشهر معلومات الحج مبتدأ بتقدير مضاف اى ازمان الحج ووقته ليصح الحمل كقولك البرد شهران و
معلومات اى معروفات لا يصح وقوع الحج الا فيها خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية من النسيء وظاهر صيغة
الجمع يقتضي ان اشهر الحج ثلثة لا اثنان اثله وعلى هذا اعظم الاصحاب وذهب السيد جماعة من علمائنا الى
انها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقيل تسع من ذى الحجة مع الليلة العاشرة الى طلوع الفجر وقيل الى
طلوع الشمس وهذا الخلاف موجود ايضا بين علماء العامة والاقوى هو الاول لعدم جواز ارتكاب المجاز
مع امكان الحمل على الحقيقة والاخبار الواضحة مصرحة بالقول المشهور من انها ثلثة شوال وذو القعدة
وذو الحجة قال في المنتهى وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم وقال في المختلف ان هذا النزاع لفظي فانهم ان ارادوا
باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذى الحجة من اشهره لما ياتى انشاء الله تعالى من فوات الحج دونه وان
ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلثة كملا لان كمال المناسك يقع في كمال ذى الحجة فقد ظهر ان النزاع
لفظي انتهى لان الاختلاف في فواته وقت الاختيار بعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال يوم النحر كما انه الاختلاف في وقوع
بعض افعال الحج كالطوافين والسعي والرمي في طول ذى الحجة باسره اقول ربما ظهرت فائدة الخلاف في موارد
النذر وشبهه والوصايا ونحوها لكن لا يعدل عن القول المشهور اذ لا دليل على ما سواه واما ما دلت عليه هذه
الاخبار من ارجحية توفير شعر الراس من اول ذى القعدة وتأكده عند هلال ذى الحجة فمما الاختلاف فيه بين
الاصحاب لكن اكثرهم على الاستحباب وظاهر الشيخ في النهاية والاستبصار هو الوجوب نعم لا دلالة لشيء من الروايات
على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم هو الاول كما هو ظاهر الصدوق ولا وجه للتقييد كثير من اصحابنا
لمريد التمتع وقوله عليه السلام في الاول ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج ظاهره الاكتفاء بالتوفير في ذلك الشهر
الذي يريد ايقاع العمرة فيه وان كان اقل من ثلثين يوما كما سياتي في غيره من الاخبار وفي بعض الاخبار ولا دلالة
ما هو المشهور من استحباب التوفير شهرا كاملا قبل التلبس بالعمرة والجمع بينها بالتخيير لا يخلو من قوة وقوله عليه السلام
من الهلال المراد منه هلال ذى القعدة وقوله عليه السلام العمرة شهر الحاد محمول على العمرة قال في التقية وقد يجزي الحاج
بالرخصة ان توفير شعره شهرا وروى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام واسحق
بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام وقوله في السند السابع محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الخ لا يخفي ما فيه من
الاختلال لان ابن يعقوب لا يروي عن احمد بن محمد بن عيسى الا بتوسط العدة وقد ضيع ما في الكافي لانه فيه على هذه

الضرورة لكن نذره هناك انه اسقط لفظ العدة لذكرها في حديث متقدم على هذا موجود هناك فترك ذكرها في السند
الثاني تعويلا على السند السابق كما يفعله كثيرا اعتمادا على ما هنا فانه ليس لها تفاهم حتى يحيله عليه واما الحديث الثاني فهو
رواية الحسين بن سعيد فقد استدلها على ما هو المشهور من جواز الحلق في اشهر الحج ولا يخفى ما فيها من الاجمال
مع احتمال حملها على الضرورة او على ان المراد حلق القفا حلق الشعر النابت بين الكتفين لا ارادة الحجامة اما تاويل
الشيخ رحمه الله فلا يخفى ما فيه من البعد واما رواية الخزاز فقد اشار في الاستبصار الى ما ذكره هنا في تاويلها ما ذكره
في تاويل بن ثقفه سماعة من ارادة شهر ذى القعدة وما بعدها ان ولا وجه حمل هذا الخبر وما في معناه على الجواز وبيان
الكراهة في غيره محمد بن يعقوب ضعيف والثاني حسن والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس والسادس صحيح
الصحاح وما دل عليه الحديث الاول من ان عليه ودما هو مقيد عند بعض الاصحاب على الاستحباب وبعضهم على وقوع ذلك
بعد الاحرام لتقييد السؤال بكونه بمكة وتقييد الجواب بما بعد التلبية وقول اللهم اني اقدم بين يدي نسيت افشاه
تخلى آية معناه اني اقدمها بين الكلمات في ابتداء سفري وفي كل حال لانه يحتمل حال النسيان او العجلة الى
لا امكن معها من الاتيان بها وهذا من باب ما ورد في الحديث من ان من نسي التسمية على اول الطعام فليقل على اخره
بسم الله على اوله واخره فيكون تلافيا لما فاته منها وقوله ظهرنا اي الدابة وقد شاعت هذه الاستعارة
فيها والوعثاء الشدة قوله وكآبة المنقلب الكآبة الغم وسوء الحال حاصله ان لا يرجع بأمر يحزنه سواء تعلق به
حال سفره او كان عند اهله اذا اقدم عليهم وهذا احد اللاآت الحملات المانع واسباب السفر او الراحلة والوجه
معنى الحصر يعني ان هذه الحجة التي اقصدها هي التي وجهتني اليها وقوله سفرتين معناه قادرين ولا طير الا
طيرك الطير ما يتشاءم به من الفال الردى ومعناه انه لا تاثير اصلا او معتدا به لما يتفأل به الناس من الفال الردي الا
متعلق بالملك الموثرة لانواع المكروهات البشرية وفي الحديث انه رفع عن هذه الامة شيئا وعد منها الطيرة و
الظاهر ان المرفوع منها هو شدة تاثيره والاولى اصل ان شاهد **باب** المواقيت محمد بن يعقوب
ضعيف وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فموثق والخامس مجهول قوله ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن هو
المعروف من المذهب لكن قال في المنتهى من احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وانعقد للعمرة واستدل
عليه بما رواه الصدوق في كتابه من ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها
عمرة وهو غير صريح بحده في المطلوب لجواز ان يكون المعنى انه لا يقع حجه صحيحا بل ينبغي له ان يعمل المنافات الذي يريد
ايقاعها في غير اشهر الحج عمرة من اول الاحرام وصرح العلامة بان ذلك الاحرام ينقلب عمرة مفردة وهو مشكل لعدم
وقوع ما نواه وعلم بنيته كيف يقع وقوله قبل الوقت يحتمل الزمان فيكون تاكيدا او المكان فيكون تاسيسا ولعله
الاولى وما دل عليه الحديث الثاني وما بعده من عدم جواز الاحرام قبل الميقات فلا اختلاف فيه بين اصحابنا سوى
ما ياتي من الصورتين والمخصوص اطبقوا على الجواز واختلفوا في الافضل فذهب مالك الى ان الافضل هو الاحرام من الميقات
ويكره قبله وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده والشافعي كالقولين وكذلك ذهب ابو حنيفة ايضا الى جواز الاحرام
بالحج في غير اشهر الحج من كل ايام السنة استنادا الى قوله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج حيث
دلت على كون الاهلة بها مواقيت الحج والجواب انها ناسخة وقوله عز شانه الحج اشهر معلومات خاص والعام محمول على الخاص

ولان الميقات علامة الوقت فلولا الاهلة لم نعلم دخول الاشهر يقينا فجميع الاهلة في الاعلام سواء بالنسبة الى الوقت
معروض فلا منافاة ما بين كون جميع الاهلة علامة الحج من حيث انها تؤذن بما بقي من السنة الى اوان الحج وما بين كون الاشهر
المعلومات وقتا للحج وقوله من الربذة هي بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر ولما الوجه الثالث من المدينة ماش
وتحتمل بها اوقات بها وحده ويدخل الجنة وحده كما اخبره به صلى الله عليه واله وقوله اصبتما الرخصة المراد منها المعنى
اللغوي وهو الجائز المرخص بفعله شرعا وقوله عليه السلام ولا يعرض لجابان الى اخره معناه انه اذا تعارض له الحلالان
اخذ بالاخف فكيف اذا تعارض الحرام الشديد والحلال الخفيف وان اردت الحمل على ظاهره من ارادة الحلالين هنا
فاحمله على التقية كما قاله بعض اهل الحديث لما تقدم من ان العامة يجوزون الاحرام قبل الميقات فان قلت
لعل هذا بظاهره ينافي لما روي عن الامام علي بن ابي طالب عليه السلام حيث قال ما اعترض لي بابان الا اخذت باشقهما على
نفسي قلت يمكن الجواب عنه من وجوه منها ان لكل امام له نوع من التكاليف ليست لمن تقدمه ومن يكون بعده
فلعل هذا من ذلك ومنها ان اخذه عليه السلام بالعسر انما هو لمكان الضرورة لانه عليه السلام كان بادنا وبدانة كانت تمنعه
من اداء السنن على ما ينبغي كما نقل انه عليه السلام كان ياتي بالنوافل جالسا وكان يفعل الحج الافراد لمكان زيادة المشقة
في السعي الى غير ذلك وقوله عليه السلام ان الله يسير على طريق المبالغة يعني يسر وسهل والمراد من العسر ما يكلفه
الانسان بمشقة لكن ينبغي حملها على المجوزة للعدول لا الموجبة له والا فليس فيه شيء من الثواب لان المفهوم من موارد
الاخبار كون الرخص على قسمين منها ما هو يجوز للعدول عن الحكم الى ما هو اخف منه كحمل نوع من المشقة في الصلاة
تماما او بعدها قبل ذلك ومنها ما هو موجب له كالمشقة الشديدة التي لا يطاق الا بنوع من الكلفة الشديدة والتعب
الزائد واما قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها فليس من هذا الباب كما تقدم شرحه في اول كتاب الصلوة
وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات الحسين بن سعيد موثق والثاني والثالث صحيحا والرابع والخامس مجهولان
واما السادس فمرسل والسابع والثامن الحسان وما دل عليه الاولان من جواز تقديم الاحرام لتحصيل فضيلة عمرة رجب
وان وقعت الافعال في غيره قال في المنتهى عليه اتفاق علمائنا قال بعض المتاخرين الاولى تاخير الاحرام الى آخر الشهر
اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضرورة وهو تخصيص النص من غير مخصص واما سند الحديث الثالث
فقال صاحب المنتقى رحمه الله قد اتفقت كلمة المتعرضين لتصحيح الاخبار على صحة هذا الخبر واوهم العلامة في المنتهى
ولاشك عند الممارس في انه غير صحيح فان حمادا في الطريق ان كان ابن عثمان كما يشعر به روايته عن الحلبي فالحسين بن سعيد
لا يروي عنه بغير واسطة قطعا وليست متعينة على وجه نافع كما يتفق في سقوط بعض الوسائط وينبه على كثير منه
فيما سلف وان كان ابن عيسى فهو لا يروي عن عبيد الله الحلبي فيما يعهد من الاخبار اصلا والمتعارف عند اطلاق لفظ
الحلبي ان يكون هو المراد به وربما اريد منه محمد اخوه والحال في رواية ابن عيسى عنه كما في عبيد الله نعم يوجد في عدة طرق
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي وفي احتمال ارادته عند الاطلاق بعد لا سيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث
بالصورة التي اوردناها انما وقعت في الاستبصار واما في التهذيب فصحيحة متفقة على ايراده هكذا الحسين بن
سعيد عن حماد عن علي وروايته حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة معروفة والحديث مروي ايضا في الكافي بين علي اثر هذه
الرواية بغير فصل باسناد معلق عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة وذكر بعض الحديث

الحلبي

وتضعيف علي بالحلبي قريب خصوصا مع وقوعه في صحبة حماد وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة
واعلاها كون الراوي علي بن ابي حمزة فيتضح ضعف الخبر وادناها الشك في الاتصال بتقدير ان يكون هو الحلبي فان احد
الاحتمالات معه ان يكون المراد حماد بن عثمان والحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك موجب للعلة
المنافية للصحة على ما حققناه في مقدمات الكتاب انتهى والجواب كما قال بعض المحققين ان رواية حماد بن عيسى عن
الحلبي وكذا الحسين عن ابن عثمان شايعة وما نقله هو وما بعده من جواز الاحرام قبل الميقات في صورة النذر
هو قول معظم الاصحاب ومنعه ابن ادريس والعلامة في لف تعويلا على ان نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة
فلا يصح نذرها واستضعافا لهذه الروايات والجواب ان ضعفها منجبر بالعمل بها على ان هذه الرواية صحيحة كما عرفت
ولا بعد في ان يقول الشارع ان العبادة الفلانية حرام الا ان تنذر ومع ذلك فالاحتياط ان لا يقع مثل هذا النذر
وقوله وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق اشارة الى ان اهل العراق كانوا كفارا وقت التوقيت لكنه صلى الله
عليه واله كان يعلم باسلامهم فبطل بهذا ما قاله جماعة من اهل الخلاف من كون ميقات اهل العراق لم يثبت بالنص
من الرسول صلى الله عليه واله وانما ثبت قياسا لان اهل العراق كانوا كفارا وقوله بطن العقيق اي وسطه من قوله الوادي
وهو شيء لانه كما في الحديث اوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فتنبه ولا دلالة على ما قال الشيخ في النهاية وهو المحكي
عن علي بن بابويه من انه لا يجوز تاخير الاحرام الى ذات عرق الا لحال الضرورة كالمرض والتقية وفي بعض الاخبار دلالة عليه
لكن عامة الاصحاب على جوازه اختيارا للاطلاق اكثر الاخبار وخصوص بعضها فيكون طريق الجمع حمل هذا وما في معناه
على الفضل والاستحباب واما يلملم فهو جبل يقال له ايضا الململم وهو على مرحلتين متوسطتين من مكة وكذلك قرن
المنازل وهو بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير وفي الصحاح انه بالراء مفتوحة وان اويسا منسوب اليه وخطاه
الصنعاني وغيره وذكروا ان اويسا انما ينسوب الى قرن بطن من مراد وفي احاديثنا دلالة عليه واما الجحفة فهي على ثلث مراحل
اجحف بها السيل فجحفها وبه سميت جحفة وتسمى المهيعة ايضا بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء ومعناها المكان
الواسع وبينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلا واما ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام فهو ماء على ستة اميال من المدينة
قيل سمي بذلك لانه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا ولانه كان يغيب فيه الحلفاء وهو نبت معروف والمسجد جزء
من ذلك المكان وواقع فيه وقد اختلف التعبير عنه في عبارات الاصحاب ففي بعضها انه يحرم من ذي الحليفة وافضله
من المسجد وفي البعض الاخر انه يحرم من ذي الحليفة وهو المسجد وقوله عليه السلام هنا وهو مسجد الشجرة دال على الثاني
وطريق الجمع بين احاديث هذا الباب اما بحمل المطلق على المقيد فيكون المراد من ذي الحليفة اشرف بقاعه اعني
المسجد او يحمل هذا التفسير على الاستحباب فيكون الاحرام من خارجه مجزيا وهذا اقوى من حيث الاسناد لا ان الاول اوفق
من جهة الاحتياط   وسند من علة صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فمجهول والخامس والسادس من الصحاح
والسابع مرسل والثامن حسن قوله عليه السلام ووقت لاهل نجد العقيق لا ينافي ما في الحديث الثالث من قوله ولاهل نجد قرن المنازل
اذ من الجائز كما قال السيد المحققين طاب ثراه ان يكون لاهل نجد طريقان احدهما يمر بالعقيق والاخر بقرن المنازل فيجب عليهم
الاحرام عند مرورهم باحد الميقاتين ومعنى بالعقيق ما قاربها او من اتى على طريقها وقوله ما بين بريد البعث يعني ما بين
اوله الى بريد البعث كما سياتي دون غمرة الذي هو وسط العقيق واما ضبطه ففي كثير من النسخ انه بالعين المهملة فالغين المعجمة

البعث بالمهملة هو العسكر فلعل ذلك المكان كان يجتمع فيه وقت كثير منها بالغين المعجمة ولهذا سمي بما في الغريبين
ما ذكر من ان البغاث الطيور الصغار الضعاف جمع بغث فلعل ذلك المكان مما فيه كثير تلك الطيور واما المسلخ
بكسر الميم وفتحها كما في السرائر فقد اعترف بهما فيه من الاصحاب بعدم وقوفهم له على ضبط يعتد به لكن قال صاحب
التنقيح ان المسلخ بالسين والخاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية اقول ويجوز ان يكون وجه التسمية
لانه موضع نزع السلاح لاجل الاحرام وبعض فقهائنا ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب
للاحرام ومقتضى ذلك تاخير التسمية عن وضعه ميقاتا واما غمرة بالغين المعجمة فوجه التسمية انغمار الناس
فيها اي ازدحامهم وهذا كالاول ايضا وقوله اوطاس ليس من العقيق لانها في سابقه من ان اوطاس اخر العقيق
لجواز ان يكون داخلا فيه من حيث التسمية خارجا عنه من حيث الحكم   موسى بن القسم موثق والثاني والثالث
صحيحان واما الرابع فمجهول استدل الاصحاب رضوان الله عليهم بالحديثين الاولين على ما صاروا اليه من انه لا
يجوز التاخير من ذي الحليفة الى الجحفة الا لمن كان به عذر ولا يخفى ما فيهما من عدم الدلالة بل ظاهرهما الجواز اختيارا
خصوصا الخبر الثاني كما هو المحكي عن الجعفي ويؤيده ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر من قوله عليه السلام واهل المدينة
من ذي الحليفة والجحفة ويحتمل ما ورد من النهي عن تاخير الاحرام الى الجحفة اما على الكراهة او على التقية كما يشعر
الحديث الاول وهذا كله اذا كان مروره على ذي الحليفة اما لو عدل عنه ابتداء جاز وكان الاحرام من الجحفة اختيارا
اجماعا ومن خص التاخير بحال الضرورة ذهب الى انه لو وقع بالاختيار اثم وصح احرامه وقوله فليكن احرامه من مسيرة
ستة اميال يعني به محاذاة ذي الحليفة كما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة
ستة اميال فليحرم منها وهذا هو دليل الاصحاب على ما قالوه من ان المكلف اذا حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت
يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة الميقات نعم اختلفوا في ذلك الميقات المحاذي فقيل المراد به اقرب المواقيت
الى مكة وقيل اقرب المواقيت الى طريقه وفي هذا الحديث دلالة على الاول لكن يرد عليهم ان النص مخصوص الدلالة
بمحاذاة مسجد الشجرة والحاق غيره يحتاج الى دليل وهو مفقود وهذا الالحاق منهم قدس الله ارواحهم ليس
الا من باب القياس المردود ولكنهم اعلم بما قالوا وبالجملة ينبغي لمن الجأته الضرورة الشديدة الى محاذاة غير ذي الحليفة
ان لا يحرم الا من الميقات وقوله كثرة الايام المراد منه امتداد زمان الاحرام واما جعله كالكتاب وزمانا يكون المراد منه
الذي يكون في الابل كما ظن فبعيد وقوله من المدينة اي من ميقاة اهلها وقوله فارادوا ان ياخذوا منها الى
ذات عرق ينبغي ان يكون المراد منه انه ليس يجوز لهم اذا مروا على مسجد الشجرة ان يعدلوا بالاحرام عنه الى وادي العقيق
اما اذا ارادوا ابتداء من المدينة سلوك طريق العقيق من غير ان يفضي بهم الطريق الى ذي الحليفة فهو جائز كما عرفت
وان اريد من الحديث ظاهره حتى ينافي اول هذا الفرد ايضا فليكن محمولا على الكراهة واما استدلال البعض علماء
بايه على عدم جواز التاخير الى الجحفة فيرد عليه مع ضعف السند ان الجحفة احد الميقاتين فلا يكون داخلا تحت
هذا النهي كما لا يخفى   ومن نسي الاحرام من الميقات موسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فمرسل قوله
في الحديث الاول ترك الاحرام وان كان شاملا للعامد الا ان معظم الاصحاب خصصه بالناسي والجاهل نظرا الى

الحديث الثالث والى ما ورد في الروايات من انه لا يجوز تجاوز الميقات الا محرما فمن تعمد ترك الاحرام كان احرامه باطلا
ان النسيان والترك ورد كل واحد منهما بمعنى الاخر وبعضهم اخذ بظاهر هذه الرواية فقال لو اخر الاحرام عامدا اثم
وصح احرامه ويكون مكان احرامه مكان احرام الجاهل والناسي وبعضهم الحق الجاهل بالعامد في بطلان احرامه
بناء على اصلهم المعروف من ان الجاهل غير معذور وبعده ورود النص الصحيح لا معنى له وقوله عليه السلام اخر احرامه
الى الحرم هذا هو المفتى به من الاصحاب لكن قال ابن ادريس رحمه الله معناه انه يؤخر كيفية الاحرام الظاهرة من نزع
الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوشح والايتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك اذ لا مانع
يمنع من ذلك ولا ضرورة به ولا تقية فان اراد وقصد تاخير ذلك فقد افسد يكون ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيبطل حجه
بغير خلاف هذا كلامه في تفسير عبارة الشيخ في النهاية التي هي متن هذا الحديث ويؤيده ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله
اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ويستفاد منه ان الاحرام ليس هو النية وحدها كما هو المحكي عن الشيخ في المبسوط
وسيجيء في ابن ادريس وسيأتي تحقيق الكلام فيه   ومن كان منزله دون هذه المواقيت موسى صحيح وكذلك الثاني
واما الثالث فمجهول وكذلك الرابع وما دلت عليه هذه الاخبار من الحكم مما لا خلاف فيه وحكى صاحب المدارك عن المعتبر
انه اعتبر القرب الى عرفات لا الى مكة ثم قال والاخبار تدفعه وقد اجهدنا ما عندنا من المعتبر فلم نره فيه وفي حديث
رباح بالباء الموحدة دلالة على ان الاحرام من دويرة الاهل امر معروف بين العامة   والمجاور بمكة الى الجعرانة
ابن محمد ضعيف والثاني مرسل والثالث مجهول ما دل عليه الاول من جواز التمتع للمجاور محمول اما على الحج المندوب
او على ما اذا لم يصل الى حد انتقال الفرض وقوله في الثاني ثم اقام سنة فهو يمكن دال على انتقال الفرض بالسنة
الواحدة وقد تقدم وجه الجمع بينه وبين ما دل على المشهور من اعتبار الحولين وقوله او اراد ان يقيم في الكاف في
او اراد ان يعتمر وهو الصحيح وقوله فليس له ان يحرم بمكة لانه ان لم يكن مكيا فظاهر وان كان مكيا فكذلك ايضا
لان الاحرام انما يكون لحج الافراد او العمرة لا افراد وميقاتهما انما يكون من خارج الحرم وقوله كلما حال اي كلما اتى
عليه الحول والموجود في كتب اللغة في هذا المعنى كلما احال وقوله فليخرج الى الجعرانة محمول على ما اذا لم يتمكن
من الخروج الى الميقات وقد تقدم انه يخرج الى خارج الحرم وسيأتي ما فيه دلالة على انه يحرم من مسيرة ليلة ولعل
وجه الجمع مثل ما تقدم والضمير في وحنيف السند الثاني والثالث الظاهر انه راجع الى محمد بن يعقوب المفهوم
من فحوى الكلام   والمريض اذا بلغ الميقات موسى بن القسم مرسل وكذلك الثاني قوله عليه السلام يحرم عنه رجل الظاهر
ان المراد يحرم به كما هو المصرح به في حج الصبي الصغير وما تضمنه الحديث الثاني من صحة حج من نسي الاحرام او جهله
قال به اكثر علمائنا الاصحاب وذهب ابن ادريس وجماعة من المتاخرين الى وجوب قضاء الحج ان كان واجبا استضعافا للحديث
الروايتين وفيه بان العمل بهما جائر لضعفهما على ان الشيخ طاب ثراه روى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد
تم حجه وسنذكر الحديث لسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة
نبيك فقد تم احرامه ولا ريب ان الناسي اعذر من الجاهل واما المشار اليه في قوله عليه السلام اذا كان قد نوى ذلك فقد
قيل فيه وجوه الاول ما قاله الشيخ رحمه الله في النهاية من ان المراد به العزم السابق على محل الاحرام بالنسبة الى الناسي

في خلافه الثالث ما ذهب اليه المحقق الثاني الشيخ علي طيب الله رمسه من ان المشار اليه هو نية الاحرام في ميقاته ويكون
المنوي عند التجرد ولبس الثياب الاحرامية والتلبية ونحوها الثالث ما قاله سيد المحققين من ان المراد انه نوى الحج
بجميع اجزائه جملة لا نوى الاحرام لان نفيه من الجاهل بل والناسي غير معقول ولعل هذا هو الاوضح والاولى بالارادة
وربما اشعر به صحيحة علي بن جعفر السابقة **باب** سند الاحرام الى موسى بن القاسم صحيح
كذلك الثاني والثالث واما الرابع فضعيف والخامس موثق اعلم ان اصحابنا قدس الله ارواحهم اختلفوا في حقيقة
الاحرام على اقوال اولها ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه من انه ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين وقد مضى
انه ينعدم بانعدام احد اجزائه وثانيها ما قاله ابن ادريس من انه عبارة عن النية والتلبية لا غير وثالثها ما حكي عن الشيخ
في المبسوط والجمل من انه امر واحد بسيط وهو النية وحدها وقال الشيخ كنت ذكرت في رسالة ان الاحرام هو
توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها
اليه نسبة التحريمة الى الصلاة ثم قال فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية ونسيان التلبية والذي يفهم من فحاوي
الاخبار ومضامينها هو قوة هذا القول الثالث من ان الاحرام امر بسيط هو النية وحدها والباقي واجبات وشرائط خارجة
عن حقيقته وذلك ان الوارد في كثير من الاخبار انك اذا بلغت الميقات احرمت عقيب الفريضة او النافلة تقول كذا
وكذا وذكر النية والدعاء وما يحج به ويلبي لاجله ثم اذا احرمت قمت ولبيت اذا استوت بك راحلتك الى غير ذلك من
التعبيرات الدالة على ما قلناه وتحقيق هذه المسألة نافع في الباب الاول لان حكم من نسي الاحرام مبني على هذا التحقيق
وقوله طاب ثراه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر اه هذه الكيفية لم نجدها في شيء من الاخبار وانما الوارد فيها لبس
ثوبي الاحرام نعم ما ذكر من الكيفية ذكرها فقهاؤنا قدس الله ارواحهم في مصنفاتهم وقال شيخنا الشهيد اعلى الله درجته
كما شرف خاتمته في صفة التوشح انه تغطية احد المنكبين واما الارتداء فهو تغطيتهما معا قال في القاموس والصحاح
يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل الجوهري عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب ادخاله تحت اليد
اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم فيكون اليمين مكشوفة والاولى الايتزار باحدهما والارتداء بالآخر
لانه المتيقن من حقيقة لبس الثوبين وقوله عليه السلام في الاول واحلق بالثلث المراد من الحلق هنا ما قابل النتف فيكون
المراد حلق العانة بالنورة وغيرها لانه يسمى في اصطلاح الشارع حلقا وكذلك في اللغة ايضا وقوله عليه السلام نعم لا
بأس به يعني لا بأس بوقوع الاحرام بعد هذه الثلاثة من غير اطلاء بالنورة وقوله طاب ثراه فان كان قد نتف قبل خمسة
هو الموجود في كثير من النسخ وفي بعضها فان كان قد تنظف وعلى التقديرين ان كان مراده منهما خصوص الاطلاء
كما يشعر به رواية ابي بصير فمسلم وان كان مراده ما يشمل الاخذ من الاظفار والشارب كما هو المتبادر من ظاهره فلا
دلالة في الاخبار عليه بل الذي يتبع له الاخذ منها حالة الاحرام انما هو عموم الاخبار وقوله اذا اطليت للاحرام الاول
المراد من الاحرام الاول احرام العمرة والثاني احرام الحج محمد بن يعقوب ضعيف والثاني مجهول
والثالث والرابع والخامس والسادس من الصحاح والسابع موثق قوله فلا حلاق اي لا حلق وقوله فقلت لزرارة سليه
اه تعقل بعد ثلثه الاول ما تقدم من ان المراد من الحلق ما يشمل الاطلاء بالنورة فيكون المراد منه ما ينبغي وهذا
هو المتبادر من تصديق زرارة له وتعليله سيأتي ويدل على ان هذا الاخير خلقنا الثاني انه عليه السلام لما علل من التنف

باب

الى غيره ودل على ان غيره هو الافضل وغيره اما الحلق او الاطلاء الثالث ما قاله شيخنا المعاصر ادام الله ايام حضوره وظلاله
من ان مرادهما كان في ان الافضل هو التنظف بغيره وذكر الحلق على سبيل المثال وقوله عليه السلام حلقه اه فيه ثمان
للوجه الاول لانه عليه السلام هنا بصدد بيان فردي الحلق وتفضيل احدهما على الآخر وقوله عليه السلام اشهد اه فيه دلالة
على ما ذكره الفاضل وجماعة من الاصحاب من استحباب تجديد الاطلاء للمحرم قبل مضي الخمسة عشر يوما لكن دلالته مطلقة
في المحرم وغيره وقوله طاب ثراه وهذه الروايات انما وردت رخصة اه انا بعد عليه الاصحاب رضوان الله عليهم والقول
بجوازه مطلقا لصحيحة الحلبي وصحيحة ابن وهب وما في معناهما كما مال اليه بعض المتأخرين لا يخلو من وجه وان استحب
الاعادة اذا بلغ الميقات لصحيحة هشام وقوله طاب ثراه والذي يكشف عن ذلك اه لا يخفى انه غير تام في مقام الكشف
لان قوله عليه السلام فتفيض عليك من الماء ظاهر في انه الغسل فلم يقع الغسل منه قبل الميقات واحتمال الارادة الاعادة
منه بعيد لعدم تحقق وقوع الغسل بشيء في المدينة نعم لو نقل كان هذه الرواية صحيحة معاوية بن وهب المذكورة
في الصفحة السابقة لكان هو الاولى حيث ان فيها ويجزيك لما تريد الغسل الحديث وفي قوله عليه السلام والبس ثوبيك
في هذا الحديث وغيره اشعار بانه لو كان ثوبا واحدا طويلا يمكن ان يرتدي ببعضه ويأتزر بالبعض الآخر كان غير مجز لعدم
صدق الثوبين عليه وجزم الشهيد في الدروس بالاجتزاء به نظرا الى حصول الغرض منه وهو كما ترى وقوله عليه السلام
من اغتسل بعد طلوع الفجر اه يحتمل له ثلثة معان الاول ما فعله الشيخ ومتابعوه من ان المراد منه غسل الاحرام ظاهر
مضمونه من ان غسل الاحرام نهارا يجزي لنهاره وليلا يجزي لليلة الثاني ان يكون اشارة الى تداخل الاغسال وانه يجزي عن
الغسل الواجب فيكون معناه انه اذا وجب على المكلف غسل من الاغسال ولزم عليه فعل غيره كفاه اداء ذلك الواجب من
غيره من الاغسال الثالث ان يكون معناه ان الغسل الواجب يقوم مقام الوضوء فلا يحتاج اليه مطلقا وان لم يكن غسل
الجنابة كما هو احد القولين وعلى هذين المعنيين يكون الفائدة في التحديد بالليل والنهار باعتبار ان الغالب هو ان
المكلف لا يخلو بعدهما من نقض حكم الغسل وعلى الاول يكون فيه اشارة الى ما حكي عن الحسن بن ابي عقيل من وجوب
غسل الاحرام وقوله عليه السلام من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك اه فيه معنيان احدهما ان يكون الجملة الثانية
كالمبينة للاولى وحاصله انه لما اتفق دخوله الحمام قبل طلوع الفجر واغتسل فيه قبل طلوع الفجر اجزاه ذلك الغسل
ليلا لاحرامه في النهار فلا يحتاج الى المشقة بتكليف غسل آخر للاحرام وثانيهما انه استحم قبل طلوع الفجر للاطلاء بالنورة
وازالة الاوساخ ثم اغتسل قبل طلوع الفجر اجزاه ايضا عن غسل النهار للاحرام ولا يكلف غسل آخر ولا استحمام غير ذلك
الاستحمام وعلى التقديرين يكون حاصله انه اجزأه غسل الليل مجزيا للنهار لمكان العذر والمشقة بفعله بعد طلوع
الفجر اول الاولى هو ان غسل الليل يجزي للنهار وكذلك العكس مطلقا لوروده في الاخبار الواضحة ورواه الصدوق باسناده
الى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وفي آخر السرائر
نقلا عن كتاب جميل بن دراج عن حسين الخراساني عن احدهما عليهما السلام انه سمعه يقول غسل يومك يجزيك لليلتك
وغسل ليلتك يجزيك ليومك وقول بعض مشايخنا المعاصرين ان الامر هنا مبني على ما يوافق الاخبار بعيد بل الاولى
في وجه الجمع الحمل على مراتب الفضل والاستحباب وان اغتسل في اول الليل الى محمد بن يعقوب صحيح والثاني
ضعيف والثالث صحيح والرابع والخامس ضعيفان والسادس مرسل قوله طاب ثراه فانه يجب عليه اعادة الغسل المراد

من الوجوب فيه الاستحباب المؤكد لما سيأتي في محله كلامهم هنا على ان غسل الاحرام عندهم مستحب لا واجب وفي قوله عليه السلام
عليه اعادة الغسل اشارة الى ان النوم لا ينقض الغسل بل هو بان لكن اعادته مستحبة فيكون من باب استحباب العادا
الوارد فيها نص بالخصوص وهذا ابو الذي جنح اليه بعض علمائنا والاكثر قالوا باختصاصه بالنوم والوجه فيه غير ظاهر
لانه لم يقع التعبير في الاخبار بقوله انتقض غسله ونحوه وقوله عليه السلام في حديث العيص ليس عليه غسل المراد منه
نفي تأكد استحباب الاعادة واما ما اوله طاب ثراه فلا يخفى ما فيه لان سوق الخبر كما قيل ان سقوط الاعادة للاعتداد
بالغسل المتقدم لكونه غير واجب وذهب ابن ادريس الى عدم استحباب الاعادة بالنوم بناء على اصله المعروف
ولا يخفى ما في الجملة وقوله عليه السلام في حديث ابن ابي حمزة فقد انتقض غسله وفي حديث محمد بن مسلم فعليه الغسل
يطلقات على صحة ما قلناه في السابق من ان قوله عليه السلام اعادة الغسل اشارة الى عدم الانتقاض وقوله عليه السلام
يمسها بالماء لعله اشارة الى ما ورد من ان الحديد نجس خبيث فاذا قلمت اظفارك به فامسحها بالماء
ولا يحرم فيه بلح ولا اخز مغشوش بوبر الارانب الى قوله محمد بن يعقوب حسن والثاني مرسل والثالث موثق والرابع
ضعيف والخامس موثق قوله عليه السلام كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه دلالة على جواز احرام المرأة
الحرير كما هو احد القولين والكرسف بضم اوله وثالثه القطن وقوله عليه السلام لا يحرم في الثوب الاسود محمول على
الكراهة عند معظم الاصحاب وعلى التحريم عند ابن حمزة وهو ظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس حمل كلام الشيخ
هناك على الكراهة وقوله من الخميصة قال في القاموس الخميصة كساء اسود مربع له علمان وفي النهاية هي ثوب خز
او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمايص
قوله بازار قرقبي قال الجزري اصل القرف القشر ومنه حديث عبد الملك اراك احمر قرفا القرف بكسر الرا شديد
الحمرة كأنه قرف اي قشر وفي الكافي والفقيه قرقبي هو منسوب الى قرقوب موضع من اعمال كسكر بحذف الواو
كما حذفوها من سابري في النسب الى سابور وقيل هو ثوب كتان بيض ويروى بالفاء كذا في النهاية
فاما الثياب المصبوغة فما عدا السواد موسى بن القسم صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع حسن والخامس
والسادس من الصحاح قوله في الاول اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس لا ينافي الكراهة قال في المنتهى لا بأس بالمعصفر من
الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو مؤذن بدعوى الاجماع ولبعض المتأخرين حكم بنفي الكراهة
نظرا الى صحيح هذا الحديث وفيه ان قوله عليه السلام فيما سيأتي لعبيد هذا في حديث ابان بن تغلب من قوله
ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس دال على الكراهة كما ذكره الشيخ والاصحاب
فانه في الاستبصار بعد ان اورد صحيحة علي بن جعفر هذه قال وهذا الخبر مخصص وترك ذلك افضل ثم اورد رواية
ابان بن تغلب وهي وان كانت ضعيفة السند الا ان اثبات حكم الكراهة بمثلها تام وهو مشهور بين الاصحاب
والمرفقة بالكسر المخدة قوله في سند الحديث السادس عن العلاء عن زرين قال سئل احدهما لا يخفى ما فيه من الانقطاع
ظاهر لان العلا لا يروي عن احدهما بلا واسطة مخصوصة بالصادق عليه السلام والصواب ما في الكافي والفقيه من قوله
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فيخرج به من الانقطاع فان كان الثوب قد اصابه الطيب محمد
بن يعقوب ضعيف وكذلك الثاني واما الثالث والرابع ففي الصحاح وما دل عليه الاولان من كراهة النوم على الفرش المزعفرة

يجوز ان يراد

يجوز ان يراد من الشهرة هنا معروفة اهل الخلاف له ويجوز ان يراد ما هو اعم منه كما روي في غيره من كراهة الثياب التي يشار
اليه بالاصابع بلبسها وقوله يصيب ثياب الزعفران من الكعبة يجوز ان يراد منه الزعفران منفردا من غير ان يكون
جزءا من الخلوق ويجوز ان يراد منه ما كان جزءا فان شم خلوق الكعبة كما سيأتي مستثنى من تحريم شم الطيب وكونه
في الثياب وسياق الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا له ازرار
يزره بعده اصحابنا فلبس القباء واجمعهم على تحريم لبس المخيط مطلقا للرجال وهذان الخبران اللذان هما المستند
في هذا الحكم لا يدلان الا على تحريم هذه المذكورات كما اعترف به شيخنا الشهيد في شرح القواعد كما قيل في الخياطة الواقعة
في الازار وشبهه وحكى ابن الجنيد طاب ثراه انه قيد المخيط بالضام للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشيح برداء
هذين الخبرين دلالة عليه الا ان طريق الاحتياط واجماع الاصحاب مما لا ينبغي العدول عنه فان كان الرجل
وليس معه الا قباء موسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني والثالث ضعيف والرابع صحيح وكذلك الخامس
السادس مما دل عليه الاولان من جواز لبس القباء مقلوبا حال الضرورة مما لا خلاف فيه ثم اختلفوا في معنى القلب فقيل هو
الاسفل وجماعة من علمائنا الى ان معناه جعل الظاهر باطنا والباطن ظاهرا من غير احتياج الى النكس وفي الحديث
الاول دلالة عليه لان قوله عليه السلام ولا يدخل يديه في القباء معناه انه يمكن دخول اليدين لكن لا يفعله وذهب
ابن ادريس واكثر المتأخرين الى انه عبارة عن نكسه بان يجعل الذيل على الكتفين وفي الحديث الثالث دلالة عليه
وجمع جماعة من فقهائنا بالتخيير بين الامرين وهو وجيه والاولى الاتيان بكلا المعنيين وقوله يلبس المحرم الخفين
اذا يدل على تحريم لبس الخفين كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب والحق به كلما يستر ظهر القدم والروايات انما
دلت على النهي عن الخفين والجورب فالاقتصار عليهما وعلى ما في معناهما هو الاقوى الا ان الاحتياط فيما قاله الاصحاب
وفي بعض الروايات انه اذا احتاج الى لبس الخفين شقهما من ظهر القدم قال الشهيد رحمه الله وهو متروك لان في
روايته الشق رواها الشيخ والكليني وعمل بها العلامة في المنتهى وحكاه عن الشيخ في الخلاف وعمل بها جماعة من الاصحاب
بل ظاهر العلامة انه قول اكثر الاصحاب حيث قال وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين ثم قال قال ابن ادريس
الذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه لبسهما من غير شق وهو دعوى ممنوعة يكذبها ما نقلنا عن الخلاف والحديث
عن الباقر عليه السلام وقوله عليه السلام وان لم يكن له رداء طرح قميصه الخ ظاهره ان لبس الثوب والقباء موقوف
على فقد احد الثوبين اعني الرداء كما هو المقطوع به في كلام الشهيدين وبعض الاصحاب والمفهوم من كلام المحقق
نور الله مرقده ان جوازه موقوف على فقد الثوبين حتى لو وجد احدهما اكتفى به عن لبس القباء ونحوه وكانه نظر الى
ظاهر الحديث السابق لكن الحق ان حمله على ما يوافق الحديث الثاني ممكن من غير تكلف وقوله عليه السلام بعد ان ينكسه
الظاهر رجوعه الى كل من القميص والقباء واكثر الاصحاب لم يذكروا الا في لبس القباء وقوله عليه السلام واذا احتلم فيها
فليغسلها دال على وجوب الاحرام في الثياب الطاهرة كما هو قول بعض علمائنا ولعله الاولى لما رواه الصدوق
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله و
احرامه تام وروى شيخنا الكليني طاب ثراه بسند واضح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة وما تقدم من قوله عليه السلام كل ثوب يصلى فيه

فلا باس ان تحرم فيه قال صاحب المدارك نظر الله تربته في حل حديث المنافي ويمكن حمله على ابتداء اللبس اذ من المستبعد
وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به
اقول اما الحمل على الابتداء فيأباه تعليق الغسل على الاحتلام باداة الشرط لانها في معنى القضية الكلية واما وجوب
طهارة البدن فهو وان لم يصرح به علماؤنا رضوان الله عليهم الا انه يستفاد من مفاهيم الاخبار ونحوها واقع
من غير شك ولا ريب وقوله عليه السلام فلا تمتنع ولا تطيب وكذا قوله اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه الى آخره فيا
نفعه منه من اعادة الغسل في كل هذه المواضع محمول على الاستحباب وقوله عليه السلام ولكن اذا دخل بكة لبس ثوبيه
احرامه استدل به على الاصحاب رضوان الله عليهم على استحباب الطواف بهما والاولى في المشهور بان العبادة وقعت
ابتداء فيهما فان استحب استدامتها فيها او يمكن ان يقال ان الاحرام فيهما غير ظاهر من صدر الرواية بل ظاهرها
استحباب لبسهما اذا دخل بكة سلمنا ان القائل في لبسهما ايقاع المناسك التي في مكة فيها لكن الاقتصار على
الطواف لا وجه له على انه كان ينبغي متابعة النص في الاول ايضا بان يذكروا استحباب لبسهما اذا دخل بكة مع
الطواف بهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الخمسة الباقية قوله طاب ثراه ولا
يجوز وان كان ظاهر لفظ التحريم الا ان المقطوع به في كلام فقهائنا انه هو الكراهة ومن ثم ولو الظاهر هنا ارادة الكراهة
المغلظة وقوله عليه السلام في الثوب المعلم المراد به ما اشتمل على علم وهو لون يخالف لونه ليعرف به يقال اعلم الثوب
القصار فهو معلم وقول ابن عمار كان اي الصادق عليه السلام يكره للمحرم ان يبيع ثوبا يحرم فيه قال الصدوق طاب
ثراه فقد رويت رخصة في بيعهما وما دل عليه حديث معاوية بن عمار من التفصيل بان من لبس ثوبه قبل الاحرام
وبعده مقطوع به في كلام علمائنا رضوان الله عليهم ويستفاد منه ان التعري حالة الاحرام غير واجب والحكم من
ان الجنب هو الوجوب وقوله عليه السلام ابعده ما البيت ام قبل ظاهر في ان مناط الفرق وهو التلبية قبلها او بعدها
والاصحاب نظر الله مراقدهم جعلوا مناط الفرق ما دل عليه الخبران السابقان من الاحرام قبله او بعده والجمع بين
الاخبار وان كان ممكنا بحمل قوله عليه السلام احرم بعدها احرم على الاحرام اللازم المنعقد ولا يكون انعقاده الا
بالتلبية الا انه لا يوافق كلام الاصحاب الا ان يقال مرادهم من الاحرام الواقع في كلامهم هو الاحرام اللازم ايضا
وقوله عليه السلام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه يجوز تخصيصه بمسائل الحج واحكامه فانها كثيرة الاشتباه قليلة
التكرار على المكلف والاظهر ان المراد منه الاشارة الى الضابط الكلي من كون الجاهل معذورا في جميع الاحكام الا ما
اخرجه الدليل كما قدمنا الكلام فيه غير مرة واما الكلام في سنده فقال في المنتقى هذا الحديث بحسب ظاهر الاسناد
من الصحيح المشهوري وعند التحقيق يرى معللا لان المعهود من رواية موسى بن القسم عن اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام الذين لم يتأخروا الى زمن الرضا عليه السلام ان يكون بالواسطة وعبد الصمد بن بشير منهم وبالجملة فالشك
حاصل في اتصال الطريق ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة به محمد بن يعقوب مجهول والثاني
صحيح والثالث مجهول وقد قطع الاصحاب رضوان الله عليهم بجواز لبس الخاتم للسنة وتحريمه للزينة كما يدل عليه الحديث
الثالث ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام في صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة والفارق بين السنة
والزينة هو القصد لا غير فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت الا محمد بن يعقوب صحيح والثاني

ضعيف

ضعيف والثالث والرابع من الصحاح والخامس ضعيف والسادس صحيح قوله المقدمة الا المشبعة بالحمرة وقوله
عليه السلام تلبس ما شاءت من الثياب صريح في جواز لبس المخيط لها وهو قول الاصحاب استنادا الى الاخبار الاخر
نعم قال الشيخ رحمه الله في النهاية انه لا يجوز لها من المخيط سوى السراويل والغلالة ولم يوافقه عليه احد بل ربما اولوا
كلامه هنا بالحمل على الكراهة وقوله غير الحرير فيه دلالة على ما ذهب اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب من تحريم لبس الحرير عليهن
حال الاحرام والمفيد وكثير من القدماء على الجواز ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار لانه وجد فيها ما يدل على الجواز
من غير استفصال بين المبهم منها والممزوج وورد فيها ايضا النهي عنه حال الاحرام فمن قال بالجواز حمل النهي على
الكراهة ومن قال بالمنع حمل الجواز على غير المبهم وفي بعض الاخبار اشعار به مثل قوله عليه السلام ما لم يكن حريرا خالصا
فلا باس وتوقيد القول بالجواز الاخبار الواردة بان كلما جازت الصلاة فيه جاز الاحرام فيه وبالجملة القول بالجواز هو
الاقوى من جهة الدلالة لان القول بالمنع اوفق من جهة الاحتياط وقوله والقفازين قال في القاموس القفاز كرمان
شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وادعى العلامة رحمه الله الاجماع على
تحريم لبسهما لها حال الاحرام ولولا الا لامكن الكلام في تحريمهما لانهما على التفسير الاول داخل في جنس الثياب وقد
دل الدليل على جواز لبسها وعلى الثاني داخل في جنس الحلي فيتحد حكمهما معه وهو جواز اللبس لغير الزينة والحق ان
الاخبار الواردة في حكمها دائرة بين ما تضمن النهي عن لبسهما وبين قوله عليه السلام ويكره لها القفازان والكراهة في
اصطلاح الاخبار مشتركة بين التحريم والكراهة بالاصطلاح الجديد فيكون القفازان بمنزلة المستثنى من الثياب او الحلي
لغير الزينة وقوله وكره النقاب الى آخره الكراهة هنا بمعنى التحريم لما علمت ان احرام المراة في كشف وجهها اجماعا نعم جوزوا
لها سدل الثوب من فوق راسها على وجهها لوروده في واضحات الاخبار واما الى طرف الانف كما في هذا الحديث او
الى النحر كما في غيره فيحمل هذا على الفضل وذاك على الجواز واما ما حكاه عن الشيخ طاب ثراه من انه اوجب مجافاة الثوب عن
بشرة الوجه بخشبة ونحوها فهو وان كان احتياطا جيدا الا انه لا يفهم من اطلاق النص بل ربما كان ظاهره الجواز
نظرا الى العرف والعادة لان سدل الثوب من غير مباشرة للبشرة مشكل جدا ولو كان واجبا لما اغفله الحكيم في مقام
البيان والاولى كما قال العلامة طاب ثراه في المنتهى تقييد جواز السدل بحال الضرورة مثل ورود المارة لان التشبيه
عنوها القول عليه السلام ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وقال ان الباقر عليه السلام مر بامراة
استترت بمروحة فاماط المروحة عنها بنفسه وقريب من هذا الجمع ما ذكره صاحب الوافي وهذا اللفظ الظاهر من
حديث ابن عمار ان الرخصة لها في الاسدال مختصة بما اذا تعرضت لرؤية الرجال وفي حديث سماعة اشارة الى
ذلك فعليه ينبغي ان يحمل اخبار اطلاق الرخصة وقوله والورس هو نبت اصفر يصبغ به وله رائحة طيبة والصبغ
به متعارف خصوصا في اليمن وما والاها وقوله عليه السلام ولا حليا تتزين به لزوجها قطع الاصحاب رضوان الله عليهم
بجواز لبس الحلي لها بشرطين الاول ان يكون معتادة للتسمية قبل الاحرام لقوله عليه السلام اذا كان للمراة حلي لم تحدثه
للاحرام لم تنزع حليها الثاني ان لا تظهره للرجال لما سيأتي في صحيحة عبد الرحمن من قوله عليه السلام من غير ان تظهره
للرجال وهو شامل للزوج وغيره من المحارم واما تخصيص المحقق طاب ثراه تحريم الاظهار بالزوج نظرا الى هذه الرواية
ففيه ان التخصيص بها من جهة ان التزين به لغير الزوج حرام مطلقا في حال الاحرام وغيرها وقوله ولا تكتحل الا من علة

شاملة للتكحل بالسواد وغيره وينبغي حمله على الكراهة لما سيأتي في الاخبار من جواز الاكتحال بما عدا الاسود والذي فيه
الطيب اما الثاني فلا خلاف في تحريمه من جهة الطيب واما الاول فقد وقع فيه الخلاف فالشيخ على الكراهة الا ان يقصد
به الزينة وكثير من الاصحاب على التحريم مطلقا وهو الاقوى لما سيأتي في صحيحة حريز من قول الصادق عليه السلام لا تكتحل
المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة فان مقتضى التعليل تحريمه وان لم يقصد به الزينة لانه عليه السلام جعل العلة
فيه حصول الزينة به لا قصدها وقال في المنتهى ويجوز الاكتحال بما عدا الاسود من انواع الاكحال الا ما فيه طيب
بلا خلاف وقوله ولا تلبس حليا تعد ذكره ما تقدم يجوز حمله على الكراهة ويمكن حمله على ما اذا قصد لبسه بل ارادت
لبسه للاحرام وربما كان في قوله ولا تلبس اشعار به كما لا يخفى وقوله عليه السلام لم تغير لونك فيه دلالة على ان تغيير
اللون في حال الاحرام امر مطلوب من جهة الشارع وفيه اشارة الى سر خفي يظهر من تصفح الاخبار الواردة
في علل الحج واحكامه وحاصله ان العباد قبل الاحرام كانوا متلبسين بامور الدنيا واشتغالهم فيها من حيث الجهة
متلوثة ابدانهم وجوارحهم بانواع المعاصي والذنوب فلم يكونوا قابلين لدخول ذلك الحرم الاقدس فلما قربوا اليه
امرهم بالانتقال والخروج من الثياب التي باشروا فيها الدنيا ومعاصيها وامرهم بكشف رؤوسهم ليكون حالهم كحال
الجاني اذا اراد الدخول على من اساء اليه جناياته ويكون تغيير اللون القابلة لاظهار الحيا اليه من الشعثة البعيدة
التي حصل منها حال التعب ولفائدة ان تلك الالوان التي كانت موجودة حال فعل المعاصي حتى يكون من دخل الحرم
كانه غير ذلك الرجل الذي كان في بلاده وفيه ايضا انواع من الفوائد سيأتي تحقيقها في تضاعيف الابواب ان شاء الله
تعالى لا يردع قال في المنتهى بعد هذا الخبر يقال بردع من زعفران او دم بفتح الراء وسكون الدال والعين غير المعجمة
اي لطخ واثر ونحوه قال ابن ادريس في السرائر وقوله المرأة تلبس القميص وتزر عليها آه وان كان مشتملا لا يعرف حال
الاحرام الا ان قرينة المقام ربما خصصته بها وقوله والخز الظاهر ان المراد منه ما يذكر مع السنجاب من جلود الحيوانات
المخصوصة وقال في النهاية الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون
فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين ثم ذكر ان الخز المعروف الان حرام لبسه لان جميعه معمول من
الابريسم ولم يتعرض لغير معذين واما المصمت بفتح الميم مسكنة بالتحريك فهو الثوب من قرون الاوعال او العاج
وقيل جلود دابة بحرية وقوله في صحيحة عبد الرحمن وقد كانت تلبسه فيه اشعار بما تقدم من عدم جواز اللبس للغافلة
سعد بن عبد الله صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع مرسل مقتضى الحديث الاول اختصاص التحريم
بالقميص بنداء الطاهر لان الزرن انما يتحقق بها البا وقوله فلا الزيت بالكسر شعار يلبس تحت الثياب كالغلالة بالغم
وجواز لبسه اما الاخلاف فيه بين الاصحاب كالاخلاف في جواز لبسها السراويل وان كان وشيء فرضيته وكان
متقعا الى احمد بن يعقوب صحيح والثاني مجهول والثالث والرابع من الصحاح والخامس موثق والسادس صحيح
السابع مجهول قوله عليه السلام لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة محمول على الفضل والاستحباب وقوله من استحباب
لك يجوز ان يكون اشارة الى ما اخذه الله تعالى على الخلائق من العهد ان يحجوا بيته في العمر ويجوز ان يكون اشارة
الى ما ورد في الحديث من ان الخليل عليه السلام لما امر ببناء البيت نادى الناس هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال
وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج فان قلت

ما معنى القضاء على ما سبق من التقديرات الالهية التي وقعت وكتبت في دفاتر السماوية قلت قد ورد مثل
هذا كثيرا في الادعية الماثورة عن السادة الاطهار خصوصا سيد الساجدين عليه السلام كقوله عليه السلام في خاتمة
الصحيفة اللهم اني اسألك خير كتاب قد خلا ويمكن تاويله على وجوه منها انه اشارة الى ما روي من المحو و
الاثبات الواقع في التقادير الالهية وهو كل يوم في شأن ولا نقل ان الامر قد فرغ منه فان لله سبحانه نفحات رحمة
تهب على صفحات الايام والليالي فتهيأ لقبولها ومنها ان يكون المعنى فيه طلب الثبات والدوام على تلك الطاعة
القديمة الحاصلة بالفعل كالاوامر المتوجهة الى المؤمنين بالايمان وذلك ان خطرات النفوس ووساوس الشيطان
قد اضل كثيرا من المؤمنين وجعلهم في دركات الجحيم ومنها ان الطاعات قابلة للزيادة والنقصان في الكم والكيف
وكلما ازدادت اسباب التوفيق على العبد عظمت طاعاته ولا شك في ان الدعاء وامثاله من اعظم الاسباب الجالبة
وربما يكون المقصود من مثل هذا زيادة ذلك الامر الحاصل وترقيه في مراتب درجاته وكماله وقوله فحلني حيث
حبستني وفي بعض النسخ فحلني من غير نون قال صاحب المنتقى الذي في الكافي فحلني وكذا في كتب المتقدمين كالمقنع
للصدوق ومختصر ابن الجنيد وذكر العلامة في المنتهى على ما وجدته بخطه ولكن في النسخ بغير خطه بزيادة النون
كما هو المعروف في كلام المتأخرين ولعل الاصلاح الواقع هنا مبني على ما هو المعروف في كلام المتأخرين وحينئذ
يكون الصواب اسقاط النون وابقاء الكلمة على ما كانت عليه في الاصل هذا كلامه طاب ثراه وهو جيد وحينئذ
يكون مصدرا او مضافا بمعنى احلالي ومعناه ظاهر اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الخبر وسائر الاخبار الواردة في
هذه المسئلة انما تدل على استحباب ايقاع الاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها من الفرائض وان لم يتفق صلى
ست ركعات نافلة واقله ركعتين واحرم بعدها وذهب الفاضلان والشهيدان وجماعة من الاصحاب تبعا للمفيد
طاب ثراه الى تقديم ست ركعات نافلة الاحرام قبل الفريضة ويحرم بعدها وهذا مع انه زيادة تكليف منفي
بالاخبار لم اضح مع انه لا دليل عليه والعجب ان المحقق في كتاب الشرائع لما قال ويحرم عقيب فريضة الظهر او
فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان قال الشهيد الثاني طاب ثراه ظاهر العبارة يقتضي
انه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانما يكون عند عدم فعل الظهر او فريضة وليس كذلك وانما
السنة ان يصلي ستة الاحرام اولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم فان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على
سنة الاحرام الست او الركعتين واحرم عقيبها ولا فرق في الفريضة بين المؤقتة وغيرها ولا بين المؤداة و
المقضية وقد اتفق اكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا انتهى وعبارة المحقق هي المنطبقة على اخبار
هذا الباب من غير قصور وقوله في حديث الكناني لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة هكذا وجد في الكافي
وهذا الكتاب ونقل في الاستبصار هكذا لو ان رجلا احرم في دبر صلاة غير مكتوبة ومن الغريب انه ذكر في
الاستبصار كما عرفت مستدلا به على جواز الاحرام بعد صلاة النافلة ثم نقل بعدها صحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة وجعلها معارضة لها وجمع بينهما بحمل الرواية الثانية
على الفضل والاستحباب وهذا وامثاله مما يوقع في الشك ويوجب الحمل على التصحيف في متون الاخبار مهما امكن
وقوله عليه السلام في حديث ابي بصير تصلي للاحرام ست ركعات محمول على ما اذا لم يكن وقت فريضة جمعا بين الاخبار على انه

لو بقي على ظاهره لا يدل على ما حكيناه من العلامة وهو ايضا بعيد لان ظاهره الاحرام بعد صلاة الست وقوله عليه السلام الشجرة معنا
التقية اي الاستشهاد بالشجرة وذلك لان العامة كانوا يبالغون في النهي عن التطوع بعد العصر وكان جواز ذلك من مسلمات الخاصة
المخزون كما مضى في مواقيت الصلاة   ومن احرم بغير صلاة او بغير غسل اعاد الحسين بن سعيد صحيح وكذلك الثاني
والثالث مجهول والرابع صحيح وما دل عليه الاولان من استحباب الاعادة هو المذهب واما ابن ادريس رحمه الله فقد انكر الاعادة
بناء على اصله المعلوم وانما حمل على استحباب الاعادة لان قوله كيف ينبغي سؤال لما ينبغي ان يصنع لا عما يجب وقوله عليه السلام
يعيد الظاهر انه من باب اعادة الصلاة لناسي الاذان والاقامة فيكون معناه ابطال الاحرام الاول واستئناف
احرام اخر بعد الغسل والصلاة ويحتمل ان لا يكون للاول اثر ولا كفارة للمتخلل بينهما لكن بعد ابطال الاول بنقض النية ونحوه وذهب
الشهيدان قدس الله روحهما الى ان المعتبر هو الاحرام الاول اذ لا سبيل الى ابطاله بعد انعقاده فلا وجه لاستئناف
النية بل ينبغي ان يكون المعاد بعد الغسل والصلاة هو التلبية واللبس خاصة والجواب ان ابطال الاحرام بعد
انعقاده من قبيل ابطال الصلاة بعد انعقادها اذ لا يشترط في ابطال الصلاة فعل ما ينافيها من الاستدبار ونحوه
بل اذا فسخ نيته او شرع في الاذان والاقامة بطلت الصلاة الاولى وحدثت الصلاة الثانية على ان النية الاولى
كانت معتبرة بمقارنة القبلة او التلبية بل نية الصلاة المقارنة لتكبيرة الاحرام فاذا ابطل تكبيرة الاحرام بطلت
النية الاولى وايضا اعتبار الاحرام الاول مشروط بالبقاء على نيته الى وقت الفراغ منه وهنا لم يوجد مع ان التعبير
بلفظ الاعادة مما فيه نوع تجوز حتى في الاول والخلل هنا بنقصان كماله لا يكون للناقص اعتبار مع وجود الكامل و
قوله عليه السلام في هذه الاخبار وان شئت اضمرت الظاهر انه تخيير بين الاجهار والاضمار وذهب الفاضل طاب
ثراه في التحرير الى تخصيص الاضمار بحالة التقية وهو بعيد من سوق الكلام وقوله عليه السلام اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج اه الظاهر ان هذا هو نية الاحرام وبه يتحقق الاحرام وهذه العبارة من المنقولات بالنية اذ لم
يرد في الاخبار اثر للنية في جميع العبادات سوى نية الاحرام   ويجوز للرجل ان يحرم بالحج الى آخره
الحديد صحيح والثاني موثق قوله عليه السلام ينوي العمرة ويحرم بالحج حمله سيد المحققين ونادره تارة على حال التقية
ولنوى على ان المراد انه يحل بحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة التمتع قبله اقول لعل هذا هو الاوجه وذلك لان
الاخبار الواردة في الاهلال بعمرة التمتع تضمن بعضها انه يهل بالعمرة وبعضها الاهلال بالحج وبعض اخر يتضمن
الاهلال بهما قال في الدروس لا بعد في اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن
ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها ويحتمل ان ينوي العمرة واهل بالحج فكانه للنيات بحج هذه صورته فقول الشيخ
طاب ثراه ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة اشارة الى ما حكيناه من مدلول الاخبار فكان الافضل عنده الا
الاهلال اما بالعمرة او بهما معا وقوله في الثاني احرم بالحج مفردا معناه انه لا ينوي الا الحج من غير التعرض لنية
العمرة او من غير تسمية التمتع بالعمرة الى الحج بل يسمي الحج في احرامه خاصة وثانيا او لا بالعمرة ثم بالحج فيكون مفردا
من غير اظهار التمتع وذلك لا يخل بالتمتع بعد قوله عليه السلام انو المتعة بعد قوله اي هذين احب اليك اشعارا
بان نية الحج جائزة ايضا لكن الارتباط بينهما فكانهما شيء واحد وفي الوافي قوله عليه السلام انو المتعة جامع للقولين
فان نية التمتع لا تنافي عدم اظهاره فكانه عليه السلام رفع الخلاف بين القولين وحديث الزهري نص في هذا المعنى

اعني الجمع بين القولين   فاما الاشتراط في عقد الاحرام محمد بن يعقوب مجهول والثاني حسن والثالث صحيح
الرابع مجهول والخامس صحيح والسادس ضعيف وقد تضمنت هذه الاخبار وغيرها استحباب ان يشترط المحرم في
احرامه حلني حيث حبستني وان لم يكن حجة فعمرة وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف في فائدة هذا الاشتراط وقد
تكثرت فيه اقوال علمائنا ولكن مرجعها الى خمسة اقوال الاول ما حكي في السنية وذهب اليه ابن ادريس من ان الفائدة
فيه سقوط الهدي مع الاحصار وادعيا عليه اجماع الامامية الثاني ما قاله الشيخ طاب ثراه من انها سقوط الحج في
القابل عمن فاته الموقفان وفيه ان الحج الواجب لا يسقط بالاشتراط الثالث انه من باب التعبد الشرعي لا فائدة
له سوى استحقاق الثواب وهو المحكي عن ابن الجنيد ويرد عليه ان في الاخبار دلالة على ان له فائدة ما سوى
الثواب والتعبد الرابع ان التحلل ممنوع منه مع العذر مع عدم الاشتراط فيكون جوازه رخصة ومع الاشتراط
يكون مباح الاصل والفائدة تظهر فيما لو نذر ان يتصدق كلما فعل رخصة وهذه فائدة نادرة لا يناط بها الاحكام
الشرعية والى هذا القول ذهب فخر المحققين الخامس ان الفائدة جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص الى ان
يبلغ الهدي محله ومع عدم الاشتراط لا يجوز له التعجيل وهذا القول للمحقق طاب ثراه والاقوال كلها خالية
عن المستند ولعل الاخير هو الاقوى جمعا بين قوله فان شاء فاذا احصر ثم فما استيسر من الهدي اذ لم يثبت كون هذا
الاشتراط مسقطا له وبين قوله عليه السلام حلني حيث حبستني فان حيث للمكان ومقتضاها جواز تعجيل الاحلال
ويمكن ان يقال هنا بعدم الفرق بين المحصور والمصدود اذ المراد من الاحصار هنا ما يتناول المصدود وقوله عليه
السلام في رواية الحارثي فليرجع الى اهله حلالا استدل به جماعة من المتأخرين على سقوط الهدي عند الاحصار
لعدم التعرض له اذ لو كان واجبا لذكر في مقام البيان ويمكن ان يقال ان الساقط هنا هو التربص والانتظار
لا الهدي وان كان القول بسقوطه لا يخلو من وجه ويكون هو وجه الجمع بين الاية والاخبار كما عرفت
ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام موسى بن القسم صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع
صحيحان والخامس مجهول والسادس صحيح وكذلك السابع وما دلت عليه هذه الاخبار من عدم وجوب الكفارة بما
اتى به قبل التلبية مما لا خلاف فيه والخبيص المعمول من التمر والسمن وفيها ايضا دلالة على عدم اشتراط مقارنة
التلبية والنية بل في الاخبار الآتية ما يدل على الارتباط بين التلبية والنية واقله الاستحباب وذهب جماعة من الاصحاب
كابن ادريس والشهيد الى وجوب مقارنتهما وحملوا هذه الاخبار وما في معناها على ارادة التلبية الجهرية لا التي يعقد
بها الاحرام اخفاتا وانت خبير بان الاخبار في هذا الباب كالصريح في رده كما لا يخفى ومن ثم جاء كلام الاصحاب رضوان الله عليهم
خالية من الاشتراط وقوله فانما فرض على نفسه الذي قال اه حاصله انه بسبب الاحرام قبل التلبية فقد فرض الحج على نفسه
فيجب عليه الاتمام بمجرد الشروع في الاحرام ولو كان الحج تطوعا ووصينا لما لم يفرض الاحرام لم يحرم عليه ما يحرم على المحرم
فاذا اتى بالتلبية انعقد احرامه وقوله عليه السلام وقد ترى ناسا يحرمون منه اي يوجبون الاحرام ويعقدونه بالتلبية
من المسجد وهذه الاخبار سيما هذا الخبر لا دلالة لها على ما عرفت من حكم الجهر بالتلبية وانما مقتضاها الفرق في اصل التلبية
مطلقا سواء جهر ام لا الاستقلال في الحامل والجمع بين الاخبار يقتضي الحمل على الكراهة كما قيل وما تضمنه هذا الخبر
من كيفية التلبية هو مذهب الشيخ المفيد ومن تابعه فقول بعض المعاصرين انها لا تنطبق على شيء من الاقوال غير جيد

بقي الكلام هنا في امور الاول في كيفية التلبية قال سيد المحققين طاب ثراه هذه الرواية صحيحة السند وعليها ينبغي
ان يكون العمل في صورة التلبية وقد ورد بمعناها روايات اخر كصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان الواردة
في حج حجة رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما اشتهر بين المتاخرين من توسيط قوله ان الحمد بين التلبيات الاربع
فلم نقف له على مستند وذهب المحقق وجماعة من الاصحاب الى ان الواجب في التلبية هو لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك وحكي عن شيخنا المفيد وسلار انه يضيف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط كيفيتها لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
وبه قال ابو الصلاح وعامة المتاخرين وما قاله المحقق جيد لوروده في الاخبار الصحيحة اما القول الثاني اعني مذهب
المفيد وسلار ففيه موافقة لطريق الاحتياط لورود تلك الزيادة في كثير من الاخبار الصحيحة واما القول الثالث
فكما عرفت من عدم وروده في شيء من الاخبار لكنه من مشهورات العامة ولا نظن باصحابنا انهم اتبعوهم من غير نص يدل
عليه لكن الظاهر ان المتاخرين تابعوا الشيخ رحمه الله لما تحققت من انه كان لهم حسن الظن ولعله اطلع على ما لم
نطلع عليه لكن الاطلاع ليس بحجة على ما بعده الامر الثاني في معنى لبيك قال في القاموس الب اقام كلب ومنه لبيك
اي انا مقيم على طاعتك الباباً بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناها اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره
اي تواجهها او معناه محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب لباب خالص
انتهى وهو منصوب على المصدر كقولك حمداً وشكراً وكان حقه ان يقال لباً لك لكنه ثني تاكيداً اي الباباً لك بعد
الباب الثالث في كون هذه التلبية جواباً لماذا روى الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالاً فنادى فاجيب
من كل فج يلبون وروى ايضا حديثا طويلا الى ان قال فيه اما علمت يا موسى ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الامم
كفضله على جميع خلقه فقال موسى عليه السلام يا رب ليتني اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم
فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون
وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام
العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب
آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان التلبية
جواب لله عز وجل قال واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد
اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة الا اجاب بالتلبية وفي رواية سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال يا عبادي وامائي لاحرمنكم على النار
كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وربما ورد في الاخبار غير هذه العلل ايضا وكلها
حق لانها علامات لا مؤثرات وقوله ان الحمد اه جوز الاصحاب فيه كسر الهمزة وفتحها وحكى الفاضل طاب ثراه عن بعض اهل
العربية انه قال من فتح فقد خص ومن كسر فقد عم وهو ظاهر لان الفتح يقتضي تخصيص التلبية بسبب ان الحمد لك والكسر

يقتضي

يقتضي تعميم التلبية واثبات الحمد مطلقاً وقوله متعة بعمرة الى الحج الخ الباء الاولى للملابسة والثانية للسببية اي لبيك
حال كوننا متلبسين بتمتع وثواب او تلذذ واستمتاع باي بسبب العمرة المنتهية الى الحج   وسند حديث صفوان صحيح
وكذلك الثاني والثالث مجهول والرابع والخامس صحيحان والسادس موثق والسابع والثامن صحيحان قوله عليه السلام حيث
يقول الناس تخسف بالجيش اشارة الى ما استفاض بل تواتر في اخبارنا عن السادة الاطهار عليهم السلام بالاسانيد المتكثرة
منها ما رواه الشيخ الجليل الحسن بن سليمان في كتاب منتخب البصائر بسند واضح متصل الى المفضل بن عمر عن الصادق
عليه السلام في حديث يذكر فيه خروج المهدي عليه السلام من مكة واجتماع الاعوان والانصار عليه الى انه قال يخرج كتب
الله المنزلة كما انزلت من غير تغيير ولا تحريف مثل التورية والانجيل والفرقان وسائر الكتب وفي هذا الحال ياتي اليه
رجل ووجهه مقلوب الى قفاه فيقول يا مولاي انا رجل من الملائكة ان اتى الينا بالبشارة بهلاك عسكر السفياني
فيقول له عليه السلام تقص قصتك وقصة اخيك للناس فيقول له بشيرك انا واخي في عسكر السفياني وقد خرب
الدنيا من دمشق الى بغداد وكذا الكوفة والمدينة النبي وكسروا المنابر وربطنا البغال في مسجد المدينة فخرجنا من المدينة
الى مكة لخرابها وقتل اهلها وبلغ عسكرنا ثلثمائة الف رجل فلما وصلنا الى ارض البيداء حول المدينة ونزلنا سمعنا من السماء
صيحة عظيمة يا بيداء ابيدي عسكر الجبابرة الظلام فانشقت الارض وبلعت العساكر والدواب والاموال والاسباب
ولم يبق على وجه الارض غيري وغير اخي فاذا انا بملك من الملائكة تحول وجهي ووجه اخي كما ترى فقال للاخ يا نذير
امض الى السفياني الملعون في دمشق وخوفه بظهور مهدي آل محمد واخبره بهلاك عسكره في البيداء وقال لي يا بشير الحق
بالمهدي عليه السلام في مكة وبشره بهلاك الظالمين وتب على يديه فانه يقبل توبتك فيمد المهدي عليه السلام يده الى وجهه
فصار كالاول وبايع الامام عليه السلام وبقي في عسكره وفي هذا الحديث ان اسم السفياني عثمان بن عنبسة من اولاد
يزيد بن معاوية عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقوله فالوجه في هذه الرواية اه قال سيد المحققين
طاب ثراه غير واضح اما اولا فلان حمل الروايات المتضمنة للامر بتاخير التلبية الى البيداء من غير تفصيل على الراكب
بعيد جدا واما ثانيا فلان التصريح في صحيحة معاوية بن عمار بالامر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنيهة والذي
يقتضيه الجمع بين الروايات التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنيهة وبين الوصول الى
البيداء وان كان الاولى العمل بما تضمنته صحيحة معاوية هذا كلامه رحمه الله اقول والعمل بما في رواية عمر بن يزيد اظهر
لا للجمع بل لصحتها وان كان في سندها نوع اختلال الا الاحتياط في الاخير والقلانس جمع قلنسوة وهي الناقية الطويلة القوائم
والركاب الابل والخطمي كهرز ورق يغسل بالخاطب وهو المعروف يجفف ويطحن ويخلط بدقيق او غيره ويعجن بالماء
فتوجه الابل فيه فقد مر الكلام في بقية الباب   وجهوله ان لا تذكر شيئاً جملة ويروي المغيرة سعد بن عبد الله
صحيح وكذلك الثاني والثالث موثق والرابع حسن والخامس صحيح وكذلك السادس واما السابع فحسن ويستفاد من السند
الاول ان الحسن بن علي بن عبد الله الذي يروي عن علي بن مهزيار ويروي عنه سعد بن عبد الله هو الحسن بن علي بن عبد الله
بن المغيرة البجلي فهو ثقة فتكون الرواية صحيحة وقوله عليه السلام فان ادركت متمتعاً يجوز نفسه على الجاهلية وعلى المقمو
فيكون بمعنى الفتح ويجوز ان يكون خبر الكلمة المقدرة واما سند الحديث الثاني فهو في الكافي هكذا ومنصور بن حازم
قال رأى وقوله عليه السلام رده على اه اراد عليه السلام انهم يحصل فضيلة الفتح فلما علم انهم لا يعلمون ويتكلمون على زراره فيها

ساهيا او دخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل الخلاف
في وجوب الدم خاصة والاول هو مدلول الاخبار الواضحة   الحسين بن سعيد صحيح وكذلك الثاني واما الثالث
والرابع فمرسلان والخامس ضعيف قوله لبيك ذا المعارج المعارج كما قال المفسرون المصاعد وهي الدرجات التي
تصعد فيها الكلم الطيب والعمل الصالح ويترقى فيها المؤمنون في سلوكهم او في دار ثوابهم او مراتب الملائكة
او السموات فان الملائكة يعرجون فيها وقوله داعيا الى دار السلام هي الجنة من قوله عز شانه والله يدعو الى دار السلام
وقوله عليه السلام في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة الى آخره ما ذكر في هذه الرواية من استحباب تكرارها في هذه الاوقات
لم يتعرض له اكثر الاصحاب لا كلهم بل ذكر المحقق طاب ثراه استحباب تكرارها عند النوم والتيقظ منه وقوله واكثر من
ذي المعارج المراد الاكثار من خصوص هذا اللفظ كما دل عليه صحيحة عبد الله بن سنان واحتمال ارادة من ذي المعارج
الى آخر كما قيل بعيد واعلم انا قد عرفنا سابقا ان ما دلت عليه هذه الرواية وما بمعناها من كيفية التلبية هي الاولى والا
فكلما ورد في الاخبار من اداء الكيفية فهو مجز ايضا الا ما حكيناه عن المتاخرين لعدم وروده في شيء من الروايات والتكرر
تلبية الحاج في هذه الامصار بها ولعله قادح في صحة الحج لانه جاء عن القدماء ذهبوا الى ان التلبية من جملة الاركان
وكان اوثق مشايخي يذهب الى استحباب الضرورة دون غيره لان من جاوز الحج يكون عنده مشغول الذمة بالحج الثاني
من جهة التلبية اما الضرورة فبعلمه التلبية ونحوها وحينا جوه وقد شاهدت هذا منه في دار السلطنة اصفهان
واما قول الشيخ طاب ثراه فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب الى آخره المشهور هو الاستحباب المؤكد ويجوز ان يحمل عليه
ما ذكر من الوجوب هنا والعلامة في المختلف نسب الوجوب الى الشيخ في هذا الكتاب وحكاه عن بعضهم ايضا والاكمة بالتحريك
التل والروحاء بفتح الراء من الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة وعجت معناه نافلة وقوله عليه السلام والسعي
المراد من السعي الموضع من السعي هو المرولة بين الصفا والمروة وهو ما بين المنارة وزقاق العطارين
فاما التلبية الاخيرة محمد بن يعقوب ضعيف والثاني والثالث من الحسان والرابع والخامس موثقان والسادس
صحيح والسابع مجهول والثامن ضعيف وما دل عليه الاول من التلبية الاخيرة هو قول معظم الاصحاب وحكى عن ابن
الجنيد رحمه الله وجوب الاستغفار عنده والتضرع الى الله واما ابرهيم بن ابي سمال فقال العلامة في الايضاح ابرهيم
بن ابي بكر محمد بن الربيع يكنى بابي بكر بن ابي سمال بالسين المهملة المفتوحة والكاف اخيرا وقيل الام اسحق و
الموجود في كتب الرجال وكتب الاخبار تارة بالكاف واللام فتحه وتارة اخرى على العكس وما دلت عليه هذه
الاخبار من ان المتمتع يقطع التلبية بمشاهدة بيوت مكة التي حدها عقبة المدنيين وذي طوى هو المعروف
من المذهب وكذا قطعها الحاج عند زوال الشمس يوم عرفة ومقتضى الروايات وجوب القطع كما هو المنقول عن بعض القدماء
وذي طوى بضم الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند باب مكة واما عرش مكة فهي بيوتها سميت عرشا لانها كانت
عيدانا تنصب ويظلل عليها واحدها عرش وهنا قول اخر وهو قطع التلبية اذا نظر الى سقف البيت وقوله حين
يدخل الحرم يمكن ان يراد بالملازم بينه وبين ما سبق من النظر الى بيوت مكة اذا عرفت هذا فاعلم ان في قوله في السند
السادس محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد سقطا لانه لا يروي عنه الا بتوسط العدة وقد صرح بها في الاستبصار
وذكر الثالث كما هنا ايضا والعلة مشتركة بينهما   واما المعتمر عمرة مفردة الى موسى بن القسم مجهول وكذلك الثاني

اخبر به على سبيل التقية عللها عليه السلام في كلامه ورده الى حكم التقية وقوله عليه السلام في الحديث الاخير فصارت عمرتك
كوفية لعين حيث لم تفعل ذلك واهللت بالعمرة المفردة صارت عمرتك كوفية ويجوز ان يكون معناه انه اهل بالعمرة اي
ذكرها وحدها من غير ذكر الحج معها فقال له عليه السلام افلا اهللت بالحج ونويت المتعة بحيث فعلت ما فعلت صارت
عمرتك كوفية لانك احرمت لها من ميقاتهم وجئت مكة لانك احرمت لها من مكة ولبيت بها ولو كنت فعلت
ما قلت لك كانتا كوفيتين لانك اهللت بهما من ميقات اهل الكوفة واما تاويل الشيخ رحمه الله فلا يخفى بعده لان
قوله عليه السلام ونويت المتعة المراد منها العمرة المتمتع بها لا عمرة الافراد لا يقال لها عمرة التمتع   ومن لبى بالحج
مفردا موسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني وما دلا عليه من جواز العدول مما لا خلاف فيه انما الخلاف في ان الجواز
بل يكون شاملا للمتعين باصل الشرع وبالنذر وشبهه او يختص بحج التطوع واطلاق هذين الخبرين وان كان شاملا
للكل الا ان قضية الجمع بينهما وبين ما تقدم من ان حاضري مكة لا يجزيهم التمتع عن فرضهم ربما تقتضي التخصيص
بالثاني لانه اذا لم يجز العدول ابتداء كيف يجوز في الاثناء اختيارا بل ينبغي ان يكون في الابتداء هو الاولى بالامر
باتمام الحج والعمرة لله والوادي قوله وسايح وادي العطف والسايح بالسين المهملة الطيلسان الاخضر او الاسود
والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي الى موسى بن القسم موثق والثاني ضعيف والثالث والرابع والخامس
من الصحاح وما دل عليه الحديث الاول من ان المفرد انما يجوز له العدول الى المتعة اذا لم يكن لبى بعد الطواف و
السعي فان لبى بعده امتنع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه هو قول الاكثر معولا عليه ولا يخفى ما في سنده
من وجود اسحق واشتراك ابي بصير فوصف جماعة لها بالصحة منهم الشهيد الثاني رحمه الله غير جيد وقال ابن
ادريس لا ارى لذكر التلبية هنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية وفي كلامه هذا تارة بان الاعتبار بقصد
الاهلال بالتلبية لا بالتلبية وحدها ومقتضاه انه لو لبى قاصدا الى عقد الاحرام امتنع منه العدول الى التمتع لا بدونه
واخرى بان الاعتبار بقصده الى العدول الى التمتع عملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية ولا عبرة بالتلبية
قيل وهذا اقرب الى كلامه واوفق بالدليل وما دل عليه الحديث الثاني ومضمون حديث اخر رواه الشيخ ايضا عن اسحق
عن ابي بصير من ان من ادخل الحج على العمرة من غير تقصير بطلت متعته وكانت حجة افراد هو قول معظم الاصحاب
انما حملوها على العامد جمعا بين الاخبار كما سياتي وذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاول
محتجا بان الاحرام للحج انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول وقبله يكون منهيا عنه والنهي في العبادة يستلزم فساده
وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل الفراغ من مناسكها وهذا جيد على اصله
سيما مع قصورها من الروايتين سندا واجاب عنهما في الدروس بالحمل على متمتع عدل الى الافراد ثم لبى بعد السعي
قال لانه روي التصريح بذلك اقول عدم استفادته من الخبرين واضح وما ادعاه من النص غير موجود كما اعترف به جماعة
من الاصحاب واما الاخبار الاخيرة فقد تضمنت ان من احرم بحج التمتع قبل ان يقصر من احرام عمرته ناسيا يمضي في حجه
ولا شيء عليه وعليه عامة المتاخرين وقال الشيخ وعلي بن بابويه ويلزمه بذلك دم لرواية اسحق بن عمار واجاب عنها ابن
بابويه طاب ثراه بالحمل على الاستحباب وهو جيد لعدم ذكره في هذه الاخبار المذكورة في مقام البيان وحكى العلامة
في المنتهى قولا لبعض اصحابنا وهو بطلان الاحرام الثاني والبناء على الاحرام الاول مع انه قال في المختلف لو اخل بالتقصير

بلي

والثالث صحيح والرابع مجهول وقوله حيث ما لقيه بعض الناس اورد الصدوق وانحوات الاخبار متنافية ظاهرا
والجمع بينها بحمل الامرين محتمل الآن ما ذكره الشيخ لعله الاقرب الى مدلولها كما قيل فيكون المصير اليه اولى وفي
الاستبصار حمل ما تضمن القطع عند دخول الحرم على الجواز والبواقي مع اختلافها على الفضل والاستحباب
باب دخول مكة محمد بن يعقوب مجهول والثاني صحيح والثالث حسن والرابع ضعيف والخامس
والسادس موثقان والسابع حسن والثامن موثق وفي الاخبار الثلثة الاول دلالة على استحباب الغسل عند دخول
الحرم وان شاء اخره الى دخول الحرم وان شاء اخره الى ان يدخل البلد وتحقيق الكلام فيه انه تبين امرين احدهما
ان المستفاد من هذه الاخبار وما روي بمعناها هو استحباب غسل واحد يتخير في ايقاعه بين الاماكن الثلاثة
فاثبات الفاضل ومتابعوه من استحباب ثلثة اغسال واحد لدخول الحرم والثاني لدخول البلد والثالث لدخول المسجد
محل كلام لان المفهوم منها هو ما عرفت فان قلت لعل دليل استحباب غسل الثالث ما رواه شيخنا الكليني قدس الله
روحه باسناده الى عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد
فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار قلت الظاهر انه محمول على حديث معاوية بن عمار
لان قوله وان تقدمت اي بادرت الى دخول الحرم قبل الاغتسال فاغتسل من بئر ميمون صريح في ان الاغتسال
من ذلك البئر انما هو لمن بادر الى دخول الحرم قبل الغسل والمجمل محمول على المفصل نعم ورد في كتاب الطهارة في
ابواب الاغسال احاديث متكثرة وفي بعضها والغسل حين تدخل مكة وفي بعضها وغسل الحرم يستحب ان لا تدخله
الا بغسل وبالجملة المذكور في كل حديث واحد من الغسلين فان حكمت عليهما بالاغتسال بناء على ما هو الاغلب ما ظننا
من وجود غسل واحد وان حملتهما على التغاير يحصل الغسل الثاني وبقي الغسل الثالث اعني الغسل لدخول المسجد
لعدم وروده في روايات اصحابنا غير الوارد فيها زيادة على ما ذكرنا استحباب الغسل لدخول البيت وثانيهما ان
المتبادر من كلام الشيخ وكثير من الاصحاب هو ان تأخير الغسل الى بعد دخول الحرم انما يكون مع عدم التمكن قبله والظاهر من
هذه الاخبار وغيرها هو التخيير في ايقاعه بين المواضع الثلثة فالاولى العمل عليه النص هو الاولى وبئر ميمون في الابطح
بئر ميمون الحضرمي حفرة في الجاهلية وفخ على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة وقوله عليه السلام اذا دخلت
الحرم ظاهر في ان استحباب مضغ الاذخر بكسر اوله انما يكون بعد الدخول ولعل العلة الواردة في حديث الكليني
شعرة به ايضا وهو ما رواه بسنده الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من
الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر انتهى
منشؤ العلة الواردة فيهما مناسبان لما قلناه لكن الاصحاب رحمهم الله بأجمعهم تابعوا الشيخ في التعبير بحمل الحديث الثاني
على جواز التأخير فيه وهو كما ترى واما ام فروة فهي كنية لامه عليه السلام ولابنته ولا ثمرة له ولعل الاخيرة هو الانسب
بالارادة هنا وقوله عليه السلام ادخل من اعلا مكة اه في عليه السلام في حديث اخر بان الاعلى هو عقبة المدنيين
والاسفل هو ذي طوى والعلامات الاخبار الواردة بهذا الحكم كلها مخصوصة بمن كان طريقه من المدينة وكثير من الاصحاب
عمم الحكم في كل من يدخل الى مكة ولعل الاقتصار على مورد النص وعدم تكليف الداخلين زيادة المشقة هو الاولى و
من ثم خص العلامة في التذكرة هذا الحكم بمن يجيء من المدينة او الشام قال فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون

بان يدوروا بالبيت طائفين ثلث الثنية وهو حقيقة وقوله طهرا بيتي الآية هكذا وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي
الابتداء امرهما بان طهراه والمراد التطهير من النجاسات كالفرث والدم الذي كان يطرحه المشركون عنده قبل ان يصير
في يد ابرهيم عليه السلام او من الاصنام التي كانوا يعبدونها على باب البيت قبل ابرهيم عليه السلام او من جميع ما لا يليق
من الاقذار واضا ما كانت او نحوها والمراد اخلصاه للطائفين حوله والعاكفين اي المقيمين عنده او المعتكفين
فيه والركع السجود اي المصلين جمع راكع وساجد والكلام في هذه المسئلة قد سبق ومن نام بعد الغسل اعاد
الغسل محمد بن يعقوب صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع موثق قوله عليه السلام لانه انما دخل بوضوئه
يستفاد منه حكمان احدهما استحباب اعادة الغسل اذا حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقا وثانيهما ارتفاع الحدث
بالغسل المندوب كما ذهب اليه المرتضى رحمه الله وقوله طاب ثراه فليدخل من باب بني شيبة لم يذكر دليلا في هذا الباب
لكن الصدوق رحمه الله روى باسناده الى سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث المازمين قال انه
موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك يعني
لاجل ان يطاه الداخل لكن قال جماعة من الاصحاب ان هذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد لكنه بازاء باب السلام
فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يجاوز الاساطين لتحقق المرور به وهبل بضم الهاء وفتح الباء من اعظم الاصنام
في الجاهلية وقوله على السكينة والوقار المراد من الاول اطمينان الاعضاء ومن الثاني اطمينان القلب وبالجملة المراد
منهما سكون ظاهره وباطنه وقوله مثابة للناس مرجعا اليه او مكانا يثابون فيه وقوله مباركا يعني
ما يحصل من زيادات الخير والبركة وقيل المراد بالمبارك المعظم وقوله واحفظني بحفظ الايمان الباء اما للمصاحبة
او السببية والماجد ذو الشرف الواسع وقال الشهيد المجيد الشريف ذاته الجميل فعاله والماجد بالعكس فيه اقوال
العكس هو الاولى والظاهر انه من طغيان القلم والجبار المتكبر او الذي جبر فقر الخلائق واصلح المنكسرين لحوائجهم
باب الطواف محمد بن يعقوب صحيح والثاني حسن والثالث صحيح وقوله اذا دنوت من الحجر الاسود
قد تقدم ان هذا الحجر كان اشد بياضا من الفضة ولكن ايدي المشركين سودته واما وجهه الذي يلي الحائط فقد حكا
لي الوثوق مشايخي انه لما هدم الكعبة السيل في المائة الحادية عشر راوا ذلك الطرف من الحجر في غاية البياض وقوله استلم
الحجر الاسود قال السيد طاب ثراه الاستلام مأخوذ من السلام وهو الحجارة فاذا مس الحجر بيده او مسحه بها قيل استلم
اي مس السلام بيده وقال جماعة من اهل اللغة انه مأخوذ من السلام الذي هو التحية بمعنى انه يحيي الحجر او يحيي نفسه
بقبالة الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم فهو يخدم نفسه ونقل العلامة في التذكرة عن ثعلب
انه حكى في الاستلام الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع ما رواه القماط عن بكير بن اعين انه
سئل ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولاي علة يقبل الحجر قال فقال ان الله وضع
الحجر الاسود في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق
في ذلك المكان الى ان قال واما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة
ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة والله ما يؤديه لك

احد غير شيعتنا المحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالانكار والجحود ثم قال اتدرى ما كان الحجر
قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله
امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد
الذي اخذ الله عز وجل عليهم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لان الله حين اخذ الميثاق من ولد
آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان التقم الملك الميثاق وفي كتاب العلل وغيره انه عليه السلام قال واستلام الحجر
اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله وانه يمين الله في ارضه يصافح بها احباءه وفيها ايضا انه سئل
عليه السلام عن تقبيل الحجر فقال ان الحجر كان درة بيضاء في الجنة وكان آدم يراها فلما انزلها الله عز وجل الى الارض نزل اليها
آدم عليه السلام فبادر فقبلها فاجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة وبالجملة المفهوم من هذه الاخبار ان الاستلام هو
مسحه باليد للبيعة مبايعة مع الله او مع رسوله والحجر يمينهما وقوله تصديقا بكتابك نصبه اما على المصدرية او على المفعول
لاجله وقوله الجبت والطاغوت قال في القاموس الجبت بالكسر الصنم والكاهن والساحر وكل ما عبد من دون الله تعالى
والطاغوت الشيطان وكل رأس ضلال والوارد في اخبارنا الكثيرة ان الجبت والطاغوت الاول وصاحبه واللات والعزى
فلان وابن ابي سفيان وقوله فاقبل سبحتي اي ذكري ودعائي وفي بعض النسخ سبحتي ولعله الاصوب قال صاحب
المنتقى رحمه الله وروى الشيخ هذين الحديثين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف
يعجب من مثله والبصائر فان الاختلاف الذي يقع ويكثر في متون الاخبار الواردة لمجرد الاحكام ربما كان العذر فيه
تسويغ الرواية بالمعنى وعدم انتهاء الاختلاف الى الحد الذي يحصل به الاضطراب فيه واما ما يتضمن نقل الدعوات
والاذكار المأثورة فاني عذر للناسخ فيه والتقصير في ضبطه والحال ان الامتحان شاهد بان التصنيع في الكل منها واحد
واما قوله فاقبل سبحتي فهو بهذه الصورة في نسخ التهذيب وبعض النسخ للكافي وفي اكثرها سبحتي والشايع وكأن
اللفظة الاولى ان يضبط بالسين المضمومة والباء الموحدة واري انه تصحيف كالصورة الاخرى وان كان اقرب منها
الى الصحيح حيث يوجد في كلام بعض اهل اللغة ان من معاني السبحة الدعاء والاظهر كونها مفتوحة السين وبعدها
يا مثناة من تحت مصدر ملحق به التاء لبناء المرة قال في القاموس السياحة بالكسر والسيوح والسيحان الذهاب في
الارض للعبادة ومنه المسيح بن مريم قال وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لصحيح البخاري وشرحي لمشارق الانوار
اشهر والمتخيل ان هذا التصحيف غير محتاج اليه وقوله وفي رواية ابي بصير الظاهر انه من كلام الكليني وجوز بعضهم
ان يكون من كلام صفوان الراوي لكتاب الكافي وقوله الذي هدانا له اي لمعرفة هذا الحجر وحقيقته وحاله الآخر في
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
الا انا رأينا رسول الله يحبك فنحن نحبك فقال امير المؤمنين عليه السلام يا ابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيمة
وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا ابقانا الله في بلد لا يكون
فيه علي بن ابي طالب واما ما ورد في تفسير هذه الاية في الاخبار عن السادة الاطهار عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات
من ان المشار اليه في قوله هدانا لهذا المراد منه حب علي والائمة الطاهرين وعقد الولاء بهم فغير مناف لما ذكرنا
منا لازمان كما تقدم غير مرة وقوله والله اكبر من خلقه هذا احد التفسيرين والمشهور عنهم عليهم السلام ان معنى الله اكبر انه

اكبر من ان يوصف

اكبر من ان يوصف وان اردت تطبيقه عليه فاجعل الخلق هنا بمعنى المخلوق المتصور في الاوهام والعقول من صفاته ونعوتها
يعني انه سبحانه اكبر واعظم من ان يكون ذلك المتصور هو بل الذي يقع في دائرة التصور مخلوق من المخلوقات ومن ثم قال بعض المحققين
في قوله اخشى اي من الذي تصورته من عظمته مغضا رسيبا لخشيتي وحذري وقوله في الحديث الثاني استلموا الركن يدل
على الاستحباب عند غير سلار وعلى الوجوب عنده بل ذهب الى وجوب التقبيل ايضا وقوله يمين الله قال ابن الاثير في الحديث
الحجر الاسود يمين الله في الارض هذا كلام وتمثيل وتخييل واصله ان الملك اذا صافح رجلا قبل الرجل يده فكان الحجر الاسود
لله بمنزلة اليمين للملك حيث يستلم ويلثم وقوله العبر انما يريد ان يستلم الركن معناه كما ذكره بعض المحققين انه لما غار رد
الركن الذي فيه الحجر الى الباب مد يده ليستلم الركن الذي فيه الحجر فقال عليه السلام يجزيك ويجزيك ان لم يمكنك استلامه
الحسين بن سعيد صحيح والثاني حسن والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس والسادس صحيحان والسابع موثق
قوله الناعل اي لا اصل وقوله اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك معناه انك اذا اديت الواجب اعني الطواف فلا
يضرك ترك المستحب وقيل معناه انك اذا طفت طواف الفريضة واستلمت الحجر فيه فلا يضرك ان لم تتمكن من الاستلام
في غيره وقوله على ظلل الظلال اي على ظهره وقوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر اشارة الى قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقد قيل فيها انواع من التفاسير والصواب منها ما رواه الصدوق طاب ثراه
بالاسانيد الواضحة عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام في جوابه للمأمون حيث سأله عن معنى هذه الاية فقال عليه السلام
لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين
صنما فلما جاءهم صلى الله عليه وآله بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان
هذا لشيء عجاب الاية فلما فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله تعالى فيما تقدم وما تأخر عند مشركي اهل مكة
بدعائك الى توحيد الله تعالى فيما تقدم وما تأخر فقال له المأمون لقد شفيت صدري والجواب اكثر الاصحاب على هذا
الوجه الواضح وعولوا على ما ذكره المفسرون في تأويل هذه الاية وقوله قال ابو اسحق كنية ابراهيم ابن ابي سماك ويجوز ان
يكون المراد منه ابراهيم بن هاشم فانه المكنى في الرجال بهذه الكنية وقوله وكلما انتهيت الى باب الكعبة هو من حديث
ابي بصير اما الى قوله من النار كما فهمه العلامة طاب ثراه في المنتهى او الى الاخر كما فهمه بعض المحققين ويكون قوله ثم اثر ليك
جاعلته جملة معترضة وقوله فلا تبدل اسمي اي لا تمحوه من ديوان اهل السعادة وتكتبه في ديوان اهل الشقاوة او يوم
تبيين موضعه وقوله ولا تفضح جسمي يعني بالآفات الدنيوية او يكون اشارة الى قوله عز شانه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وقوله في بسط يديك على الارض اي على ارض البيت وفي الكافي فبسط يديك على البيت ولعله الاظهر وقوله وقال
ابو عبد الله عليه السلام قيل المراد بالحسين بن علي عليه السلام والاولى ان يكون من كلام الراوي وابو عبد الله عليه السلام في
اخبار هذا الباب ما يتعدى اليه والروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح وقوله ثم استقبل الركن اليماني في الكافي ثم
استلم وهو واضح وقوله واجعله اماما ما يدل على استحباب صلاة الطواف خلف المقام وفي اكثر الاخبار الصلاة عند
المقام فاما ان يحمل في الكل على هذا من باب حمل المطلق على المقيد واما حمل هذا على الاستحباب والمشهور بين الاصحاب
جواز الصلاة خلفه وعنده وابو الصلاح ذهب الى جواز فعلها في المسجد مطلقا ولا يعتمد عليه وهذا الطريق كعنى الطواف

الواجب اما المستحب فلا ريب في فعلهما في مطلق المسجد وسنده عن ابن عمار صحيح والثاني موثق والثالث والرابع
صحيحان والخامس ضعيف والسادس مرسل فيوافق السند الاول وسنده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير كما في الكافي
وقوله فلا تعرض لهما ظاهر في النهي الذي اقل مراتبه الكراهة وقد وقع الخلاف بين علمائنا نور الله ضريحهم في استحباب
استلام الاركان كلها فالاكثر منهم قالوا باستحباب استلامها كلها وان تاكد في العراقي واليماني بل نقل في الحكاية
عن سلار بوجوب استلام اليماني وابن الجنيد مع استلام الشامي وما قاله اكثر الاصحاب هو الاوضح لدلالة
الاخبار عليه وانما استحب استلام الركن اليماني والعراقي لمواظبة النبي صلى الله عليه واله على استلامهما ولقوله
صلى الله عليه واله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني اليه يلتزمه وعلله ابن ادريس
بانهما على قواعد ابرهيم عليه السلام فالاخذ لك ويمكن الجمع بان النبي صلى الله عليه واله والحجازان لا يتعرض لهما الزحام
او نفي او التقية الاستحباب فيهما والصادق عليه السلام استلمهما حيث لا زحام هناك والاولى حمل هذه
الروايات على التقية كما قاله العلامة في المنتهى ومن ثم فعله الصادق عليه السلام فدل على ان قوله كان في معرض التقية
وفي الاستبصار يعني ليس استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني
لان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلنا حكا انه جميل ابن دراج ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلو لم
يكن جائزا لما فعله عليه السلام وقوله استلم اليماني هو بتخفيف الياء لان الالف فيه عوض من ياء النسبة ولو قيل
اليمني لشدد على الاصل وقوله الاهم امه لحنا يخالفان الظاهر ان الضمير في له راجع الى علي بن ابي طالب
وقال بعض المحدثين برجوعه الى البيت ويستحب التزام الكعبة من موضعها حذاء الباب محمد بن يعقوب
صحيح والثاني مجهول والثالث حسن والرابع صحيح والخامس والسادس مجهولان قوله فاذا انت المتعوذ اي محل الاستعاذة
وقوله من دبرها يعني المستجار وقوله وهو حذاء المستجار قال سيد المحققين نور الله مرقده يستفاد من هذه الرواية
ان موضع الالتزام حذاء المستجار وقد عرفت انه حذاء الباب فيكون المستجار مقابل الباب وكيف كان فموضع
الالتزام حذاء الباب والامر في التسمية هين وقال بعض المعاصرين المراد من المستجار هنا الحطيم لانه قد يسمى مستجارا
ايضا او الموضع الذي يحاذي المستجار من المطاف انتهى والظاهر ان المراد من قوله حذاء المستجار ان مكان الالتزام
هو اذا بلغت في طوافك الى حذاء المستجار المعلوم والمراد منه المستجار وقوله اذا فرغت من طوافك يعني بلوغك
في الشوط السابع الذي هو اخر الطواف وقوله عليه السلام لا احب ذلك يجوز ان يكون المشار اليه تاخير الالتزام الى
الشوط الاخير ويجوز ان يكون القران بين الاسابيع كما سيأتي حكمه وقد تضمن هذا الحديث المراد بذلك الرجوع الى
الملتزم اذا تجاوز الركن والمحقق والعلامة في بعض كتبهما اطلقا الرجوع والالتزام اذا جاوز المستجار والشهيد طاب
ثراه في الدروس استحب الرجوع ما لم يبلغ الركن والكل يتعدى مورد النص وان كان كلام الشهيد اقرب وقوله عليه السلام
يا ابن اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت اشارة الى التغيير والتحويل الذي وقع في المقام روى الصدوق في كتاب
العلل باسناده الى الصادق عليه السلام قال لما اوحى الله عز وجل الى ابرهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج اخذ الحجر
الذي اثر فيه قدميه ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله عز وجل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه
فيه فقلع ابرهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه ورأوا ان يضعوه حيث هو الآن فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم فما زال فيه
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله وفي زمن ابي بكر واول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف
موضعه قال له رجل انا اخذت قدره بنسع فهو عندي فقال تأتيني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى الموضع الذي هو فيه الساعة اقول مقصود القائل
من تحويله احياء بدع الجاهلية لانه حيث كان مشركا في قلبه ومائل عليه من تحديد المطاف هو المعنى به بين الاصحاب
ونقل عن ابن الجنيد جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة ورواه الصدوق في الفقيه وظاهره العمل به وقوله في
نواحي البيت الواو ليست في الكافي وهو الاظهر اذا عرفت هذا فاعلم ان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي
كان يصعد عليه ابرهيم عليه السلام عند البناء وعليه اليوم بناء ويطلق على المجموع انه المقام والاصوب ان المعتبر في
التحديد هو ما بين البيت وبين العمود المخصوص لا ما بينه وبين جدار بناء المقام كما ذهب اليه بعض الاصحاب ان
مشى شيئا بين المشيين متناول لكل انواع الطواف وحكى عن المبسوط استحباب الهرولة في الثلاثة الاول من
طواف القدوم وهو اول ما ياتي به القادم الى مكة واجبا كان او مستحبا او الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا اذا
دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة والموجود في احاديثنا ما رواه ابن بابويه في كتاب العلل باسناده الى زرارة
ومحمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لما
ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج
رسول الله صلى الله عليه واله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا
وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا وروى بذلك الاسناد ايضا عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه واله اهل مكة ثلاث سنين ثم دخل فقضى نسكه
فمر رسول الله صلى الله عليه واله بنفر من اصحابه جالسين في فناء الكعبة فقال هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم
فيروا فيكم ضعفا فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا وفي رواية العامة انه لما قدم رسول الله صلى
الله عليه واله قال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله
ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان وهذه الروايات كما لا
يستفاد منها تعميم الحكم في جميع الاعصار ولا تعيين الطواف الذي يرمل فيه وجه فالاولى هو العمل بعموم هذه
الروايات في جميع افراد الطواف ومن طاف بالبيت سنده اشواطا محمد بن موسى صحيح وكذلك الثاني ويدل
عليه الاول من ان من اختصر شوطا واحدا في الحجر وجب عليه اعادة ذلك الشوط او له هو قول جماعة من الاصحاب وذهب
بعضهم الى اعادة الطواف لما رواه الصدوق عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي
الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد والجواب ان الاعادة هنا اما محمولة على الاستحباب
او على اعادة ذلك الشوط وحده لا الطواف واعلم ان كون الحجر داخلا في الطواف لا يستلزم كونه من البيت لان الاخبار
المستفيضة على خروجه منه منها ما رواه الكليني رحمه الله بسند صحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

من الجدار البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطى فجعل عليه حجرا
وفيه قبور انبياء وفي قال شيخنا في الدروس بان المشهور كونه من البيت محل كلام لعدم وجود ما يدل عليه من
طرق الاصحاب نعم روى الجمهور ان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه
واله صلي في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت وهذه الرواية لا تعارض الاخبار الصحيحة وذكر العلامة طاب ثراه
في التذكرة ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله
عليه واله بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا و
النذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين على قواعد ابرهيم عليه السلم وضيقوا
عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان
انتهى ولم نطلع له على مستند والظاهر انه اخذ هذا من روايات العامة لانه كان يعتمد في كثير من الموارد على نقلهم و
رواياتهم وهو كما ترى اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض مشايخنا المعاصرين لما نقل الحديث الذي في المتن وما سنذكر
قال المستفاد من هذه الاخبار عدم الاعتداد بما كان بين الحجر لا بما كان على جداره ومقصود القوم اخراج ذلك اذ لا يعرف هذه
الاخبار او خصت من عدم جواز الطواف بما بينه وبين البيت واما عدم الاعتداد بما كان على جداره فيدل عليه الاخبار
الواردة بان الطواف يجب ان يكون وراء الحجر كما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام
قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك
لئلا يوطى قبرها واما الحديث الثاني فقيه ولا دلالة ان من نقص شوطا واحدا اجاز له تداركه او الاستيناف فيه من غير
اعادة الطواف من اوله وهو موافق لما قاله الشيخ رحمه الله والمشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم انه ان جاوز النصف
رجع واتم وان كان دونه استانف وليس عليه دليل كما اعترف به جماعة من المتاخرين ويمكن العمل بظاهر هذا الحديث
من تخصيص البناء بما اذا كان المنسي شوطا واحدا والاستيناف في غيره هو الاولى ويحتمل تنزيل هذه الرواية
تارة على الجاهل واخرى على الناسي بان يكون عند العقد الاولى لذلك الشوط فاما الثمرة فيما يفعله حتى
اذا اتم ستة اشواط صار سبع بعقده وفيه فاد منه جواز الاستنابة هنا مطلقا مع الخروج من مكة كما قال به
الشهيدان والاكثر حملوه على ما اذا لم يتمكن من الرجوع بنفسه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وبعوث الثو
محمد بن يعقوب موثق والثاني مجهول والثالث صحيح وكذلك الرابع واما الخامس فمجهول والسادس موثق وما دل
عليه الحديث الاول من ان من ذكر وهو في السعي انه لم يتم طوافه رجع واتم طوافه ثم بنى على سعيه من غير فرق بين
تجاوزه نصف الطواف ام لا وهو مذهب الفاضلين وبعض من تاخر عنهم والمشهور ان هذا الحال من تجاوز نصف
الطواف والا استانفهما معا ولم نطلع على دليل يدل عليه ويقتضي هذه الرواية عدم وجوب اعادة ركعتي الطواف
والبناء على السعي وقول بعضهم ان قصورها من حيث السند يمنع من العمل بها غفل تامل بعد رواية الحلبي بين الثلثة
لما ذهب اكثر المحققين الى العمل بمضمونها قوله في الاول فليعد طوافه هذا هو المشهور بين متاخري علمائنا وذهب
المفيد واكثر القدماء الى من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فانه يطوف طوافا اخر حتى يستيقن انه طاف
سبعا وفي الاخبار والادلة عليه مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل

لايدري

لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وهذا هو معنى البناء على الاقل واما هذا الحديث وما في معناه فالحمل
على الاستحباب فيه هو طريق الجمع وقوله انه خرج وفاته ذلك اي خرج من مكة وقيل من المطاف وفيه دلالة على الامر المطلوب
في كلام الاصحاب من ان الشك بعد الفراغ لا اعتبار به وما نقوله عن عبد الرحمن بن سيابة فقد حقق صاحب المنتقى وغيره
ان الصواب فيه هنا عبد الرحمن بن ابي نجران لانه المصرح به في الاسانيد في رواية موسى بن القسم عنه ولان ابن سيابة
من رجال الصادق عليه السلام كما سبق فيه هذا بتلك الاحاديث فلا يكون معاصرا لهذه المرتبة وهذا الغلط كانه كان من
زمن الشيخ لان العلامة طاب ثراه لما نقل هذه الرواية قال ان في طريقها عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضرني الان حاله
وفي الطريق واضح لا اعتبار عليه وذكروا ان الشيخ هذا الاشتباه تقدم في ذكر ابن سيابة بتلك الاحاديث كما عرفت
واما النخعي في السند الثاني فهو وان كان مشتركا الا ان المفهوم في امثاله انه علي بن نعمان او ايوب بن نوح فلا
كلام في السند وقوله فيستقبل محمول على طواف الفريضة ومن قال بمقالة القدماء يحمله على الاستحباب وهو الاجود وقوله
عليه السلام ليس عليك شيء ظاهر فيما حكيناه عن القدماء من عدم بطلان الطواف الفريضة بمثل هذا الشك بل لا يزيد
على تدارك شوط اخر ومن قال بمقالة المتاخرين حمل قوله قلت فقد طفت اه على انه سؤال ثان عمن شك بعد الانصراف
ولا يخفى ما فيه من البعد واجاب شيخنا في لكت باحتمال ان يكون في النافلة او ان يكون الشك بعد الانصراف وان
يكون قوله طفت اشارة الى الاعادة اقول وهذا كالاول في التكلف وذهب صاحب المنتقى الى حمله على الجاهل وقال
انه بعيد في مثله وما دل عليه حديث احمد بن عمر من التفصيل بين طواف الفريضة والنافلة فقد عرفت الكلام فيه
بالنسبة الى الفريضة واما النافلة والبناء على الاقل فيه فهو المعروف بين الاصحاب وذهب بعضهم الى التخيير بين البناء
على الاقل والاكثر قال الصدوق وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة
قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف
ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة الحسين بن سعيد صحيح وكذلك الخمسة الباقية قوله في الاول يعيد حتى يثبته
محمول على ما اذا كان عمدا اجماعا بين الاخبار وهو قول معظم الاصحاب نعم حكى عن الصدوق في المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق
الزيادة وان وقعت سهوا والاخبار ترده لكما رواه في الفقيه وفي الكافي حتى يثبته ولعله الصواب وما دل عليه الثاني
وما بعده من اضافة ستة اخرى حتى يكون طوافين هو مذهب الاصحاب وانما الخلاف بينهم في ان هذه الاضافة
بل هي على سبيل الاستحباب او على سبيل الوجوب فنص العلامة في المنتهى على الاول وحكى عن جماعة من قدماء الاصحاب
ان الطواف الفريضة هو الثاني قال الصدوق وفي خبر ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتان الاوليان
لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وعلى هذا يكون الاتمام واجبا الا تطوعا ويؤيده الاوامر
الواردة في هذه الاخبار ويكون قول الشيخ طاب ثراه فانه يجوز ان يحمولا على الجواز بالمعنى الاخص وقوله عليه السلام يصلي ركعتين
واما تاخير الركعتين الاخريين الى ان يفرغ من السعي وينبغي حمل التاخير على الاستحباب لما رواه الصدوق في الصحيح
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف فريضة قال فليضم اليها ستا
ثم يصلي اربع ركعات وقد فاذهب اليه بعضهم من وجوب تاخير الركعتين من السعي لا يعتمد عليه على ان السعي
غير واجب على الفور كما صرح به علماؤنا وقوله حتى يدخل في الثامن ظاهر في ان مجرد الدخول في الثامن موجب للاضافة

بقية الاشرائط وجعله في الاستقبال او معارضا لما سيأتي من رواية ابي كهمش من قوله عليه السلم هناك ان كان ذكر قبل
ان يأتي الركن فليقطعه وقال ان هذا الخبر مجمل ورواية ابي كهمش مفصلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وتابعه
عليه الاصحاب قال بعض المتأخرين وهذا جيد لو تكافأ السندان لكن رواية ابي كهمش ضعيفة لاشتمال سندها على
عدة من الضعفاء وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل قد حكم العلامة في المنتهى بصحتها وهو غير بعيد اقول لا اجمال لهذا
الكلام لعدم عمل الاصحاب بها وقوله في حديث زرارة فذلك سبعة وثمنى على واحد وشعري احكيناه عن بعض القدماء من
ان الواجب هو الطواف الثاني والاول تطوع لانه لو كان هو الواجب لما كان متروكا ومقتضى الروايتين الاخيرتين وقوع
الشعور من الامام عليه السلم اما على مذهب الصدوق فلا حاجة له الى التأويل لانه قال بامكانه ووقوعه كما سبق الكلام
فيه مفصلا في ابواب شكوك الصلاة واما على ما اختاره الاصحاب فالجواب عنه بالحمل على التقية في الروايتين لان
هذه الرواية مشهورة بين العامة ورووها عن اكثر محدثيهم على ان بعضهم احتمل حمله على ان يكون من باب التعليم
ولا يخفى بعده وبعض ارباب الحديث جمع بين هذه الاخبار بان الطائفة في هذه الصور تخير بين الاقتصار على الكعبة
ليكون الطواف الثاني اعادة للفريضة والاول ما بين الاربع ركعات موصولة او مفصولة ليكون احد الطوافين نافلة
ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن محمد بن يعقوب مجهول والثاني موثق وكذلك الثالث واما
الرابع فصحيح قوله في الاول وليصل اربع ركعات ظاهره فعلها كلها قبل السعي وما دل عليه الثاني من ان الشك
بين السبع والثمان لا اعتبار له بل الطواف صحيح ثم الاختلاف فيه نعم قال الشهيد الثاني طاب ثراه انما يقطع
مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة
عمدا والقطع المحتمل للنقيصة ويرد عليه منع تأثير احتمال الزيادة مع ان الاخبار مطلقة فالتقييد يحتاج الى دليل
وقد سبق منا في باب شكوك الصلاة كلام ما ينفع في هذا المقام فلاحظه بقية الكلام فيه سندا قال صاحب المنتقى
ومن عجيب ما رأيت ان الشيخ رحمه الله اورد عدة اسانيد على هذا الطريق وليس بالغريب ما يصلح ارجاع ضمير المتن
اليه وانما اورد في مواضع بعينه لخبر اطرقها هذا موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة
ودرست عن عبد الله بن سنان ولا شك ان الضمير المذكور عائد على ابن ابي حمزة ودرست وان المراد به على هذا الرجل
الذي يروي عنهما وهو الطاطري فانظر الى اي حد انتهى الحال في البعد عن موضع التفصيل وما ادري كيف وصل
غفلة الشيخ رحمه الله الى هذا الحد انتهى اقول يجوز ان يكون هذا الحديث مذكورا في اصل ذكر فيه مرجع الضمير
لكن لما لم يوافق الغرض لم يورده هنا فبقي الضمير بلا مرجع ومقال في وجه الجمع بان هذا رخصة والفضل الاعادة ومن
شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة محمد بن يعقوب مجهول والثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع ضعيف
والخامس مجهول والسادس صحيح ما دل عليه الاول من الحكم بين الوارد احدهما في طواف الفريضة والاخرى في طواف النافلة
ثم الاختلاف فيه واما حكم القران في الطواف فالمشهور بين الاصحاب كراهته في النافلة وتحريمه وابطاله الطواف في الفريضة
وحكى عن الشيخ انه حكم بتحريمه في الفريضة من غير ابطال وابن ادريس حكم بالكراهة مطلقا والذي يحصل من الجمع بين
الاخبار هو شدة الكراهة في الفريضة والكراهة في النافلة لورود النهي عن القران في الفريضة والنافلة وقوله عليه السلم
فاما النافلة فلا بأس فغير مناف كما مع امكان الحمل على التقية والاولى الاجتناب مطلقا لان اطلاق الكراهة على التحريم

شايع

شايع سيأتي مثل هذا المقام الذي تدخلوا التقية الى التعبير وجملة وذلك ان الجمهور اطبقوا على جواز القران لكن
بعضهم كابي حنيفة ومالك جوزه على كراهة والباقون جوزوه من غير كراهة واستدلوا على جوازه بان عائشة فعلته
ولانه يجري مجرى الصلاة والصلاة يجوز جمعها وتفريقها وهو كما ترى وقوله عليه السلم في حديث علي بن ابي حمزة لا اطوف
اسبوعا افضل ركعتين كاشف عن معنى القران وهو جمع الاسبوعين وما فوقهما من غير ركعتين ومن تيقن الا اقل من
الاول وقد يطلق على الزيادة من العدد مطلقا وقوله في سند الحديث الخامس واحمد بن محمد بن ابي نصر الظاهر انه معطوف
على علي بن احمد بن اشيم لان احمد بن محمد بن عيسى يروي عنه بغير واسطة كما في كثير من الاسانيد فيكون صحيحا وانما حكمنا
بجهالته نظرا الى احتمال العطف على صفوان ومن جمع بين الاسابيع احمد بن محمد ضعيف وكذلك الثاني والثالث
واما الرابع والخامس فصحيحان والسادس والسابع موثقان والثامن مرسل والتاسع صحيح قوله طاب ثراه ومن جمع بين
الاسابيع كما اذا اراد وقت القران وطبق الخبر عليه والظاهر من الخبر غير هذا وهو ان من اراد ان يكثر من الطواف فيجعله
ان يكون قرانا فصرفه على وتر وما دل عليه الحديث الثاني وما بعده من اشتراط الطهارة في الطواف ثم الاختلاف فيه بالنسبة
الى الواجب اما المندوب فالمشهور عدم اشتراطه بها نعم حكى عن ابي الصلاح الاشتراط لاطلاق بعض هذه الاخبار
وهو ضعيف وقوله عليه السلم فان فيه صلاة يعني ربما اشعر بان الطهارة انما يكون لمكان الصلاة لا للطواف فلا يتحقق
فرق بين الطواف الواجب والتطوع ولعل معناه انه اشارة الى وجه الحكمة في اشتراطه بالطهارة دون غيره من المناسك
فيكون الصلاة كانها جزء منه ومستقر فيه واعلم انه سيأتي اخر الكتاب في رواية زيد الشحام الدالة على انه لا يعيد الطواف
بترك الطهارة وحملها الشيخ هنا على حال النسيان من غير تفصيل فكانه ذهب الى الاعتداد بطواف الفريضة اذا وقع بغير
طهارة نسيانا وفيه نظر لان اطلاق هذه الاخبار اما ظاهر في ارادة الناسي او شاملة له وح فحديث الشحام الاولى في
تأويله الحمل على الطواف المندوب وما تضمنه مرسلة جميل من تفصيل حكم الحدث الواقع في اثناء الطواف ظاهر المنتهى
ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاجماع حجة ايضا وقوله يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ثم الاختلاف فيه
ايضا ومن قطع طوافه بدخول البيت موسى بن القسم صحيح والثاني مرسل والثالث صحيح والرابع والخامس
السادس والسابع من المجاهيل والثامن مرسل قوله عليه السلم في الاول يعيد طوافه وكذا ما بعده حمله اكثر الاصحاب
على طواف الفريضة قبل ان يتجاوز النصف لانهم قالوا ان من قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة او لعذر ثم
كان تجاوز النصف بنى مطلقا في الواجب والمندوب وان لم يتجاوزه بنى في المندوب واستأنف في الواجب وحكي عن
ابن الجنيد جواز البناء قبل تجاوز النصف في الطواف الواجب والاصحاب رضوان الله عليهم لم يفرقوا في التفصيل بين
القطع لدخول البيت او لحاجة المؤمن ونحوها من الضرورات والمستفاد من الاخبار ان الخروج من الطواف ان كان لدخول
البيت كان عليه الاستئناف مطلقا جاوز النصف ام لم يتجاوز حتى في الطواف المندوب وذلك لان قوله عليه السلم فخالف
السنة ظاهر اما في عدم جواز القطع او في رجحيته اما القطع لقضاء الحاجة وعيادة المريض ونحوهما فالمرجح الى
استحباب قطع الطواف لاجله ومع هذا فالروايات مختلفة في حكمه ويمكن الحمل بجمع روايات البناء على النافلة وحمل روايات
الاستئناف على الواجب اذا لم يتجاوز النصف منه وبعض المتأخرين حصر الاستئناف فيما اذا كان قد طاف منه شوطا
خاصة لما سيأتي وقوله في سند الثاني منهما عن ابن مسكان قد تقدم الكلام فيه قبيل هذا وقوله او يدخل في بيت التزويد

اما من ابا الحماد من الراوي عنه وليس في هذه الرواية دلالة على مطلوب الشيخ طاب ثراه من البناء اذا تجاوز النصف الا انما
تدل على الاثم وهو غير دال على انه لا يدل الا على حكم القطع وجوازه وليس لها دلالة على البناء وعدمه وقوله فقال لي اسلم
الظاهر ان المراد منه المؤمن فيكون الحديث دالا على ان قضاء حاجة مطلق المؤمن سوى كان حاله في العمل معلوما
او مجهولا بل ولو كان فاسقا مما يترتب عليه مثل هذا الثواب الجزيل اذ اثبات ذلك هذا انا نعلم ان علماء الامة قد
اختلفت في حقيقة الايمان اهو الاعتقاد وحده ام العمل داخل معه ام هو وحده وطالت المشاجرة بينهم واكثروا
واحد من الادلة على ما صار اليه ولما وصلت النوبة الى شيخنا صاحب بحار الانوار سمعت منه شفاها ان النزاع
بينهم لفظي من جهة ومعنوي من اخرى اما الاول فلان احاديث المعصومين عليهم السلام تضمنت اطلاق المؤمن
على كل واحد من تلك الاقوال ولان الايمان كما دلت عليه له درجات ومراتب فاول درجاته التصديق وحده واعلاها
قوله لو كشف الغطاء لما ازددت يقينا واما الثاني فبانه ورد في الحديث الثواب الجزيل على اعانة المؤمن وقضاء حاجته
وزيارته ونحو ذلك فهل يراد منه من حسن اعتقاده من غير عمل ام لا بد معه من حسن الظاهر ثم رجح الثاني وهذا
الحديث وما في معناه من الاخبار المستفيضة ظاهرة في الاول لانها متوقفة باضافته بالايمان في عرف من حسن
الاعتقاد من غير اطلاع على حقيقة اعماله بل ومع الاطلاع على قبحها يكون داخلا في عموم تلك الاخبار نعم ورد
الاستثناء من الشرع في المنع من قضاء حاجة لبعض الفاسقين كتارك الصلاة وشارب الخمر ونحوهما فيكون
شيعا في ذلك بالخصوص وقد استقصينا الكلام في هذا المقام في شرحنا على الصحيفة واما قوله عليه السلام
ورفع له الف الف درجة فيجوز ان يراد منه او درجات محسوسة كما ورد من ان الجنة توضع يوم القيمة مكان
السموات فاول درجاتها يبتدى من اعلى هذه الارض واخرها ينتهي الى ما فوق العرش لان السماوات وساير
الاجرام العلوية تطوى كطي السجل وتبدل الارض غير الارض ويؤيده ما روي ان قاري القرآن يقال له يوم القيمة
وهو في الجنة اقرا وارق فيترقى في الدرجات على حسب ما كان يحفظه من القرآن على ظهر قلبه ويجوز ان يراد منه
الدرجات المعنوية فانها متفاوتة ايضا غاية التفاوت فاول درجة من اخرج من النار وادخل الجنة بعد تطهيره
الف سنة ومنتهاها درجة رضي الله عنهم ورضوا عنه وقوله خير شانه ورضوان من الله اكبر ويجوز ارادتهما معا
لكان التلازم غالبا بينهما وقوله او فريضة ام نافلة الظاهر ان المراد منه الاستفهام عن اي الطوافين وحاصل
الجواب ان الفرائض هي محل الاعتداد والفضل في الواقع المراد ان قضاء حاجة المؤمن فريضة ام نافلة فاجاب
عليه السلام بانه فريضة وان النوافل لا ينبغي الاشتغال عنها وليس فيها هذا التاكيد اقول لعل الاول هو الاقرب وقوله عليه
السلام في حديث ابان احص ما طفت واكل على جواز البناء مطلقا الا ان قضية الجمع بين الاخبار تقتضي ما
قدمناه وقوله عليه السلام اربعين ولانه حاجته نفسه يجوز حمله على الاستحباب او على التقية واما ما اختاره البعض
فاكثر ما انه من فقهائنا الائمة الاربع قال بعض المتاخرين وما وقفت عليه في هذه المسالة من النص خال من
هذا اللفظ فقط لاحتمال نفسيره   ومن كان في الطواف فدخل وقت صلاة فريضة محمد بن يعقوب صحيح
الثاني حسن والثالث صحيح قوله في الاول فيتم ما بقي عليه من طوافه ظاهره جواز البناء وان كان اقل من النصف
وقد ادعي عليه الفاضل اجماع علماء الاسلام الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلاة

ثانكم

وفي منتقى الشهيد طاب ثراه في الدروس هذا القول الى الندرة لا يخفى ما فيه من الغرابة وقوله نادرك صلاة فريضة
شامل لوقتي الاختيار والاضطرار الا انه في الاول جائز وفي الثاني واجب وهو ظاهر عبارات الاصحاب ايضا نعم قيد
الشهيد طاب ثراه جوازه بخاف ضيق وقت الصلاة لا يخلو من نظر وقوله في الثاني من رجل كان في طواف
النساء في الكافي كان في طواف الفريضة وقوله يصلي يعني الفريضة في الكافي يصلي معهم الفريضة وهو الصحيح
والمراد الصلاة مع جماعة اهل الخلاف وقوله بنا من حيث قطع يدل لما قاله في المنتهى من جواز البناء على الطواف
السابق من المجوزين وقع القطع في اثناء الشوط بل يجعله للاحوط من البناء من موضع القطع وقوله في حديث
ابن الحجاج فيطلع الفجر لعل المراد منه الفجر الاول وقوله او الى بعض المساجد في الكافي والاستبصار او الى بعض
المسجد وهو الصواب   واما المريض فعلى ضربين محمد بن يعقوب مجهول والثاني موثق والستة الباقية
من الصحاح وما ذكره الشيخ طاب ثراه من الاحكام ودلت عليها الاخبار مما لا خلاف فيه بين علمائنا وقوله توضع
على الارض قال صاحب الفوايد المدنية المراد من الارض حجارة الجدار وقد زمره الاطلاق في حديث اقول وان كان
ما ذكره من الاطلاق واقعا الا ان لفظ الوضع على الارض ربما كان قرينة على ارادة الظاهر منه وقوله ثم يوقف به
في اصل الصفا معناه انه يوضع عنده استحباب صعود الصفا وما ورد فيه من الادعية والاذكار وما تضمنته
من خط الرجلين على الارض حمله الاصحاب على الفضل والاستحباب   موسى بن القسم مجهول والثاني
موثق والثالث صحيح قوله في السند الاول البجلي قال بعض المحققين لم يذكر احد من علماء الرجال ان يونس بن
عبد الرحمن بجلي والظاهر ان البجلي كان وصفا للاحمسي فاخرج من محله من غلط النساخ اقول ويدل عليه ان
النجاشي ذكر ان الاحمسي هو محمد بن خالد وقال انه بجلي كوفي ثقة وما تضمنه الحديث الثاني من التفصيل بين
ما رواه الكليني طاب ثراه بسند حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا
ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة وطريق هذه الرواية اوضح من حديث مختار الا ان الاصحاب في الجمع نظروا
نظرا الى القاعدة الجارية بينهم من حمل المطلق على المقيد وقوله يوما او يومين قال به العلامة وبعض الاصحاب و
اكثر عبارات علمائنا مطلقة في الانتظار والتقييد هو الاوجه   ومن حمل مريضا فطاف به سعة صحيح وكذا الثاني
والثالث مجهول والرابع والخامس من الصحاح ما دل عليه الاولان من الاكتفاء بالطواف للحامل والمحمول هو المعروف
في المذهب من غير فرق بين كون الحامل متبرعا او اجيرا ويحكى عن ابن الجنيد انه لا يجزيه اذا كان اجيرا قال العلامة طاب
ثراه والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزا عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل واستحسنه بعض
المتاخرين ويرد عليه اما اولا فبان الاخبار الصحيحة الواردة في هذه المسالة مطلقة فتقييدها من غير دليل
خلل كلام واما ثانيا فلان الواجب على الاجير ان لا يانف بما ينافي محل الاجارة لنفسه او لغيره اما ما كان مورده الفعل
والقلب ونحوهما فلا مانع من الاتيان به معه واما ثالثا فبان المراد من الاستيجار للطواف هنا هو حمله للطواف لانه
المفروض اولا وذلك ان حقيقتها هنا استيجار لتطوف به لا ليطوف هو والطواف به معناه حمله في الطواف
وكون حركاته وسكناته مستحقة للغير لا ينافي الجواز من نفسه لانه في الاول ايضا كذلك وبالجملة فهذه التي يتفاوت
مما لا ينبغي ان يستمع في مقابلة النص الواضح وما دل عليه الاخبار الاخيرة من اشتراط الاختتان في غير المراة هو قول

اصحابنا نعم قيده شيخنا الزيني نور الله ضريحه الاشتراط بحالة الامكان فلو تعذر ولو لضيق الوقت سقط الحدث
الاول صريح في رده كما ان الحديث الثاني دال لما قاله ايضا من ان الاخبار خالية من غير الرجل والمراة كالصبي والخنثى
لان قوله الاغلف لا يطوف بالبيت يفيد العموم حيث لا عهد وفائدة اعتبار ذلك مع ضيق الوقت في الاولة عدم
التكليف في الثاني ان يكون الاختتان شرطا فيه مطلقا كالطهارة بالنسبة الى الصلاة ولا يجوز ان يطوف
الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسة الاول محمد مجهول والثاني مرسل الا انه في حكم الصحيح لاجماع العصابة الواقع في احمد بن محمد
ما دل عليه الاول من اشتراط الطهارة في الثوب في الطواف هو مذهب اكثر فقهائنا فانهم اشترطوا الطهارة في الثوب والبدن
في الطواف الواجب والمندوب نعم ذهب بعضهم الى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلاة وحكي عن بعض القدماء كابن
الجنيد وابن حمزة عدم اشتراط الطهارة في الثوب والبدن وكانهم نظروا الى اطلاق الحديث الثالث والشيخ ومن تبعه
حملوه على ما اذا كان ناسيا اقول ويمكن حمله على ما اذا كان جاهلا بالنجاسة فان الجاهل بالنجاسة لا يعيد الطواف اجماعا
كما اذا كان عالما بطل طوافه اجماعا وقوله عليه السلام ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم اي من الثوب او من المطاف
وقوله ثم يعود فيتم طوافه شامل لما اذا توقفت الازالة على قطع الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه
كما ذهب اليه المحقق وبعض المتاخرين وجزم الشهيدان بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي
قطع الطواف قبل اكمال الاربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف قال بعض المتاخرين
ولو قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره امكن لقصور الروايتين المتضمنتين
للبناء من حيث السند والاحتياط في البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقا انتهى ولا يخفى ما فيه من زيادة التكليف
مع ان هذه الرواية رواها المشايخ في الاصول وعمل بمضمونها اجلاء العصابة فلا مدفع عن العمل بها الى ما ذكره
ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم احمد مجهول والثاني صحيح وقوله من عمران الظاهر ابن عمران وفيه
دلالة على كراهة الكلام في طواف الفريضة خاصة والاصحاب عمموا الكراهة استنادا اليه وهو كما ترى نعم روى الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير لكن سندها ضعيف عند الاصحاب وقوله
والشعر ما كان لا باس به منه ما فيه موصولة او موصوفة ومعناه الشعر الذي يكون لا باس به من الشعر يعني لا يكون من قبيل
الهجاء والتغزل بالنساء والاولاد ونحو ذلك ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله محمد بن احمد ضعيف والثلثة
الباقية صحاح اما السند الاول فقال بعضهم علي بن حمزة هنا هو الثمالي المسؤول هنا ابو عبد الله عليه السلام قرينة ورواية حماد
بن عيسى لبعده واثباته من البطائني ويرد عليه ان وجه الاستبعاد ان كان من جهة ان حماد بن عيسى من اجلاء الرواة فلا
يروي عن الضعفاء فلا يخفى ما فيه لان مدار الاسانيد على هذا وان كان وجهه التفاوت في الطبقة فممكن الا ان ايضا لان
البطائني والثمالي من اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام نعم هذا السند لا يقصر عن الصحيح من جهة اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عن حماد بن عيسى واما سند الحديث الرابع فهو في الاستبصار على طبق ما هنا لكنه في الكافي هكذا ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار فيخرج عن الارسال الى الاتصال وقول العلامة في المنتهى رواه الشيخ في الصحيح كانه ناظر
الى ما في الكافي هذا تمام الكلام في بيان منطوق هذه الاخبار وتوفيقها على كلام الشيخ والكشف عن معنى كلامه طاب ثراه وهنا تم بيانه
امور الاول حكمه رحمه الله بان من نسي طواف الحج عليه اعادة الحج مخالف لما اتفق عليه الاصحاب من ان اركان الحج لا يبطل الحج

بتركه

بتركه سهوا والذي عليه الاصحاب انه لا يخالف كلامهم ايضا الا انهم حكموا بان تارك هذا الطواف سهوا يلزمه بعد عوده الرجوع الى
مكة للطواف بنفسه لا بالنائب اختيارا ومن ثم حمل بعض اهل الحديث قوله وعليه الحج على ان المراد منه الحج لاجل تدارك الطواف
لا من اول بلاده الى مكة لاجل الاتيان بالطواف في شهر الحج لا بقبل خاليا من الاتيان بالحج الثاني ان الخبرين الاولين صريحان
في حكم الجاهل لا الناسي ومفهومهما موافق لقواعد الاصحاب من ان الجاهل عامد الا ما اخرجه الدليل فلا دلالة لهما
على حكم الناسي والوارد في الحديث الثالث من بعث الهدي وتوكيل من يطوف عنه فالاخبار لا تعارض بينها فلا يحتاج الى
وجه الجمع الذي ذكره وانما الذي يحتاج الى التاويل والتكلف هو كلامه طاب ثراه وتصدى صاحب المنتقى نور الله ضريحه
لتحقيق كلامه بما حاصله ان الجهل والنسيان في نظر الشيخ رحمه الله سواء في هذا المقام ويقويه ان القول بوجوب الاعادة على
الجاهل يقتضي مثله في الناسي اما بمفهوم الموافقة بشهادة الاعتبار بان التقصير في مثل هذا النسيان اقوى منه
في الجهل اولان اعذار كل منهما على خلاف الاصل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في العهدة وقد جاء الخبر في
على وفق مقتضى الاصل في الجاهل ولولا الدليل لخرج الناسي عن هذا الحكم وجهة العموم في خبر علي بن جعفر ضعيفة لاحتمال
ارادة العهد وفي ذكره واقعة النساء نوع ايماء اليه فان الدليل الواضح الصالح لان يعول عليه في اثبات هذا الحكم المخالف
للاصل والظاهر المحوج الى التعرض له من الاشباه والنظائر والوجه في اشارة ذكر النساء والاعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم
من كونه مورد النص افادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء في هذا الحكم ودفع توهم الاشتراك
فيه واتفق ذلك في كلام المفيد فاقتفى الشيخ اثره وليس الالتفات الى ما حررناه ببعيد من نظر المفيد وطريقته انه التعويل
الاول على كثير من المتاخرين فاشتبه كلام الشيخ واختاروا العمل بظاهر خبر علي بن جعفر الا ان جماعة منهم قالوا بالحكم المذكور
فيه بالحمل على حصول المواقعة بعد الذكر لا بالنسبة الى القاعدة المقررة في حكم الناسي وان الكفارة لا تجب عليه في غير
الصيد ويضعف بان عموم النص هناك قابل للتخصيص بهذا فلا حاجة الى التكلف في دفع التنافي بالحمل على ما قالوه
وسيجيء ما يساعده على هذا التخصيص ولبعض الاصحاب فيه كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون التقصير في نوع مثل
هذا النسيان اقوى منه في الجهل وفي الدروس روى علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهدي ويامر من يطوف عنه
وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدي ندب واذ قد اوضحنا الحال في الجانبين بما لا مزيد عليه فلنضبط الناظر
ادعيهما ولنصير اليه والذي نقوى في نفسي مختار الشيخين والعجب من ذهاب بعض المتاخرين الى الاكتفاء بالاستنابة في
استدراك الطواف وان امكن العود اعتمادا بظاهر حديث علي بن جعفر مع وضوح دلالة الاخبار السابقة في جنايات طواف
النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة واذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره اولى بالحكم كما لا يخفى
على متتبع النظر انتهى كلامه والكلام على كل مقدمة مقدمة من هذا التفصيل ممكن كان يقال على قوله التقصير في هذا النسيان
اقوى منه في الجهل اما اولا فلان هذه الاولوية ممنوعة لان الناسي لا طريق له الى الاتيان به يدخل تحت اختياره بخلاف
الجاهل فان طريق التعلم والمرشد موجود متيسر له الا اذا اعتني بحيلة الجاهل واما ثانيا فلان هذه الاولوية هي بعينها قياس
الاولوية وقد اوضحنا الحال في عدم اعتبار حجيته بالدلائل القاطعة فلاحظها من مواضعها السابقة في هذا الكتاب واما
قوله ان اعذار كل منهما على خلاف الاصل فيقال عليه ان ما تواتر من قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان
ونحوها من العبارات دليل واضح على ان اعذاره موافق للاصل سوى ما اخرجه الدليل ككفارة الصيد وما في معناها والحاصل

العموم في خبر علي بن جعفر فباعتبار اضافة المصدر الى المعرف باللام وهي مفيدة للعموم والاحتمال لا ينافي في الاستدلال
بالظاهر لان مدار الاستدلال بالاخبار عليه اذ لا حديث الا والاحتمال المنافي لظاهره قائم فيه وكذلك عامة الآيات الاحكامية
ومثل هذا الكلام على رفعته كلامه وحج فالاولى هو متابعة النص من الفرق بين حكم الجاهل والناسي الا ان الثالث ان الفاضل
في المنتهى استدل بالخبرين الاولين على كون ناسي الطواف يعيد فان تقدر استناب ولا يخفى بعد ما يمكن في هذه
الدلالة ووجهه بعض المتأخرين بان الوجه في الاستدلال بانه نفى الامام عليه السلم الحكم بالجهل الذي تقتضي مخالفة حكم الجاهل الناسي
فلا يجب عليه البدنة والحج من قابل فيقتصر فيه على اعادة الطواف والاستنابة وهذا التوجيه من البعد بمكان وقوله عليه السلم
منها وعليه بدنة الظاهر ان هذه البدنة كما قال جماعة من الاصحاب عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله
فلا يتعلق به الجبران وقوله في الثالث بعث بهدي لمكان الجماع شامل لمن جامع ناسيا كما هو احد القولين والاكثرون
قيدوه بما اذا كانت المواقعة بعد الذكر لان من واقع قبل الذكر يكون حكمه حكم من واقع ناسيا الاحرام ومن هذا
شانه لا كفارة عليه ويستفاد منها ايضا جواز الاستنابة مطلقا والمشهور ان الاستنابة لا يكون الا مع تعذر الوصول
بنفسه او تعذره وهو حسن لان الاخبار الواردة في باب جنايات الطواف النساء والدالة على اشتراط الاستنابة بعدم
القدرة على المباشرة واذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره اولى بالحكم كما قاله في الدروس ويمكن الجمع بين الروايات
بحمل الاخبار الدالة على اشتراط عدم القدرة على الاستحباب كما يظهر من بعض الاخبار واما الحديث الرابع فيدل الا انه
على جواز الاستنابة في طواف النساء الا ان المنع منها في طواف الحج لعله يحتاج الى الجمع المذكور اذا عرفت هذا فاعلم
انه اذا بطل الحج بترك ركن كالطواف فهل يحصل التحلل بذلك او يبقى على احرامه الى ان ياتي بالفعل الفائت في محله و
يكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازا كما قال الشهيد في الحج الفاسد بناء على ان الاول هو الفرض او يحلل بافعال العمرة
اشكال ذهب قائل من الاصحاب والظاهر الكل واحد في الاستدلال على ما صار اليه ولكن الظاهر من الاخبار هو الاول اذا عرفت
هذا فاعلم ان صاحب الوافي بعد ان نقل كلام الشيخ في وجه الجمع من حمله حديث علي بن جعفر على طواف النساء قال وفيه بعد
لان طواف الفريضة انما يطلق على طواف الحج وايضا فان روايتي علي بن ابي حمزة وابن يقطين صريحان في الجاهل والاول
في الناسي فلا تنافي بينهما ولا بعد في ان يكون حكم الجاهل حكم العامد لتمكنه من التعلم بخلاف الناسي وايضا لو لم يكن حكم
احدهما مخالفا للاخر لما حسن قوله اذا كان على وجه جهالة اذ لو اوجب اعادة الحج على الجاهل وجب اعادته على العامد بطريق
اولى فلم يبق الا الناسي اقول قوله بعث به في حج يعني في موسم حج الى منى وبعث به في عمرة اعني في موسم عمرة الى مكة ان
كانت المتعة بها الى الحج ففي ايامها والا ففي اي وقت شاء   ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر
رواه موسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني والثالث ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله من عدم جواز تاخير السعي عن يوم الطواف
الى الغد هو المشهور بين الاصحاب نظرا الى ظاهر الحديث الثالث وما في معناه وذهب المحقق الى جواز تاخيره الى
الغد لا عن الغد ولم نر ما يمكن الاستدلال به عليه سوى الحديث الثاني وفي دلالته ما لا يخفى لانه مطلق ولم ينقل احد
بظاهره من الاجماع والاخبار مقيد بالحديث الاول وهو جواز التاخير الى الليل وربما كان في قوله فاعيا اعياء اليه ايضا على
ان التاخير الى الغد ما جوزه سيرا لاهل الخلاف فيكون ما يوافقه ظاهر المحمول على التقية   ومن قدم السعي بين
الصفا والمروة على الطواف محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني والثالث موثق وقوله في سند الثاني عن محمد بن سيف

فلذا

فلذا اضطربت الآراء في تعيين محمد هذا فقال بعضهم اقرب ما في تاسيهم مما يناسب ذلك ابو جعفر محمد الاحمسي وقيل هو محمد بن
خالد الطيالسي لما قاله النجاشي من روايته كتاب سيف بتوسط محمد بن خالد الطيالسي وقيل هو محمد بن سنان لانه روى عن
القسم بن عروة عنه والاظهر انه محمد بن عبد الحميد لانه كثير الرواية عن سيف وما دلت عليه هذه الاخبار من ان من قدم السعي
على الطواف كان الواجب عليه الطواف ثم اعادة السعي ولو وقع سهوا وهو المعروف من المذهب وقوله في الثاني وهو
دم قال بظاهره ابن الجنيد حتى قوله السعي والاصحاب اوجبوا الاعادة مطلقا ولعل العمل بهذه الرواية هو الاولى وما دل
عليه الثالث من الرجوع الى النساء والبناء على ما سعى وان لم يتجاوز النصف هو قول معظم الاصحاب وفي التعليل الوارد في هذا
الحديث اشارة اليه وخصه الشهيد الثاني بما اذا تجاوز النصف واوجب الاعادة اذا لم يتجاوزه والنص خال منه
ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان ياتي منى وعرفات محمد بن يعقوب مجهول والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع
موثق ما دل عليه الاول من انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا قال في المنتهى انه قول العلماء
كافة واسناده الى هذه الروايات وفي مقابلها احاديث كثيرة تفيد التقديم الدال على جواز التقديم مطلقا وحملها الشيخ ومن تبعه
على حال الاضطرار ولولا الاجماع لامكن تاويل هذا الحديث تارة بالحمل على الكراهة واخرى بالحمل على التقية لان الجمهور قد اطبقوا
عليه واما ابن ادريس طاب ثراه فقد منع من جواز التقديم في حق اهل الاعذار ولا يخفى انه في مقابلة النص فلا يسمع لكنه
بناء على اصله المعلوم   واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف محمد بن يعقوب موثق والثاني صحيح ما دلا عليه من جواز
تقديم المفرد طوافه اختيارا هو المشهور بل قال الشيخ طاب ثراه انه اجماعي والمنوايه القارن ولكن النص خال منه واما ابن
ادريس فقد منع من التقديم هنا اختيارا محتجا بالاجماع على وجوب الترتيب وقوله المقتبس الخبرية باحتمال ان يكون دخولهما
مكة بعد خروجهما من منى لاهل الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها مع انهما
والاان على الطواف من دون السعي والجواب اما عن الاول فبان دعوى الاجماع في محل الخلاف مع انه معارض بالاجماع الذي
قاله الشيخ وهو اعرف بمواقع الاجماعات من ابن ادريس وغيره واما عن الثاني فمع بعده وعدم دلالة لفظ الحديث عليه
مردود بما رواه عبد الكريم عن الصادق عليه السلم حيث قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك
فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وفي معناه اخبار اخر
واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع محمد بن يعقوب موثق وكذلك الثاني والثالث صحيح ما دل عليه
الاول من عدم جواز تقديم طواف النساء محمول على حال الاختيار واما الحديث الثاني فظاهر في جواز عدم التقديم في المضطر
والمشهور بين الاصحاب هو الجواز لوروده في الحديث الثالث وهو واضح السند ويستفاد من الثاني عدم شرعية استنابة
الحائض في الطواف وقد حكى بعض الاصحاب جوازه والمستند غير معلوم وقوله في شعبه عليهم اي شكوهم الى السلطان
حتى يجبرهم على الاقامة لها ويستفاد منه ان مستاجر الدابة اذا عرض له حاجة في النساء المسافرة وجب على الاجير الصبر حتى
تقضيها وفي قال ان حمل هذا على اشتراطه في عقد الاجارة لبعيد غاية البعد وقوله في سند الثالث عن الحسن بن علي يجوز ان
يراد به ابن علي بن فضال ويجوز ان يراد منه ابن يقطين والجمع بين الحديث الثاني والثالث يمكن بحمل الثالث على الجواز والثاني
على الاستحباب   ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي محمد بن يعقوب مرسل والثاني موثق ما دل عليه الاول
من عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي اختيارا مما لا خلاف فيه واما جواز تقديمه مع الضرورة فلا خلاف ايضا فيه الا انه

لا نص عليه بالخصوص بل حملوا عليه الحديث الثاني جمعا بين الاخبار والعلامة وجماعة من الاصحاب حملوا على ما نقله الشيخ رحمه الله
من زيادة الناسي اما الجاهل فهو مندرج فيما ذكرنا كما قيل   ولا بأس بان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف محمد
بن يعقوب صحيح والثاني حسن والثالث ضعيف والرابع مجهول ما دل عليه الاول من جواز الاعتماد على احصاء الغير
مما لا خلاف فيه بين علمائنا ولم يفرقوا فيه بين الذكر والانثى ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك
نعم اشترط بعضهم البلوغ والعقل ولعله اعتبر العدالة نظرا الى عدم الاعتماد على خبر الصبي والمجنون والفاسق الى
انه الثقة وقوله باحصاء صاحبه وان كان ظاهرا في احصاء الرجل الا ان الصدوق طاب ثراه روى باسناده
الى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما
وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله واما الثالث فرواه الشيخ في موضع اخر
باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام ثم ذكر مثله الا انه قال قال واحد منهم معي
سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط وقوله وحكم كل واحد منهم ما في يديه
فليبنوا معناه انه يبني كل واحد على علمه ولا يرجع الى الاخر والظاهر ان هذا هو معنى قول الشيخ فليبنوا على ما تيقنوا
وبعض المحدثين فهم معناه البناء على الامر المشترك كما اذا شك احدهما بين خمسة وستة والاخر بين ستة وسبعة
فيبنون على الستة لانه المتيقن ولا يخفى ما فيه من عدم الانطباق على النص والدليل عليه بالانفراد واما البرطلة بضم الباء
والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة فهي قلنسوة طويلة كانت تلبس في قديم الايام وقد اختلف الاصحاب
في حكم الطواف بها على اقوال ثلثة اولها ما قاله الشيخ طاب ثراه في النهاية من انه لا يجوز الطواف بها وثانيها ما ذهب اليه
في هذا الكتاب من الحكم بالكراهة وثالثها ما قاله ابن ادريس وجماعة من الاصحاب من ان لبسها مكروه في طواف الحج محرم
في طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس فيه والظاهر اتحاد هذين القولين وذلك لانه لا فرق في طواف العمرة
بين لبس البرطلة وغيرها فلم يبق الا الكراهة في باقي الطوافات التي لا يشترط فيها تغطية الرأس بل يمكن ارجاع الاول
اليهما ايضا بحمل قوله لا يجوز على الكراهة الغليظة فانه غير بعيد بعد نقل عبارة النهاية   ولا بأس ان يعول
الرجل آيا وهو طائف محمد بن يعقوب موثق والثاني حسن والثالث ضعيف والرابع مجهول قوله في الثاني فقلت ثمانية
وستين شوطا قال يطابق ظاهره اكثر الاصحاب حيث اشترطوا زيادة الاربع في الشوط الاخير لانه حينئذ يكون خمسة عشر شوطا
وحكي عن ابن الجنيد استحباب زيادة اربعة اشواط ليصير الاخير طوافا كاملا حذرا من كراهة القران وليوافق عدد الايام
السنة الشمسية والجواب اما اولا فلان كراهة القران لا معنى لها بعد ورود النص واما ثانيا فلان مورد الكراهة هو
القران بين الاسبوعين لا مطلق الزيادة واما ثالثا فلانه بزيادة الاربعة لا يحصل موافقة السنة الشمسية ومع ذلك فالتوجيه
غير دال الرواية مما لا وجه له وما دل عليه الثالث والرابع من وجوب طوافين قال به كثير من الاصحاب وذهب ابن ادريس
وجماعة الى بطلان [illegible] لانه قد [illegible] غير شيعة [illegible] وقال المحقق طاب ثراه فيقتصر في الحكم على المرأة للنص وسقط
في الرجل وذهب بعضهم الى اعتبار المتعدد دون الوصف وهذا مع مخالفته لظاهر الاخبار يرده بعدم القصد الى
المطلق والاقرب هو الصحة فيهما نظرا الى وجود النص وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بالطريق
الاولى على ما تقرر في الاصول   واذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام ابرهيم موسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني والثالث

ما دلت عليه الاخبار من وجوب كون الصلاة خلف المقام قال به اكثر الاصحاب لكن ضموا اليها او الى احد جانبيه بحيث لا
لا يتباعد عنه عرفا وحكي عن الشيخ طاب ثراه في الخلاف استحباب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأ
وابو الصلاح الحلبي جعل محلهما كل المسجد ووافقنا ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة وهذان القولان لم نعثر
الدلالة عليهما في شيء من الاخبار بل نقول ان اللازم هو الصلاة خلفه لا الى جانبيه لاستفاضة الاخبار بالاول
وعدم ورود الجانبين في شيء منها وانما الوارد في بعض الاخبار الصلاة عند المقام وفي بعض اخر صلاة بحيال
المقام ويمكن تأويلها تارة بانه من باب حمل المطلق على المقيد واخرى بالحمل على التقية لذهاب اكثر العامة الى ان
ركعتي الفريضة صلاة من الصلوات فيكون مكانهما كل المسجد وثالثا بالحمل على الضرورة كما سيأتي والمراد من المقام هنا
الصخرة التي كان يقف عليها ابرهيم عليه السلام لا البناء الموجود عليها الان فيكون الصلاة مع امكانه ذلك البناء
خلف الصخرة او خلف البناء وعبارة كثير من اصحابنا قاصرة في هذا المقام حيث قالوا لو اوجب ان يصلي هاتين الركعتين
في المقام فتتقاصر من عليه وقوله في الثالث واقرأ فيهما سورة التوحيد الاولى ما في الكافي وهو واقرأ في الاولى
منهما سورة التوحيد قل هو الله احد   موسى بن القاسم مرسل والثاني ضعيف والثالث صحيح وقوله و
اتخذوا من مقام ابرهيم مصلى على ارادة القول اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهو من هذه مجردية
نحو ان [illegible] اسعدا او عطف على مقدر عامل لاذا او اعتراض معطوف على مضمر تقديره ثوبوا اليه واتخذوا على
ان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه واله وقال في مجمع البيان استدل اصحابنا به على ان صلاة الطواف فريضة
مثل الطواف لان الله تعالى امر بذلك وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا صلاة واجبة عند مقام ابرهيم عليه السلام
غير صلاة الطواف بلا خلاف اقول معظم اصحابنا على الوجوب ونقل ابن ادريس عن شذاذ منهم الاستحباب وعلى الوجوب
الشافعي في احد قوليه وجماعة من العامة واكثرهم على الاستحباب وقوله حيث هو الساعة قد تقدم الكلام فيه
ومن نسي ان يصلي الركعتين موسى بن القاسم ضعيف والثاني صحيح والثالث والرابع موثقان وكذلك الخامس واما السادس
والسابع فصحيحان وكذلك الثامن والتاسع والعاشر ضعيفات قوله طاب ثراه فان كان ممن يتعذر عليه الرجوع الظاهر
انه لا يجوز فعلهما في غير المقام الا مع تعذر الرجوع كما صار اليه بعض الاصحاب والمشهور ان وجود المشقة كافية
في صلاتهما في موضع الذكر وان لم يتعذر الرجوع ولعل هذا هو الاظهر من الروايات بل لولا شبهة الاجماع على
اشتراط احد الامرين لامكن القول بجواز فعلهما لمن خرج من مكة مطلقا وحمل احاديث الرجوع على الاستحباب كما
قال الشيخ في الاستبصار والصدوق في الفقيه حيث حمل ترك الرجوع على الرخصة ومتن الحديث الثاني في الاستبصار
هكذا اعني طاف بين الصفا والمروة طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف الحديث واما متن الثالث ففيه
سقط على ما هنا وهو في الكافي هكذا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع
معنى قوله عليه السلام فيصلي عند المقام اربعا واما قرن الثعالب فهو من المنازل وهو ميقات نجد وقوله في السند
الرابع عن الحسن ابي الحسين قد تقدم الكلام في مثله وان الصواب ابي الحسين وهو علي بن نعمان وابو الحسين من [illegible]
النخعي وقول بعضهم ان ابا الحسين هنا هو ايوب بن نوح وقد سبق الكلام عليه وقوله في السند الثامن [illegible]

ورباب عن ابي بصير المراد منه المرادي بقرينة الراوي وقوله في حديث ابن مسكان فقال يوكل استدل به الشيخ في المبسوط
على وجوب الاستنابة اذا شق الرجوع وهذه الرواية وان كانت غير نقية السند بالاصطلاح الجديد لكن الصدوق
رواها بسند صحيح ويمكن الجمع بينها وبين ما تقدم بالحمل على الشيخ ويعم مشقة الرجوع بين الصلاة محل الذكر ونحو
الاستنابة كما هو الموجود في كتاب الوسائل وقوله ان كان جاوز ميقات اهله ينبغي حمله على ما اذا كان التجاوز قليلا
ومن ثم قرأه بعض المحدثين بالراء المهملة وقال بعضهم لعله سقط من الكلام شيء بان يكون ان كان جاوز متعلقا بتوكل
والساقط وان لم يجاوز ميقات اهل ارضه او والاه موسى بن القاسم موثق والثاني مجهول والثالث والرابع
من الصحاح والخامس مجهول والسادس والسابع من الصحاح والثامن موثق والتاسع والعاشر والحادي عشر من الصحاح
قوله في السند الاول الثقفي هو العباس بن عامر وهو ثقة لكن الكلام في سيف فانه مشترك بين ثقة وهو ابن عبد العزيز
وبين جماعة من المجاهيل ورجح بعض المحدثين ارادة الثقة هنا وهو مشكل لكن الذي يهون الخطب هو اجماع العصابة
الوارد في عبد الله بن بكير واما السند الثالث ففي كثير من النسخ عن محمد بن سيف ومحمد هذا هو الظاهر انه ابن خالد
الطيالسي وهو مجهول الحال وفي بعض النسخ عن محمد عن سيف بن عميرة وهو تصحيف مع ان محمد هذا مجهول
ايضا وقوله عليه السلام واكرهه عند اصفرار الشمس حمله في الاستبصار على التقية وهو جيد ويجوز حمله على
الاتقاء بل هو الاوضح وبعض المحققين جعل الصواب ارجاع ضمير اكرهه الى الطواف دون الصلاة وقوله في
السند الخامس عن عباس بن الحكيم بن ابي العلاء وفي بعض النسخ عن عباس بن الحكيم عن ابن العلاء وكلاهما تصحيف وغلط
كما نبه عليه في المنتقى وقال انه تقدم اسناد مثله وفيه عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلاء وهو الصواب وفي
الاستبصار من التصحيف مثل ما هنا وهذا الحديث ايضا محمول اما على التقية او الاتقاء على التأويل وقوله عليه السلام
اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه المراد من الناس هنا وفي اكثر اطلاقات الاخبار هم جماهير اهل الخلاف والمراد
من الاقبال على الشيء اما فعله او التفحص والتجسس عنه ومعناه على الاول انك اذا رايتهم اقبلوا على فعل شيء من
الاحكام ولم تحقق له دليلا او تحقق عندك الدليل عليه وعلى نقيضه فافعل النقيض فان الحق في خلافهم كما
ورد في مقبولة ابن حنظلة ان من جملة ما يترجح به احد الخبرين عند التعارض مخالفة العامة فيكون هذا القول منه
اشارة الى قاعدة كلية وقوله ان هؤلاء يفعلون يعني ان العامة يواظبون على صلاة الطواف او على النفل في
جوانبها في هذه الاوقات فقال عليه السلام انتم لستم مثلهم واما على الثاني فمعناه انهم اذا اكثروا التفحص عن حكم
من الاحكام فلا تدخلوا معهم فيه لانه يكون سببا لمعرفتهم لكم بالتشيع واما هم فيعرف بعضهم بعضا ولنا في هذا
المقام ابحاث جليلة فصلناها في شرح الاستبصار فليرجع من كان ساعيا من اراد الاطلاع على فوايدها ما نلتقط
من هناك وقوله في رواية ابن يقطين عن الذي يطوف بعد الغداة او بعد العصر اه قال في الاستبصار الوجه
في هذا الخبر انه يتضمن من انه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة
الحاضرة والاولى ان يحمل وقت الغداة فيه على وقت صلاة الطواف يعني لم يدخل وقت يمكنه ان يصلي فيه صلاة الطواف
مثل الطلوع او الغروب وانما نهاه عليه السلام لمكان التقية وقوله فعليه ان يقضي اه الذي فهمه الشيخ طاب ثراه ان
قضاء الولي او رجل من المسلمين انما يكون بعد موته وقد ذكر جماعة من الاصحاب وجوب قضاء ما بين الركعتين على الولي

استنادا الى هذه الرواية والاظهر هو حملها على ما تقدم في رواية ابن مسكان من قوله فنسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج
فقال يوكل والتوكيل هنا اما للولي او لغيره من المسلمين وحاصل معناه انه ان تمكن هو من الرجوع قضاها في المقام والا
فوليه او غيره من الذين يتولى بمكة وفيه اشعار بجواز الاستيجار على قضاء الصلوات الواجبة خصوصا على ما نبهه
الاصحاب وقوله في حديث محمد بن مسلم فيصرف حتى يصلي الركعتين اه هذا هو المشهور وقال الصدوق طاب ثراه بعد
نقل الرواية وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام فبأي الخبرين اخذ جاز وقوله يطوف اشوطا قال في الصحاح
فلان حسن الطولية لك مثال الثمانية اي حسن الطاقة لك **باب** الخروج الى الصفا محمد بن يعقوب
صحيح والثاني حسن والثالث والرابع والخامس من الصحاح وكذلك السادس واما السابع فضعيف ظاهر الحديث الاول
دال على اتيان الحجر على زمزم وصريح الحديث الثاني عكسه ويمكن الجمع بينهما بالحمل على التخيير وطول ذيل الامتنان فيهما العدم
دلالة الخبر الاول على الترتيب والذنوب بفتح الدال الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء وقوله كغضه جبرئيل
الركضة بالمهملة تحريك الرجل … لان جبرئيل عليه السلام ضرب برجله الارض التي كانت تحت رجلي اسمعيل فخرج منها
الماء وسقيا اسمعيل لانه سبحانه اجرى ذلك الماء لاجل سقيه وزبره وحفيرة عبد المطلب وذلك لما ورد في الخبر
التي رويت في الكافي وغيره من انه كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت
جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع
زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له بفناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما
هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر زمزم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عنده زمزم
حجر يخرج منه النمل فيقع عليه غراب الاعصم … في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا
عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت بحفر زمزم فقالوا احفرها فلم … فاخذ يحفرها هو وابنه الحارث
فلما صعب ذلك عليه فتقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا ونذر ان رزقه الله عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا
الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ طوى اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه ماثرتنا
ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد وفي الكافي حديث طويل مشتمل على تفصيل
هذه القصة وزمزم لان هاجر اقفلت الماء عند نبعه زم زم اي … ان نبع اجتمع حرصا عليه من الجريان على وجه الارض
ومن ثم جرت عليه التراب ولولاه لجرى في كل الوادي والمصونة لانه سبحانه صانها وحفظها من الاندراس حتى اطلع عبد
المطلب عليها وفي كثير من النسخ المظنونة اي التي يظن بها النفاسة وطعام طعم قال في النهاية منه الحديث في زمزم
انها طعام طعم وشفاء سقم اي يشبع الانسان اذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام وفيه داود وهو الخليفة العباسي
وهو داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه واله وهذا الباب كما
قال جماعة من الاصحاب قد صار الآن داخل المسجد باعتبار توسعته لكن قال في الدروس انه معلم باسطوانتين معروفتين
فليخرج من بينهما ثم قال والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت المراد
منه الامر بالصعود والنظر الى البيت واستقبال الركن كما قال بعض المتأخرين لا الصعود الى ان يرى البيت لان رؤية
البيت لا يتوقف على الصعود ولقوله في صحيحة ابن الحجاج يجزي القيام ان يقف تحت الصفا والمروة بحيث يرى البيت

ويدل عليه الاوامر المطلقة بالصعود على الصفا من غير تحديد بما يرى فيه البيت وهذا هو الذي ذكره الشيخ في النهاية وح
فما ذكره شيخنا الزيني رحمه الله من ان المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت وان ذلك يحصل بالدرجة الرابعة
على نظر وبلاء البلاء يكون محنة ويكون منحة والمراد هنا الثاني الاخير اتنا في الدنيا حسنة اه روى في تفسيرها عن امير المؤمنين
عليه السلام ان حسنة الدنيا المرأة الحسناء وفي الآخرة حسنة حوراء من حور العين وقنا عذاب النار امرأة السوء وغلب
الاحزاب وحده قال في مجمع البحار من غير قتال من الآدميين بان ارسل ريحا وجنودا وهم احزاب اجتمعوا يوم الخندق
ويحتمل احزاب الكفار في جميع الدهور والمواطن ثم اعذني من الفتنة اي بعد ان فتنت على الكتاب والسنة وقيل
المراد بعد الموت من فتنة عذاب القبر وعذاب النار ثم تقييدها اي بمجموع الادعية السابقة او الدعاء الاخير وقيل التكبير
وهو بعيد مترسلا وفي كثير من النسخ مترتلا قال في الصحاح الترسل في القراءة الترسل فيها والتبيين من غير بغي قط قال
في القاموس قط مختص بالنفي ماضيا والعامة تقول لا افعله قط وهو لحن وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها
في صلاة الكسوف اطول صلاة صليتها قط واثبته ابن مالك في الشواهد لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة انتهى اقول
ووروده في كلام امير المؤمنين عليه السلام هنا وفي كلام النبي صلى الله عليه وآله في موضع اخر دليل على صحته ووقوعها
في الاثبات فلا عبرة بمن خصها بالنفي وقوله اللهم انت سعتني من عذابي في الكافي هكذا انا عبدك انت الغفور الرحيم اللهم
افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وقد سقط من هنا
ويستحب الوقوف على الصفا موسى مجهول والثاني والثالث ضعيفان والرابع مجهول والخامس والسابع والثامن
موثقات والحديث الثاني وآل على حكم المروة لا على حكم الصفا فلا يناسب نقله في هذا المكان وفي المنتهى اسنده اليه
كما هنا وهو عجيب وقوله لا يزيد على حرفين لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين فلا ينافي طوله وقوله على الحد عامر انه مستحب
وقوله وهي طرف المسعى اي موضع الهرولة فاسع ملء فروجك قال في النهاية في حديث ابي جعفر الانصاري فملأت ما بين
فروجي جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فرجه وفروجه اذا عدا واسرع وبه سمي فرج المرأة والرجل لانهما
بين الرجلين اوسع مما هو اليوم اي عرضا ويجوز ان يراد منه محل الهرولة فقط   والسعي بين الصفا والمروة فريضة
محمد بن يعقوب مرسل والثاني حسن والثالث صحيح قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما ربما توهم جماعة من جمهور العلماء
من ظاهر هذه الآية استحباب السعي وقد انعقد اجماعنا على انه واجب ومن اركان الحج والعمرة والآية نزلت على ما قاله الامام
عليه السلام روى الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونائلة وعبادة قريش
لهما فقال عليه السلام انهما كانا شابين صبيحين كان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة
فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان نعبد هذين معه ما حولهما عن حالهما
والاول اساف بالكسر والفتح صنم لقريش وكذا نائلة وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه
القبلة قيل كانا من جرهم اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل ففجرا في الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش وبالجملة زعم
المسلمون عدم جواز السعي حال كون الاصنام على الصفا والمروة ونزلت الآية مرشدة لهم الى الجواز وقوله في عمرة القضاء
يعني بعد عام الحديبية لان المشركين صدوه في ذلك العام من الوصول الى مكة فلما اتوا من قابل القضاء العمرة والحج
ترك بهذه الآية في ذلك الوقت وما دل عليه الحديثان الاخيران من ان ترك السعي عمدا مفسد للحج مما لا خلاف فيه وقوله ان

ربما اجاز سنة المراد من السنة هنا ما علم وجوبه من السنة كما ان المراد بالفريضة ما علم وجوبه من القرآن ومن لم يتمكن من الرجوع
الى مكة سعيه ضعيف والثاني والثالث صحيحان والرابع موثق والخامس مجهول وقوله بطاقت عنه محمول على ما اذا تعذر
عليه الرجوع ودنيا المشقة الكثيرة والرمل بالتحريك الهرولة وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب
وروى الصدوق والكليني عن الصادق والكاظم عليهما السلام ان من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله فلا
يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي وهذا كله محمول على الاستحباب وما دل
عليه حديث معاوية بن عمار وما بعده من بطلان السعي اذا ابتدأ بالمروة مقطوع به في كلام الاصحاب سواء كان عمدا او سهوا
او جهلا   ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط موسى بن القاسم مجهول والثاني صحيح والثالث حسن والرابع صحيح وذلك
وكذا السعي يعني به الزيادة عمدا او يعني بطلانه السعي بالاجماع وقوله في سند الثاني عن ابي ابراهيم عليه السلام ما وجد في
بعض النسخ عن ابي عبد الله عليه السلام وهو الاوفق بمراتب الرواة وما دلت عليه هذه الاخبار من جواز طرح الزيادة الواقعة
سهوا والاعتداد بالسبعة فاختيار الاصحاب بعينه وبين ما سيأتي من اضافة الستة اليها حمل الشيخ اياه وجماعة من محققي متأخري الاخير
لحاقه بالتخيير بالناسي في هذا الحكم وقوله فبايع بالشيء ذلك يعني ان الزيادة صارت مساوية لاصل السعي   ومن نسي فسعى
ثمانية اشواط موسى صحيح وكذلك الثاني وما دل عليه الاول من الحكم قد عرفت انه معمول عليه بين الاصحاب واما الاشكال
في الحديث الثاني لانه ظاهر لم يقل به احد من الاصحاب ولا ينطبق على كلام الشيخ لان ظاهر كلامه انه يجب الزائد شوطين والخبر الاول
عليه وايضا السعي ليس مثل الطواف في كونه عبادة برأسه فلا يكون الثاني نافلة كما يظهر من سائر الاخبار على انه لو كان عبادة برأسه ايضا
فلا يجدي اضافة الستة الى الثامنة وذلك لوجوب البداءة فيه من الصفا فالثامن باطل لا حكم له لوقوع البداءة فيه من المروة فلا
يصح السعي الثاني معه نعم اذا استيقن الثامنة وهو على المروة وكانت البداءة اولا من المروة امكن صحة الثانية وكان الاول باطلا
لكون بنائه على البداءة بالمروة الا انه خلاف الظاهر من الحديث الثاني وانما يصح اضافة الستة اذا سعى تسعة اشواط كما في خبر
ابن عمار لجواز الاعتداد بالتاسع وطرح الباقي لانه اذا ابتدأ بالثامن فقد ابطل سعيه بالاتيان بالزائد فيصح ما بعده لانه خارج من
السعي الباطل وله ان يطرح في الزائد ولعله يعتد بسبعة كما في الاخبار السابقة وقد مضى في باب السهو والنسيان في الطواف ان
الزيادة في السعي توجب الاعادة كالصلاة والشيخ حمله على العامد ويجوز حمله على الافضل وقال ابن بابويه رحمه الله من سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيده وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط
يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك على خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة
قبل الصفا فعليه ان يعيد وكانه اخذ هذا التفصيل من هذا الحديث وهو غير ظاهر منه ايضا ويمكن ان يقال في شرح الحديث
انه اذا طاف ثمانية اشواط بطل طوافه باضافة الثامن فبقي له شوط واحد من التاسع اما اذا طاف ثمانية فقد ابطل طوافه
باضافة الثامن فلم يبق له شوط ولا اكثر   فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله الحسين بن سعيد صحيح
والثاني ضعيف ما تضمنه من الاحكام معمول عليه بين اصحابنا المتقدمين وبعض المتأخرين واورد عليه جماعة منهم العلامة
من وجوه الاول من حيث وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد وهو مخالف للاخبار الدالة على ان الناسي في غير الصيد لا
كفارة عليه الثاني وجوب البقرة في تقليم الاظفار والواجب فيه مجموعها شاة الثالث وجوب البقرة بالجماع مع ان الواجب
مع العلم بدنة ولا شيء مع النسيان الرابع مساواة الجماع في الكفارة لتقليم الاظفار وهما مفترقان حكما في غير هذه المسألة و

ولذلك حمله بعض الاصحاب تارة على الاستحباب واخرى على القادر كما هو الظاهر منهما ويمكن الجواب عن الاولين اجمالا وعنهما
وعن الاخير تفصيلا اما الاول فبان دليل ثبوت الاصلين عموما قابل للتخصيص بهذا فلا اشكال واما الثاني فالجواب عن
الاول ان قوله لكل منهما يقتضي انه انما يتعلق المحل في كل شيء من جملة الصيد فلعله يكون اولى جنس من الصيد واما
عن الثاني فالمراد بمجموع الاطعام هنا حيث انه جمع مضاف واما تفسير الدم بالبقرة فلعله محمول على الاستحباب ويكون الواجب
دما اوله دم شاة ويؤيده اطلاق الدم في مقام البيان ولما راجعه بالسؤال اعتناء بامكان التعدد واما عن الثالث فبان الاخبار
الدالة على انه لا شيء عليه انما وردت في خصوص الجاهل وهذا وارد في الناسي مع انها لو كانت شاملة له لا يمكن الفرق بين
الناسي هنالك وهنا بما ذكره شيخنا الشهيد عطر الله مرقده من جهة ان هذا الناسي مقصر بعدم ملاحظة النقص فان من قطع
السعي على ستة اشواط يكون قد ختم بالصفا فلم يكن معذورا بخلاف الناسي لغيره واما عن الرابع فبان الاخبار والاقرار
لا تقتضي الاجزاء على القواعد الكلية في طرف من الاطراف وقوله وان لم يكن حفظ انه سعى ستة اي الجزء فيه ولا دلالة انه
مع الشك في النقيصة يستانف وهو مقطوع به في كلام الاصحاب ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة
محمد بن يعقوب ضعيف وكذلك الثانية واما الثالث والرابع فموثقان والخامس صحيح ما تضمنه الاولان من عدم اشتراط
السعي بالطهارة هو قول اكثر الاصحاب بل اسنده في المنتهى الى علمائنا وما دل عليه الحديث الثالث من اشتراط الطهارة
قال به الحسن بن ابي عقيل وما ذكره من التاويل لا يخلو من بعد والاولى حمله كما في الاستبصار من الحمل على الاستحباب
ولا باس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة محمد بن يعقوب حسن والخمسة الباقية من الصحاح ما تضمنته هذه الاخبار
من جواز السعي راكبا مع الاختيار مما لا خلاف فيه بين علمائنا وحينئذ فما ذكره كثير من اصحابنا من انه اذا لم يصعد
الدرجة فليلصق عقبه بالصفا فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب او الزيادة تكليف منفي بالاصل وهذه
الاخبار بل الواجب هو القرب منهما عرفا لان الدابة لا تلصق عقبها وقوله فانه اقوى لك على الدعاء يدل على رجحان الركوب
اذا كان اقوى معه على الدعاء وقوله ليس على الراكب سعي المراد من السعي هنا الهرولة يعني ليس عليه ان ينزل لها وقوله ادنى
جلس على الصفا والمروة … هذا قول معظم الاصحاب وذهب الحلبيون الى المنع من الجلوس بين الصفا والمروة الا مع الاعياء
لوروده في بعض الاخبار المحمولة على الاستحباب ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة محمد موثق و
الثانية والثالث والرابع والخامس من الصحاح والسادس مجهول وقوله في السند الثاني عن فضالة صوابه كما نبه عليه بعض المحشين
وفضالة وقوله اوليس عليهما مسجد والصواب ما في الكافي وهو قوله ثم يعود او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود وما دل
عليه من جواز القطع لصلاة الفريضة ثم يرجع ويبني على ما اتى به من السعي وان لم يتجاوز النصف هو قول معظم الاصحاب
حكي عن جماعة من قدمائنا انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف ولم نقف لهم على حجة سوى الحاق الطواف
على السعي ولا حجة فيه بعد ورود هذه الاخبار ومعنى قوله اوليس عليهما مسجد معناه ان عليهما مكانا للصلاة فلا يلزم …
الكثير واما على ما في الكافي فمعناه ظاهر وما دل عليه الثالث من جواز قطعه للحاجة مما لا ريب في جوازه وفي الفقيه بعد قوله
فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي ان يقضي حاجة صاحبه اقول تقدم في الاخبار ان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف
باضعاف ويحتمل هذا على حاجة لا تفوت بالتاخير او ان فضل السعي في الحاجة على الطواف لا يستلزم فضله على اتمامه بعد
ان يكون قد شرع فيه وان جاز قطع الطواف لذلك ويجوز ان يكون الاتمام مختصا بالفريضة كما قيل ولم يعرض الاكثر لجواز قطعه

اختيارا

اختيارا في غير هذه الصورة وما تقدمها الا ان ما قالوه من عدم وجوب الموالاة فيه يدل على الجواز مطلقا ولا ريب ان الاحتياط
يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة وما دل عليه حديث معاوية بن عمار وما بعده من انه اذا فرغ من سعي العمرة المتمتع
بها احل من كل شيء مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقوله ايت منزلك صريح بعدم تعيين المروة للتقصير بل ظاهره استحباب
كونه في المنزل ويمكن ان يحمل هذا الامر على الاتقاء عليه من اطلاع المخالفين واذا قصر فلا ان تعرض لطعام محمد
بن يعقوب حسن والثانية والثالث من الضعاف والرابع موثق والخامس حسن والسادس موثق والسابع والثامن صحيحان
قوله في الاول تعرض لطعامه في الفقيه قرض من اظفاره وحينئذ فيه دلالة مطلق القرض من الاظافر والشعر كاف في التحليل
ولو كان بمقدار الانملة كما يشعر به سياق التصريح به وذهب العلامة في المنتهى الى الاجتزاء بثلاث شعرات وحكي عن المبسوط بجماعة
شعر والمستند غير معلوم وان كان هو طريق الاحتياط والمشقص كمنبر قال في القاموس نصل عريض او سهم فيه ذلك او النصل
الطويل الذي يرمى به الوحش وقوله في حديث ابي بصير عليه دم بقرة محمول على العامد عند اكثر الاصحاب لما صاروا اليه
من تحريم الحلق وقول الشيخ طاب ثراه في النهاية الحلق يجزي والتقصير افضل وقول الفاضل في المنتهى ان الحلق يجزي وان قلنا
انه محرم لا يعقل معناه لعدم وجود النص على واحد منهما والظاهر ان الذي حداهما على هذا ما تخيلاه من حصول التقصير بحصر
الحلق ومجال الكلام عليه واسع واما وجوب الدم اذا كان عامدا فهو قول معظم الاصحاب وانما الخلاف في وجوب امرار الموسى
يوم النحر او استحبابه والظاهر هو الاول وفي الاستبصار حمل الحديث الثالث على العامد دون الناسي وما في حديث جميل من
دواج فقد تقدم وان الشيخ المفيد طاب ثراه استدل به على ما صار اليه من وجوب تقصير الشعر من اوله في الفعلة ولزوم
الكفارة بالحلق ورواه الشيخ في موضع آخر وفيه ان كان جاهلا او ناسيا فليس عليه شيء فالجاهل والناسي حكمهما واحد
نعم فيه حديث اسحق بن ان ناسي التقصير حتى اهل بالحج عليه دم محمول عند الشيخ وعلي بن بابويه على الوجوب وعند معظم
الاصحاب على الاستحباب وهو الاولى نظرا الى اطلاق الحديث الثاني وما في معناه من الاخبار الواضحة وحكى في المنتهى قولا
ببطلان الاحرام الثاني والبناء على الاحرام الاول وهو قول ابن ادريس معولا على بعض المقدمات العقلية التي لا تعارض مثل
هذه الاخبار لكنه معتضد من جهة اصله المشهور وقوله في رواية ابي بصير وليس له متعة استدل به الشيخ طاب ثراه على
ما صار اليه من بطلان العمرة وصيرورة حجته مفردة وقد حكينا سابقا عن صاحب المدارك انه حملها على متمتع عدل عن الافراد
ثم لبى بعد السعي فقال لانه روي التصريح بذلك وهذه الرواية التي وردت بالتصريح لم نطلع عليها في شيء من الكتب وما قيل
من وجوب الاعادة اذ الاصل عامد الاشتغال الضرورة الموسعة للعدول فلا يسمع في مقابلة النص وينبغي للمتمتع
ان لا يلبس الثياب محمد حسن والثانية والثالث صحيحان قوله وليتشبه بالمحرمين يجوز ان يكون التشبه راجعا الى ما قبله فيكون
التشبه مخصوصا بان لا يلبس قميصا ويجوز ان يكون مغايرا له من باب عطف العام على الخاص ويدل على ما ورد في الفقيه
بعد هذه الرواية من قوله وان يتشبه بالمحرمين وقد اختلفت تعبير الاصحاب لاختلاف ما فهموه من هذه العبارة فمنهم
خص التشبه بترك لبس المخيط وبعضهم اطلق التشبه لما قلناه واما قول الشيخ رحمه الله ومن عقص شعره واساء فهي من مسائل الحج
لان قوله فلا يجوز له الا الحلق يعني به في يوم النحر فكان الاولى تاخيرها الى مسائله وعقص الشعر كما في المغرب جمع الشعر على الراس
وشده ادخال اطرافه في اصوله والعقاص ككتاب خيط يشد به اطراف الذوائب ولعل الدم لعله العقاص واما التلبيد
فهو ان يجعل فيه شيء من صمغ او غسل عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل اتقاء على الشعر فلما اراد حفظ شعره وصونه لزم حلقه

بالكلية بالقدر في عقوبته كذا في النهاية وما تضمنه حديث معاوية بن عمار من وجوب الحلق عليهما هو قول الشيخ طاب ثراه و
اخبار نقية السند وحملها في المنتهى على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على التخيير بين الحلق والتقصير وفيه ما لا يخفى لان
هذه الرواية خاصة وتلك الاخبار عامة فلا معارضة بينها بل ما قاله الشيخ هو الاولى واما الحديث الثالث وما تضمنه من
لزوم الدم في عمرة التمتع بسبب التقصير فلا يخفى ما فيه من الاشكال من جهة ان العمرة المتمتع بها لا يجوز الحلق في الاحلال
منها كما تقدم ومن ثم تأوله الاصحاب على وجوه الاول ان المراد من قوله فتقصر اي نسي في الاحلال من حج التمتع وهو بعيد لان ظاهره
وقوع هذه الامور كلها بمكة فيكون المراد احرام العمرة الثاني ان الدم انما هو لاجل حلق العقاص لانه كان يجب عليه ان لا
يحلق الا بمنى الثالث انه فعل ما يقتضي الحلق اعني العقص في ما لا يجوز فيه الحلق اعني العمرة المتمتع بها فمن ثم وجب
عليه الدم اذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب المنتقى طاب ثراه قال واعلم ان الشيخ اورد هذين الخبرين في التهذيب مع ثالث
بمضمون الاخير محتجاً بها لما حكاه المفيد في المقنعة في حكم تقصير المتمتع للاحلال من احرام العمرة وهذا لفظه ومن
عقص شعره عند الاحرام يعني احرام عمرة التمتع لان البحث فيها او لبده فلا يجوز له الحلق ومتى اقتصر على التقصير
وجب عليه دم شاة ولا يخفى صراحة هذا الكلام في ايجاب الحلق على من عقص او لبد في احرام العمرة واحتجاج الشيخ له
ساكتاً عليه يدل على الموافقة فيه ولا نعرف القول بهذا في كتب المتأخرين وانما حكى العلامة في المنتهى والمختلف عن الشيخ
في الخلاف انه قال ان التقصير في احرام العمرة المتمتع بها اولى من الحلق وافضل وانه منع في النهاية والمبسوط من الحلق
واوجب به دم شاة مع العمد ووافق المحقق ان والعلامة يذهب الى ما اختاره الشيخ في الخلاف وذكر كثير من الاصحاب في باب
الحلق للحاج ان الشيخ وجماعة من المتقدمين ذهبوا الى تحتمه على من عقص او لبد واوردوا في الاحتجاج هناك جملة من الاخبار
وما تعرضوا لهذين الخبرين مع ان الاول يتناول للحج والعمرة وفي خبر اخر من واضح الصحيح تصريح بالعموم ولم يتعرضوا
له ايضاً نعم اشار الشهيد في الدروس الى الثالث وقال انه محمول على الندب لاطلاق بعض الاخبار الواردة بالحلق والتقصير
وهو كلام ركيك والتحقيق في مثل حمل العام الذي حسبناها اطلاقاً على الخاص ومع هذا فالحديث ظاهر في الاحلال من عمرة
التمتع ويحتاج في حمله على ارادة الحج الى تكلف يبعد المصير الى ارتكابه بعد موافقة حديث معاوية بن عمار له على ارادة
المعنى الظاهر وكذا الخبر الاخر وذهاب الشيخين الى القول به واشتهار ما يصلح للمعارضة او لا لما سوى في الخبر الاول وليس
في المقنعة الا التقصير وفي خبر اخر ضعيف الطريق ان المتمتع اذا اراد ان يقصر يحلق راسه عليه دم يهريقه وباقي جمعاً
حديث من الصحيح والعموم لما في الخبر الاول بل المراد منه خصوص حال عدم العقص والتلبيد فقوى من تتمة جواب الشرط
في قوله وان لم تفعل وفيه شهادة بارادة العموم للحج والعمرة في الحكم الاول كما هو مقتضى التقابل بين الحكمين والخبر الضعيف
معروض بنص متبين عليه التقصير لا سيما موجب الحلق بدلالة قوله فيه اذا اراد ان يقصر ولو سلم عمومه فالتخصيص لمثله
هين لعدم وجود المخصص والحديث الاخر ظاهر قابل للتقييد من غير تكلف   ومن جامع امراته قبل التقصير موسر
صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع موثق والخامس ما دل عليه الاول من ان في التقبيل قبل التقصير دماً قال به معظم
الاصحاب واما الجماع فالمشهور في كفارته ما قاله الشيخ طاب ثراه من التفصيل لكنه لا دليل عليه سوى انهم قصدوا الجمع
الاخبار المختلفة ظاهراً والاولى في وجه الجمع هو القول بالتخيير مع الحمل على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب وحكي
عن ابن ابي عقيل وجوب البدنة وعن سلار وجوب البقرة وفيها طرح الاخبار الواضحة فلا اعتماد عليهما وقوله في الثالث

والرابع من على غنمها بعد الكلام فيه غير مرة من ان ضمير المثنى راجع الى محمد بن ابي حمزة ودرست ابي ابي منصور وان علي هو
الطاطري وقوله عليه السلام وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ولعله اشارة الى ان الكفارة لا تقوم مقام ذلك الاثم
من جميع الوجوه لانها من باب العقاب الدنيوي فيكون ما فوت على نفسه من ثواب النسك الكامل كانه بقي من غير عوض
يكون معه فلا ينفيه واما ما قاله الشيخ من الموسر واخويه المرجع فيها الى العرف بحسب حالهم ومحالهم   ومتى كان
مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه محمد بن يعقوب مجهول والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع حسن والخامس
مجهول وكذلك السادس ما دل عليه الحديث الاول وما بعده من الحكم بالاخلاف فيه والمراد من الفقيه في رواية المروزي
الرضا عليه السلام وما قاله الشيخ طاب ثراه في تأويله حسن ويؤيده ان قوله وقصر ليس موجوداً في الاستبصار وحكى في الدروس
عن بعض الاصحاب اشتمال العمرة التمتع على طواف النساء وربما كان مستنده هذه الرواية وهي مع جهالة مسندها وتحقق
تأويلها لا تقوم بمعارضة الاجماع والاخبار المستفيضة   ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة محمد بن يعقوب
حسن وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فموثق وقوله ولا ينبغي حمله جماعة من المتأخرين على التحريم فيكون مقتضاه
عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء عمرته الا محرماً بالحج كما يدل عليه قوله عليه السلام في الحديث الاول وما في معناه
يخرج محرماً ويدخل ملبياً وقوله ابان بالباء الموحدة يعني الوقت وقوله ان رجع في شهره دخل بغير احرام انه يدل على ان المعتبر
هو دخوله في الشهر الذي اوقع فيه الاحرام المتقدم فان دخل في ذلك الشهر دخل محلاً وان خرج الشهر ثم دخل لزمه ان يدخل
محرماً والاخبار الواردة في هذه المسألة بعضها ظاهر الدلالة والاخر نص فيه وفي الحديث الرابع دلالة واضحة عليه ايضاً
فالذي عليه اكثر الاصحاب من تعليق الحكم على مضي شهر اما هلالي او عددي وان ابتداءه اما الاحرام الاول او الاحلال منه على
اختلاف الاقوال على كلام وكلام المؤلف هنا وصرح به في النهاية وكذا المحقق في النافع ما قلناه فعلى هذا لو خرج اخر شهر
وقال اول اخر ودخل محرماً بالاحلال الشهرين وفي الوافي كلام وجيه وذلك الحق يعني لم يرجع الى مكة ويذهب كما كان الى منى
لما لم يجز للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضي مناسك حجه الا ان يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة
فمن فعل ذلك من غير عذر فكأنه افسد عمرته التي يريد ان يوصلها بحجه الا ان يرجع في ذلك الشهر بعينه فان لم يرجع الى
شهر اخر فلا بد له من عمرة اخرى يوصلها بحجه فاي الاحرامين والمتعتين يعني بهما العمرتين هي عمرته اي متعته وسؤاله
الفرق بين العمرتين مسألة اخرى احرم بالعمرة اي العمرة المفردة المتبولة من الحج ولم يكن عليه دم لان عمرته مفردة لا حج
معها حتى يلزمه الدم لانه يكون ينوي الحج يعني موصولاً بالعمرة انتهى وقوله في الثاني فقال فيه يعني به انه لا يفوته
الحج بخروجه الي ما لا باس به والمجاوزة فلا وقوله عليه السلام في الحديث الرابع لان لكل شهر عمرة مشعر به ايضاً وقوله السلام
وهو ينوي العمرة وبعدها فحلال عمرة التمتع فان صاحبها ينوي العمرة والحج بعدها فيكون مربوطاً بالحج وهو مرتبط بها وقوله
في الثاني وما احب ان يخرج منها الا محرماً فيه اشعار بعدم وجوب الخروج محرماً بل هو الافضل الا ان مثل هذا التعبير كما يكون
في مقام الاستحباب يكون ايضاً في مقام الوجوب ومن هذا وامثاله ذهب ابن ادريس الى ان الخروج لا يحرم مطلقاً بل هو مكروه
وحكى الشهيد طاب ثراه عن جماعة من الاصحاب اطلاق المنع من الخروج من مكة للمتمتع ثم قال ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى
عمرة اخرى كما قال في المبسوط والخروج لا بنية العود ولا يخفى ما فيه بل الظاهر انهم ارادوا الخروج من غير ضرورة لان في
الاخبار دلالة عليه وقوله الى الطائف ورد في وجه التسمية عن الصادق عليه السلام ان الخليل على نبينا واله وعليه السلام لما قال

وارتفت اهله من الغرق امر جبرئيل عليه السلام بان يأتي بقطعة ارض من ارض الشام الى حول مكة فحولها جبرئيل عليه السلام وادارها
الى البيت فطافت به ثم وضعها موضعها الآن فمن ثم سميت بالطائف وقوله في الثالث ابن ابي عمير الظاهر انه سهو
على الاسناد السابق فلهذا حكمنا بانه حسن وقوله في الرابع فراجع على الظاهر انه احمد بن ادريس الثقة وقوله فيه احرم من ذات
عرق بالحج لا يخفى ما فيه من عدم الانطباق على المقصود من ان من خرج من مكة ودخل اليها في ذلك الشهر دخل من غير احرام
ثم عيوم من مكة والاولى في تاويله هو الحمل على التقية لان الظاهر ان المراد من قوله بعض هؤلاء سلاطين الجور من الخلفاء
واتباعهم وكان في ترك الاحرام من الميقات مظنة ان تاخير لحج التمتع وهم يحرمون في ذلك الميقات فكيف لا يحرم
عليه السلام معهم ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما سعد بن عبد الله صحيح وكذلك الاربعة الباقية ما دل عليه
الحديث الاول وما بعده من جواز دخول مكة الا محرما لا خلاف فيه سوى ما استثنى من الدخول اليها في شهر الخروج منها والمرضى
ومن يتكرر منه الدخول كالحطابة والجلابة وقوله في الثاني يحرمون عنه ليس في الاستبصار وعلى تقدير وجوده حمله الاصحاب
على ما اذا زال المرض بعقله ومع هذا فهو محمول على الاستحباب اقول الظاهر ان المراد من قوله يحرمون عنه يباشرون احرامه مثل
تقبيله والباسه ثوبي الاحرام وتعليمه التلبية لا النيابة عنه وحينئذ فيكون من باب ما ورد في الصبي من قوله عليه السلام عنه
لان المراد منه ما ذكرنا وقوله والحطابة قال بعض المحدثين لم يذكر الحطابة في المنتهى بخط المصنف وهو موجود
في كتاب الشيخ في هذه النسخ وينبغي ان يراد منهم الحطابة الذين يتكرر دخولهم وخروجهم الى مكة زادها الله شرفا
وتعظيما والا فمن دخلها في السنة مرة او مرتين احرم وان كان حطابا كما رواه الصدوق طاب ثراه عن القاسم بن محمد
عن علي بن حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع
قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا واعلم انه قد بقي الكلام في امرين الاول ان المار على الميقات اذا
كان قاصدا غير مكة ومر على الميقات واراد مكة من موضع قصده كان يكون مقصوده بالذات من المرور على الميقات
بلدا او يريد ثانيا بعد قضائه ... من بلد الدخول الى مكة فهل يجب عليه مثل هذا الاحرام من الميقات ام لا وفيه اشكال
بعض المتاخرين ورجح عدم الوجوب اذا كان يريد مقام عشرة ايام في بلد لان مكة يكون مقصوده من السفر الثاني لا الاول
الثاني ان مقتضى اطلاق هذه الاخبار وجوب الاحرام على كل داخل اذا كان دخوله جائزا حرا كان او عبدا كما قال بعض
الاعلام وينافي هذا ما سيجيء في باب الزيادات في فقه الحج انه لا يجوز للعبد الاحرام بغير اذن السيد سواء اذن
المولى في دخول الحرم او لم ياذن اقول الحديث الذي اشار اليه هو ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وكما ترى فانه يفهم منه ان الاذن
في الاحرام قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا فاذا جوز له الدخول الى مكة كان كانه قد اذن له بالاحرام وقوله طاب ثراه
سواء اذن المولى في دخول الحرم الى اخره ليس هو مدلول الرواية بل استفاده من الاطلاق وذلك الحديث **باب**
الاحرام للحج محمد بن يعقوب صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع مجهول وكذلك الخامس واما السادس فصحيح والسابع
مجهول وقد انعقد اجماع العلماء كافة على ان ميقات حج التمتع مكة وافضلها المسجد وافضله المقام او الحجر وظاهر الصدوق
افضل تحت الميزاب او عند المقام وهو المحكي عن ابي الصلاح والقول الاول اقوى واشهر واما السند الثالث في التهذيب
هكذا عن فضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية وقد سقط من هنا وقوله ثم صل ركعتين اما نية المسجد

او للاحرام حتى يوقعه عقيب فريضة وقد مر ما له كلام فيه ويجوز ان يكون ركعتي طواف المستحب كما سيأتي بيانه وقوله
ثم اقعد حتى تزول الشمس فيه دلالة على استحباب ايقاع الاحرام بعد الزوال وايقاعه بعد صلاته فلما حكي عن ابن الجنيد
من استحباب ايقاعه ما بعده لا يخفى ما فيه وقوله فاذا انتهيت الى الرقطاء قال المولى محمد امين الاسترابادي قدس سره
تواريخ مكة فلم نجد فيها ان يكون رقطاء اسم موضع بمكة واما الردم فالمراد منه المدعى بفتح الميم وسكون الدال المهملة
والعين المهملة بعدها الف والعلة في التعبير عن الردم بالمدعى ان الجائي من الابطح الى المسجد كان يشوف الكعبة
من موضع مخصوص وكان يدعو هناك وكانت عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا والظاهر عندي ان المشهور الرقطاء
بالقاف المعجمة كالاسود في النقية فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع
صوتك واما الكافي ففي بعض نسخه فاذا انتهيت الى الرقطاء وفي البعض الاخر اذا انتهيت الى الرقشاء دون الردم
قليل منه فاذا انتهيت الى الرقشاء فيجوز ان يكون ما في النقية وهذا الكتاب تصحيف الرقشاء ويؤيده ما ذكره
الصدوق طاب ثراه في حج الانبياء والمرسلين من قوله وان موسى احرم من مصر ومر في سبعين نبيا على صفائح
الروحاء يقول لبيك عبدك ابن عبدك وكذلك عيسى ويونس ومحمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء ويجوز ان
يكون تصحيف ما في النسخ الباقية وصاحب المنتقى حكم بان التصحيف والغلط انما هو في الكافي وان الصواب ما
في النقية وهكذا الكتاب والرقطاء في اللغة حجارة سوداء فيها نقط بياض فلعلها من الاوصاف لا من الاعلام فقد
ثم انه يعرف محله الموجود في تواريخ مكة واما الردم فهو السد فلعله سد يمنع السيل من الوصول الى مكة ووجه التسمية
بالابطح ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال سمي الابطح لان آدم امر ان يبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر
الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع والابطح في اللغة المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصا واما منى فلما روي من ان
جبرئيل اوقف ابراهيم عليه السلام فيه فقال له يا ابراهيم تمن على ربك فتمنى ان يكون المذبوح مكان اسمعيل كبشا
فاجابه الله اليه وفي خبر آخر ان جبرئيل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت به لامنية
آدم واما تاويل الشيخ طاب ثراه الحديث الخامس فلا يخفى بعده وفي الاستبصار حمله على نفي الوجوب فلا ينافي
الاستحباب اقول لعل الاوجه في تاويله اما الحمل على التقية او الانتفاء لان في فعله مظنة الاطلاع على حج التمتع
الذي طال الاستتار به من العامة واما ان يكون المراد ان من اطلى في المدينة وجاء الى الميقات لا يحتاج الى تجديد
الاطلاء مثلا الغسل ... ان يحوج الى ذلك فيكون المراد من قوله فما تصنع عند الحج اي عند صيرورة الحج على ان اطلاق
هذا الحج على العمرة وكذلك العكس شايع لشدة الارتباط بينهما على انه يجوز حمله على ظاهره ايضا من ارادة الاحرام للحج
في مكة شرفها الله تعالى ويؤيده ما تقدم في رواية علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع بالطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما
فاطل ولا شك انه لا يكون بين هذين الاحرامين ازيد من هذا فلا يحتاج الى تجديد الاطلاء وما في معناه واما قوله
في وجه الجمع ان الماشي يلبي من موضع الاحرام والراكب من الرقطاء وشعب الدب فيرد عليه اما اولا فلان رواية
عمر بن يزيد لكن الشيخ رواها في الكتابين في باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة هكذا موسى بن القسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيكون السند صحيحا الا ان الظاهر سقوط محمد بن عمر بن يزيد فتأمل

يكون على حال الجماد والعجب انّ احداً من محققي الاصحاب لم يتعرض له ولعمّا ثانياً فلان حمل الاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة
على تاخير التلبية الى البيداء من غير فرق بين الماشي والراكب على هذا الحديث لا يخفى ما فيه واما ثالثاً فلان صحيحة معوية
بن عمار تضمنت الامر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنيهة وهذه الرواية لا تقوم بمعارضتها فالاولى الجمع وفي وجه
الجمع ما رواه الصدوق في الصحيح عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء
وتلبي قبل ان تصير الى الابطح واما ما ذهب اليه ابن ادريس والشهيد في اللمعة من وجوب مقارنة التلبية لنية الاحرام
كمقارنة تكبيرة الاحرام لنية الصلوة فلم نطلع له على دليل بل النص كما عرفت ظاهر في خلافه ومن ثم جعلوا كلام الاصحاب خالياً
من اشتراط هذه المقارنة واما تطبيق الاخبار على كلا مذهبيهما بحمل ما يقارن نية الاحرام على التلبية السرية والمتاخر على
الجهرية فليس عليه ايضا دليل والقول به كما هو المحكي عن ابي الصلاح لا يعتمد عليه وقد سبق الكلام فيه   ومن نسي
ناحرم بالعمرة موسى صحيح والثاني حسن والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس مرسل قال في الاول فليعد الاحرام بالحج يحتمل
ان يراد منه اعادة الاحرام فيكون اعادته من الميقات ان امكن والا فمن موضعه ويجوز ان يراد اعادة نية الحج وهو القصد
اليه ثانيا بعد ذلك الغلط اللساني او القصد القلبي الذي اخطأ فيه والاول وان كان اقرب لفظاً الا ان الثاني اقرب
من جهة انه في كثير من النسخ الصحيحة فليعمد وهو الموجود في النسخة بخط العلامة وكذلك هو موجود ايضا في التذكرة وفي بعضها
فليعمل باللام وحال هذين النسختين واحد وهذا الحديث هو مستند الاصحاب رضوان الله عليهم في قولهم لو نوى نوعا
ونطق بغيره عمل على نيته وقوله عليه السلام في الثاني فيما لم يحرم استدل به جماعة من الاصحاب على ما صاروا اليه من عدم جواز التطوف
المندوب للمتمتع بعد الاحرام قبل الخروج الى منى وبعض الاصحاب حمله على الكراهة وهو غير جيد لعدم وجود المعارض وما تضمنه
الحديث الثالث من كون المجاهل يعيد ولا في هذا الطواف مما لا خلاف فيه واما قوله طاب ثراه والمتمتع بالعمرة الى الحج الى
اخر كلامه فالمقصود فيه وجه الجمع بين الاخبار الآتية وكان الاولى له تاخيرها عنها كما فعل في الاستبصار وقد تلقاه العلامة
ومن تاخر عنه بالقبول وحاصله حمل ما تشاجر الاخبار المختلفة في الدلالة على تعيين الوقت الذي يجوز فيه العدول عن التمتع الى
الافراد على مراتب الفضل والاستحباب وان كانت كلها مشتركة في جواز العدول وقد وقع فيه بعض القيود التي لا تفهم من الاخبار
الآتية مثل قوله وكانت حجته غير حجة الاسلام ونحوه من القيود وكان الاولى عدم التعرض لها كما فعله في الاستبصار
قال الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وما ورد انهم بعد يوم التروية فاتته المتعة اريد به فوت الكمال
وقال بعض ارباب الحديث النظر في مجموع الاخبار يقتضي ان يحكم بان افضل انواع التمتع ان يكون عمرته قبل ذي الحجة ثم
يتلوه ما يكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل ليلة عرفة ثم ما يمكن معها ادراك الموقفين ثم من كانت فريضته
التمتع يكتفي بادراك الاخير منهما ومن يتطوع بالحج ولم يتيسر له العمرة الا بعد التروية فالمستفاد من بعض الاخبار ان العدول
الى الافراد اولى وعليه يحمل خبر موسى بن عبد الله على المعنى الاخير انتهى ويمكن ان يقال في وجه الجمع ايضا اختلاف الاخبار
منزل على اختلاف امكان وصول الحاج الى عرفات فان بعضا اذا فاته الخروج مع الناس يوم التروية لا يمكنه الوصول
الوصول اليها بعدهم وهكذا واما الاصحاب رضوان الله عليهم فلهم في تعيين وقت العدول مذاهب الاول مذهب
شيخنا المفيد وهو ان حده غيبوبة الشمس من يوم التروية اذا خاف قبل ان ياتي بالعمرة فلا متعة له الثاني ما حكي

عن علي بن بابويه

عن علي بن بابويه من ان حده زوال الشمس يوم التروية وربما نقله بعضهم عن المفيد ايضا الثالث ما ذهب اليه الشيخ في النهاية
من ان حده زوال الشمس يوم عرفة فاذا زالت فاتت العمرة الرابع قول ابن ادريس وهو تحقق فوات المتعة الى ان يفوت اضطراري
عرفة الخامس ما رجحه الفاضل في المختلف حيث قال والاقرب عندي انه متى ادرك الوقوفين صحت متعته وان كان بعد
زوال الشمس يوم عرفة ولعل هذا هو الاقوى وان كان ما قاله الشيخ في النهاية لا يخلو من وجه لدلالة الاخبار الواضحة عليه
الا انه قد تحققت الوجه منها وفي غيرها من اخبار هذا الباب وقوله عليه السلام في الرابع ما ادرك الناس بمنى الظاهر
ان المراد ادراكه قبل المضي الى عرفات لعدم المضي اليها معهم وجوز بعض المحدثين ارادة ادراكهم يوم النحر بعد الرجوع من الموقفين
فيكون حد العدول الا اضطراري المشعر وحده فان السيد وابن الجنيد والصدوق في كتاب العلل وبعض المتاخرين قالوا
بان من ادرك اضطراري المشعر وحده فقد ادرك الحج فيكون في الحديث اشارة الى قوة قولهم ويرجح هذا المعنى انه
لم يقل احد من الاصحاب على كثرة اختلافهم بمضمونه الا ان يقال ان المراد ادراك الناس بمنى وقت ذهابهم الى عرفات
لا يمكن من الذهاب اليها وحده بل يكون فيه نوع مخاطرة على المال والروح وقس عليه اكثر اخبار هذا الباب كما عرفت
سعد صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس حسن والسادس مجهول والسابع والثامن
صحيحان والتاسع مجهول والعاشر والحادي عشر صحيحان قوله عليه السلام في الثاني ما لم يخش فوات الموقفين اي الاختياريين
وجوز بعضهم ارادة الاضطراريين ايضا لانه يدرك الحج بادراكهما كما قاله ابن ادريس وقوله عليه السلام في الثالث الى زوال
الشمس من يوم عرفة ظاهر فيما حكيناه عن الشيخ لان من كان كذلك لم يدرك عرفة غالبا وقوله في سند الرابع عن محمد بن سرو
وهو مجهول لكن قال صاحب المنتقى طاب الله ثراه الذي تحققته من حاله فيه ان راوي هذا الحديث محمد بن جزل وقد مضى
في كتاب الصلاة في اخبار صلاة السفر وذكر ان المقتضي لهذا التصحيف اما الالتباس في حال سماع لفظه عند الاملاء او
ائتلاف اللغتين في النطق به وان مبدأ التغيير ابدال الجيم بالشين المعجمة والكاف بالقاف ثم آل الامر فيه الى ما ترى ومحمد
بن جزل بالجيم والزاي المعجمة واللام ثقة فيكون الحديث صحيحا وقوله في سند الحادي عشر وعنه عن حسن يحتمل ان يكون
الحسن بن سعيد ويحتمل ابن فضال والاولى ابن محبوب جارية ايضا والاحتمالات القادحة في تكراره هو قوله قال موسى بن القاسم
الخ ولعله كان في نسخة الاعادة يذكر هذه الافادة سابقا او بعدم ذكر السابق والاكتفاء بهذه الرواية وقوله الى زوال الشمس
متعلق بامل ويريد يوم التروية معترض في كلام الراوي واما السند فالظاهر ان المراد منه علي بن جعفر لان موسى بن القاسم
كثيرا ما يروي عنه   وهو حسن وكذلك الثاني والثالث مجهول والرابع حسن والخامس والسادس والسابع من الصحاح
قوله عليه السلام في الاول يجعلها عمرة مفردة الصواب يجعلها عمرة مفردة كما في الحديث الثاني وعلى ما هنا يجوز ان يكون معناه انه
يجعل بدل هذه العمرة المتمتع بها عمرة مفردة ياتي بها بعد الحج فتكون تلك العمرة المفردة بدلا عن العمرة التي تمتع بها في
الاخلال المسنة وقوله في الثالث وسعى بين الصفا والمروة حمله جماعة من الاصحاب على ارادة الطواف والسعي بعد الوقوفين
وهو بعيد والاولى انه اشارة الى ما قاله الشيخ طاب ثراه من انه يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى
عرفات لضرورة وغير ضرورة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك والعلامة في المختلف استدل بهذا
الخبر على قول الشيخ رحمه الله والعجب ان ابن ادريس ادعى الاجماع على عدم جواز التقديم الا الواجب عنده ترتيب المناسك والشيخ
ادعى الاجماع على جواز التقديم وهو اعرف بمواقع الاجماع من ابن ادريس وغيره والاخبار معاضدة لقوله فيكون هو الاولى والحقيق

ان هذا الخبر يحتمل معنيين احدهما ان يكون في الكلام تقديما وتاخيرا ويكون المعنى انه يجعلها حجة مفردة ويعتمر بعدها
فيكون الطواف والسعي المذكوران هما اللذان في العمرة المفردة التي بعد الحج ثم عاد الى الكلام السابق فقال ويخرج الى منى
ولا هدي عليه والثاني انه لما فاتته العمرة فيطوف ويسعى للحج تقديما الا اغناء فانه وما ذكره من طواف وسعي وسياقه جواز
هذا التقديم اما مطلقا او لذوي الاعذار والمعنى الاخير اقرب من جهة اللفظ والاول اصوب من جهة المعنى كذا قيل
وقوله صنع كما صنعت عائشة وهو انها احرمت بالعمرة فلما حصلت بقرب باب مكة حاضت فدخل رسول الله صلى الله
عليه واله وهي تبكي والناس يخرجون الى منى فقال لها ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي مناسكك واهلي بالحج واصنعي
ما يصنع الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت فلما فرغ صلى الله عليه واله من الحج ونفر قاصدا المدينة حتى اتى الابطح
وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام
ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه واله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت
وقوله في السند الاخير وعنه عن الحسن الضمير فيه راجع الى موسى بن القسم وقد توسطت بينهما معلقة ابن ابي عمير قال
العلامة في المختلف وههنا بحث معهم وهو انه لو خرج انتهاء الشهر فقد اضطر ولا يدرك المشعر اختيارا بل بفوت العمرة كما
كلامهم ابن ادريس علم الفوات والاقرب عندي خلاف ذلك وان المتعة تفوت لما رواه زرارة في الصحيح ثم نقل هذه
الروايات والحق انها غير دالة على ما ادعوه وانما تاول الشيخ طاب ثراه فقيل عليه لو كان التقييد في كلام الامام عليه السلم
كان ما ذكره واضحا واما اذا كان في كلام السائل ففيه شيء اذ لا مانع ان يكون ما اجاب به عليه السلم في المسئول هو الجواب
عنه وعن غيره وبالجملة ما ذكر من الاشتغال الحرمة فوات العمرة مع العلم بادراك اختياري المشعر وان لم يدرك اضطراري
عرفة في حجة الاسلام محل تامل ولا يبعد ان يقال بعدم الاشتغال لتعين التمتع عليه وادراك الحج بادراك اختياري
المشعر ويؤيده رواية موسى بن القاسم المتقدمة انتهى وهو كما ترى ومن نسي الاحرام محمد بن احمد مجهول وقد
قال به اكثر الاصحاب وذكروا ان من نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك ونظر من خصص
الحكم بعرفات انه لا يجوز تجديد الاحرام بالمشعر كما قاله جماعة من الفقهاء وجزم الشهيدان بالجواز وقوله فان جهل فخرج
يوم التروية آه هو المعروف من المذهب وذهب ابن ادريس الى فساد الحج بذلك ووجوب الاتيان بالفعل الواجب الذي
اخل باحرامه وهو منوط باصله المتقدم **باب** نزول منى احمد صحيح والثاني ضعيف والثالث
موثق والرابع مرسل والخامس والسادس والسابع والثامن من الصحاح وكذلك التاسع والعاشر ايضا قوله في الاول
اذا زالت الشمس يعني به من يوم التروية فيكون اول وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية واخره
ليلة عرفة بحيث يصبح بمنى لا يتقدم على هذا ولا يتاخر عنه هذا هو الاصل في الوقت وان جاز التقديم والتاخير من باب
الرخصة وترك الافضل ولذوي الاعذار كما يدل عليه حديثا اسحق وزرارة وخص في الاستبصار بذوي الاعذار وفي
كتب الرجال ان علي بن يقطين روى عن ابي عبد الله عليه السلم حديثا واحدا وكانه هذا الحديث ومن هذا الحديث وامثاله
ذهب ابن حمزة الى وجوب الاحرام يوم التروية لانه انما يخرج محرما واما صلاة الظهرين فظاهر هذا الحديث ايقاعهما في منى
كما هو مذهب المفيد والسيد قدس الله روحيهما وذهب الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب الى ان المستحب هو خروج الحاج
الى عرفات يوم التروية بعد صلاة الظهرين بمكة واما الشيخ في هذا الكتاب فظاهر قوله ولا يجوز الخروج الى منى الا بعد الزوال

في المشعر اول كلامه هذا كله بان المراد منه شدة الاستحباب والذي تقتضيه الجمع بين اخبار هذا الباب هو التخيير لغير الامام
بين الخروج قبل الصلاة وبعدها واما الامام فيستحب له التقدم ليصلي بمنى وذهب العامة الى استحباب الخروج للامام وغيره
من مكة قبل الظهر وان يصليا الظهرين يوم التروية بمنى واجل هذا كان ما حكيناه عن الشيخ في النهاية لا يخلو من وجه
قوله طاب ثراه من نقد الامام المراد بالامام في هذه الاخبار امير الحجيج وقوله في الثاني الى منى غدوة المراد منه كما فهمه الشيخ
غدوة يوم التروية ويجوز بعض المحدثين ارادة غدوة يوم عرفة وبعده ما في الكافي من قوله ان الفجر خروجه الشمس وما ذكره
طاب ثراه من الحمل على اهل الاعذار غير محتاج اليه بل الاولى ما قاله العلامة في المنتهى من الحمل على الجواز اذ لا ينافي استحبا
التاخير الى الزوال الجواز التقدم غدوة وقوله في الثالث يتعجل بيوم راجع الى الاول انتهى الشيخ والمريض وما اشتمل عليه
من النهي محمول على الكراهة واما الحديث الرابع فهو وان كان مرسلا الا انه لا يقصر عن الصحيح لاجماع العصابة الوارد في
احمد بن محمد البزنطي وما دل عليه الحديث الخامس وما بعده من ان الامام لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس محمول على الاستحباب
اما غيره فيجوز له الخروج قبل طلوعها لكن لا يجوز وادي محسر الا بعده عملا بالافضل وقوله على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية
آه هو الذي حمل الشيخ على ما ذهب اليه في هذا الكتاب ولكن ما حكيناه عن العلامة من التاويل جار فيه ايضا واما مسجد الخيف
فقال في النهاية الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه في سفح جبلها
انتهى **باب** الغدو الى عرفات الحديث الاول صحيح والثاني موثق والثالث والرابع صحيحان والخامس
ضعيف والسادس موثق وكذلك السابع قوله في الاول لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس محمول على الكراهة عند معظم
الاصحاب ونقل عن ابن البراج وهو ظاهر الشيخ هنا التحريم اخذا بظاهر النهي وهو لا يخلو من وجه لعدم وجود المعارض ولما
كون الامام لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس فلا خلاف في استحبابه وقوله عليه السلم في الثالث واما اليمن فامضوا حيث
تصلون في الطريق استدل به فقهاؤنا رضوان الله عليهم على ما صاروا اليه من كراهة الخروج قبل الفجر من منى الا لضرورة
كالمريض والخائف وحكا عن ابي الصلاح وابن البراج منعهم جواز الخروج من منى اختيارا قبل طلوع الفجر والمناقشة في هذا القول
ممكن لعدم ما يدل على الكراهة فضلا عن التحريم وذلك ان كونهم شاة لا يعذر في الضرورة كما لا يخفى نعم ربما كان في قوله عليه
السلم في حديث معاوية بن عمار المذكور في اول هذا الباب ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر دلالة
على ان الخروج قبل طلوع الفجر خلاف الاولى وقوله ان تبارك لي في رحلي الرحل المسكن والمراد طلب البركة مما اشتمل عليه
من اهل او مال ونحو ذلك وقوله وهو افضل من ثم نعم الملائكة لما ورد في الرواية من انه سبحانه يباهي الملائكة باهل الموقف وقوله فاذا انتهيت
الى عرفات آه من تمام الرواية لا من كلام الشيخ وقوله فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك والمد الحضيرة ونحوها
ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد
الياء المثناة من تحت المفتوحة وقيل بضم الثاء وفتح الواو وتشديد الياء قال سيد المحققين طاب ثراه وعرنة ونمرة
وعرنة وثوية وذو المجاز والاراك قال الشهيد الثاني رحمه الله هي راجعة الى اربعة كما هو المعروف من الحدود لان نمرة
بطن عرنة ولا يتضح ذلك من كون كل واحد منها حدا فان احدهما السوق والاخر وغيرهما وان شاركهما في الاعتبار فاسمه
في الكان جعله كذلك لكونه ليس اجزاء اسمها فاسمه بالخلاف نمرة وعرنة وما قول ان ما ذكره جيد لقوله عليه السلم فاضرب
خباءك بنمرة الى قوله لان التحديد انما وقع بذلك في النص وكلام الاصحاب اما ما ذكره من ان ذلك لا يتضح في كل واحد منهما

حدا فان احدهما اعم من الاخر فقد تقدم فيه المحقق الشيخ علي وهو غير جيد لان الحذف الحقيقة هو الالصق بالحدود مع
ان ذلك لو تم لاقتضى المغايرة بينهما وهو خلاف ما دلت عليه الروايات وبالجملة فالمنافاة بين الحكم باتحادهما وجعلهما احدهما
واخص ولعل الحكم بالاتحاد على سبيل المجاز وان احدهما جزء من الاخر وكل منهما الالصق بالحدود وانتهى وقال في المنتهى ولعل
في جمعهما دلالة على ارادة معنى اخر من نمرة اذ يستفاد من كلام القاموس تعدد معانيها في عرفة وبكون الاتحاد مختصا ببعض
ضرب الخبا بمعنى ان نمرة التي يضرب فيها الخبا هي بطن عرنة لا المذكورة معها في التحديد والمطابقة هذا كلامه مطابا
ثم اقول هذا كله لاحتياج اليه بل الاجود في بيانه وتوضيحه ان نقول ان نمرة واقعة في بطن عرنة بمعنى ان عرنة محيطة
بها من جوانبها الثلثة سوى الجانب الذي يلي عرفات فنمرة متصلة بعرفة وعرنة متصلة بها ايضا من الطرفين الاخرين
سواء كانت عرنة جزءا منها ام لا بحيث قال عليه السلام ان نمرة بطن عرنة ارادوا استحبابا وضع الخبا في نمرة وحيث حكم
بانها حد من حدود عرفة فيشمل من اراد صدق الحد عليها الان عرفة بعض الجز نمرة ونفهمها ايضا الجواب عن تلك الحيلة
نمرة وكل واحدة منها حد من حدود عرفة فلا اشكال فتدبر وقوله قال وحد عرفة فاعل قال هو الامام عليه السلام كما هو صريح
في التهذيب والكافي وقوله وخلف الجبل موقف محمول اما على حال الضرورة او على ان المراد من الخلف لمن كان متوجها الى مكة
فيكون الخلف بالنسبة اليه هو سفح الجبل الذي يوقف عنده ويجوز بعضهم ان يكون المراد الجبال الصغار التي
في عرفة ويؤيده ما رواه في العلل باسناده الى الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب
وهي الجبال فان رسول الله صلى الله عليه واله قال اصحاب الاراك لاحج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وهذا
التاويل لكله لا يوافق كلام الاصحاب فيما ذكروه من ان الوقوف على الجبل انما يكون حال الضرورة فاذا اضاقوا في الوقوف
عليه كيف يجوزون الوقوف خلفه ولكن ظاهر النص جوازه كما رواه ابن بابويه في سنده واضح ان الصادق عليه السلام قال خلف
الجبل موقف الى ورا الجبل فيكون هذا الحديث موافقا لحديث الكتاب ويكون خلف الجبل من جملة الموقف ايضا
وهذا هو الذي فهمه الشيخ حيث قال في الدروس والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معاوية   فاما عند
الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل سنده موثق وكذلك الثاني والثالث ضعيف والرابع حسن قوله في الاول يصعدون
الى الجبل لا خلاف بيننا في جوازه عند الضرورة من غير كراهة ولا تحريم وانما الخلاف في حال الاختيار فالمشهور
عند اصحابنا الكراهة وذهب ابن ادريس وهو المحكي عن ابن البراج الى التحريم والاول هو الاقوى لما عرفت وقوله في ميسرة
الجبل اعني بالاضافة الى القادم اليه من مكة وقوله فسد به عليك ... المراد انه سد بالفرج الكاينة على الارض رجله
وبنفسه بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة ليستر ارض الموقف وعلله بعض الاصحاب بانه اذا لم يستعمر ما بالطمع
الاجنبيون خلوها فيشتغلون بالتحفظ منهم عن الدعا ويؤذيهم في شي من امورهم ويجوز ان يكون العلة فيه ما اشار
اليه بقوله فان الله يحب ان يسد تلك الخلال وحاصله ان يسد تلك الخلال حتى تملى تلك الاماكن كلها بالرجال
للشارع وقوله واسهل في الهضبات يقال اسهل القوم اذا مالوا الى السهل اعني الارض المستوية والهضبات الجبال
المنبسطة على وجه الارض وفي بعض النسخ وانتقل عند الهضبات الابتهال التضرع والدعا وقوله لا ينبغي الوقوف
تحت الاراك محمول على التحريم لان الاراك كسحاب من حدود عرفة لا منها ومن وقف بحدودها لم يجزه باجماع اهل
العلم الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزاه ولزمه الدم وقوله الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس استحباب الغسل

للوقوف

للوقوف بعرفات مجمع عليه ووقته بعد الزوال ويقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة سنده موثق والثاني صحيح والثالث مجهول
والرابع حسن قوله في السند الاول عن ابرهيم الظاهر انه ابن ابي سمال وقوله فاقطع التلبية عند زوال الشمس مقتضى
الامر الوارد في هذا الخبر وغيره وجوب القطع وحكاه عن الشيخ وعلي بن بابويه التصريح بذلك وهو جيد وقوله في الحديث
الرابع ثم ائت الموقف ظاهره في ايقاع الصلاة في غير الموقف كما تقدم قبيل هذا وسياتي ما يدل على ايقاعها في الموقف
ولا منافاة بينهما وقوله من الفج العميق قال الفيروزابادي الفج الطريق الواسع بين جبلين وقوله اسئلك خلاص
رقبتي قال بعضهم ان حاجتي مفعول مقدم لاسئلك هذا وقوله خلاص خبر مبتدا محذوف فتكون الجملة الاسمية
مبينة للتعليلة وهو بعيد بل الاولى ان حاجتي مبتدا واسئلك بتاويل المصدر باعتبار حاجتي سوالك فكاك رقبتي
وسنده من مجهول مرسل والثاني والثالث مجهولان والرابع حسن والخامس ضعيف والسادس موثق قوله صلاتي
ونسكي فسر النسك تارة بمطلق العبادات واخرى بمناسك الحج وقيل المراد منه الهدي لان الكفار كانوا يذبحون لكم
اللات والعزى ومحياي ومماتي قد يفسر المحيا بالخيرات التي تقع في حال الحياة والممات بالخيرات التي تصل الى الغير
بعد الموت كالوصية بشي للفقراء وكالتدبير وسائر ما ينتفع به الناس بعده والاولى تفسير ان المحيا والممات
مصدران بمعنى الحياة والموت يعني اني لا اريد موتا ولا حياة ولكن اريد ما اردت لي فادمت تريد الحياة فانا اريدها
فاذا لقيت الموت الذي تريد انت اردته انا وهذا المعنى قد سبق في كتاب الصلاة تحقيقه ووروده في كلام سيد الموحدين
عليه السلم كثيرا ولك براتي يعني به التبري من جميع الاشيا ورقالك ... ولا ... ووحشة ... من الشيخ ... تراثي
والتراث ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل من الواو لان الواو المضمومة اذا وقعت اول الكلمة تبدل فيها الج
نقلها مثل هذا القلب وقياسا الى قوله عز من قائل وانت خير الوارثين وقوله فالبحر به وقوله في وقوله ان الواجب
الكون بها باجماع اهل العلم لكن حكي عن ابن الصلاح والفاضل انهما اوجبا صرف وقت الوقوف كله بالاستغفار والدعا
وهما محجوجان بهذين الخبرين وما في معناهما وقوله في الاخير لعنة ابرهيم بن شعيب هو الصحيح والموافق لما في كتب
الاسناد اللي وقع بعضها ابراهيم بن ابي البلاد وهو غلط   **باب**   الافاضة من عرفات سنده موثق
والثاني والثالث والرابع من الصحاح والخامس مجهول والسادس صحيح ما دل عليه الاول من وجوب الكون بها الى الغروب
قال في المنتهى انه مذهب اهل العلم نعم قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع من
الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم وهذا بظاهره يوهم الاستحباب وحيث انه خلاف الاجماع اوله العلامة
طاب ثراه حيث قال ويمكن ان يحمل قول الشيخ على ان اللبث في الموقف الى الغروب من وقت ابتدائه مستحب فانه لو دفع
قبل الغروب ثم عاد الى الموقف قبل الغروب اجزاه وان الافضل ان يقف الى الغروب انتهى ولا باس به وقوله عليه السلام في
نحرها بمعنى ابو المشهور بين الاصحاب لورود الاخبار به وقال ابنا بابويه الكفارة هنا شاة ولم نقف على المستند
وقوله او في الطريق يماثل ... ومنه ويوافق السعر وهو ما لا ريب فيه انما الخلاف في وجوب البدنة وعدمه واطلاق
النصوص الواردة فيه دال على الثاني وان كانت البدنة احوط وقوله ان كان جاهلا فلا شي عليه لا خلاف فيه كما لا
خلاف في الناسي ومن افاض قبل الغروب ثم رجع وقوله من وفد عليك اي الوافدين عليك وقوله عليه السلام وافض
من حيث افاض الناس اه اشارة الى قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم

وفي هذا الحديث تأييد لما قاله اكثر المفسرين من ان المراد بهذه الافاضة الافاضة من عرفات الى المشعر وذكروا ان الخطاب
مع القريش الذين كانوا يترفعون في الوقوف ولا يقفون مع الناس ويتعالون عن ان يساووهم فيه ويقولون نحن
قطان الله وسكان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات فامروا بان يساووهم في الموقف وبالافاضة
من عرفات كما تفيض الناس ويكون ثم في الاية على هذا اشارة الى التراخي الرتبي لانه لما امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات
قال ثم افيضوا للتفاوت ما بين الافاضتين فان احدهما صواب والاخر خطاء كذا في الكشاف ورواه شيخنا الطبرسي
عن الباقر عليه السلام وذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الافاضة المراد بها الافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة
من عرفات اليها والخطاب عام والمراد بالناس آدم وابرهيم واسمعيل وغيرهم من الانبياء عليهم السلام والامم الماضية و
يؤيده قراءة من قرء الناس بالكسر اي الناسي يعني آدم عليه السلام من قوله فنسي ولم نجد له عزما يعني ان الوقوف
بالمشعر الحرام والافاضة منه الى منى شرع قديم فلا تغيروه وقوله واستغفروا الله المراد طلب المغفرة اما مطلقا
او في عرفة او المشعر او الطريق كما هو مذكور في التفاسير وقيل المراد الذكر الواجب المعهود من قوله فاذكروا الله وقوله
واياك والوضف الوضف بالضاد المعجمة والقاء الحجارة المحماة على النار والمراد هنا النهي عن السير الحاد الشديد الذي
كان صاحبه يمشي على الحجارة المحماة بالنار وفي الكافي اياك والوجيف وكذلك ان الحج ليس بوجيف قال في الكشاف
الايجاف من الوجيف وهو السير السريع ومنه قوله عليه السلام في الافاضة من عرفات ليس البر بايجاف الخيل ولا
بايضاع الابل على هينتكم وقوله ولا ايضاع الابل في النهاية يقال وضع البعير يضع وضعا واوضعه راكبه ايضاعا
اذا حمله على سرعة السير وقوله كان يقف بناقته وفي الكافي يكف ناقته وكذلك فيه الرحل بالحاء المهملة لا بالجيم
وحاصله انه كان يكف ناقته عن السير السريع بزمامها حتى كان راسها يصل الى مقدم رحلها وقوله في حيث اثنان مصحف
ما في الكافي وهو حنث بالنون والثاء بمعنى المشقة

باب نزول المزدلفة

الحديث الاول موثق والثاني
صحيح والثالث حسن والرابع مجهول والخامس والسادس من الصحاح قوله عليه السلام لا تصلها حتى تنتهي الى جمع واذ
يمضي من الليل ما يمضي هذا النهي محمول على الكراهة عند اكثر الاصحاب بل قال في المنتهى انه اجماع اهل العلم وظاهر
الشيخ في كتابي الحديث هو وجوب تاخيرهما والجمع بين الاخبار يقتضي قوة القول المشهور وجمع بفتح الجيم وسكون
الميم اسم للمزدلفة قال في النهاية سميت بها لان آدم وحوا عليهما السلام لما اهبطا اجتمعا بها وروى الصدوق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما سميت جمعا لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وينبغي ان يراد بقوله وان يمضي من الليل ما يمضي على ما ورد في النصوص من الربع او الثلث او النصف لانه اخر الفضيلة
وقوله باذان واحد واقامتين هذا هو المشهور وفي الخلاف باذان واحد واقامة واحدة مثل صلاة واحدة وادعى عليه
اجماعا بل هو قائم على المشهور من اقامتين واما سقوط الاذان هنا فقد اختلف فيه فقيل انه على سبيل
الرخصة وقيل على سبيل الكراهة وذلك بالتحريم واليه ذهب العلامة في المنتهى والشهيد في البيان ولا يخفى قوة ذلك لان
ذلك الاذان الساقط مخالف السنة وكل ما خالفها دخل تحت البدعة وكل بدعة سبيلها الى النار وقوله قريبا من المشعر
استدل به جماعة من محققي المتاخرين على تغاير المشعر للمزدلفة كما سيأتي في كلام بعضهم وفسروا المشعر هنا تارة بان المراد
منه المسجد المعروف الآن في المزدلفة واخرى بما ذكره الشيخ طاب ثراه من انه جبل في جمع اقول لا يخفى ما في هذا الكلام وذلك

ان البائت

ان البائت ليلة على ظهر المشعر هنا هو امره عليه السلام بالصلاة في جمع وحكمه بكونه قريبا من المشعر لكن يمنع ان يقال انه قوله قريبا
من المشعر انما هو بتقييد لمكان النزول لا لمكان الصلاة لان المراد من الوادي كما في صحيحة ابي عمار وادي محسر وهو من حدود
المزدلفة كما استحب له في مرفوعة ضرب خباء بعرفة ونحوها من حدودها وسيجيء المعروفة اي من تمام الرواية كما في الكافي
وسيأتي بعيد هذا تحقيق المشعر الوارد في هذه الفقرة ومن قوله ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة استدل معظم
الاصحاب على ما ذهبوا اليه من وجوب المبيت بالمشعر وقوله لهم دوي بعنوان اصوات المؤمنين في الارض لها دوي في
السماء كصوت النحل ونحوه وقوله ممن اراد ان يحط عنه لعل تلك المراتب المؤمنون لمواقف ما ورد في غيره من انه يغفر لجميع المؤمنين
كل ذنوبهم وقوله في الشعب هو بالكسر الطريق في الجبل وهذا الشعب داخل عرفات وقال بعض المحدثين هو من ارض المزدلفة
فلا يحتاج الى التاويل وتوجيه الاول ما رواه الجمهور عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة حتى اذا
كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ
واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى واما حديث ربعي وما بعده فلا دلالة لهما على مطلوب الشيخ خصوصا الثانية
فانها كالصريحة في جواز تقديم الصلاتين بعرفة اختيارا فيجب حمل النهي عن صلاتهما في غير المشعر على الكراهة
واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين الحديث الاول صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح ما قاله الشيخ ودل عليه الخبران الاولان
من ان الافضل تاخير النوافل الى ما بعد العشاء هو قول علمائنا اجمع واكثر العامة وما دل عليه الثالث من جواز تقديم
النوافل فيه ولا دلالة على امتداد وقت نافلة المغرب بامتداد الفريضة وانه لا يخرج بذهاب الشفق وهذا هو الاقوى اذ لا
دلالة على نفيه واذا ثبت في هذا ثبت في غيره من النوافل اذ لا قائل بالفصل واما الحمل على خصوص المكان كما قيل
فلا وجه له والعجب ممن قال بخروج هذه النافلة بذهاب الشفق كيف جوز فعلها اداء هنا بين الفريضتين واما الحمل
على انه عليه السلام اتى بها بنية القضاء فهو خلاف المفهوم من هذا الحديث ومن عبارات الاصحاب على ان قضاءها في
هذا المحل بل هو بعد صلاة العشاء

وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض الحديث صحيح وكذلك الثاني
المأزم بالهمزة الساكنة وكسر الزاء كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين كذا
في الصحاح وفي القاموس المأزم ويقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة واخر بين مكة ومنى وما تضمنه هذا الخبر
من تحديد المشعر لا خلاف فيه بيننا وقوله عليه السلام لانهم ازدلفوا اليها من عرفات اشارة الى وجه التسمية وفي القاموس
الزلفة بالضم كغرفة القربة والمزدلفة موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيه الى الله تعالى او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة
او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل ورجح ان الاولى في التسمية هو انها ارض مستوية مكنوسة وهو من معاني الزلف انه
الارض المكنوسة وقوله طاب ثراه ان مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل مقطوع به في كلام الاصحاب لما تقدم واما
الشهيدان قدس الله روحيهما فجوزاه اختيارا والحديث الثاني حجة عليهما الا انه حمل فيه الجبل على حدود المشعر قال في
الدروس الظاهر انه ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها وهذا ايضا مفقود الدليل

فاذا اصبح يوم النحر فليصل
الفجر محمد بن يعقوب صحيح قوله تقف كونه يعرض لتحمل هذا الوقوف الوارد هنا وفي الاخبار شيخنا البهائي طاب الله تربته
على ان المراد منه القيام المقابل للجلوس للدعاء والاذكار واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا
يجوز تاخيره الى ان يصلي ولا يخفى ان استفادة هذا من الاخبار مشكل لان قوله عليه السلام فقف ان شئت قريبا ان الكون

الواجب او الوقوف المقابل للقيام المستحب فيكون افضل الفردين وهو اول الوقوف الواجب وقوله وبلا آنذا اي ابطاء وقوله
ثم افض حيث يشرق لك ثبير من جملة الحديث كما في الكافي وثبير بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة هو الجبل المعروف
عند مكة قال ابن الاثير كانوا يقولون في الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي نذهب سريعا يقال اغار اذا اسرع في العدو
وقيل اراد نغير على لحوم الاضاحي من الاغارة وهي النهب والمراد من اشراقه الاشراق بالشمس وفي قوله عليه السلام ثم
افض الى اخره اشعار بما قاله الفاضلان طاب ثراهما من جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس واما القدماء
كالمفيد والسيد فالظاهر منهم عدم جوازه وسياتي الكلام فيه انشاء الله تعالى بعيد هذا   ويستحب الصرورة
ان يطأ المشعر برجله ضعيف واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب ان الوطي بالرجل يتحقق مع النعل والخف واختلفوا
في تفسير هذا المشعر على اقوال الاول ما قاله الشيخ طاب ثراه من انه جبل هناك يسمى قزح الثاني ما حكاه ابن الجنيد
من ان المراد بالمشعر هنا ما قرب من المنارة الثالث ما ذكره في الدروس من انه المسجد الموجود الآن هذا كلام الاصحاب
والذي في كتب اللغة ويدل عليه صحيحة ابن عمار السابقة المتضمنة لتحديد المشعر الحرام ان المشعر هو المزدلفة
لا معنى له غيرها ولعل هذا هو الاولى وح فتاويل هذا الخبر ان الصرورة وان كان يجوز له الوقوف والكون راكبا الا ان
الافضل له ان يطأ المشعر برجله من غير ركوب وهذا ظاهر انما الاشكال فيما تقدم اول الباب في حسنة الحلبي من قوله
عليه السلام ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأ برجله ونحوه كلام الصدوق ودفعه ان يحمل الوطي بالرجل
على ما اذا كان حافيا لان الوطي مباشرة الرجل حقيقة حتى لا يلزم علينا مخالفة اللغة والحديث   فاذا طلعت الشمس
فليفض منها الى منى موسى موثق لان الاسدي هو ابن عبد الحميد وقد حكم العلامة بصحة مثل هذا الطريق الا ان
ابن عبد الحميد قيل انه واقفي والاولى هو ما في الصحيح انه لم يثبت هذا القول وبهذا الحديث استدل السيد
والمفيد على ما حكيناه عنهما من عدم جواز الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يخفى عدم دلالته عليه لان قوله يعني الشمس
وما تقدم من حكايته عن فعل الجاهلية وما عند المتأخرين على جواز الافاضة قبل طلوعها او بعده وهو الاقوى وقوله بالحج
الحثيث وايضاع الابل تقدم تفسيره وان المراد من الايجاف والايضاع السير السريع وقوله فاذا مررت بوادي محسر وهو
بكسر السين والمراد من السعي فيه الهرولة للماشي او الخبب وهو الاسراع مع تقارب القدمين وتحريك الدابة للراكب
وفي بعض الاخبار وقدره بمائة ذراع وفي بعض الاخر بمائة خطوة والسبب فيه ما ورد من ان النبي صلى الله عليه و
آله حرك ناقته فيه وذلك لانها من اراضي الخسف   ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بعد مجهول
وكذلك الثاني واما الثالث فحسن والرابع مرسل والخامس ضعيف ما دل عليه الحديثان الاولان من استحباب الافاضة
قبل طلوع الشمس لكن بشرط ان لا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها هو المفتى به بل ادعى عليه العلامة في المنتهى
الاجماع وقد تقدم حكاية المنع من الافاضة قبل طلوع الشمس من السيد رحمه الله وهو بعيد لعدم وجود ما يدل عليه
وقد يحكي هنا امران احدهما ان هذه الاخبار كما ترى صريحة في استحباب الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل وقول
المصنف ولا باس ان يفيض الانسان ان ترك الافاضة هو الاولى فلا توافق بين الفتوى والرواية وثانيهما ما ذكره سيد
المحققين رحمه الله في الحديث الثالث حيث قال المتبادر منه هو تحريم قطعه والخروج منه لكن صرح الاصحاب
بعدم جواز قطعه قبل طلوع الشمس لخروجه من المشعر قال ولا ريب ان هذا هو الاولى والاحوط اقول لعل ما ذكره الاصحاب

هو المراد من الخبر لما روي من ان وادي محسر ليس من المشعر بل هو خارج عنه والكون واجب بالمشعر الى طلوع الشمس بل ان
قبل هذا التعبير كما يكون باعتبار المنتهى يكون ايضا باعتبار المبدء والمعنى لا تدخله متجاوزا من اوله واما قوله طاب ثراه ومن
افاض قبل طلوع الفجر الخ فما دل عليه من حكم العامد والناسي مما لا خلاف فيه لكن الحال كما قيل من انه ليس في الروايات
ما يدل عليه صريحا وذلك لان هذه الرواية في غاية الاجمال لانها تحتمل وجوها من المعاني الاول ان يعني بقوله ان كان جاهلا
يعني به الجاهل في الافاضة بحيث لم يصبر الى ان يفيض مع الناس بل افاض قبلهم بعد طلوع الفجر وبقوله وان كان افاض
المراد به هذا الجاهل ايضا يعني ان هذا الجاهل اذا افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وح فحكم العامد مسكوت عنه
ومن ثم حكم ابن ادريس بابطال حجه حيث ان الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن من اركان الحج فيبطل بالاخلال
به عمدا وقول العلامة في المنتهى لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن بل الركن مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه لا يخفى
ما فيه لان الاجماع منعقد على وجوب هذا الوقوف الخاص اعني من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالاخلال به عمدا يوجب
الاخلال بالحج الى ان يوجد القائل وهو غير موجود الثاني ان يكون راجعا الى العامد وحده بقرينة المقابلة للجاهل
ومعناه ان العامد اذا افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فالجاهل والناسي اذا افاضا قبل طلوع الفجر لم يكن
حكمهما ظاهرا من هذا ومن ثم قال بعض الاصحاب وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان الثالث ان يكون
قوله وان كان افاض قبل طلوع الفجر شاملا لكل من افاض حتى الجاهل والناسي والذي فهمه اكثر الاصحاب هو المعنى الثاني
سعد صحيح والثاني ضعيف والثالث مرسل والرابع والخامس من الصحاح والسادس ضعيف والسابع مرسل وما تضمنته
هذه الاخبار من جواز الافاضة قبل طلوع الفجر لذوي الاعذار هو قول العلماء كافة وفي مفهوم هذه الاخبار دلالة على عدم
جواز الافاضة للعامد وقوله في الخامس وسنده من علي بن يقطين يجوز ارجاع الضمير فيه الى موسى بن القسم ويجوز الى الحسين
سعيد وهذا هو الموافق لما في الكافي وقوله حتى تقف بمن تعني به الوقوف ليلا وقوله كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله يعني به كما صنع بنسائه وروى سعيد السمان انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها
منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور وقوله في الحديث الاخير فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف شاة
ما ظاهره لانه ترك ناسيا او غيره   ويأخذ حصى الرمي الجمار محمد بن يعقوب حسن وكذلك الثاني والثالث موثق و
الرابع مرسل والخامس حسن قوله عليه السلام في الاول خذ حصى الجمار من جمع محمول على الاستحباب لجماعها والا فالواجب
هو التقاطها من جميع الحرم عدا المساجد وقوله الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف قال بعض المحققين ربما كان الوجه
في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب انهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا لاختصاص الحكم
بهما وهو جيد لما تقدم في مباحث المساجد من عدم جواز اخراج الحصا منه ومن اخرج منه حصاة وجب عليه ردها اليه
واطلاق الرواية بانها تصح وقوله ومن حصا الجمار فيه دلالة على ما هو مقطوع به في كلام الاصحاب من اشتراط كونها ابكارا
لم يرم بها وهو صحيح وفي الرواية عن ابن عباس ورد تعليله بان ما قبل من ذلك يرفع تخفيفا فيكون الباقي غير مقبول فلا يجوز
الرمي به   ويكره العنم من الحصا روى عنه له عمار صحيح والثاني ضعيف والثالث موثق قوله في حصى الجمار وقوله في
الحديث السابق لا ترمي الجمار الا بالحصا يستفاد منه اشتراط الرمي بما يسمى حصاة فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة

عن فاكما هو المقطوع به في كلام الاصحاب خلافا للمرتضى وكذلك لا يجوز الرمي بالحجر الصغير جدا الذي لا يقال انه الرمي
حصاة وقوله كره الصم منها اي الحجر الصلب كما قاله رحمه الله تعالى وقوله لا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء محمول على الكراهة
اجماعا وهو حجة على ابن البراج حيث قال وافضل الحصا البرش ثم البيض والحمر وقوله خذها كحلية مقابل لقوله سوداء
يعني انها تضرب الى السواد وليست سوداء خالصة واعلم انه قد وقع في عبارات كثير من الاصحاب الجمع بين كونها
برشا ومنقطة وذكر اهل اللغة البرشة بالضم في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه فيكون الوصف بكونها برشا
مغنيا عن الوصف بكونها منقطة واجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه بان الاختلاف في كونها برشا راجع الى جملة
الحصا والثاني راجع الى الحصاة نفسها ولا يخفى ان النص غير دال على هذا بوجه من الوجوه والذي كان حامل الجماعة
من الاصحاب على الجمع بين الوصفين هو ورودهما في الروايتين لكن كما قيل لم يردا على وجه الجمع فكان الاكتفاء بذكر
احدهما كما في النص هو الاولى اقول كان العلامة في كثير من كتبه وجماعة من الاصحاب نظروا الى هذا فلم يجمعوا بين
الوصفين ومن جملة الجامعين بينهما المحقق طاب ثراه في الشرايع وقوله عليه السلام تخذفهن خذفا امر الخذف محمول
على الاستحباب اجماعا سوى السيد طاب ثراه فانه قال ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف لحصى الجمار
واليه ذهب ابن ادريس وقوله وتضعها على الابهام يجوز ان يراد ظهر الابهام الذي في اليد اليمنى ويجوز ان يراد بطنه
فعلى الاول يكون موافقا لما ذكره الشيخان في كيفية الخذف وعلى الثاني يكون دالا على ما قاله ابن البراج فيه ايضا واما
قول السيد انه وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى فالدليل عليه غير معلوم واما ما ذكره
ائمة اللغة فلا ينطبق على ما قلنا ولا ضرورة اليه قال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ
بين سبابتيك تخذف به وقال في الصحاح الخذف بالحصا الرمي به بالاصابع وقال في المغرب بضم الميم وسكون
الغين المعجمة وكسر الراء هو ان ترمي بحصاة او نواة او نحوها تاخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع الابهام على طرف
السبابة وفي هذا اوضح الدلالة اما على عدم احاطتهم بلغات العرب كلها او على انهم غلطوا في النقل والارسال وايضا
كما تظهر لمن تصفح اللغات الواردة في الاخبار فانه يجد كثيرا منها يخالف ما في كتب اللغة ومن ثم اوجب الفقهاء
الاجتهاد في علم اللغة لانه مما يتوقف عليه الاجتهاد المطلق وينبغي ايضا ان لا يقتصر في اثبات اللغات على مراجعة
كتاب واحد منها بل ينبغي له ان يراجع الكل اما لفائدة الاطلاع على معنى اخر غير ذلك المعنى واما لتحصيل الشياع
وتكثير القرائن من جهة التوافق وذلك ان اكثر ارباب اللغة بل الكل من اهل الخلاف علينا فكانوا يدخلون في اخبارهم
من اللغات ما تقتضيه التثبت والتبيين فلا يجوز التعويل على قول الواحد منهم وقوله ولا ترم على الجمرة يعني حال كونك
مرتفعا عليها او مستقرا فوقها كان يصعد الجبل ويرميها بل ينبغي له ان يرميها وهو اسفل الوادي واعلم ان سند
هذا الحديث وان كان ضعيفا بالاصطلاح الجديد الا ان صاحب قرب الاسناد رواه بسند من واضح الصحيح على انا
قد قدمنا غير مرة ان سهل بن زياد واضرابه انما هم من مشايخ الاجازة لا من مشايخ الروايات فلا يقدح ضعفهم في صحة
الحديث لان الغرض الذاتي من الاتيان باسمائهم اتصال السند بصاحب الكتاب والخروج من التعليق الى الاسناد وان
كان الكتاب موجودا يعرف صاحبه بالتعديل والثقة وقوله ولا يكبر منه شيئا بيان للجملة الاولى   فان قدم
على الوضوء فليتوضأ الحديث الاول حسن والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع حسن قوله اما السنة فلا يعني ان الغسل التام هو

لدفع الحر والعرق ونحوهما الا انه من السنة كغيره وفي الاول والثالث دلالة على ما ذهب اليه معظم اصحابنا من استحباب الطهارة
في الرمي وذهب المفيد والسيد الى الاشتراط وجوبا تعويلا على الحديث الثاني والجمع بين الاخبار يقتضي قوة القول المشهور
وقوله فارمها من قبل وجهها المراد منه كونه مقابلا لها لا عاليا عليها اذ الظاهر ان الجملة الثانية كالبيان لها واما قول الاصحاب
انه يستحب في جمرة العقبة ان يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها ان يستقبلها ويستقبل القبلة فلم نطلع له على ماخذ سوى
الاجماع المنقول في المنتهى وقوله وارفعهن في تخلى يجوز ان يراد من الرفع هنا الرفع المعنوي اعني القبول ويجوز ان يكون
اشارة الى ما رويناه عن ابن عباس من ان ما قبل من ذلك يرفع فيكون المراد منه الرفع الحسي ويجوز ارادة الامرين ايضا

باب الذبح محمد بن يعقوب ضعيف والثاني صحيح والثالث حسن ما دل عليه كلامه طاب ثراه من وجوب الهدي على المتمتع
وعدم وجوبه على غيره هو المتفق عليه بين علمائنا واما الاية فقد مر تفسيرها وقوله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج يعني بعمرة
التمتع وقوله وانما الاضحى على اهل الامصار المراد من الاضحى في هذا الخبر وما في معناه الهدي الواجب على ما فهمه جماعة من
الاصحاب ومن ثم ذهبوا الى ان المكي اذا تمتع لا يجب عليه الهدي وان المشار اليه في قوله من شانه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد هو الهدي لقربه لا حج التمتع لانه بعيد والجواب عنه ان النحاة ذكروا كون ذلك للمشار اليه البعيد وذاك للمتوسط
وهذا للقريب ويؤيده ان الاخبار الدالة على وجوب الهدي على المتمتع شاملة بعمومها واطلاقها للمكي وغيره كما هو القول الاقوى
واما الاضحى الوارد هنا فهو الاضحية المستحبة في الامصار وحاصل المعنى انه عليه السلام لما نفى الدم الواجب عن المتمتع في غير
اشهر الحج كان سائلا قال فهل يستحب له الاضحية كما تستحب لاهل الامصار فقال عليه السلام انما تستحب الاضحية استحبابا مؤكدا
لاهل الامصار لا لهذا الحاج وان استحبت له الاضحية والاضحى جمع ضحاة وهي الضحية واما قوله ومن تمتع في غير اشهر الحج فظاهره
بطلان جواز ايقاع عمرة التمتع في غير اشهر الحج مع انه قد تقدم وسياتي من الاخبار ما يدل على المنع من ايقاع عمرة التمتع
موقتا الا في اشهر الحج ومن ثم فلا بد من حمل قوله فمن تمتع على معناه اللغوي ويكون اطلاق التمتع على هذه العمرة اما للمشاكلة واما
لانها يتمتع وعسى يباح بعدها ما يحرم لمن اتى بعمرة التمتع من انواع الاستلذاذ وقوله في الثاني حتى يخرج منها حاجا
المراد بخروجه منها حاجا الاحرام منها بالحج التمتع بعد العمرة وقوله حتى يحرم من غيرها المراد منه الاحرام بغير التمتع هذا
حاصل تاويل الشيخ وفي الاستبصار حمله على الاستحباب يعني الهدي كما سياتي ويمكن ان يقال ان هذا الهدي جزاء من كان
عليه ان يحرم بالحج من خارج وجوبا او استحبابا فاحرم من مكة فان خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدي وينبغي كما
قيل ان يقال به فانه قد ورد به روايتان او يحمل على التقية فانه مذهب جماعة منهم وقوله في الثالث من المعتمر بمكة هو الموجود
في كثير من النسخ وفي بعضها عن المقيم بمكة وفي بعض اخر بالجمع بينهما ولعله الاولى وقوله من مسيرة ليلة او ليلتين الظاهر
انه اشارة الى خروجه الى احد المواقيت   فان كان المتمتع مملوكا الحديث الاول موثق والثاني والثالث والرابع من الصحاح
والخامس ضعيف والسادس مجهول والسابع حسن ما دلت عليه هذه الاخبار من كون المولى بالخيار بين الذبح عنه وامره
بالصوم مما لا خلاف فيه وقوله في الاول عليه ان يذبح عنه جوز بعض المحدثين ان يكون الضمير في قوله عليه راجعا الى العبد
وهو وان كان بعيدا من السياق الا انه اوفق انطباقا على الاية والظاهر هو رجوعه الى المولى ويكون الاستشهاد بالاية
لبيان ان الهدي لا يجب على المولى حينئذ الا بالنيابة عن العبد ولا يجب على العبد كذلك لعدم الملك او القدرة عليه فلا
يجب على المولى حينئذ واعلم انه قد وقع الخلاف بين العلماء واصله التفسير في ان العبد هل يملك ما ملكه مولاه وما يخط

تحت ملكه اضطرارا الا يملك شيئا وقد استدل بهذه الاية على القولين اما اهل القول الثاني فقالوا ان الله تعالى جعل العبد
المملوك غير المالك حيث قال ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون
فاقتضى ذلك عدم ملكه والا لم يتحقق الاستواء ولانه سبحانه نفى عنه القدرة مطلقا وليس المراد الحقيقة لبطلانه ضرورة
فيكون المراد نفي التملك لانه اقرب المجازات الى الحقيقة ولانه نفي عام كما هو شان النكرة بعد النفي وايده بقوله تعالى
هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء حيث نفى ان يكون العبد مشاركا لمولاه في شيء البتة فكانه قال اذا لم يشارك
عبد لاحد مولاه في ملكه فيما اوتيه فكذلك لم يشاركني في ملكي احد فيما اوتي منه فثبت ان العبد لا يملك شيئا واما اهل
القول الاول فقالوا ان في الاية دلالة على ان هيهنا عبدا مملوكا لا قدرة له على شيء وعبدا مملوكا له قدرة على شيء في الجملة و
لا يلزم منه ان العبد المملوك في نفسه لا يملك شيئا ولو بغير الاختيار او بتمليك المولى او نحوه اذ يجوز ان يكون ذلك
الغير القادر عبدا عاجزا لم يملكه المولى شيئا ولم ياذن له في التملك ولم يضرب له ضريبة ونحوها وسمي القولين على الوصف
الوارد في الاية هو للتوضيح او للاحتراز والمستفاد من هذا الخبر هو الاول لكن قال شيخنا المعاصر ادام الله ايامه ان هذا
الوصف مع كونه للتوضيح لا ينافي كون العبد قابلا للتمليك وذلك انه محجور عليه في التصرف حتى على القول بانه يملك
بالتمليك وح فطريق الجمع بين الايات والاخبار هو كونه قابلا للتمليك لكنه محجور عليه في التصرفات المالية وقوله عليه السلم
عليه مثل ما على الحر اعني ما في تاويل الشيخ طاب ثراه عن عنايا العبد والاصح هو ما قاله في الاستبصار وهذه عبارته فالوجه في
هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون ذلك اخبارا عن سيد انه الحر في كيفية ما يجب عليه وان كان الذي يلزمه المملوك
على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما
يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه
لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا ثم ذكر
الوجه الثاني وقيل معناه انه لابد من احدهما اما اضحية يضحى عنه مولاه واما صوم يصوم بنفسه وقوله في الحديث
الخامس ذهبت الايام الظاهر من الشيخ في الكتابين انه ذهب الى العمل بظاهره والاصحاب رضوان الله عليهم ذهبوا
الى ان وقت الصوم طول ذي الحجة فيكون معنى هذا الخبر انه ذهبت ايام الفضل والثواب وبالجملة يكون المقصود
منه حث المولى على الهدي استحبابا موكدا وما دل عليه الحديث السادس من التفصيل بان الهدي الواجب مكان ذبحه
مكة ويكون مخيرا في غيره بين الذبح بمكة او بمنى مما لا خلاف فيه والتحقيق في وجه الجمع بين هذه الاخبار على ما قاله بعض
ارباب الحديث ان هدي الحج الواجب لا يذبح الا بمنى وكذا ما اشعر او قلد وان كان مستحبا والمستحب يجوز نحره بمكة وحيث
وهدي العمرة ينحر بمكة واجبا كان او مستحبا ومكة كلها منحر وافضلها الحزورة ومنى كلها منحر وافضله حول المسجد
واما قول الشيخ رحمه الله ان خبر الصادق عليه السلم بمكة محمول على هدي التطوع فلا وجه له لورود النص بانه كان في عمرة
ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة محمد بن يعقوب موثق والثاني صحيح والثالث والرابع موثقان والخامس
والسادس حسن والسابع صحيح والثامن موثق قوله في الاول قال بمكة مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في ان الهدي المنذور
بالحج على منى وما تضمنه من جواز الاكل من ذلك الهدي يجب حمله على هدي السياق المتبرع به اما الواجب ككفارة او نذر
او نحو ذلك فلا يجوز تناول شيء منه كما سيأتي التصريح في الاخبار وما تضمنه الحديث الثاني من كون التضحية في منى

اربعة

اربعة ايام وفي غيره ثلثة مما اطبق عليه الاصحاب وقوله فقلت فما تقول في رجل سافر اه معناه انه عليه السلم لما حكم بان
الذبح في الامصار ثلثة ايام يوم العيد ويومان بعده استعلم السائل حال الضرورة وهو ما اذا قدم من سفره بعد العيد
بيومين فيكون قد دخل من السفر في اليوم الرابع الذي هو ثالثا قال يجوز له التضحية في اليوم الرابع فقال نعم وقع الجواب
مخصوصا بحال الضرورة وقال بعض اهل الحديث يجوز ان يراد من قوله بعد الاضحى يومان الاضحى وبعده يوم فيكون قد دخل في اليوم
الثالث ويكون اعادة السؤال تاكيدا لما تقدم وقوله في حديث غياث الاضحى ثلثة ايام محمول اما على اهل الامصار او على
الفضل والكمال ان دخل فيه منى واما حديث كليب الاسدي فلا يقتصر في تطويله عن الصحاح بل هو من اسلمها القول الصادق
عليه السلم انه كليب مسلم وانه يرحم عليه وانه كان يعجبه مثل ان يره وقوله في حديث محمد بن مسلم الاضحى يومان بعد يوم
النحر ويوم واحد هو الموجود في اكثر النسخ وفي بعضها بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بزيادة لفظ منى وهو الموجود في المنتقى
غلط مصنفه واما تاويل الشيخ طاب ثراه لهذين الخبرين فلا يخفى ما فيه من البعد مع ان مقتضاه عدم تحريم صوم الثالث
من ايام التشريق وهذا مخالف لاجماع علمائنا رضوان الله عليهم المستند الى الاخبار الواضحة وح فالاجود كما ذهب اليه طائفة
المتاخرين حملهما على ان الافضل في ذبح الاضحية في الامصار في يوم النحر وفي منى يوم النحر وفي اليومين الاولين من ايام التشريق
واما حديث منصور فهو وان كان ظاهره صوم الثالث من ايام التشريق مطلقا وقد عرفت انه خلاف الاجماع الا ان جماعة
من علمائنا تاولوه على خصوص الصوم عن بدل الهدي كما هو المحكي عن الصدوقين وذهب اليه الشيخ وهو المدلول عليه بالاخبار
من جواز صوم يوم الحصبة اعني ثالث ايام التشريق وهو الثالث عشر ويمكن ان يقال ان قوله عليه السلم النحر بمنى ثلثة ايام
فاذا اريد تاويله على حكم الصوم كما قاله الشيخ ونقله ابن بابويه فيه ايضا يكون المراد من قوله ثلثة ايام هي ايام التشريق
من غير دخول العيد فيها الا انه حينئذ الصوم فيه وجواز الذبح من الاحكام الظاهرة التي تغني عن ايراد السؤال والجواب
وح فلا اشكال في روايتي الاسدي ومنصور بن حازم على انه يمكن ان تحمل رواية كليب وما في معناها على التقية لانها
موافقة لمذاهب كثيرة من العامة مثل احمد ومالك وابن عمر وجابر بن زيد وقوله عليه السلم فوجيا من الضان الوجي على وزن
فعيل في القاموس وفي عروق الخصيتين من غير اخراجهما او رضهما وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على كراهة
الموجوء وهو كما ترى لانه انما يدل على ان غيره افضل منه اما كونه مكروها فلا نعم يقال ان الكراهة ثابتة فيه مع وجود الفحل
لا مطلقا وقوله عليه السلم ومن يعظم شعائر الله اقتباس من الاية والشعائر مناسك الحج وعلاماته والهدي واحدها
والفضل ما ضحى الانسان به الحسين صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع ما دلت عليه هذه الاخبار من استحباب الاناث من الابل
والبقر والذكورة من الضان والمعز مما لا خلاف فيه وقوله والضحايا من الغنم معطوف على البدن فيكون تفصيل واختلاطه
قوله عليه السلم اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت بمعنى حمله على البقر عرفا ولا يطلق عليه هذا الاسم الا اذا جاوز
السنة ودخل في الاخرى واعلم انا قد اطلعنا ما شيخنا من الجذاق الاصحاب والرواية على انه في طلبه في البقر ان يكون له السنة ودخل
في الثانية واما الثني من الابل فهو ما له خمس سنين ودخل في السادسة وقوله عليه السلم ولا تضح بشيء ولا يحمل جملة الاصحاب
على الكراهة جمعا بين الاخبار لكن شيخ الطائفة ذهب في المبسوط الى الاخذ بظاهر هذا النهي فقال بالتحريم فيما لا يجز من الابل والبقر والمعز
سوى الاول فاما من غير الابل والبقر فالفحل احدهما ضعيف والثلثة الباقية من الصحاح قوله اجلح اجلح الاجلح الذي لا قرن
له على ما قاله اهل الاعداد فلا يدخل في السنة الثانية اما فقهاؤنا رضوان الله عليهم فقالوا هو ما تم له سبعة اشهر ودخل في الثامن

ولا ريب ان الاعتماد على هذا كما اسلفنا الكلام فيه والملحة بياض يخالطه سواد ويستفاد منها استحباب هذه الاوصاف في الاضحية
الآن يقال ان كونه لحيفيح محمول على بيان الجواز او كان ذلك الوقت وقت الضرورة وقوله ينظر في سواد ويمشي في سواد
وفي غير هذه الرواية ويبرك في سواد وذكر الاصحاب رضوان الله عليهم له ثلاث معان الاول ما ذهب اليه ابن ادريس من استحباب
ان يكون هذه المواضع منه سودا الثاني انه كناية عن سمنه فكانه ينظر في شحمه ويمشي فيه ويبرك فيه ايضا الثالث ان
السواد هنا كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لغة والمعنى ان يكون نظره ومشيه ونومه في الخضرة الخضراء
التي يميل الى السواد من شدة خضرتها وحكي عن القطب الراوندي من علماء الامامية ان هذه التفاسير كلها مروية عن
اهل البيت عليهم السلام ولم يصل الينا ذلك التفسير لكنه صادق فيما قال واما الشيخ المعزونه ما يحمل له سنده وجل في
الثانية وقوله ان اشترى اضحيته وهو ينوي انها سمينة الى آخره من تمام الرواية لا من كلام الشيخ وسياق الكلام في
شرحه وقوله لم يجز عنه شامل لما قبل الذبح وبعده وقوله عليه السلام الاثنى احب الي من الخصي ظاهر في جواز ذبح الخصي
في مطلق الهدي ولكن سيأتي تحقيق الاخبار وكلام الاصحاب الاجماع على عدم الاجزاء به في الهدي الواجب ولم يجوزه احد
سوى ابن ابي عقيل ولعل هذا هو مستنده والاولى ان يأوله اما بالحمل على حال الضرورة او على الاضحية المستحبة
واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني موسى بن القسم صحيح وكذلك الثاني والثالث ما ذكره الشيخ طاب ثراه
من عدم الاجزاء بما دون هذه الاسنان مما لا خلاف فيه عندنا اما ما قاله في التفسير لاسنانها فهو المشهور بينهم اما الثني
في المعز فالذي قاله اهل اللغة هو ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة واليه ذهب العلامة في المنتهى والتذكرة واما الجذع
من الضأن فقد قيل فيه تفاسير كثيرة منها ما ذكره في الصحاح من انه الذي كمل له ستة اشهر وعليه العلامة في كتابيه ومنها
ما تقدم من انه الذي دخل في الشهر الثامن ومنها ما حكي عن ابن الاعرابي انه قال ولد الضأن انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه
شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يكمل له ثمانية اشهر وطريق الاحتياط واضح وقوله عليه السلام لان الجذع من الضأن
يلقح اي يعلق استفاد منه العلامة طاب ثراه عدم اجزاء الخصي لانه لا يلقح وهو جيد ولا يجوز ان يضحي بالاعما
قد عرفت به الحسن صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف والرابع صحيح ما دلت عليه هذه الاخبار من النهي في
قوله عليه السلام لا يضحي بالاعما فقد عرفت به محمول على الكراهة اجماعا نعم ظاهر عبارة المفيد رحمه الله هنا التحريم لكن قال في المقنعة
الظاهر انه اراد به تأكد الاستحباب وقوله عليه السلام ان كنتم تريدون اللحم فدونكم ذكر المتأخرون من اصحابنا له معنيان
اولهما ان الحكم اذا قصدتم منه السمن وكثرة اللحم فلا باس بكونها خصية بالاجماع او هذا على الخلاف وثانيهما ان قصدكم اذا
كان الى اللحم وحده لا الى ما يجوز كونه هديا شرعا لم لا يجوز فدونكم فانه لحم لا هدي وهذان المعنيان متضادان ومن ثم
وقع الخلاف في الخصي كما تقدم وقول الشيخ طاب ثراه لان هذا الخبر محمول لا يخفى ما فيه من البعد والاقرب حمل الاخبار
الدالة على الاستحباب لانه لو كان واجبا لما قال عليه السلام لا عليك وقوله عليه السلام انهم لا يكذبون فيه اشعار بجواز الاعتماد
على اخبار المخالفين في هذا وامثاله اما لان القرائن في مثله ظاهرة موجودة واما لانهم داخلون في جملة المسلمين والمسلم يصدق
على ما تحت يده كما يصدق في التذكية ونحوها ولعل فيه ايضا ايماء الى جواز الاعتماد عليهم في اخبارهم بالاسنان ويجوز
قراءة لا يكذبون مبنيا للمفعول من باب التفعيل ويحصل له معنى آخر وهو انه لا تقدرون ان تنسبوا الشيعة على تكذيبهم
لمكان التقية فلو كان التعريف مشترطا للزم الحرج عليكم في مثله ويجزي البقرة عن خمسة موسى بن القسم صحيح

وكذلك الثاني والثالث واما الرابع والخامس فموثقان والسادس ضعيف والسابع صحيح اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم
اختلفوا في ان الهدي هل يجزي عن اكثر من واحد ام لا فذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس وعامة المتأخرين الى انه لا يجزي في
الهدي الواجب الا واحد عن واحد سواء كان حال الضرورة او الاختيار وذهب الشيخ في الجمل الى ان الهدي الواجب يجزي
في وقت الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين واما الصدوق فذهب الى ما قاله الشيخ المفيد رحمه الله هنا وقال ايضا
يجزي البقرة عن خمسة واطلق واما الجمهور فقال مالك يقول ابن ادريس وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او
بقرة سواء كان واجبا او تطوعا وسواء اراد جميعهم القربة او بعضهم واراد الباقون اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشتراك
السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا متقربين كلهم تطوعا كان او فرضا ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة وهذا الشرط اشترطه
ايضا شيخ الطائفة في الخلاف ورده العلامة بان الجزء الجزئي لا ينتقص قدره بارادة الشريك غير القربة كما لو اختلفت جهات
القرب فاراد بعضهم المتعة والآخر الافراد واقوى هذه الاقوال هو ما حكيناه عن الشيخ في الجمل لانه جامع بين الاخبار وقوله
عن ابي الحسين النخعي قد تقدم الكلام فيه وان الصواب عن ابي الحسن النخعي وهو علي بن غياث كما هو الموجود في كثير من نسخ
الاستبصار وفي بعضها كما هنا عن ابي الحسين وقيل انه ايوب بن نوح وقد تقدم وجه فساده بان ايوب بن نوح متقدم
على موسى بن القسم فكيف جاءت روايته عنه الا ان هذا التصحيف لقربه شايع وقوله في الثاني لا يجوز الا عن واحد بمنى
هو الموجود في هذا الكتاب وفي الاستبصار لا يجزي البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وقوله في الثالث عن ابي الحسين ايضا
فيه كالكلام في سابقه وقوله ما قلناه ورواية هنا عن معاوية بن عمار لان الرواية الصحيح عن ابن عمار بغير واسطة فيها نوع وقوله
اهل خوان الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كذا في القاموس والمراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا في نفقة واحدة
بالمأكل وقيل انه كناية عن كونهم اهل بيت واحد والاول هو الاظهر من عبارة الحديث مع ان الحديث الآتي دال عليه ايضا
وقوله عن خمسة يعني العلة في خصوص ذلك العدد هو ما روي عن النبي والائمة عليهم السلام الصدوق طاب ثراه قال والعلة
التي من اجلها يجزي البقرة عن خمسة هو لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين يجوا البقرة
التي امر الله بذبحها وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وقوله البقرة الجذعة الجذع حدثان السن وهو في البقر ما دخل
في السنة الثانية وقيل في الثالثة وقوله والمسنة تجزي عن سبعة متفرقين اي البقرة الكبيرة تجزي عن سبعة متفرقين
اي من بيوت وان كانوا على خوان واحد لتوافق ما تقدم وبانه والجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهي السمينة ماخوذ من
الجزر وهو الذبح لانها اصلح له من غيرها وقوله اسالك عن الجاموس اي دال على اجزاء الجاموس في الهدي لان مفهوم الاضحية لغة
وشرعا شامل للهدي فيقول بعض المعاصرين ان اجزاء الجاموس في الهدي مبني على انه مع البقر جنس كما في باب الزكاة لاحتياج
اليه كثيرا وروى محمد بن يعقوب مجهول والثاني حسن والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس صحيح قوله في الاول وبها
مكان شديد العلاث نقول ان هذا بظاهره مناف لما روي في بعض الاخبار من النهي عن المماكسة في اشياء منها الثمن في
الاضحية ويمكن الجواب عنه بوجوه الاول حمله على بيان الجواز الثاني حمل النهي على ما اذا لم يكن غبنا فاحشا كما هو المتبادر من سياق
الكلام الثالث تنزيل ذلك النهي على ما اذا كان البايع غير مخالف ومن اوقع عليه السلام المماكسة معه كان من اهل الخلاف
كما هو الغالب عليهم في ذلك المكان الرابع ان المماكسة يجوز ان يكون مقيدة بحال الاضطرار وشدة الحال وقد عد هذا الخبر
ايماء اليه ايضا وقوله ان الاضاحي فقد عرفت الظاهر ان المراد منها ما يشمل الهدي الواجب والحمل على المستحب بعد تحصيل الواجب

بعيد من المقام واما الترتيب بين الجزور والبقرة والشاة فمحمول على الاستحباب كما في غير هذا المقام ويحتمل حمله على الوجوب
هنا وان لم يقل به احد وقوله طاب ثراه حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب قال العلامة في التذكرة اما التطوع فيجزي
الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من البقر او الابل او الغنم اجماعا فالتاويل الثاني من تاويلي الشيخ
هو الاقرب وحديث عبد الرحمن بن الحجاج ظاهر فيه بل هو نص   ولا يجوز التضحية بالخصي الحديث الاول صحيح وكذلك الثاني
والثالث والرابع واما الخامس فضعيف قوله في الاضحية بالخصي الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة
منها سميت بذلك لذبحها في الضحية او الضحى قال البا وفي هذه الاخبار دلالة على عدم الاجتزاء بالخصي ولم يخالف فيه احد
سوى ابن ابي عقيل على ما حكينا عنه من القول بالجواز على كراهة ولو لم يوجد الا الخصي فالمقطوع به في كلام الاكثر انما
هو الجواز ودليله واضح   ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك موسى موثق والثاني حسن قوله عليه السلام في الاول
وان لم يجده سمينا امثال الحامل الذبح وما بعده اما الثاني فلا خلاف فيه انما الخلاف في الاول فذهب جماعة الى الجواز نظرا
الى اطلاق هذا الخبر وما في معناه من الاخبار الواضحة وقال اخرون بعدم الجواز لاطلاق الاخبار الدالة على عدم جواز ذبح الهزيل
ولعل هذا هو الاولى ويحمل هذا الحديث على ما بعد الذبح لانه المتبادر منه والقائل بالاطلاق على كونه سمينا او هزيلا وقوله
فوجده سمينا اجزا عنه هذا ايضا باطلاقه شامل لما قبل الذبح ولما بعده والاول مما اجمع الاصحاب على جوازه واما الثاني
فلم يخالف في جوازه سوى ابن ابي عقيل قائلا ان ذبح ما يعتقده هزيلا غير جائز فلا يمكن التقرب به واذا انتفت نية التقرب
انتفى الاجزاء واجاب عنه الاصحاب بالمنع من الصغرى اذ غاية ما يستفاد من الادلة عدم اجزاء المهزول لا تحريم ذبح ما هو
كونه كذلك ومع ذلك فيمكن القول بجواز ذبح المشتبه والمظنون الهزال رجاء ظهور الموافقة وقوله في الثالث ولا ادري شاة
قال او بقرة يعني في قوله في رجل شاة   وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي مجهول والثاني والثالث ضعيفا
والرابع والخامس من الصحاح قوله عليه السلام في الاول ان كان على كليتيه شيء من الشحم اجزأت هذا هو مستند الاصحاب
فيما ذكروه من تحديد السمن المجزي في الهدي وحيث ان طريقها غير واضح مال بعض المتاخرين الى ان الهزال راجع الى
العرف ويمكن ان يقال ان تحديده بما ذكر لا يعرفه مثل الذبح الا القليل من الناس فتعليق الحكم العام البلوى على ما يكون هذا
شانه مشكل جدا لكن نقول ان مورد الرواية هو ما بعد الذبح واستعلامه بما ذكر ممكن اما قبله فينبغي ايكاله الى العرف لانه
الحاكم فيما ليس له حقيقة شرعية قوله ان تستشرف العين والاذن اي تتامل سلامتهما من آفة عمى او عوار وتطلبهما
شريفتين بالتمام والسلامة كذا في مغرب اللغة وسر ابن ادريس والمعنيان متقاربان الا ان الاول من الاشراف على الشيء
والثاني من الشرف ونهانا عن الخرقاء والشرقاء الخرقاء مثقوبة الاذن وقيل الشاة التي في اذنها خرق مستدير والشرقاء
الشاة المشقوقة الاذن وقيل المشقوقة الاذنين والمقابلة والمدابرة بفتح البا فيهما المقابلة التي قطعت من اذنها قطعة
تركت معلقة من قدام والمدابرة التي تركت قطعة اذنها معلقة من خلف وعدم جواز هذه المذكورات مما لا خلاف فيه حيث ما
بالعرجاء بين عرجها ورد تفسيرها في كلام امير المومنين عليه السلام في خطبة الاضحى بانها التي عجزت رجلها الى المنسك وفسرها
بعضهم ... بانه العرج المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في المرعى فتقول لذلك الحاجة لا
بالعوراء بين عورها فسرها بالتي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها الا ان شحمة العين عضو يستطاب اكله
وهذا الحديث قد اشتمل على تقييد العرجاء والعوراء وفي صحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا اما الحديث
فنقول شيئان في الاطلاق والتقييد فتقييد الفاضلين طاب ثراهما العرجاء والاطلاق في العوراء فما لا الاقرب وجه بل ينبغي ان
يكون حكمهما واحدا اما بحمل الحديث المطلق على هذا المقيد واما بحمل المطلق على الاستحباب واما شيء منه بقية العود
بما حكينا فالظاهر ان النص دال على ما هو اعم منه عرفا لان بقية العود لا يتوقف وصف ... حينئذ او دخلها
تحتها بل انها استولى عليها البياض واحاط بها او ظهر عليها شيء كالنقص ونحوه ... عليها اهل الوصف عرفا ولا بالعضبا
ولا بالجربا العضبا المهزولة والجربا بالجيم المعجمة والرا المهملة فسرت تارة بما خرج اسمها وهو ما بين المنخرين ولخرى بانها
المخرقة الاذن وفي الفقيه على الجربا الجيرا صاحب الجرب واما الجذا فهي مقطوعة الاذن والعضبا الناقة المشقوقة
الاذن والشاة المكسورة القرن الداخل واما سند الحديث الرابع فاورد عليه صاحب المنتقى اشكالا حاصله ان محمد بن احمد
بن يحيى في طبقة من يروي عن ايوب بن نوح بغير واسطة فاثبات الواسطتين بينهما غلط وابو جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى
واما الواسطة الاخرى فلا يعرف حالها اما انه في الحقيقة فلا تراع فيه لكن هذا لا يمنع الرواية عنه بالواسطة والواسطتين
لاختلاف البلدان لان محمد بن احمد بن يحيى من اهل قم وسكانها وايوب بن نوح كان وكيلا لابي الحسن وابي محمد عليهما السلام وهما
في سر من رأى وما والاها واما قول ان ابا جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى فالظاهر انه ابن خالد لان ابن عيسى يروي عن علي بن نعمان
كما يظهر من الفهرست في ترجمة علي بن نعمان ومع ذلك فالحديث صحيح من غير احتياج الى مثل هذا التوجيه وعدم الغلط فيه مع وروده
في كتب الاصول على هذا النحو الموجود وقوله اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس معمول عليه بين فقهائنا في الهدي الواجب
وغيره ويمكن المناقشة فيه بان مورده في هذه الرواية وان كان مطلقا الا ان الكليني طاب ثراه رواه بسند واضح لكنه
مقيد بالاضحية فيحمل مثل هذا الاطلاق عليه رواية الى ما حكيناه في رواية علي بن جعفر من قوله عليه السلام الا ان يكون هديا
فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ولا ريب ان ذهاب القرن الخارج نقصان فيه ولا يكون مجزيا ويؤيده هذا قول الصدوق رحمه الله
سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس
بان يضحى به فيكون مورد هذه الاخبار هو الاضحية لا الهدي واما الحديث الخامس فانا حكمنا بصحته بناء على الاجماع العفا
الواردة في احمد بن محمد البزنطي وقوله اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة ... ايضا موضع النص انه في الاضحية
اكثر الاصحاب عداه الى الهدي الواجب وكان الوجه فيه ما قدمناه من شيوع اطلاق الاضحية على الهدي مطلقا وقوله
عليه السلام ما لم يكن منها انقطع ... من الاجزاء المشقوقة الاذن والمثقوبة انما لم يذهب منها شيء
ومن اشترى هديه ثم وجد به عيبا ... علي بن جعفر صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فموثق والخامس صحيح قوله
عليه السلام لا يجوز ان يكون ناقصا صريح في ارادة مطلق النقص وشامل للعور البين ونحوه وقد تقدم الوجه في الجمع بين
الاخبار واعلم ان الاصحاب قطعوا باجزاء الجما وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة وربما كان
ما في الثاني وذلك ان فقد الاذن نقص في الخلقة فيدخل في عموم هذا الحديث فلا يكون كافيا في الهدي واما الحديث
الثالث ... من اذا اشتد القرن جاز الحلق به فقد قال بظاهره الشيخ في هذا الكتاب ولم يوافقه احد من فقهائنا
نظرا الى اطلاق الحديث الاول وما في معناه والى خصوص الخبر الثالث وفي الاستبصار بعد ان اورده قال هذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك ما فصلناه في الخبر الاول يعني حديث علي بن جعفر والثاني ان

يكون وحصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يتصدق عليه انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد واما متن

الحديث الثالث فهو في الاستبصار وهذا الكتاب هكذا ان كان قد نقد ثمنه فقد وداشترى غيره وفي الكافي هكذا ان

كان قد نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن قد نقد ثمنه رده واشترى غيره وربما يوجد في بعض النسخ هذا الكتاب

الحاق هذه الزيادة وهو غلط اذ لا يستقيم ح ما ذكره الشيخ بعده من التاويل واوله في الاستبصار تارة بالحمل على الهدي

الواجب واخرى بالحمل على الاستحباب دون الايجاب اذا عرفت هذا فاعلم ان الاقوى هو ما ذهب اليه الشيخ في هذا

الكتاب لدلالة الخبرين عليه اما رواية الحلبي فدلالتها ظاهرة واما حديث معاوية فلان الصواب هو ما في الكافي

لان الاصل في هذا الحديث وقد سقط من قلم الشيخ في الكتابين ومثله غير عزيز والعجب ان الاصحاب رضوان الله

عليهم نقلوه كما رواه الشيخ ولم ينبهوا على ما فيه من النقصان والمخالفة لاصله وهذا مما يدل على اعتمادهم على ما نقله الشيخ

ورواه من غير مراجعة شيء من الاصول غير كتابيه وقوله عليه السلم وافضل المسجد ينبغي حمله على القرب اليه وقيل المراد

من المنحر موضع العبادة وفي اللغة ما يرشد اليه ايضا وان كانت ارادته هنا بعيدة من السياق — ومن اشترى هديه

فتلف الحسين صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فمرسل والخامس والسادس من الصحاح قوله في الاول ان كان

مظنونا فليس عليه غيره معناه انه ان كان مظنونا ابتداء السياق والاخر فقد صار واجب الذبح بسبب الاشعار والتقليد

فلا يجوز له التصرف فيه كما هو المنقول عن الشيخ وابن ادريس من ان مجرد الاشعار والتقليد يقتضي وجوب نحر الهدي

وعدم جواز التصرف فيه مطلقا في ذلك وان لم ينضم اليه سياقه وبه قطع الشهيد ومن تاخر عنه تعويلا على بعض

الروايات الصحيحة وذهب الفاضلان الى انه لا يخرج عن ملكه الا بانضمام السياق الى احدهما اما بعد الاشعار

وقبل السياق فلا يخرج عن ملك صاحبه بل يجوز له التصرف فيه مطلقا وعلى التقديرين لا يكون هلاك مثل هذا موجبا

للضمان اجماعا وقوله وان كان جزاء او نذرا ينبغي حمل النذر فيه على النذر المطلق كان يقول لله علي ان اهدي بدنة

او بقرة او شاة فانه اذا تلف هنا رجع الى الذمة كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق متعلق بالذمة والرهن فتى

تلف الرهن رجع الى الذمة اما لو كان نذرا معينا بهذه البدنة يكون ح قد زال ملكه عنها ويكون في يده امانة مثل الامانة

كالوديعة لا تضمن الا بالتعدي والتفريط وهذان القسمان على ما حررناه مما ادعي عليهما الاجماع وقوله في الثاني فاهدي

هديا فانكسرت الهدي بتشديد الياء وتخفيفها ما اهدي الى البيت الحرام من النعم ليذبح وكان وجه التانيث في قوله

فانكسرت تاويل الهدي بالبدنة او البقرة او الشاة وقوله او بيعا فيه ما تقدم من التفصيل السابق في النذر وقوله

ثم يحمل على انه اذا كان تطوعا حمله في موضع اخر على حال الضرورة وهو اولى مما ذكره هنا لان فرض التطوع مذكور في

اخر الحديث والكلام الاول سابق عليه مرتبطا بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع والوجه فيه ما قاله صاحب

المنتقى رحمه الله من حمله على كون الهدي الواجب غير متعين ولو بالاشعار فانه بالتعيين يجب ابداله كما هو صريح

صدر الخبر وله التصرف في المعيب ولو بالبيع كما يفيده خبر الحلبي المتضمن لحكم ضلال الهدي فانه يجوز له الاكل منه

فيقيد جوازه به او بعض المتاخرين حمل النهي عن الاكل منه على الكراهة لتعارض الاخبار فيه ولا وجه لكن الاحتياط لا يترك

واما النهي عن تحريم الاكل من مطلق الهدي الواجب ثم الاطلاق فيه ثم يستثنى منه هدي التمتع فانه واجب والاكل منه اما

مستحب او واجب وقوله اذا عطب قال في النهاية في الحديث ذكر عطب الهدي وهو هلاكه وقد يعبر به عن آفة تعتريه تمنعه

البر

السير فيتحر وقوله في مرسلة حريز فيضرب بها صفحة سنامه فايدته الاعلام بانه هدي لياكله الفقراء وتجنبه الاغنياء ومثل

بعيد هذا انه رواية الكليني انه ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به ويستفاد منه جواز التعويل في التذكية

على مثل هذه القرائن وح فيجوز الاعتماد على الحكم بالتذكية والطهارة فيها هو اقوى منها كالحكم بطهارة جلود الفرانات والكتب

اذا وجدت في محلة المسلمين وبيوتهم خصوصا اذا كانت الجلود على الفرانات والكتب وكذلك ما يوجد في المجالس

الحذاء والمسح ونحوه مستعملا في ايدي المسلمين وكذا اذا بقي غلطا في ذلك المكان فان المشهور بين الاصحاب فيها هو

الحكم بالنجاسة لاشتراطهم في الطهارة احد الامرين اما الاخذ من يد المسلمين او الشراء من سوق المسلمين وقد

باحثناهم في كتاب الطهارة وذكرنا من الدلائل ما يرجح الحكم فيه بالطهارة الا ان طريقة الاحتياط واضحة واعلم ان هذه

الاخبار خالية من اكل صاحبها منها اذا وجبا بل ظاهرها بعموم الاكل والشيخ طاب ثراه اوجب الاكل على السابق لوجوب الاكل

من هدي السياق وسياق تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله في سند الحديث الخامس عن فضالة وصوابه وفضالة كما في

الاستبصار وقد ذكره دليلا على التاويل الاول قال بعض المحققين ما ذكره من التاويل وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير

اليه لعدم صحة الروايتين ولو كانت صحيحة لوجب العمل بمقتضاها الا انها تتضمن لزوم البدل على ما اذا حصل

العطب قبل دخول الحرم اقول العمل بحديث معاوية هذا يكون مخصصا لما سبق في رواية علي بن جعفر من ان الهدي لا

يجوز ان يكون ناقصا — واذا اصاب الهدي كسر الا باس ببيعه محمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح وهذان الحديثان

كما ترى والان على تخصيص هذا الحكم بالهدي الواجب مطلقا سواء كان هدي السياق بعد الاشعار او التقليد او هدي

التمتع للنذر ونحوه وشمولهما وجوب التصدق بالقيمة والمحقق وجماعة من الاصحاب خصوا الحكم بسياق الهدي وحملوا

التصدق على الاستحباب وهذا الحكم مع عدم وجود الدليل المعارض لما تضمنته الروايتين لا يخلو من اشكال قال سيد المحققين

طاب ثراه المستفاد من الاخبار ان هدي السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول بكسر او غيره وجب ذبحه في مكانه على الوجه

المتقدم واما البيع والصدقة بالثمن مع اقامة البدل فانما ورد في الهدي الواجب فيجب قصر الحكم عليه الى الاديث

بجوازه في غيره ومع ذلك فالاظهر كراهة بيعه الذي تضمنه صحيحة ابن مسلم هذا كلامه وهذا مبني على ان هدي السياق لا

يتعين ذبحه بالاشعار والسياق وقد تقدم الكلام فيه وينبغي ان يستثنى من الهدي الواجب هنا ما اذا كان ذلك الهدي

معينا بالنذر ثم اصابه الكسر او العطب فانك قد عرفت انه يصير امانة للفقراء لا يضمن الا بالتعدي او التفريط وحينئذ

فالواجب عليه اذا لم يتمكن من سياقه بعد الى منى ان ينحره في مكانه على الوجه المتقدم — واذا سرق الهدي من موضع

حريز روى احمد مرسل والثاني صحيح والثالث مرسل والرابع موثق ظاهر هذه الاخبار كما ترى مخصوصة بالاضحية وهدي التمتع

اما الاصحاب فلا يسر الله اروا بهم فمنهم من خصه بالاضحية ومنهم من ان الهدي الواجب لا يسقط بالضياع ومنهم من علماء الحكم في كل

واجب كجزاء الصيد والمنذور غير المعين اما تعينه في فرد فسرق وحيث ان هذا الحكم على خلاف الاصل يجب الاقتصار فيه

على مورد النص اعني الاضحية وهدي التمتع على ان المنذور كما قال في المنتهى لا بد من ابداله لان سرقته ترجع الواجب الى الذمة

كالدين اذا ارهن عليه رهن وقوله وقطعتها اي شددت يديها ورجليها كما يفعل بالضحية في المعهود وقوله عليه السلام في الثالث

افضل من شاتك لعل الوجه فيه انه زاد على اجره بالاضحية المتبرع بها اجر مصيبته بنفسه بالسرقة فانما الاعمال بالنيات

وانما لكل امرئ ما نوى على ان ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وينبغي حمل الخبر كما قيل اذا لم يقدر على البدل

يجوز حمل الثالث على المطوع ايضا بل هو الظاهر منه واذا عطب الهدي في موضع الهدي فتصدق به الحسين صحيح والثاني
ضعيف والثالث والرابع من الصحاح اما حكمنا على الحديث الاول بالصحة مع ان عمر بن حفص الكلبي مهمل فلان الصدوق رواه
عن حفص بن البختري ولكن وقع التصحيف هنا بوضع كلمة ابن موضع ابي والسند هكذا عن عمر ابي حفص الكلبي وهو عمر
بن ابان الثقة وقد عرفت فايدة الكتابة فيه وهو ان يعرف انه هدي فياكل منه الفقراء ويجتنبه الاغنياء واما الحديث الثالث
فهو صحيح على ما في الاستبصار من عدم وجود محمد بن سنان ولكن الظاهر هو ان الصواب ما هنا ومن ثم نقله الاصحاب كما
هنا وقد ذهب الشيخ في كثير من كتبه الى ما نرى من وجوب ذبح الاول ان اشعره او قلده لانه تعين للذبح باحدهما وذهب
العلامة في المنتهى والتحرير وذهب في لف الى استحباب ذبح الاول ان اشعره استنادا الى انه امتثل المامور به فخرج به
عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا القول كانه حمل اخبار هذا الباب على الاستحباب وهو مشكل لعدم وجود
المعارض فما ذهب اليه الشيخ هو الاوجه وذهب المحقق في قول الى هذين الخبرين الى وجوب اقامة البدل في الهدي السياق
المتبرع به ووجوب ذبحه اذا وجد الاول وهو مناف لما اجمعوا عليه من عدم وجوب البدل له لو هلك ولهذا اجاب عنه
شيخنا الزين عطر الله مرقده اما بالتزام وجوب اقامة البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك قال ولا بعد في ذلك
لعدم ورود النص واما بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط ورد عليه سقوطه بان وجه الثاني مستقيم في نفسه اما الاول
فمشكل وما ذكره من انه لا بعد في ذلك بعد ورود النص مسلم الا ان الكلام في اثبات ذلك فانا لم نقف في هذه المسألة
على رواية سوى هذين الخبرين ولا دلالة لهما على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به اما صحيح الحلبي فلانه انما يدل على
وجوب ذبح الاول بعد ذبح الاخير اذا كان قد اشعره ولا دلالة له على وجوب الابدال واما رواية ابي بصير فلعدم التعرض فيها
لهدي السياق بل الظاهر ان المسئول عنه هدي التمتع ثم اول كلام المحقق بان مراده الهدي الواجب اذا عرفت هذا فاعلم ان
الشيخ وابن ادريس قدس الله روحهما استدلا بصحيح الحلبي هذا على ان مجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم
جواز التصرف فيه بما ينافي ذلك وان لم ينضم اليه السياق كما تقدمت الاشارة اليه قبيل هذا واورد عليه ان الظاهر من
الرواية هو وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد في منى ولا يلزم منه تعينه للنحر بعد الاشعار مطلقا
اقول لا يخفى ان المعتبر من السياق وعدمه انما هو سياق صاحبه لا الواجد وكون صاحبه وجده بمنى لا يدل على انه ساقه
وحضوره منى من دون احضار صاحبه له لا عبرة به فمحط مناط الحكم هو الاشعار وحده كما هو الظاهر وقوله ثم نقل ما لقا
ثم لا يدل على ان ذلك التراخي هو من السياق ونحوه لان استعمال ثم في المحاورات مما يكثر بلا ملاحظة المهلة والتراخي وما
دلت عليه هذه الاخبار من انه اذا ذبحه عن صاحبه بمنى اجزأ عنه مقطوع به في كلام الاصحاب اما لو ذبحه عن نفسه لم يجز
عن واحد منهما قطعا   ومن اشترى هديا فذبحه محمد بن يعقوب ضعيف والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع
صحيح والخامس مجهول والسادس كالصحيح قوله في الاول ولا يجزي عن واحد منهما الوجه فيما اذا ذبحه عن نفسه وقوله اذا عرف
اي حيث انه صار معروفا لغيره باحد الامرين فيكون الفعل مختصا بالثاني ثم اجزاؤهما جميعا محله الاصحاب رضوان الله
عليهم على ما اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او متجددا بعده مطلقا اما لو كان موجودا حال الاشعار لم
يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعا وفيما بين الروايتين اشعار بهذا التقييد واما الانتفاع باللبن والركوب و
نحوهما فقيده العلامة وجماعة من الاصحاب بما اذا كان الهدي متبرعا به اما لو كان واجبا معينا كالنذر الواقع على خصوص

ذلك السوق

ذلك السوق فقد ادعى العلامة طاب ثراه في المنتهى الاجماع على عدم جواز التصرف فيه ولا الانتفاع به وبنقص بالشبع منه
لان فيه شيئا لمال الفقراء نعم وقع الخلاف بينهم في الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير المعين فبعضهم
ساوى بينه وبين الاول نظرا الى اطلاق الحديث الاول اعني صحيحة سليمان بن خالد وذهب جماعة من القدماء والمتأخرين
الى ان حكمه حكم الثاني في عدم جواز تناول شيء منه والانتفاع به اقول اما النذر المعين فالعدم جواز التصرف فيه وجه
في الجملة اما الواجب المطلق فلا وجه له بعد اطلاق الاية والاخبار وما ذكروه من المقدمات العقلية لا يعارض النص الصحيح
مضافا الى الاية وقوله صواف اي مصفوفة قياما اي على اضطرابها وقوله مربوطة يداها هو الاولى من الاستطار ويجوز
الاكتفاء بعقل يديها اليسرى كما في الحديث الذي بعده ووجوب جنوبها بمعنى سقوطها على الارض وانما قلنا ان حديث
ابي خديجة وهو سالم بن مكرم كالصحيح لتعارض الاقوال فيه فان ارباب الرجال منهم من ضعفه ومنهم من وثقه وهم الاكثر
والذي يلوح لنا من تتبع كتب الرجال هو ترجيح توثيقه فيكون الحديث صحيحا   ومن اراد الذبح او النحر محمد بن يعقوب
صحيح وكذلك الثاني وفي الكافي في سند الاول كما هنا وفي التهذيب هكذا عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وهو الصواب
لان ابن ابي عمير لم يلق الصادق عليه السلام فضلا عن الاخذ منه وكذلك صفوان بن يحيى وقوله حنيفا مسلما الحنيف المايل عن
الباطل الى الحق وهو ما بعد حالا من الضمير في وجهت وجهي والمراد من المسلم هنا معناه الاخص اعني اعلى درجات الايمان
وهو التسليم والانقياد للاوامر والنواهي وهذا هو الذي قصده الخليل على نبينا وعليه السلام فيما حكاه الله عز وجل عنه ويجوز هنا ارادة
الاعم بقرينة قوله وما انا من المشركين وهم الكفار الذين كانوا اذا ذبحوا ذكروا اسم اللات والعزى واما تفسير النسك وما بعده
فقد تقدم قبيل هذا ومن توسط قوله اللهم تقبل مني استدل بعض المحدثين على عدم وجوب المقارنة الحقيقية بين النية
والذبح بل المعتبر هو المقارنة العرفية وقوله ولا تنخعها حتى تموت النخاع الخيط الابيض الذي في فقار الظهر والمراد هنا قطع
الرقبة كلها قبل ان تسكن الذبيحة من الاضطراب وقد اختلف في هذا النهي على قولين الاول وهو المشهور بين علمائنا
حمله على الكراهة والثاني التحريم وعلى الاول ايضا اختلفوا على قولين اولهما تحريم الفعل وحده وثانيهما تحريم الذبيحة ايضا والحمل
على الكراهة هو الاولى لصحيحة الحلبي المذكورة في كتاب الذبايح وعلى القول بالتحريم الارجح هو القول الاول لان الذبح الشرعي
قد حصل وسياق الكلام فيه ان شاء الله تعالى وهذا كله اذا وقع الفعل متعمدا اما لو سبقت المدية اليه من غير قصد فلا
خلاف في عدم التحريم مطلقا وما دل عليه الحديث الثاني من اغتفار التسمية حال النسيان وحل اكل الذبيحة مما اتفق عليه
الاصحاب ولهم في الجاهل قولان نعم قوله عليه السلام وسم على ما تاكل وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
ذبح ولم يسم قال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره ظاهر الاصحاب استحبابه ولو قيل بالوجوب
كان قويا   ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها سعد بن عبد الله صحيح والثاني مجهول والثالث حسن والرابع
صحيح وكذلك الخامس والسادس واما السابع فموثق والثامن ضعيف قوله عليه السلام في الاول انما له ما نوى مقطوع به في
كلام الاصحاب ومعناه انما للذابح ما نواه دون ما سماه او المعنى انما لصاحبها ما نواه سماه الذابح او لم يسمه وقوله في الثاني
يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق مما يدل على الترتيب وقد وقع الخلاف بين علمائنا في ان ترتيب مناسك منى الرمي ثم الذبح
ثم الحلق هل هو واجب او مستحب والى كل واحد من هذين القولين ذهب جماعة من الاصحاب واما جمهور المخالفين فقد اتفقوا
على الوجوب من غير خلاف بين الفقهاء الاربعة الا ما حكي عن الشافعي في احد قوليه من الاستحباب احتج الموجبون من اصحابنا

لهذه الرواية وما في معناها والجواب عنها الاخرون بالحمل على الاستحباب على ان حملها على التقية ممكن ايضا لما عرفت احتج الاخرون
برواية ابن دراج الثانية واما حمل الشيخ لها على النسيان وان كان خبر الاول يومي اليه الا ان اتفاق ذلك الخلق الكثير عليه بعيد
والاولى الحمل على صورة الجهل سيما في اوائل الاسلام واعلم ان بعض الاصحاب قد استفاد من هذه الرواية حكمين الاول ان المشهور
بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا هو ان من قدم طواف الحج على الحلق ناسيا وجب عليه اعادة الطواف خاصة بعد الحلق
نظرا الى اطلاق رواية علي بن يقطين وربما ذهب بعضهم الى عدم وجوب الاعادة تعويلا على هذه الرواية وهي شاملة ايضا
لعدم وجوب الاعادة على الجاهل ايضا كما هو احد القولين لما تحققت من ان الاولى هو حمل هذه الرواية على صورة الجهل ويمكن
ان يجمع بينها وبين صحيحة علي بن يقطين الدالة باطلاقها على وجوب اعادة الطواف العامد والناسي والجاهل انها محمولة على الاول
وحمل هذه الرواية على صورة الجهل والنسيان كما هو المتبادر منها او بان اعادة الطواف على الجاهل والناسي مستحبة لا واجبة
لكن المعروف من فتاوى الاصحاب هو وجوب الاعادة على الناسي ولم يوجد مصرح بخلافه اما الجاهل فالخلاف فيه ظاهر
معروف الثاني ان من قال بوجوب ترتيب مناسك منى ذهب الى انه لو خالف الترتيب عمدا اثم ولا اعادة تعويلا على هذه
الرواية وما في معناها والاستدلال بها عليه لا يخلو من اشكال حيث انها واردة في الجاهل والناسي لكن العلامة طاب ثراه
نقل الاجماع عليه فان تم فهو الحجة والا فمجال المناقشة عليه واسع لعدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالترتيب الواجب
فيقتضي وجوب الاعادة ولقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم والترتيب هو المنقول من فعله صلى الله عليه
وآله واما قوله طاب ثراه ومن السنة ان ياكل الانسان الخ فظاهر في استحباب الاكل كما حكاه الاصحاب عنه والخلاف بين
اصحابنا في وجوب الاكل والاطعام مشهور وظاهر الايات والاخبار وانه عمل صلى الله عليه وآله فعله هو الوجوب لقوله
خذوا عني مناسككم وعن قد الاكل والاطعام وصاحب الكشاف حكم ان الامر بالاكل للاباحة لان الجاهلية كانوا لا ياكلون
من نسائكهم ويجوز ان يكون للندب لما فيه من مساواة الفقراء ومساواتهم قال ومن ثم استحب الفقهاء ان ياكل الموسع
من اضحيته مقدار الثلث وقريب من هذا كلام شيخنا الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان وفيه نظر لان ظاهر الامر
القرآني خصوصا هو الوجوب ولان ما قبله وما بعده واجب فيكون هو كذلك ايضا في الكلام هنا في تحقيق امرين
الاول كيفية القسمة وقد اختلفت فيه كلام الاصحاب فقال شيخ الطائفة في النهاية في السنة ان ياكل من هديه لمتعته
ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي وحكى ابن الصلاح الحلبي
انه قال في السنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي وقال الحسن بن ابي عقيل ثم كل واطعم وتصدق وقال محمد بن ادريس واما
هدي المتمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ونسبه اليه العلامة في المختلف وقال في الدروس ويجب صرفه في
الصدقة والاهداء والاكل ولم يعين للصدقة والاهداء قدرا وذهب جماعة من المتاخرين الى وجوب الاكل والاطعام
من غير تعيين له ومن غير وجوب القسمة اثلاثا للايات والاخبار فقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
وفي موضع اخر فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والجمع بين الايتين يكون بامور منها تقييد كل من القانع والمعتر
بكونه فقيرا ومنها التخيير بين الدفع اليهما والى الفقير والمستفاد من اكثر الاخبار ان المراد بالقانع في الاية الراضي بما
يعطى ومن رواية الحلبي انه بمعنى السائل فطريق الجمع والاحتياط هو اعطاء السائل الراضي اذ ليس في الروايات الدالة على انه
الراضي كما قيل اعتبار عدم السؤال فيكون بين المعنيين عموم وخصوص وان كان المفهوم من كتب اللغة والتفسير المباينة بين

المعنيين ومنها وجوب اطعام القبيلتين معا بان يكون البائس الفقير غير القانع والمعتر فيقسم اثلاثا الامر الثاني المشهور
بين الاصحاب الاستدلال بهذه الاية على الاكل والاهداء والصدقة وان محل الصدقة هو القانع والفقير ومحل الهدية هو المعتر
كما صرح به العلامة في المنتهى واحتج عليه بقوله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال والقانع السائل والمعتر الذي لا يسأل
ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما حكيناه عن الشيخ في النهاية من جعل القانع والمعتر قسما واحدا قد اختير فيهما الفقر وقال ابن
الاثير المعتر الذي يتعرض للسؤال من غير طلب وفي القاموس عراه يعتره غشيه طالبا معروفه كاعتراه وفي رواية معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك
لتطعمه وفي هذا اشارة الى اعتبار الفقر فيه وان غرضه من المرور التلويح الى السؤال فكلام الشيخ واهل اللغة والاخبار متعاضدة
الدالة في اعتبار الفقر في المعتر وقوله بضعة البضعة بالفتح القطعة من الشيء وقوله وحسوا اي شربوا وقوله اشركه في هديه
اشارة الى ما تقدم من انه صلى الله عليه وآله لما حاذى المدينة وامير المؤمنين عليه السلام من اليمن ارسله لقبض الجزية
من نصارى نجران ولما بلغ الميقات وما كان يعلم بتحويل الحج الى التمتع احرم وقال اهلالا كاهلال رسول الله فلما دخل مكة
واتى الى النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي بم اهللت قال قلت اهلالا كاهلال رسول الله قال له يا علي انت شريكي
في هديي وكان قد ساق مائة بدنة فاعطى عليا عليه السلام ثلثا منها وبقي له الباقي وكان امير المؤمنين عليه السلام يفتخر على الصحابة
ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله في هديه وقوله عليه السلام في حديث العمار اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع
والمعتر ثلثا الخ مما استدل به بعض الاصحاب من ذهب الى وجوب اهداء الثلث والتصدق بالثلث واورد عليه اولا
ان هذه الرواية انما تدل على اعتبار القسمة كذلك في هدي السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع وثانيا
بانها معارضة بروايتي معاوية بن عمار الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة كذلك فيحمل هذه على الاستحباب بل ذلك
متعين بالنسبة الى الامر الاول اعني اطعام الاهل الثلث اذ لا قائل بوجوبه وكون هذا الامر للاستحباب قرينة على ان ما بعده
كذلك اقول ويرد عليه ايضا ما تقدم من ان القانع والمعتر مشتركان في صفة الاستحقاق ولا يتميزان عن الفقير الا
بالسؤال وعدمه فاعطاؤهما لا يكون من الهدية لانهم لم يعتبروا في ثلث الهدية الاستحقاق بل قال اكثرهم انه للجيران
واهل الولاية وان كانوا اغنياء نعم روى الصدوق في كتاب العلل عن العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ولا قائل بالفرق
بين هدي العمرة والحج لكن الانصاف ان هذا ايضا محمول على الاستحباب لان الاخبار الواضحة الواردة في مقام البيان خالية
من هذه القسمة وقوله عليه السلام وهو اغنى من القانع يعنيهم خرسيا فان القانع وان سئل فظاهر الكف لا يخفى السؤال عادة مجملا
السائل فظهر الفرق بين الثلثة اعني السائل والقانع والمعتر وقوله في حديث عبد الرحمن الذي يهدي في متعته ايجوز
فيه معنيان الاول ما قاله العلامة طاب ثراه من ان الفعل على طريق المجهول وحاصله ان الذي لا يهدى اليه وهو في حج
التمتع وغيره اي فهل يبتغي له ان ياكل من ذلك اللحم الذي اهدي اليه فقال عليه السلام كما ياكل من هديه يعني ليس له حد بل
يكون فيه المسمى كما يشاء الوجه الثاني انه مبني للفاعل وحاصل المعنى السؤال عما ياكل الذابح من هدي التمتع وغيره من الهدي
الذي يجوز له الاكل منه والجواب انه يجوز له ان ياكل من ذلك الهدي كما ياكل من هدي متعته فيكون مناط السؤال
هو قوله وغيره ذلك لعل هذا هو الاظهر وقال بعض المتاخرين من هديه اي من اضحيته لما تقدم من اكل هديه من متعته

الحج فلا ناكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل واما سند الحديث الثامن فهو في الكافي هكذا ابن علي بن اسباط عن مولى
لابي عبدالله عليه السلام قال رايت ابا الحسن آه وهو الصواب وقوله عليه السلام اقطعوا وكلوا ينبغي حمله على استقرار
الموت والاضطراب فيكون قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها من باب … قوله … والمدى اذا
مضمونا فانه لا يجوز اكله محمد بن يعقوب مجهول والثاني حسن والثالث موثق والرابع حسن والخامس صحيح والسادس
مجهول ما دلت عليه هذه الاخبار من عدم جواز الاكل من الهدي المضمون مما اجمع عليه الاصحاب وقوله في الثاني
ويتصدق بالفدا يعني به فدا الصيد لانه كفارة مضمونة وكل هدي مضمون يجب التصدق به وقوله اشترى لهديه
معنا … هدي الفتح وغيره ان يتصدق بجميعه ويهديه الى غيره او يجوز ان ياكل منه شيئا وقوله فليس في هذه
الاخبار آه هذا الحمل كما قيل وان كان بعيدا الا ان هاتين الروايتين لا تصلحان لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة
وقد تقدم له تاويل اخر فارجع اليه   ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام احمد بن محمد مجهول والثاني موثق
والثالث مجهول والرابع والخامس من الصحاح والسادس موثق والسابع حسن قوله طاب ثراه بعد ثلثة ايام وادخارها
قال بعض الاصحاب موضع الشبهة ادخارها بعد ثلثة ايام فقد قيل ان ادخارها بعد الثلثة كان محرما ثم نسخ قوله
ظاهر هذه الاخبار كما ترى ان النهي اولا والنسخ ثانيا انما يتعلق بالاكل لا الادخار وحده وقوله طاب ثراه والجواز
يخرج لحم الاضاحي من منى الظاهر ان المراد منه الكراهة لما ذكرنا في ما قدمناه من جواز الادخار بعد ثلثة ايام ولا يكره قال
الا بعد الخروج من منى لانه بعد الثلاث لا يبقى فيها احد وقوله طاب ثراه وروى فضالة في الاستبصار هكذا الحسين
بن سعيد عن فضالة آه ثم ساق ما بعده بقوله وعنه فيكون الضمير في السندين الاخيرين راجعا الى الحسين بن سعيد
فيكون الاخبار الثلثة صحيحة وكان قوله وروى فضالة عبارة الحسين بن سعيد في كتابه اخذها الشيخ بلفظها من
غير تغيير فوضعها فوقع الاشتباه لكن من راجع كتاب الاستبصار يكشف له حقيقة الحال وظن بعض الناس
ان الضمير في قوله وعنه في الاخيرين راجع الى موسى بن القسم ثم قال وبالجملة فهذا وامثاله مما يضعف العمل بخبر الواحد
وقال بعض ارباب الحديث في وجه الجمع بين حديث محمد بن مسلم الثالث وبين الاولين انه لا تنافي بينها لانه انما سأله عليه
وعلى ابن ابيه ولعله عليه السلام انما افاد محمدا ما لا يعلمه وسكت عما يعلم جوازه فيعلم عليهم السلام ويساعده منهم من قبل
وجعله اقرب من تاويل الشيخ كما سيأتي وقوله عليه السلام في حديث محمد بن مسلم كنا نقول لا يخرج منه شيء … يجوز ان يكون
اسناد النهي اليهم باعتبار صدوره من جملتهم صلى الله عليه واله وذلك لانه لا ناسخ ولا منسوخ بعد موته ويجوز ان
يكون نهيه صلى الله عليه واله عن الاخراج والادخار كان مقيدا بقلة اللحم وكثرة الناس في جميع الاعصار ففي اي زمان
يكون اللحم قليلا والحاجة … مورد النهي واذا كان كثيرا … مورد الجواز والاباحة … قال عليه السلام كنا نهى …
على ان المتدبر للاخبار يعرف انه عز وجل قد فوض امورا شرعية الى الائمة عليهم السلام فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك
بغير حساب فيكونوا انه نهوا عن الاخراج لحاجة الناس ولما كثر اللحم اقتضت المصلحة عكس ما اقتضته اولا وقوله فقد
كثر الناس يعني الحاج فكثر اللحم بسبب كثرتهم … ما يكشف عنه قول ابن بابويه طاب ثراه وقال ابو عبدالله
عليه السلام كنا نهى عن اخراج لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس
فلا باس باخراجه ويحتمل ان يكون المراد من الناس اهل الفقر والحاجة واما حمل الشيخ له على من اشترى لحوم الاضاحي لا الغير منه

من البعد وعلم … عليه بوجه وعلم كونه مورد النهي اولا والاول في تاويله احد شيئين اما حمل النهي الوارد في الاخبار
السابقة على حال قلة اللحم وهذا الحديث على حال الكثرة كما هو الظاهر منه واما حمل هذا على الجواز وذلك على الكراهة والاخبار
الحسين موثق والثاني والثالث من الصحاح والرابع موثق والخامس والسادس والسابع والثامن من الصحاح
قوله في الثامن … ام هاني ام المؤمنين يعني نساء صلى الله عليه واله لان هذه الامة اولاده وازواجه امهاتهم كما قال صلى
الله عليه واله انا وعلي ابوا هذه الامة ونحن … اولاده يقول وبالوالدين احسانا وذلك لانهم السبب في ايجاد هذه الامة
بل جميع العالم كما قال لولاك لما خلقت الافلاك وفي كتاب الطرائف ان امراة من الكوفيات دخلت على عائشة فقالت
يا ام المؤمنين ما تقولين في امراة قتلت ولدها عمدا وهو مؤمن فقالت تكون كافرة لان الله تعالى يقول ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فقالت لها الكوفية فما تقولين في ام قتلت
ستة عشر الف من اولادها المؤمنين … عائشة … قتل بطلحة … وحربها في البصرة من الاخيار
والصالحين فقالت اخرجوا … عدوة الله عني … رسول الله صلى الله عليه واله ان تعطي … هذا النهي
محمول على الكراهة عند معظم الاصحاب وعلى التحريم عند اخرين منهم وقيده المنع بما اذا كانت على وجه الاجرة اما لو اعطاه
على وجه الصدقة فقد كان مستحقا لذلك فلا باس به لانه من المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه اليها مع ان الصدقة
هدية المذكورة المشهور فيه الاستحباب قال في المنتهى ومنع الشيخ من بيعه والظاهر ان مراده بذلك الكراهة وقوله او
يجعله مصلى مما يؤيد حمل النهي على الكراهة وقوله عليه السلام لا يخرج بالشيء ينتفع به لعل المشار اليه جواز اخراج الجلود
والاطراف والامعاء من الهدي الواجب وان لم يجز اخراج لحمه وذهب الشهيد الثاني طاب ثراه الى عدم جواز اخراجها الا مع
… بعمل النبي صلى الله عليه واله والجواب انه لا يدل على الوجوب لعدم معلومية الوجه مع ان دلالة الخبر على الجواز و
يؤيده ايضا قوله في حديث احمد لا يخرج بشيء من اللحم حيث خص النهي باللحم وحده … حديث جميل بن دراج وهو …
من ان النبي صلى الله عليه واله بعث … الخراج … وامره ان يخلل … في الناس
ايام منى الا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وقوله في سند الحديث السابع عن سليمان … علي بن نعمان عن ابن مسكان
لا يخلو من اضطراب على ما حققه صاحب المنتقى … وذلك ان علي بن نعمان معطوف على … بطريق … اسناد …
والحسين بن سعيد يروي … عن سليمان فكان يجب اعادة ذكره بعد ابن مسكان … على الشيخ والعلامة
في المنتهى حيث جعلا راوي الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام ابن مسكان لانه يدل على توهم كون علي بن نعمان معطوفا على …
رجاله … سليمان راويا عن ابن مسكان وهو خلاف الواقع … هشام … الحسين بن سعيد …
بن نعمان مع انه من رجاله واهل عصره … الذي يكشف عن صحة هذا الكلام انه يأتي … بعد هذا … حديثا هذا
السند بعينه على نحو الصواب فلاحظ وقوله في حديث ابي الصباح ليلة الحصبة هو الثالث عشر من ليالي التشريق سميت به
لان اهل النفر الاخير يستحب لهم التحصيب وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح والاستراحة قليلة والاستلقاء على القفا
كما فعله صلى الله عليه واله وقوله عليه السلام لا يصام فيها ظاهر في تكذيب ابي الصباح … ويجوز ان يكون كتب اليه …
تقية لان اكثر موارد التقية يكون في المكاتبات … الاطلاع عليها … بسبب الحضور … افتاه بالحق ونفس الامر
لان جواز صوم ايام منى نقلوه عن ابن عمر وعائشة واليه ذهب مالك واسحق واحمد والشافعي في القديم   سعد بن عبدالله

موثق وكذلك الثاني والثالث صحيح ما تضمنه الاولان لم يقل به احد من اصحابنا سوى ما يحكى عن ابن الجنيد من القول بجواز
صوم الايام الثلثة تعويلا على هذين الخبرين والاولى في تاويلهما هو الحمل على التقية لما عرفت ولان المشهور من مذهب علي
عليه السلام المنع من ذلك فقد نقلنا عنه ونقله الجمهور عنه عليه السلام وقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن يصوم
صبيحة الحصبة عمل به الصدوق ثم ان الشيخ استند لا تصدق الرواية وحملها على التقية واضح وهو الظاهر من جواب العلامة
في المنتهى من ان المراد بصبيحة يوم الحصبة ثاني يوم او قوله عليه السلام في ذي الحجة كله من اشهر الحج فيه دلالة على ان صوم الثلثة
الايام بعد ايام التشريق يكون اداء وجماعة من الاصحاب قالوا بانه قضاء تعويلا على ما ورد في توقيتها بيوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وهو محمول على الفضل والاستحباب ومن صام يوم التروية ويوم عرفة وسبق ضعيف
والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع موثق والخامس مجهول والسادس والسابع من الصحاح ما دل عليه الحديثان الاولان
من جواز الفصل بيوم العيد نقل عليه العلامة طاب ثراه في المنتهى اجماع الاصحاب وقال سيد المحققين نور الله مرقده
الروايات الواردة باستثناء هذه الصورة ضعيفة الاسناد وفي مقابلها اخبار كثيرة والذي خلاف ما تضمنته
وهي اقوى منها اسنادا واوضح دلالة لكن نقل العلامة في المنتهى الاجماع على الاستثناء فان تم فهو الحجة والا فالنظر فيه مجال
اقول اشار بالضعف الى جهالة الروايتين كما صرح به اما الاولى فضعفها ظاهر واما الثانية فهو عندنا ممنوع وذلك
لان يحيى الازرق هو يحيى بن عبد الرحمن الثقة الذي يروي عنه صفوان وقد سبق التصريح به في باب الخروج الى الصفا حيث قال
عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق والذي حمله على تضعيفه ان الصدوق روى هذا الحديث في الفقيه
عن يحيى الازرق وقال في مشيخته وكلما كان في هذا الكتاب عن يحيى بن الازرق فقد رويته عن فلان عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن حسان الازرق ولم يذكر طريقه الى يحيى بن عبد الرحمن الازرق ايضا فالتمييز بينهما مشكل وهذا غير مناف لما ذكرنا
مع ان جماعة من محققي علم الرجال حكموا باتحاد الرجلين وهو غير بعيد وبالجملة فاستثناء هذه الصورة مما ثبت بالنص
والاجماع لكن الكلام في صورة اخرى حكى بعض الاصحاب تجويزها عن ابن حمزة وهو ما اذا افطر يوم عرفة لضعف عن الدعاء
وقد صام يومين قبله بمعنى ان التشاغل بالدعاء امر مطلوب للشرع فساغ له الافطار ونفى عنه العلامة في المنتهى البأس
ولا يخفى انه كلام وقع في مقابلة النص فلا يسمع قطعا واما الحديث الثالث فهو مجهول بالواسطي الذي يروي عن الرضا عليه السلام
وقوله في الحديث الرابع ولا يوم عرفة لعل الاولى في تاويله هو الحمل على الكراهة لان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واما ما قاله
الشيخ رحمه الله فلا يخلو من بعد على ان الحمل على التقية هو الاولى كما قيل ويؤيده ان السائل عامي وقوله في الحديث السادس
يصوم يوم الحصبة وبعده يومين وفي الاستبصار وبعده يومان وهو الصواب وقوله قلت قول الله في ذي الحجة اي يعني
الله سبحانه قال ثلثة في الحج هل يعني به طول ذي الحجة ام المراد عشر ذي الحجة وحاصل الجواب ان قولنا وقول الله واحد وهو
طول ذي الحجة قال صاحب المنتقى طاب الله مضجعه ويقوى في نفسي ان الواو في قوله ونحن زائدة وقعت نوعا وان المعنى
انه لم يكن صام الثلثة ايام في ذي الحجة يعنون ما من قول الله نحن نقوله ويؤيده ما في الكافي حيث قال انما هو يوم عرفة
انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة انتهى وهو احتمال قريب الا ان فتح
هذا الباب يؤدي الى عدم الاعتماد على كثير من الاخبار واما صوم سبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار والحديث الاول ضعيف والخمسة
الباقية من الصحاح قوله حتى قرعت حاجبه بالقاف والزاء المعجمة من القزع وهو الزعر والخفة يعني صفت منه شعور

حاجبه وفي كثير من النسخ قرعت بالراء المهملة والعين المعجمة يعني انقطعت والاول اظهر وما دل عليه من جواز تفريقها قال
العلامة في المنتهى وذكر انه لا يعرف فيه خلافا وقد حكى عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح انهما اوجبا الموالاة في السبعة
كالثلثة وجنح اليه العلامة في المختلف لقول الكاظم عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر والسبعة لا يفرق بينها والجمع
بين هذين الخبرين يقتضي قوة القول المشهور لان هذه الرواية وان ضعف سندها بمحمد بن اسلم الا ان عمل الاصحاب بها
يضعفها الى الاوامر المطلقة الواردة بصومها مؤيد لها وقوله في الثالث لحديثي عبد صالح المراد منه الكاظم عليه السلام كما قاله في المنتهى
وقوله قال سلا الله ذنبا تاما فاه قال شيخنا الشيخ حسن اطال الله بقاءه ويقوى في خاطري ان كلمة قال زيادة وقعت نوعا
من الناسخين او ان الضمير فيها يعود على حماد ويتميز بما قاله العبد الصالح فيكون من كلام حماد وهذا الاحتمال وان
اوجب حزازة في الكلام فالامر فيه هين بالنظر الى احتمال ارادة غيره عليه السلام لكونه في غاية البعد وقوله حتى يخرج
يعني به الاحرام بالحج يوم التروية وفي كثير من النسخ حتى يخرج ولعله الاقرب وفي الطلاق بدل الحديث وما بعده دال على جواز
صوم الثلثة الايام وان خرج ذو الحجة وهو ظاهر الشيخ ايضا مع ان جماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع على عدم جواز صومها
بعد خروجه بل الواجب حينئذ هو الهدي ويمكن حمل هذه الاخبار على عدم خروج الشهر لكنه بعيد بل يمكن ان يقال باستثناء
مثل هذه الصورة وهو وجوبها بالنص واما السند الثالث فالمانع من طرق الاسانيد هو ان رواية سعد عن الحسين انما
يكون بواسطة احمد بن محمد بن عيسى كما في الفهرست وكتاب النجاشي وسياق الروايات ايضا يفيد هذا و
قوله طاب ثراه رد على من اشنع من اراد به جماعة من العامة حيث شنعوه ونقلوا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس
ومجاهد انه اذا فاته الصوم في العشر لم يصم بعده واستقر الهدي في ذمته وقوله بعد الصدرة قال في المنتقى هو محتمل لان
يكون مصدرا بمعنى الرجوع كالصدر فيتحرك وان يكون اسم مصدر منه فيفتح ولان يراد به اليوم الرابع من ايام
النحر فيكون مفتوح الدال ايضا قال في القاموس الصدر الرجوع والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر ثم قال الصدرة
محركة اليوم الرابع من ايام النحر ويترجح احتمال المصدر او اسمه موافقة الحكمة معه للاخبار السالفة المتضمنة لصوم
يوم الحصبة ويومين بعده انتهى اقول لا يخفى انه على تقدير المصدر ايضا يكون ظاهره الصوم بعد الرجوع وهو لا يكون الا
بعد اليوم الثالث لان الرجوع انما يكون فيه فلا تفاوت اذن بين الاحتمالين وقوله عليه السلام تقيم مسيره الى اهله او شهر
مقطوع به في كلام الاصحاب ومعناه انه اذا اقام بمكة انتظر بصيامها مدة مضي يمكنه الوصول الى بلده فيها ان لم تزد تلك
المدة على شهر فان زادت على ذلك كفى مضي الشهر وهو مبدء الشهر من انقضاء ايام التشريق كما نص عليه جماعة من فقهائنا
وهذا الحديث الذي هو المستند خال من تعيين مبدء ويجوز ان يكون مبدء من خروج ذي الحجة لقوله تعالى ثلثة في الحج
وذو الحجة داخل فيه واما ما ذكره في تاويل حديث محمد بن مسلم فلا يخفى ما فيه من البعد والاولى حمله على احد وجهين اولهما الحمل
على رجحان تاخير الصوم الى ان يصل الى اهله مع فوات فضيلته على وجه يكون آخره عرفة وان جاز ان يصوم في الطريق
جمعا بين هذا الخبر وبين ما سبق وثانيهما الحمل على التقية كما تقدم بيانه واما حديث الحلبي فقد ذكر في الاستبصار تاويله
ثانيا حيث قال فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم ان يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم واما يجوز له
صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة وهذا التاويل اقرب مما ذكره هنا وحمله صاحب المنتقى على وجه ثالث حيث قال الوجه
في هذا الحديث ان يتقصر به على صورة النسيان لمنافاته لما سبق ويأتي من الاخبار الدالة على انه يصوم في اهله وظاهرها

استفادوا الفوائد لغير النسيان فيختلف الموضوع وظهر من الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط انه حمله على وجه رابع حيث
قال ومن لم يصم الثلاثة الايام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم
قال في المختلف وهذا يؤذن بجواز الصوم وليس بجيد لانه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا ان لم يخرج لان من وجد
الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي روى سعد مجهول والثاني موثق والثالث مجهول والرابع حسن
والخامس صحيح وفي الاستبصار بعد ايراده الحديث الاول ثلاثا في ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة الايام اخرها
يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينها على هذا
الوجه انتهى ولا يخفى ما فيه بل الاولى ابقاؤه على ظاهره كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب حيث جوزوا الصوم من اول ذي الحجة
لكن نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وهذا الحديث الدال على الجواز
ضعيف السند اما هنا فباشتماله على ابان الازرق وهو مهمل واما في الكافي فباشتماله على عبد الكريم بن عمرو وهو
واقفي والاحتياط يقتضي تقديم صوم ما قبل السابع وانما يجوز تقديم الصوم مع التلبس بالعمرة وبعضهم اعتبر التلبس
بالحج وقيل فعمد لفقد الامر في الاخبار بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الاحرام بالحج ذلك اليوم وشيخنا الشهيد
قدس الله روحه [illegible] الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على ان الحج الندب هل يجب بالتلبس بعمرته ام لا يجب فعلى الاول يكون
الشروع في العمرة فادون الثاني وقوله في الحديث الثامن اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها [illegible] ما قال الشيخ طاب ثراه
في جملة من كتبه والاية ظاهرها موافق له ايضا والاصحاب رضوان الله عليهم لما نظروا الى عدم نقاوة سنده ما اعرضوا
عن العمل به واشترطوا لحصول الذبح حقيقة ولا يخفى ان طرح هذه الرواية المذكورة في الكتب الاصول [illegible] الشيخ
بها لا يخلو من اشكال مع ان جماعة من الاصحاب ذهبوا الى استحباب ترتيب مناسك منى فيكون العمل بهذه الرواية كما
فعله الشيخ هو الاوجه وقوله في سند الثالث عن علي المراد به علي بن جعفر كما صرح به العلامة في المختلف والضمير في قوله
قال يجوز رجوعه الى اخيه موسى بن جعفر عليه السلام كما هو المتعارف في رواياته ويجوز ان يكون راجعا الى علي وهو لا يتكلم
الا بما حققه سماعا من اخيه او ابن اخيه فانه ادرك اباه واخاه وابن اخيه الرضا وابنه الجواد عليهم السلام ولكن اكثر
رواياته عن اخيه وقد حمله جماعة من الشيعة على ادعاء الامامة في زمن الجواد عليه السلام فابى وكان اذا راى الجواد يلعب مع
الاطفال قام من مجلس درسه في مسجد المدينة واتى اليه ومرغ شيبته على تراب اقدامه وقال ان الله سبحانه اذا راى هذا
الولد اهلا للامامة ولم يؤهل هذه الشيبة لها فكيف لا اطيعه واذا اتى الفصاد ليفصد الجواد عليه السلام يقول له علي بن
جعفر اذن [illegible] من الحديد اولا حتى تذيقه الجواد فكان يفصده من غير حاجة به الى الفصد وقد استدل به جماعة من المتاخرين
على ما صاروا اليه من وجوب ترتيب مناسك منى الرمي ثم الذبح ثم الحلق وحكاه من الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل
القول بالاستحباب واليه ذهب ابن ادريس ولعله الارجح اما اولا فلان فيه جمعا بين الاخبار التي ظاهرها الاختلاف واما ثانيا
فبامكان ان تحمل الاخبار التي ظاهرها الوجوب على التقية لانه مذهب الفقهاء الاربعة وذهب المحدث [illegible] منهم الى
التاويلات واما حديث ابن ابي نصر فالشيخ طاب ثراه حمله في الكتابين على السهو والنسيان كما ترى وقد تقدم ان الاولى حمله
على الجاهل كما ان الظاهر من خبر جميل هو الحمل على النسيان ولا تنافي بين الروايتين لجواز الاتيان في جاهل [illegible] واعلم انه قد استدل
جماعة من الاصحاب من خبر جميل هذا على حكمين الاول ان المشهور بينهم [illegible] ان يكون اجماعا ان من قدم طواف الحج على

بلغ

الحلق ناسيا وجب عليه اعادته بعد الحلق نظرا الى اطلاق رواية علي بن يقطين وذهب بعضهم الى عدم وجوب الاعادة تعويلا
على هذا الحديث وما في معناه وهو لا يخلو من وجه ويكون صحيحة ابن يقطين ح محمولة اما على العامد او على استحباب اعادة
الطواف على الناسي الا ان المعروف من المذهب هو وجوب اعادة الطواف عليه اما الجاهل فالخلاف في وجوب الاعادة
عليه موجود ولعل الارجح هنا هو عدم الوجوب ايضا واما صحيحة ابن سنان فقد طعن بعض الافاضل فيها سندا من جهة
اشتراك عبد الرحمن بين جماعة منهم المضعف والمصحح في سلسلة الاسانيد بانه ابن ابي نجران [illegible] وقد استدل
به على وجوب ترتيب مناسك منى لان النهي عن العود يقتضي التحريم فيكون الترتيب واجبا والجواب ان قوله عليه السلام
لا باس صريح في عدم وجوب الترتيب وقوله عليه السلام وليس عليه شيء [illegible] من العقاب والاعادة وقوله ولا يعودن يكون
محمولا على الكراهة لوجود القرينة اعني قوله لا باس ولا يمكن حمله على الجاهل والناسي لان قوله ولا يعودن يا باه اذا عرفت
هذا فاعلم ان من ذهب الى وجوب الترتيب صرح بان الاخلال فيه انما يوجب الاثم دون الاعادة وربما استدل عليه
صحيحة ابن دراج وما في معناها وقد تحققت عدم الدلالة من جهة انها محمولة اما على الجاهل او على الناسي فلا تتناول
العامد بل الاولى على تقدير القول بالوجوب هو الاعادة لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولقوله صلى الله عليه وآله
خذوا عني مناسككم والترتيب هو المنقول من فعله اما صحيحة عبد الله بن سنان هذه فهي ظاهرة في عدم الاعادة
وان ابيت الا حمله على الجاهل او الناسي ليوافق وجوب الترتيب في العامد فاحمل قوله ولا يعودن على معنى انه لا يعود
لمثله بعد ان علم الحكم الشرعي فيخل بالترتيب عامدا ومن ساق معه هديا في العشر الى محمد بن احمد صحيح
كذلك الثاني وما قاله الشيخ من التفصيل المدلول عليه بالرواية هو بعينه الواقع في المنتهى والتذكرة وكثير من كتب الاصحاب
وظاهر الاطلاق شامل لما كان ذلك السياق واقعا في احرام الحج او العمرة ويعضده ما رواه الشيخ رحمه الله عن ابرهيم
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس
بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وجماعة من الاصحاب حملوا قوله عليه السلام فلينحره
بمكة محمولا عندهم على الجواز ويكون الادخال في العشر كناية عن الحج لمكان التلازم غالبا وقال صاحب الفوائد المدنية
كان المراد الهدي المتبرع فانه يجوز له ان يجعله هدي السياق وان لا يجعله وقال الفاضل التستري [illegible] منه ذبح
الهدي قبل يوم النحر وكانه محمول على التطوع على ما فهم من بعضهم اقول اما الاول فبان قوله عليه السلام فلينحره دون ان
يقول الهدي [illegible] واما الثاني فالاولى منه هو الحمل على التقية لان معظم اهل الخلاف على جواز تقديم الذبح
على يوم النحر [illegible] واعلم ان حديث سمع هذا قد وقع في نسخة الشيخ الطوسي رحمه الله مكررا سندا ومتنا
ومن ثم وجد في كثير من نسخ التهذيب موافقا لما في الاصل محافظة واعتناء على النقل بعينه من غير تصرف وقد نقل
منا في بعض المجلدات السابقة السبب في مثل هذا التكرار وحاصله ان الشيخ طاب ثراه لما شرع في تاليف هذا
الكتاب وكان جليلا في نظر من عاصره من العلماء والتلامذة بادروا الى نسخ كل كراس يفرغ من تاليفه من غير امهال له
الرجوع وتكرر النظر عليه ثانيا فكانوا كلما وجدوه في خطه كتبوه وهذا المذكور هو الشيخ [illegible] لحادث هذا
الكتاب وذكر الحديث في غير مورده الا انه [illegible] في ابواب الزيادات ونحوها لانه كان كلما عثر بحديث مناسب
لباب سابق لم يتمكن من الحاقه به لكثرة النسخ على ما كتب اولا فكان يلحقه في غير بابه واذا تكرر الاخبار التي اطلع عليها انا

لمحال ووضع لها باب الزيادة فيها كما يا على ما نرى من عدم الاشارة فكانه عنده رد انقسم فيما ثبت لا اليه وقد الفنا اربعة
من العلماء من شيخنا صاحب بحار الانوار ترتيبه ونظم ابوابه واخباره فاجابنا بان هذا الكتاب متواتر من الشيخ رحمه الله
على هذا المنوال فانا نغير عن هذا الوضع ربما كان قادحا في تواتره والحديث داود الرقي فقد استدل به الشيخ نور الله
ضريحه ومتابعوه على ان من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ويرد عليه انها مخصوصة بذي
الفدا فلا يتم الاستدلال بها على العموم ومع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة
النعامة واما الطعن عليه سندا بقول النجاشي في داود الرقي انه ضعيف جدا والغلاة تروي عنه وقول ابن الغضا
ئري انه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية فالجواب عنه ان هذا الجرح لا يعارض ما ورد فيه من المدح والتوثيق من الشيخ
والصدوق والكشي وما ورد فيه من قول الصادق عليه السلام انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله وقوله عليه السلام لما
نظر اليه من سره ان ينظر الى رجل من اصحاب القائم عليه السلام فلينظر الى هذا على ان السبب الذي طعنوا عليه بسببه هو انه
كان يروي احاديث الغلاة وقد سبق في المجلد الاول في ترجمة محمد بن سنان ان مثل هذا الطعن مما يوجب (?)
ويدل على شدة الاختصاص بالامام عليه السلام حيث انه يلقي عليه من اسرار الاحاديث ما لا يلقي الى غيره ولا يراد (?) الله
فيكون الحال فيه كما قال سيدنا الاجل السيد علي بن طاوس ان الطعن على جماعة من رواة الاخبار باسباب مذكورة يدل
على ارتفاع شانهم وكونهم بالمحل الاعلى الذي لا يشاركهم فيه غيرهم ثم اشار الى مثل هذه المقالة والصحيح الآخر
به مقنعا الى محمد بن يحيى حسن والثاني مرسل وابو نعيم الظاهر انه يعني عبد الله الثقة واما عبد الرحمن بن اعين فقد
عد بعضهم حديثه في المجاهيل لان ما ورد في ترجمته من المدح له لا يبلغ حديثه الى الحسان والاولى ما ذهب اليه كثير
من المتأخرين من عده في الحسان لما ورد من قول ربيعة الرأي لابي عبد الله عليه السلام ما هؤلاء الاخوة الذين ياتونك
من العراق ولم ار في اصحابك خيرا منهم ولا اهيأ فقال اولئك اصحاب ابي يعني اولاد اعين وقول قدماء الاصحاب انه
مات ماذا على الاستقامة وقوله ولم يقيدوا على القيم الظاهر ما في بعض النسخ وهو ولم يقيدوا لان الهدي انما يجب بالـ
الولي لا في مال الصبي وما تضمنه من الحكمين مما لا خلاف فيه والاخبار الواردة به كثيرة جدا وما دل عليه الحديث الثاني من عدم
وجوب بيع ثيابه في ثمن الهدي مقطوع به في كلام الاصحاب استنادا الى خصوص هذه الرواية وهي وان كانت غير نقية
السند الا ان شهرة العمل بها الحقتها في حكم الصحاح بقي الكلام هنا في امرين الاول ان الاصحاب رضوان الله عليهم عبروا
في هذه المسألة بقولهم ولا تباع ثياب التجمل في الهدي فجعلوا مورد الحكم خصوص ثياب الزينة نظرا الى الجواب الوارد في
السؤال فيستفاد منه ان ثياب غير الزينة اذا كانت ازيد من قدر الاحتياج يجب بيعها لتحصيل الهدي ولم يذكروا الاحتياج
ويمكن ان يقال ان مورد السؤال عام واما الجواب فلا ينافيه لان الثياب التي في العيبة ولم يكن ملبوسة له مما يتزين بها
في الجملة على انه يحتمل ان يكون ما ورد في الرواية وكلام الاصحاب منزلا على الغالب من ان ثياب الزينة اذا لم يجب بيعها
مع ندرة الاحتياج اليها فثياب المهنة لا يجب بيعها بالطريق الاولى وقد روى الشيخ رحمه الله باسناده الى احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضل من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فيتسوى بذلك الفضل
ما (?) ويكون مما يجب عليه فقال له بد من كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة
درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهذا الحديث اوضح سندا وشار حديث

ابن اسباط وفيه دلالة على عدم وجوب بيع الثياب وان كان غير محتاج اليها والمجيب كثير من الاصحاب كيف نقل الا اسند الا انا
في هذا المقام وذكروا رواية ابن اسباط وطعن على سنده ما انقم فيستفاد منها نوع تاييد لما استقله من بعض المحققين ان قوله
عليه السلام بدنا ما من قال الله ظاهر في ان هذا فرضه لا يجوز له غيره ورواية ابن ابي نصر هذه رواها الحميري ايضا في قرب الاسناد
وباسناده الى احمد بن محمد بن عيسى الثاني ظاهر هذا النفي انه راجع الى الوجوب فعلى هذا الوجه (?) مع الحاجة
اليه واشترى به هديا كان مجزيا الا ان ماله حاضر من اهله (?) بعض المحققين بان الاية بدلالة (?) تعين ما هو فرضه
اذ الفرض الاثبات بالبدل والحال هذه وكانه حمل النفي على نفي الجواز وقد تقدم الكلام فيه والهدي يجزي عن الفرض الى محمد
صحيح والثاني ضعيف والاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما اسم لما يضحى به في
لا يجمعها في الضحية او الضحى الياء وما دل عليه من اجزاء الهدي الواجب عن الاضحية مما لا خلاف فيه بقي ذكر الاصحاب قدس الله
ارواحهم ان الجمع افضل وعللوه بان فيه نفع المساكين وربما كان في تعبيره وما تضمنه الحديث الثالث من العلة في الاشعار
والتقليد لا انما في ما ورد في تعليله ايضا من انعقاد احرام القارن به او بالتلبية لان على الشيخ (?)
من قوله عليه السلام ويعرفها صاحبها تعليله انه ينبغي ان يكون ذلك النعل نعله ويكون ما ورد في الروايات من قوله فقلدها نعليه
النعل له لانه على طريقة العلوم لان يكون منفيا للمتقول كما هو احد القولين على انه ورد التصريح به في رواية معاوية بن عمار من
قوله عليه السلام تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها وقوله عليه السلام يجزيه غلامها على صاحبها باعتبار انها خرجت من ملكه
كما هو احد القولين فليس له ابدالها بعد الاشعار او التقليد وقوله عليه السلام فلا يستطيع الشيطان الى ان قال الاشعار
كانت في ملك صاحبها فالشيطان ان تسلط عليها بالركوب وعلى صاحبها بالوسوسة حتى لا يبلغ بها محل الهدي اما اذا اشعرت
فقد تحصنت من الدخول تحت ملكية المالك على الاطلاق فلا سبيل للشيطان عليها وفي هذا اشارة الى ما ورد في الروايات
عن الصادق عليه السلام من قوله ان على كل ذروة بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه ومن نهي رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تخلل القطار فقال لا انه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان ويجزي في الاضحية الى قوله (?)
ورواه الشيخ طاب ثراه في محل آخر هكذا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار فيكون علي الوارد هنا هو ابن مهزيار وقوله
ابن العباس الصواب عن العباس كما في كثير من النسخ وهذا الحديث وان كان ضعيف السند (?)
الثلاثة قدس الله ارواحهم قد رووها في الاصول الثلاثة بالطرق المختلفة المنتهية الى جابر وعمر والاصحاب قديما وحديثا
ما زالوا عاملين بها لكن بقي الكلام هنا في امرين الاول ان فقهاءنا رضوان الله عليهم ذكروا انه عند اختلاف القيم يجمع القيمة
الاعلى والوسطى والادون ويتصدق بثلث المجموع واقتصارهم على القيم الثلاث انما هو تبع للرواية لا لانه (?)
لو كانت اربعا فما فوقها كان الظاهر اخذ الربع والخمس وهكذا كما قاله بعض المحققين الثاني قال شيخنا المعاصر ادام الله ايامه
نقلا ظاهر كلام الاصحاب التصدق بثلث القيم الثلاث العليا والوسطى والدنيا وظاهر الخبر بثلث القيم الثلاث الا انه
وعلى هذا يكون الصدقة ثلث عشرة دنانير وثلثاه او زادت القيم او نقصت عنها اقتصارا على مورد النص ويمكن الجواب
بان مراده عليه السلام من قوله العشر الاول والثاني والثالث مطلق الاثمان المختلفة لا خصوص (?) وهذا هو
المتبادر من ظاهر هذه العبارة عرفا وقوله عليه السلام ثم يقل ثلثه يجوز ان يكون اشارة الى انه لو تصدق بالثلث الحقيقي بتقليل
لم يضر لكان المسالة ويجوز ان يكون اشارة الى انه لا يعتبر خصوص الدنانير بل ما يماثلها قيمة وان كان من الغلات وغيرها

ومن جعل على نفسه نذرا لله الى الحمار مجهول والبدنة كما قال ابن الاثير تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وسميت
بدنة لعظمها وسمنها وما دل عليه من الحكمين مقطوع به في كلام الاصحاب وبعض المتاخرين لما نظر الى ضعف السند
قال ولو قيل بوجوب النحر مع الاطلاق حيث شاء كان وجها قويا وذهب جماعة الى حمله على ما اذا كان النذر في طريق الحج
والعمرة وهو بعيد بل الاولى هو العمل بظاهرها كما هو المفتى به بين علمائنا وقد عرفت الجواب عن ضعف السند بتكرره
ومن تمتع عن امه الى محمد بن الحسن ضعيف وقوله تمتع عن امه اي احرم بعمرة التمتع عن امه ويحجه عن ابيه والغالم
يلزمه الهدي هنا اما لانه حينئذ صار في حكم الافراد والمفرد لا هدي عليه او لان وجوب الهدي مشروط بما اذا كان حج التمتع
وعمرته من واحد والحاصل انه لما افرد احدهما بالعبادة غير الاخرى بجعلهما لاثنين فهو ليس تمتع في الحقيقة فلا يجب
عليه هدي فان شاء اتى به استحبابا وهذا الحكم لم يتعرض له الاصحاب رضوان الله عليهم وصاحب الدروس حكاه بلفظ
الرواية

باب الحلق

الحلق الى قوله موسى مجهول وقوله عليه السلم فاحلق واسلك الى اخره يجمع بين الحلق
والتقصير على طريق الاستحباب والا فالواجب هو احدهما وان كان الحلق هو الافضل لما سيأتي وهو اي احد الامرين سنة
عند اصحابنا وذهب الشافعي واحمد الى انه اطلاق محظور لا نسك ولا دليل لهما يعتد به على ما قاله   ومن نزل الحلق
عامدا الى قوله محمد بن يعقوب صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح وما دل عليه الحديث الاول من وجوب الشاة على من نار البيت
اي طاف طواف الحج قبل ان يحلق عامدا مقطوع به في كلام الاصحاب واما وجوب اعادة الطواف فعبارات اكثر الاصحاب في
ان كانت خالية عنه الا ان الشيخ طاب ثراه نقل الاجماع على وجوبه واطلاق الحديث الثالث دال عليه واما الحديث الثاني
فالظاهر ان محمد بن حمران الواقع في سنده هو ابن اعين لانه الذي يروي عنه عبد الرحمن بن كثير وهو مجهول واحتمال محمد بن
حمران النهدي الثقة بعيد لكن تقدم قبيل هذا رواية بهذا السند والشيخ عن جميل بن دراج ورواه الصدوق طاب ثراه في
الصحيح ايضا وقد استدل به بعضهم على ما هو خلاف المشهور بل المجمع عليه من وجوب اعادة الطواف على الناسي
تعويلا على اطلاق صحيحة علي بن يقطين الاتية لان قوله صلى الله عليه واله لا حرج عام في عدم وجوب الكفارة والطواف و
يمكن الجمع بين الروايتين تارة بحمل هذه على الناسي وما بعدها على العامد واخرى بحمل اعادة الطواف في الناسي على
الاستحباب بقي الكلام في الجاهل فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة ونفي الكفارة وفي مفهوم الرواية الاخرى والاطلاق
الرواية الثالثة دلالة عليه وحكى الصدوق رحمه الله عدم وجوب الاعادة ايضا وربما كان مستنده هذا الحديث الا انه
قوله ثم قال انه تناول الماء ايضا انه لا يجب ترتيبه على العمل السابقة ويؤيده ان الناس كانوا في اوايل الاسلام اهل جهل بالاحكام
الشرعية وقوله عليه السلم في الحديث الثالث ويطوف للحج انه ظاهر في عدم وجوب اعادة السعي كما قاله بعضهم والمشهور
وجوب اعادته كالطواف والدليل غير ظاهر وقد استدل عليه كثير من الاصحاب بهذه الرواية وقد عرفت عدم الدلالة
ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها الى موسى بن القسم صحيح والثاني ضعيف والثالث والرابع صحيحان وما دل عليه
الاول والثاني من وجوب الرجوع الى منى للحلق فيه مما لا خلاف فيه لكنه مقيد بالامكان كما قاله الاصحاب كما انه لا خلاف
في وجوب الحلق او التقصير في مكانه مع تعذر الرجوع وقوله عليه السلم وعلى الصرورة ان يحلق ظاهر في تعيين الحلق عليه
كما قاله الشيخ طاب ثراه في جملة من كتبه وجمهور الاصحاب على التخيير لظاهر قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لان الجمع
مراد الجملة فيثبت التخيير في حق الجميع وحملوا هذا الخبر واشباهه على تاكد الاستحباب وما ذكره الشيخ في تاويل الحديث

الثالث هو المفتى به بين الاصحاب لكن قول بعض الاعلام ان راوي هذه الرواية وهو سماعة غير موثق فلا تترك الرواية الصحيح
المعتضدة بعمل الاصحاب محل نظر وذلك ان الكشي رحمه الله قد وثقه صريحا الا انه العلامة وابن ادريس قدس الله روحيهما لم يوردا
تمام كلامه الظاهر في توثيقه والتعظيط في الحديث الرابع بالكسر ما يبقى من الشعر وقد استدل به من اوجب بعث الشعر الى
منى واعترض عليه بانه انما يدل على ان من اخرج الشعر من منى كان عليه رده والجواب ان قوله ومن اخرجه فعليه ان يرده يعطيا
من اخرجه من غير حلق كما هو محل النزاع واستوجه العلامة في المختلف وجوب البعث ان كان خروجه من منى عمدا وسقوطه
ان كان على وجه النسيان وهو وجه اخر للجمع بين الاخبار واما دفن الشعر بعد ارساله فالمشهور وهو استحبابه واوجبه
ابو الصلاح الحلبي والاول هو الاولى   محمد بن يعقوب حسن والثاني ضعيف والثالث موثق قال السيد الاجل
السيد محمد طاب الله ثراه هذه الرواية لا تدل على عدم وجوب البعث صريحا مع انها مختصة بما اذا وقع ذلك على وجه النسيان
كما ذكر في المختلف ومع ذلك فهي قاصرة من جهة السند فلا تعارض ما دل بظاهره على وجوب البعث وهو جيد واما قول بعضهم
ان قوله عليه السلم ما يعجبني الى ان يلبي من الحاج لا يعجبني ان يلبي الا من يرجع ويحلق بمنى فلا يعتمد عليه في التكليف
ولا يحلق الصرورة غير الحاج الى محمد ضعيف والثاني مجهول والرابعة البافية في الصحاح اما الثالثة فباستناد بكر بن
خالد مع ان الكشي روى عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن ان ابان بن عثمان كان من الناووسية وهم اتباع رجل يقال له ناووس
وقيل نسبة الى قرية ناووسا قالوا ان الصادق عليه السلم حي لم يمت ولن يموت حتى يظهر امره وهو القائم المهدي لكن
روى ايضا ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان والاقرار له بالفقه فمن ثم يكون هذا السند في حكم الصحيح الى ابان والرابعة
الشيخ رحمه الله الى موسى بن القاسم صحيح ايضا وقد استدل الشيخ طاب ثراه بالاخبار الثلاثة الاولى على ما ذهب اليه من وجوب
الحلق على الصرورة وقد عرفت ان المشهور بين علمائنا هو تاكد الاستحباب في حقه والتخيير بين الحلق والتقصير لمطلق
الحاج وقوله طاب ثراه اذا لبد شعره او عقصه هذا ايضا خلاف المشهور من التخيير بين الفردين لهما ايضا وتلبيد
الشعر هو ان يلبده اول الاحرام غسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ وقيل معناه ان يربط بعض شعره
الى بعض بسير ونحوه وعقص الشعر ظفره قال ابن الاثير من لبد او عقص فعليه الحلق يعني في الحج وانما جعل عليه الحلق لان هذه
الاشياء تقي الشعر من الشعث فلما اراد حفظ شعره وصونه لزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته هكذا قال في آ
العين وقال في باب اللام في حديث المحرم لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا او تلبيد الشعر ان يجعل
فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر وانما يلبد من يطول مكثه في الاحرام انتهى قوله
على مثله ايحوز حمل ما دل على تعيين الحلق عليهما على التقية اما في النقل او في الفتوى وقوله يوم الحديبية هي قرية
بقرب مكة على حدود الحرم سميت ببير هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها قال ابن الاثير وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه واله لما خرج هو واصحابه في العام الذي ارادوا فيه العمرة وكانوا الفا واربعمائة فسارا
حتى نزلوا الحديبية فصدهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدي بالحديبية ثم صالحهم المشركون على ان
يرجع في عامه ويعود القابل ويخلوا له مكة ثلثة ايام فيطوف بالبيت ويفعل ما شاء فرجع الى المدينة بعد الحلق
او التقصير وسياق الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى وقوله من التفث هو في اكثر النسخ وفي كثير منها من التفث و
لعله الاولى قال في النهاية في حديث الحج ذكر التفث وهو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والاظفار ونتف الابط

وحلق العانة وقيل هو اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا وقوله عليه السلام مقدار الانملة قال به المحقق طاب ثراه
فلم يجوز الاقتصار على ما دونه والمشهور بين الاصحاب هو الاجتزاء بمسماه ولو كان اقل منها تعويلا على اطلاق الاخبار وحملا
لهذه الخبر وما روى في معناها على الاستحباب والاولى عدم الاكتفاء بالاقل من الانملة لما ثبت من قواعدهم في الاصول
من حمل المطلق على المقيد نعم ذكر الشهيد الثاني رحمه الله ان قوله مقدار الانملة كناية عن المسمى وهو محتمل كما قيل واما
ما حكى عن ابن الجنيد رحمه الله من انه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة فلم نطلع له على دليل   وعن السندي ان
يبدا بالناصية الى احمد بن محمد مجهول والثاني صحيح والثالث موثق وقوله عليه السلام في الاول ابدا بالناصية وفي الثاني
على قرنك الايمن ثم الايسر فلا منافاة بينهما لان المراد ناصية جانب الايمن كما قاله العلامة طاب ثراه في شرحه في مطولاته والشهيد و
جماعة من الاصحاب وقوله بكل شعرة نورا اي بعددها وبازاء حلقها ويجوز ان يكون اشارة الى تجسم الاعمال فيكون
كل شعرة من شعره تصير نورا في عرصات القيامة تضيء بها في تلك الظلمات كما روى مستفيضا عن الصادق
عليه السلام انه قال المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبه وقوله
الى العظمين المراد بهما كما قاله الشهيد والمحقق الثاني العظمان اللذان عند الصدغ قبالة وتد الاذنين
ومن لبس على راسه شعر الى محمد بن يعقوب مجهول وقوله فاذا زار البيت يلبي حتى قال صاحب الفوائد المدنية الظاهر
ان المراد يلبي به اي بلفظ التلبية اقول العدول عن الظاهر من غير داع اليه غير جيد مع ان هذه العبارة اعني الحج
والتحلل والعمرة وانما ورد فيها بقول النساء من الحج وقوله عليه السلام ويمر الموسى امر مما اتفق عليه العلماء كافة
وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه والمشهور هو الثاني بل حكى في الخلاف نقل الاجماع عليه وقيل بالوجوب وهو لا يخلو
من وجه لان هذه الرواية وان ضعف سندها الا ان الكليني رحمه الله رواها كما ذكرنا به وعمل الاصحاب بها في هذا الحكم
اما على سبيل الاستحباب او على طريق الوجوب ومعنى كونه واجبا انه احد فردي الواجب اعني الحلق والتقصير فيحصل
التحلل بالامرار وان لم يطلق عليه اسم الحلق والتقصير فقول بعض المتاخرين وحيث كانت الرواية ضعيفة فوجب
اطراحها والقول بتعيين التقصير لانه قسيم اختياري للحلق قد عرفت الجواب عنه   ومن حلق راسه فقد
حل له كل شيء حرم منه الى قوله موسى مجهول والثاني صحيح والثالث مجهول وانما حكمنا بجهالة الاول لان الظاهر ان محمدا
الواقع فيه هو ابن خالد الطيالسي واحتمال محمد بن ابي عمير كما قيل لا يخرجه عن وصف الجهالة لمكان الاشتراك وقوله
صفرة المراد منه صفرة الزعفران وكثيرا ما يطلقون الاصفر ويريدون الزعفران حتى غلب فيه وصار من باب الاعلام
وقوله تمتعت اي تلبست بحج التمتع وقوله يوم مفعول لقوله اطلق ومن هذه الاخبار الدالة على ما صار اليه
الشيخ رحمه الله من انه يحل له بالحلق كل شيء سوى الطيب والنساء والاكثر من علمائنا ذكروا الصيد ايضا وقالوا انه
لا يحل الا بعد طواف النساء والاخبار باسرها ظاهرة فيما قاله الشيخ حيث لم يرد فيها سوى استثناء الطيب والنساء
في مقام البيان الذي يلزم من الاخلال بالذكر فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة ولكن ظاهر قوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم دليل على قول الاكثر والقصوى ما يقال هنا اما تخصيص الاية بالاخبار او بان يقال ان ذكر الصيد في
الاخبار مع الطيب والنساء انما تركنا اعتمادا على ظهوره من الاية وفي قوله عليه السلام في الاول وبين الصفا والمروة دلالة
على ان حل الطيب انما يكون بعد السعي كما قاله جماعة من الاصحاب وظاهر المحقق وصريح العلامة في المنتهى توقفه على تجريد

الطواف

الطواف ولا شاهد له بعد عليه وحكى جماعة من الاصحاب عن ابن بابويه قدس الله روحهما انه يحل بالرمي كل شيء سوى الطيب
والنساء ولم نظفر له بمستند الا ما روى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء وفيه
دلالة على بعض المدعا   محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع مجهول وفي الثاني هكذا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه يطليه بالحناء قال نعم اذا حلق ا ه وقد سقط من هنا وما ذكره الشيخ رحمه
الله في تاويله لا يخلو من بعد مع انه في كثير من نسخ الكافي هكذا الى حلق راسه قبل ان يزور البيت وهو ظاهر الحجة للاول
والاولى في توفيق اخبار هذه المسئلة ما قاله صاحب المنتقى عطر الله ضريحه اما حمل اخبار الجواز على التقية لانه راي ابي
حنيفة وجمع من العامة واما حمل اخبار المنع على الكراهة كما حكى عن الحسن بن ابي عقيل من انه ذهب الى جواز الطيب بعد
الحلق على كراهة ومن ثم قال بعض المحققين ولو قيل بحل الطيب للمتمتع وغيره بالحلق على كراهة لم يكن بعيدا عن الصواب
ان لم ينعقد الاجماع على خلافه والخبيص شيء يعمل من التمر والسمن والتحريش الاغراء بين القوم وقوله يعقد راسه
قال في القاموس عقد الجمع شدة بالعصابة وما قاله الشيخ من التاويل هنا بعيد ايضا والابعد منه قول بعض المتاخرين انها
محمولة على ما اذا قدم الطواف لضرورة والاولى في التاويل ما نقلنا من المنتقى لمكان التصريح في بعض الاخبار الاخر
بجواز الطيب للمتمتع وقال السيد الاجل السند محمد اعلى الله مقامه بعد ان ذكر تاويل الشيخ هذا الحمل غير بعيد لو صح
الروايات المفصلة لكن في الطريق عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف اقول ضعف الرواية الرابعة الغير
اشار اليه ليس باعتبار عبد الرحمن لما تقدم من انه ابن ابي نجران بل من جهة محمد بن حمران لان الظاهر من كتب الرجال انه ابن اعين
وهو مجهول الحال وقوله في هذه الاخبار قبل ان يزور البيت المراد به طواف الحج وسعيه لان الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا
يقيم بمكة بل يرجع الى منى وفي بعض الاخبار اطلاقه على طواف النساء ايضا لهذه المناسبة ايضا وما تضمنه الحديث الرابع من
حكم القارن والمفرد هو المعروف من المذهب   الحسين بن سعيد صحيح وكذلك الاربعة الباقية وما ذكره طاب ثراه
في تاويل الثاني والثالث من الحمل على الاستحباب هو المعروف من المذهب لكنهما انما يدلان على انه ينتهي كراهة لبس المخيط و
الامر هو تمام السعي فقول المحقق رحمه الله يكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة محل كلام بقي الكلام في سند الحديث
الثالث وقد وصفه جماعة من المحققين بالصحة لان ادريس القمي ثقة ولكن المذكور في الرجال ان ادريس القمي الثقة انما يروي
عن الرضا عليه السلام بل قيل انه روى عنه ... فهو لم يرو عن ابي عبد الله عليه السلام والذي يروي عن ابي عبد الله
عليه السلام جماعة كلهم مجهولون فهو قريب من جهالة السند   باب زيارة البيت الى قوله موسى صحيح
وكذلك الثاني والثالث والرابع اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد ذهبوا الى استحباب المبادرة بطواف الحج يوم
النحر وقد جوزوا ايضا التاخير الى الغد وانما الخلاف في جواز التاخير عنه فذهب شيخنا المفيد وسيدنا المرتضى وجماعة
من القدماء الى عدم جوازه والمحقق نور الله ضريحه على جواز تاخيره الى النفر الثاني وابن ادريس جوز التاخير طول ذي الحجة
لا عنه واليه صار عامة المتاخرين ولعل الاولى ان يحصل وجه الجمع بين الاخبار ويكون النهي محمولا على تاخيره عن الغد
على الكراهة والاحتياط التام يقتضي عدم تاخيره عنه لجواز حمل الاخبار الدالة بظاهرها على جواز التاخير عنه طول ذي الحجة
او الى النفر الثاني على التقية ... وغيره الى الاول وقوله عليه السلام المفرد والقارن ليسا سواء

ما دل على جواز التأخير لهما وللخلاف في جواز تطول ذي الحجة لا شبهة   الحسان موثق والثاني والثالث صحيحان والرابع
مجهول وقد حمل الشيخ رحمه الله هذه الاخبار على القارن والمفرد جمعا بينها وبين الاخبار السابقة وقد عرفت ان الاولى حمل
هذه الاخبار على ظاهرها من تناولها للانواع الثلثة وحمل الاخبار الاولة على الكراهة والاستحباب   والباب ان نغتسل
الاثنان مبني الى موسى بن القاسم حسن والثاني موثق والثالث صحيح وكذلك الرابع وما دلت عليه هذه الاخبار من الاحكام
مما لا خلاف فيه بين علمائنا نعم قال ابن ادريس رحمه الله وغسله اول نهاره كافيه الى الليل وكذلك ان اغتسل اول ليله
كفاه ذلك الى النهار سواء نام او لم ينم وقد روي انه ان نقضه بحدث او نوم اعاد الغسل والاول الاظهر قال شيخنا
الشهيد رحمه الله وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعله الاظهر بعدم الاعادة غريب اقول ولعل ابن ادريس
بناه على اصله المعروف من عدم العمل باخبار الآحاد وقوله عليه السلام لانه انما دخله بوضوء معناه انه لو اكتفى بالوضوء لكان
دخوله المسجد الحرام بمجرد الوضوء من غير غسل العرق والاذى والخبر الآتي صريح في ذلك وقوله وطهرا بيتي امر سبحانه الخليل
واسمعيل عليهما السلام ان يطهرا البيت من عبادة الاوثان والشرك ومن الاقذار التي كانت تلقى حول البيت فاذا امر الخليل
سبحانه بهذا التعظيم فينبغي لكم ان تنظفوا ما تليه من ازالة الدرن والعرق والاوساخ عن ابدانكم وقيل المراد بتطهير
البيت امر الناس بالاغتسال لزيارته والاول هو الظاهر والمراد من العاكفين اما المعتكفون او المقيمون اكثر الاوقات
حول البيت للعبادة والركع السجود اي المصلون اطلاقا لاسم الجزء على الكل للدلالة على ان كل واحد منها مستقل
باقتضاء ذلك فكيف مع الاجتماع قال الشيخ نور الله ضريحه في التبيان وفي الاية دلالة على جواز الصلاة في الكعبة
قلت وهو بعيد عليه حيث ذهب في الخلاف الى المنع من الصلاة في جوفها وان جوز ذلك في ساير كتبه وعلى ابن البراج
حيث منع من صلاة الفريضة وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الصلاة وقوله عليه السلام ونظفوا يجوز ان يكون من باب عطف
الكل على اجزائه ويجوز ان يراد الطهارة الشرعية من الاحداث   ودة محمد بن يعقوب صحيح وهذا المذكور هنا كله من الخبر
وليس فيه شيء من كلام الشيخ كما ظن به الكاتب وقوله عليه السلام نسككت قال في النهاية النسك الطاعة والعبادة وكلما
تقرب به الى الله تعالى والنسك ما امرت به الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن الناسك
ما هو فقال هو ماخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه لله تعالى وامور الحج كلها مناسك
وقوله عليه السلام الخايف لعقوبات اي للجلد او منها   محمد بن يعقوب ضعيف والثاني مجهول والثالث موثق
والرابع صحيح وقوله بالبيت العتيق المراد منه القديم او العتيق من غرق الطوفان ومن شر كل [illegible] له كابرهة وغيره
فعيلا هنا بمعنى مفعل كقوله عتيبة [illegible] ضرب وجميع ومنه عذاب اليم وبديع السموات وانكار صاحب الكشاف
له لا يلتفت اليه لوروده في الكلام الفصيح والاصل عدم التاويل اطلق عليه لانه يعتق من لجا اليه من اهوال الدنيا وعذاب
الاخرة وقيل سمي به لانه اعتقه من ان يملكه الجبابرة وفسر الطواف في هذه الاية بطواف النساء في
الاخبار وعند علمائنا وقيل المراد منه طواف الحج وهو الموجود في تفاسير المخالفين لنا في طواف النساء ويجوز ان يراد منه
ما يشملهما ويكون تفسيره عليه السلام في هذه الاحاديث بطواف النساء اشارة الى انه اهم الفردين وقوله عليه السلام لولا ما من الله
به على الناس اي معناه انه لو لم يشرع طواف الوداع لم يتعين على الشيعة طواف النساء لمكان التقية لانه لم يبق عليهم طواف
يجب عليهم الرجوع الى الكعبة لاجله سواه وقيل المراد ان الله سبحانه انعم عند النساء ان طواف الوداع سقط طواف النساء

ولولا ذلك لرجعوا الى النساء بسوء وجعله صاحب الوسايل دالا على عدم اشتراطه نية الوجوب وقال الصدوق رحمه الله وروي
فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ولعله اشارة الى هذا الحديث   محمد بن الح
مجهول والثاني مرسل والثالث مجهول والرابع والخامس من الصحاح والثامن موثق والتاسع صحيح واعلم ان وجوب
طواف النساء في الحج بانواعه مما لا خلاف فيه بين علمائنا واما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من المذهب لكن الاخبار
متعارضة فيه بل الاخبار الدالة على سقوطه فيها اوضح سندا وحكى شيخنا الشهيد في الدروس عن الجعفي انه افتى بمضمونها
قال سيدنا الاجل السيد محمد اطال الله بقاءه في دار الاقامة وهو غير بعيد لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ونظرا
لمقتضى الاصل الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى واحوط انتهى اقول ما ذكره الشيخ طاب ثراه في تاويل الاخبار
الدالة على السقوط لا يخلو من بعد بل الاولى الحمل على التقية لاطباق العامة على تركه والتقية في العمرة المفردة اشد
منها في الحج لمكان طواف الوداع هناك كما سبق فيخيل عليهم انه ما اتى به من طواف النساء هو طواف الوداع وعامة
الاصحاب قد وافقوا الشيخ على ما ذكره من التاويل وقوله في الثاني من طواف الخبر الظاهر ان المراد منه طواف الحج لا طواف
النساء كما هو المراد ويؤيد حمل الخبر الثالث على التقية ان راويه من آل يقطين وقد كانوا اغلب اوقاتهم يحجون مع الخلفاء و
القضاة ولهم اختلاط عظيم مع اهل الخلاف باعتبار وزارة علي بن يقطين للرشيد العباسي واما سند الحديث الرابع فان
محمد بن موسى وان كان مجهولا الا انه ينبغي [illegible] على كونه الظاهر من سياقه هو اطلاع محمد بن عيسى على الجواب والمكتوب
اليه هو ابو جعفر الثاني عليه السلام وابو الحرث هو كثير بن كلثمة الثقة يروي عن الباقر والصادق عليهم السلام واما الحديث الخامس
فهو وان كان ظاهره الارسال الا ان الارجح في يونس ان يكون ابن عبد الرحمن مولى آل يقطين الذي ورد فيه اجماع العصابة
وقد ادرك الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ولكنه لم يرو الا عن الاخيرين وهو هنا محتمل لكل واحد منهم والحصر في قوله
عليه السلام ليس طواف النساء الا يجوز ان يكون اضافيا بالنسبة الى عمرة التمتع فلا يحتاج الى ما ذكره من التاويل   ورسم
طواف النساء الى الحسان صحيح وكذلك الثاني والثالث وما دلت عليه هذه الاخبار من تحريم النساء على الناسي طواف النساء و
وجوب قضائه بنفسه او النايب مما لا خلاف فيه نعم وقع الخلاف في جواز الاستنابة مع تمكن الرجوع فجوزه العلامة
وجماعة المتاخرين وذهب الشيخ وبعض قدماء الاصحاب الى منعه واكثر الاخبار دالة على الاول ويحمل ما ظاهره المنع على
الكراهة نعم لو اتفق رجوعه بنفسه لم تجز له الاستنابة لما رواه ابن بابويه طاب ثراه في الصحيح وقوله في الحديث الاول
لا يصلح ظاهر في الكراهة وما دل عليه من وجوب قضائه الولي مما لا خلاف فيه وقوله عليه السلام فليسا سواء معناه ان وجوب
الطواف قد علم من القرآن ووجوب الرمي من السنة فلا يصير تركه سببا لتحريم النساء او فلا يجب القضاء بنفسه واما الحديث
الثاني فظاهره جواز الاستنابة مطلقا والحديث الثالث غير صريح فيه لوقوعه في كلام السائل فلا احد [illegible]
قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى قوله موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع واما الخامس فضعيف والسادس
صحيح وقد دلت هذه الاخبار وما في معناها على وجوب مبيت ليالي التشريق بمنى وهي الحادية عشرة والثانية عشرة وقد ادعى
عليه الفاضل اجماع اصحابنا وذهب الشيخ رحمه الله في التبيان الى استحباب هذا المبيت كما ذهب فيه الى استحباب الحلق
والتقصير ولا يلتفت اليه بعدما صار الى الوجوب في كل مصنفاته وقوله عليه السلام في نسكك اي الطواف وما في معناه
من العبادات وما دل عليه من جواز المبيت بمكة مشتغلا بالعبادة هو المفتى به بين الاصحاب ونقل الشهيد الثاني نور الله ضريحهما

على وجوب استيعاب الليل بالعبادة الا ما يضطر اليه من الغذاء والنوم ورده عليهما بعض المحققين بان الاخبار لا تعطي ذلك
اقول يمكن ان يقال في هذا الحديث والحديث الرابع ايضا لو دل ان قوله شغلك مصدر مضاف وهو مفيد للعموم على
ما تقرر في محله فيكون معناه ان كل شغلك تلك الليلة النسك والعبادة فلو كان له شغل غيره كالنوم واصابة اللذات
لم يكن كل شغله العبادة فخرج منه القدر الضروري بالاجماع وعمومات الاخبار فيبقى الباقي ويحتمل في الدروس كون
القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل ولم يظهر له دليل كما لم يظهر لتقييده العبادة بالواجب
فلا يجزي المستحبة ولعله نظر الى ان المبيت واجب فلا يبدله الا الواجب مثله والجواب انه سيأتي في صحيحة معاوية
بن عمار من قوله زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء وكونه اوجبها على نفسه بالنذر وما في معناه خلاف
الظاهر المتبادر ودع ذا فالاولى هو الاكتفاء بمطلق العبادة وقوله وان خرجت بعد نصف الليل فيه دلالة على جواز الخروج
من منى بعد نصف الليل وهو المشهور بين الاصحاب لكن الشيخ طاب ثراه شرط ان لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر والاخبار
اكثرها مطلق في جواز الخروج وفي الحديث الثالث تصريح بجواز دخول مكة قبل طلوع الفجر فلا يسمع له وقوله عليه السلام
في الحديث الثامن اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس اه وان كان ظاهره شاملا لما اذا بات اكثر ليله في غير منى لكنه
باقيها قبل طلوع الفجر فيكون فيه اشارة الى ما حكينا عن العلامة من استحباب المبيت بمنى الا ان تقييد الجمع
بين الاخبار يقتضي حمله اما على من بات بمكة مشتغلا في نسكه لكنه مع ذلك يستحب له الرجوع منها الى منى حتى
لا يطلع عليه الفجر الا فيها كما يدل عليه الخبر الذي يليه او يكون معناه الرجوع من زيارة البيت الى منى حتى ينام فيها
ولا يطلع عليه الفجر الا وهو بها وقوله عليه السلام في الحديث الرابع ليس هذا بمنزلة هذا نقض من الرد على ابن ادريس حيث
قال والمبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات في غيرها كان عليه دم شاة وقد روي انه ان بات بمكة وكان مشتغلا
بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء وان لم يكن مشتغلا بهما كان عليه ما ذكرناه والاول اظهر انتهى وكانه نظر الى اطلاق
الاخبار الواضحة الدالة على ان من بات بغير منى وجبت عليه الكفارة والى ان هذه الرواية من اخبار الآحاد فلا يعتد الى
العمل بها والجواب عنها ظاهر واما الحديث الخامس فهو وان كان في سنده محمد بن سنان الضعيف وابن ناجية المجهول الا انا
قد اسلفنا الكلام غير مرة في شان محمد بن سنان وان شيخنا المفيد رحمه الله وثقه وكذلك السيد الاجل السيد علي بن
طاوس فلم يبق شك في توثيقه بعد شهادة هذين الامامين له واما جهالة ابن ناجية فغير قادحة فيه لاجماع العصابة
الوارد في ابن مسكان وبالجملة فالسند واضح بقي الكلام في منشأ ايجاب ثلثة من الغنم قال الشيخ في النهاية وابن ادريس
وجماعة من الاصحاب اخذا بظاهره من غير تاويل وبعضهم سلك فيه سبيل التاويل قال محمد بن ادريس طاب ثراه في سرائره
ومن بات الثلاث ليال بغير منى متعمدا كان عليه ثلاث من الغنم وقال شيخنا ابو جعفر في مبسوطه من بات عن منى
ليلة كان عليه دم شاة فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لم يلزمه شيء لان النفر الاول يوم الثاني
من ايام التشريق بلا خلاف والنفر الثاني يوم الثالث من ايام التشريق وقد روي في بعض الاخبار ان من بات ثلاث ليال عن
منى فعليه ثلاثة دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في النفر الاول حتى غابت الشمس فانه اذا غابت ليس له ان
ينفر فان نفر فعليه دم والاول مذهبه في النهاية وهو الصحيح لان التخريج الذي خرجه لا يستقيم وذلك ان من عليه كفارة
لا يجوز ان ينفر في النفر الاول من غير خلاف فقوله رحمه الله له ان ينفر في النفر الاول غير مسلم لانه عليه كفارة لاجل الاخلال

بالمبيت ليلتين هذا كلامه وقد نقضه العلامة رحمه الله في المختلف كلاهما حيث قال واعلم ان ما ذهب اليه في المسئلة من مسئلة
النفر الاول فانه يجوز للمتقي لكن المتقي هل هو من اتقى النساء والصيد في احرامه او كل محرم يوجب الكفارة فان كان الثاني فهو
الاول كان الصواب ما قاله الشيخ وان كان الثاني كان الوجه ما قاله ابن ادريس واما المحقق نور الله مرقده فقد حمل الحديث
على من لم يتق الصيد والنساء لانه لا يجوز له النفر الاول وذهب شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى الى انه يجوز ان يكون سقوط
مبيت الثالثة مشروطا باجتماعه في منى الليلتين الاولتين فاما لم يقمهما وجب عليه الاقامة الثالثة فاما لم يقمها وجب عليه
الكفارة لها وهذا المعنى مفهوم من كلام بعض القدماء ولا بأس به نعم يمكن ان يقال ان تعدد الغنم في هذا الحديث محمول على
الاستحباب بل الواجب دم واحد سواء بات في غير منى ليلة واحدة او اكثر وذلك انه ورد في كثير من الاخبار ومنها الخبر السابع
تعليق وجوب الدم الذي ظاهره الوحدة على البيتوتة خارج منى ليالي التشريق وحمل الدم على الجنس والليالي على الليلة الواحدة
خلاف الظاهر وعلى هذا المعنى دلت عبارات كثير من فقهائنا رضوان الله عليهم وقوله عليه السلام في الحديث السادس ان كان
اتاها نهارا فبات فيها اه والاطلاق فيه على ما حكينا عن ابن ادريس من وجوب الكفارة مطلقا لكن المطلق يحمل على المقيد
الحسن صحيح وكذلك الثاني واعلم ان الاخبار الواردة بوجوب الكفارة على من بات ليالي منى بمكة شاملة بالاطلاق
للعالم والجاهل وكذلك عبارات الاصحاب وفي حواشي شيخنا الشهيد رحمه الله ان الجاهل لا شيء عليه وقواه بعض المحققين
وتدل هاتان الروايتان عليه بل قال لولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بمضمونهما وحمل ما تضمن لزوم الدم على
الاستحباب اقول يمكن حمل هذين الخبرين على التقية لان اهل الخلاف ذهبوا الى عدم وجوب الكفارة وان كانوا
قد اوجبوا المبيت بمنى   سعد صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس والسادس من
الصحاح والسابع مجهول وفي الحديث الاول دلالة على خلاف ما حكيناه عن الدروس كما تقدم الكلام فيه وقوله رب البيت
في الحديث الثاني المراد منه الكعبة زادها الله تعظيما وتكريما وقوله عليه السلام يتصدق بما تصدق به بالجار الصدقة
والتخيير بينه وبين الدم مما يومي الى استحباب الكفارة بالدم وقوله عليه السلام اذا جاز عقبة المدنيين امر ظاهر
ابن الجنيد رحمه الله على ما حكاه في الدروس لا حد هذه العقبة داخلة في حدود منى واما صحيحة جميل فقد استدل بعضهم
باطلاقها على اختيار الشهيد في الدروس من انه يجوز له الرجوع الى منى ليلا ولو علم انه لا يدركها قبل الانتصاف والاوجه
بالعتمة والفتح السين اول الليل   ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الحسين بن سعيد صحيح وكذلك الثالث والذي
بعده والرابع ضعيف وما دلت عليه من الاحكام مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وانما سميت الثلاثة الايام التي بعد
العيد ايام التشريق باعتبار ان تشريق اللحم تقديده وبسطه في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها
وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وقيل ان المشركين كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير
وثبير جبل بمنى اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي نسرع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق
لهذا سميت **باب** الرجوع الى منى ورمي الجمار الحديث الاول محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الاربعة الباقية
قوله طاب ثراه اذا الحلق رحله اي اذا اناخ من مكة ورجع اليه منها وفي قوله نعم الرمي وما بعده المخصوص بالمدح محذوف
اي نعم الرمي الرميات وقوله عليه السلام عند زوال الشمس محمول على الفضل والاستحباب لان الاصح المشهور ان وقت الرمي
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وحكى الشيخ في الخلاف وابن زهرة عدم جوازه الا بعد الزوال وهو مذهب الفقهاء الاربعة

وحج فان وجد ما يدل عليه يكون طريق تاويله الحمل على التقية قال ابن ادريس رحمه الله وقت الرمي طول النهار والفضل عند
عند الزوال وهو المحكي عن ابن حمزة وكانهما ارادا بالنهار ما يتبادر منه عرفا لان جواز الرمي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
للمختار لم يقل به احد ولا دليل عليه دليل وقوله عليه السلام وقل كما قلت اه يعني في الآية ثم ترمي جمرة العقبة يوم
النحر والمراد بالجمرة الاولى ما كان ابعد الجمرات من مكة وقوله عن يسارها والمراد منه كما قال جماعة من المحققين جانبها
اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة فيجعلها حاجا عن يمينه فيكون ببطن المسيل لانه عن يسارها ومضمون
هذه الرواية صرح المحقق في النافع فقال ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة
ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها وقوله عليه السلام ثم قم ظاهره استحباب
التراخي بين الرمي وهذا القيام وجماعة من الاصحاب كالشهيد في الدروس صرحوا باستحبابه بعده من غير تراخ
على ان ثم هنا منسلخة عن معنى التراخي وقوله ولا تقف عندها في الكافي فارم ولا تقف عندها وهو الاظهر وانما
حكمنا بصحة الحديث الرابع لان سيف بن عميرة ثقة من ثقة الشيوخ الاعلام فلا يعبا بجرح ابن شهر اشوب واشال
فايدة في حقيقة رمي الجمار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن فايدة
جعفر بن محمد عن علي عليهم السلام ان الجمار انما رميت لان جبرئيل حين ارى ابرهيم المشاعر برز له ابليس فامره
ان يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الاولى تحت الارض فامسك ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع
حصيات اخر فدخل تحت الارض موضع الثانية ثم انه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها
وروى الصدوق رحمه الله في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
معاوية بن عمار رضي الله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ولا منافاة بين الروايتين لوقوع
منهما معا ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس موسى بن القسم صحيح وما بعده كذلك لان اللؤلؤي
الاصح عندنا انه ثقة ويستفاد منها احكام اولها من نسي رمي الجمار يوم تداركه اليوم الثاني وهو مما لا خلاف في
وجوبه وثانيها انه يرتب بين الفائت والحاضر فيقدم الاول ثم على الثاني وهذا ايضا كالاول في الوجوب حتى
لو عكس الترتيب كان ذلك الرمي لغوا وثالثها التفريق بين الرميين بان يكون ما للامس بكرة وبعد طلوع الشمس
وما ليومه عند الزوال وهذا مندوب اليه عند الاصحاب لاطلاق الحديث الثاني واطلاقهما وان كان مشعرا بالجواز
ايقاع الرمي المقضي قبل طلوع الشمس الا انه مقيد في كلام الاصحاب بما بعد طلوعها نظرا الى ما ورد في الاخبار
من توقيت الرمي بالطلوع والغروب وقد رخص للعليل والخائف الحسين بن سعيد صحيح والثاني
موثق والثالث ضعيف وما دلت عليه من جواز الرمي ليلا لاصحاب هذه الاعذار مقطوع به في كلام الاصحاب والظاهر
ان المراد من الرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك فالظاهر جواز رمي الجميع في ليلة واحدة
لانه اولى من الترك والتاخير وفي اطلاق كثير من الاخبار دلالة عليه وفي روايات الصدوق رحمه الله جواز الرمي ليلا
للحطاب ايضا والمدين وبالجملة فالظاهر ان كل اهل الاعذار كذلك بشرط ان يكون ذلك المانع لهم مما يعسر معه الرمي نهارا
فان نسي رمي الجمار حتى اتى مكة معاوية بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول واعلم ان المشهور بين
الاصحاب ان من ترك رمي الجمار ناسيا او جاهلا حتى اتى مكة وجب عليه العود للرمي ان امكن والا استناب ان كان

الذكر بل انقضاء ايام التشريق والاوجب عليه في القابل بنفسه او نايبه في هذه الايام والحديث الثالث دال على هذا
التفصيل وبعضهم كالمحقق اوجب عليه الرجوع للرمي وان خرجت ايام التشريق نظرا الى اطلاق الاول وضعف
الثالث ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب القضاء في القابل لقوله عليه السلام في الحديث الثاني فليرم عليه
يعيد والعمل بما ذهب اليه الشيخ من التفصيل المشهور هو الاولى لان الرواية الثالثة وان كان في طريقها محمد بن عمر بن
يزيد ولم يرد فيه توثيق الا ان عمل شيخ الطايفة واكثر الاصحاب بها سيما ابن ادريس الذي لا يعمل باخبار الآحاد مما
يدل على صحتها بالمعنى القديم على ان محمد بن عمر هذا ذكروا ان له كتابا ومثل هذا القدر جعله بعض المحققين دالا على انه ممدوح مع ان
ما ورد في اخبار الرمي بان وقته ايام التشريق مما يعضده نعم ظاهرها جواز الاستنابة في القابل وان امكنه الرجوع
كما هو ظاهر كثير من عبارات الاصحاب ونص محمد بن ادريس في سرايره ومن تبعه تبعا للشيخ على ان جواز الاستنابة
مشروط بتعذر الرجوع بنفسه والدلالة غير ظاهرة من هذا الحديث ولم نطلع على غيره ولعله نظر الى قوله عليه السلم
فعليه ان يرميها من قابل وهذا غير ظاهر لان الظاهر ان المراد انه يرميها من قابل ان حج والا استناب وقد
روي ان من ترك رمي الجمار محمد بن احمد مجهول وفي الاستبصار بعد هذا الخبر هذا محمول على الاستحباب لانه
قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه انتهى
اما حمله على ما قاله من الاستحباب فلا اشكال فيه وكذلك حمل الشهيد رحمه الله له على القابل بظاهره واما قوله لما ثبت
من ان الرمي سنة فلا يخلو من اشكال حيث انه نص على الوجوب في مبسوطه ونقل في مواضع من كتابه الحديث نعم
قال محمد بن ادريس رحمه الله وهل رمي الجمار واجب او مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين
يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب من عبارة موهمة اوردها الشيخ في كتبه قال في
الجمل والعقود والرمي مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه
عرف من جهة السنة لا القرآن ثم اورد له نظاير حمل الشيخ فيها لفظ المسنون على هذا المعنى مثل قوله عليه السلام غسل الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة ومنها تبعه المتاخرون في تاويل كلام الشيخ وحمله على ما ذكره من رابع كلام العلامة والشهيد في
والدروس يظهر لان هذه المسالة من مسايل الخلاف وان كثيرا من قدماء الاصحاب قائلون باستحباب الرمي وتاويل
كلامهم بما ذكره حتى يوافق المشهور لا يخلو من تكلف وان كان حمل كلام الاستبصار على ما قاله ابن ادريس وجها لا باس به
معا ولذا كلام العلامة في المنتهى بعد ان نقل عبارة الاستبصار وهذا يدل على اضطراب راي الشيخ رحمه الله في وجوب الرمي
والترتيب واجب في الرمي الى محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني وهذا الحكم اعني وجوب الترتيب بين
الجمرات والاعادة على ما يحصل معه الترتيب اذا وقع الرمي منكوسا مما اجمع عليه علماؤنا كما قاله العلامة في المنتهى وحكي
وذهب ابو حنيفة الى عدم وجوب الترتيب بين الجمرات محتجا بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قدم نسكا
بين يدي نسك فلا حرج والجواب بعد صحة الرواية ان الحديث ورد فيمن تقدم نسكا على نسك لا فيمن قدم بعض النسك
على بعض فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات الى موسى صحيح وما بعده مجهول وما ذكره الشيخ
رحمه الله من التفصيل دلت عليه هاتان الروايتان وما في سندهما فلان في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق نعم ذهب ابن
ادريس الى الاكتفاء باتمام الاولى مطلقا من غير احتياج الى الاستيناف لعدم وجوب الموالاة في الرمي عنده والاخبار حجة عليه

واعلم ان الاخبار الواردة في هذه المسئلة وان كانت باطلاقها شاملة لحالة العمد والجهل والنسيان الا ان معظم الاصحاب قيدوه
بالاخير والوجه التعارض ما تعمد الترك نكل مع العمد كما قال بعض المحققين ويمكن ان يقال ان تثبت التحريم لكان النهي المفسد
للعبادة لكن يمكن القول بالجواز تمسكا باطلاق الروايتين اقول هذان الخبران وما في معناهما وان كان ظاهرهما الاطلاق كما قال الا ان
قوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وهو لا يزال من المحصب ما يدل على وجوب الامتثال فيخرج الناسي والجاهل الا ما
دلت عليه الرواية فيبقى العامد داخلا فيه ومن رمى بست حصيات وضاعت منه واحدة الى محمد بن يعقوب ضعيف
والثاني صحيح وفي قوله عليه السلام ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اشعار بعدم وجوب الموالاة كما حكيناه عن ابن ادريس
الا ان يحمل على سقوطها في خصوص هذه الصورة كما قاله بعض المتأخرين وظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم عدم العمل
بظاهرها ومن ثم حكاها الشهيد ره بلفظ الرواية من غير ترجيح لاحد الطرفين وقوله عليه السلام ولا يأخذ من حصى الجمار
صريح فيما قاله علماؤنا من اشتراط كونها ابكارا لم يرم بها الا ان ظاهره الاكتفاء بعدم العلم ولا يلزم العلم بالعدم كما
هو المتبادر من كلامهم وقوله عليه السلام في الثالث فارم كل واحدة بحصاة هو المفتى به بين الاصحاب وقوله عليه السلام
فان سقطت من رجل حصاة اي اذا سقط منه حصاة تحت رجليه فوق الحصا فاشتبهت تلك الحصاة التي اعدها
للرمي بالحصى الذي تحت قدميه وحاصل الجواب انه يجوز له ان يأخذ واحدة من تلك الحصا التي يرمى بها ولم يثبت منه
سواء كونها ملتقطة من المشعر وقوله وان اصابت انسانا او جملا اه محمول على ما اذا وقعت عليهما واعدلت على الجمرة
من غير ان يتممها حركة ذلك الحيوان ولا باس ان يرمى عن الانسان واكيا الى سعد صحيح والثاني مرسل والثالث
والرابع والخامس من الصحاح والسادس ضعيف وما دلت عليه هذه الاخبار من جواز الرمي راكبا قال في المنتهى انه
لا خلاف فيه بين الاصحاب وكذلك لا خلاف ايضا في استحباب المشي فيه نعم حكى عن الشيخ في المبسوط استحباب الركوب
في جمرة العقبة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقد اعترف جماعة من الاصحاب بعدم الاطلاع على دليله اذ الوارد في
اخبارنا هو الحديث الثالث وما في معناه ولا اختصاص له بجمرة العقبة مع انه محمول على الجواز جمعا بينه وبين صحيحة
علي بن جعفر وقوله عليه السلام انفس من منزله اي ابعد منه قليلا بالنسبة الى موضع الجمرة ولا باس ان يرمى عن
العليل الاول حسن والثاني موثق والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس مرسل والسادس موثق وما تضمنته هذه
الاخبار من الرمي عن اهل الاعذار مقطوع به في كلام الاصحاب واما حمله الى الجمرة فلا خلاف في استحبابه وعد العلامة ره
من مستحبات الرمي وضع الحصاة في يد المنوب العاجز ثم ياخذها النائب من يده ان امكن حمله اليها فانه يستحب نص عليه
علي بن بابويه قال ورمى الجمرة ادعى عن كفه الى كفك وارم انت من كفك الى الجمرة وحمله على رواية اسحق بن عمار عن الكاظم
عليه السلام هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى عدم دلالة الرواية على ما ذكره من الحكم الاستحبابي وفي قوله عليه السلام ويرمى عنهم
ويرمى عنه اشعار بان وجوب الرمي عنه انما هو من باب الواجب الكفائي وذكر الشهيد ومتابعوه انه يجب على الولي
ان يتولى عنه الرمي فان تعذر رمى عنه واحد من المؤمنين وقوله اليعقوبي قال العلامة رحمه الله في ايضاح الاشتباه
اليعقوبي بالياء المنقطة تحتها نقطتين قبل العين المهملة والقاف بعدها والباء المنقطة تحتها نقطة بعد الواو
انتهى ويوجد في كثير من نسخ كتب الحديث بالباء الموحدة من تحت قبل العين وبالقاف بعدها فيكون نسبة الى العقوبا
قرية من قرى بغداد والضبط الاول هو الصحيح والتكبير في منى عقيب خمس عشرة صلاة الى محمد بن يعقوب حسن والثاني

صحيح والثالث موثق بابراهيم بن عبد الحميد وكذلك الرابع والخامس واما السادس فصحيح وما دلت عليه هذه الاخبار من
ان التكبير في منى عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر اولها ذلك لمن كان في غيرها
مما اتفق عليه علماؤنا نعم وقع الخلاف بينهم في وجوب التكبيرات واستحبابها فالمنقول عن السيد الاجل علم الهدى وابن
ابن حمزة هو القول بالوجوب وبه قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار وقد استدل عليه المرتضى قدس الله روحه بالاجماع
وبالامر القرآني في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم فان الاخبار قد تظافرت في الدلالة على ان المراد منه هذا التكبير
واجاب عنه العلامة ومن تأخر عنه بمنع الاجماع لوجود المخالف وبحمل الاوامر على الاستحباب والتأكد والحق ان هذه
الاخبار كلها ظاهرة في الوجوب كما ترى نعم روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سألته عن التكبير ايام التشريق
اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه وكان الاولى ان يذكر الشيخ هذا الخبر في مقام الاستدلال واما
حديث عمار فقد اجاب عنه جماعة من الاصحاب بانه متروك الظاهر اذ لا قائل باستحباب التكبير عقيب النافلة فضلا
عن الوجوب وفيه نظر لان اكثر القدماء من علمائنا حمله على الاستحباب من غير استثناء للنافلة وبالجملة يكون الاستحباب
بعد النافلة قوي والجمع بينه وبين قوله عليه السلام في حديث ابن مسلم وليس في النافلة تكبير بحمل النفي هناك على ان
المراد منه نفي شدة الاستحباب وتأكده وقوله من بهيمة الانعام البهيمة لغة الفاظ المذكر والمؤنث واضافة البهيمة
الى الانعام اما بمعنى من او بيانية او من اضافة الصفة الى الموصوف اي الانعام المبهمة عن الكلام والنطق وقوله عليه السلام
ما ابلانا اي على ما انعم علينا لان البلاء يكون في الخير محنة ومنحة

باب

النفر من منى الحديث الاول محمد بن
يعقوب صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف بعبد الله بن سليمان وبابن منصور بن عباس الضعيف كما سبق في
التصريح به فيما يوجد في كثير من نسخ الاستبصار في هذا السند من قوله عن منصور بن حازم غلط وقوله عليه السلام
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس مما لا خلاف فيه من ان وقت النفر الاول انما يكون بعد الزوال كما انه لا خلاف في جوازه
قبل الزوال في النفر الثاني وهذان الخبران وما في معناهما شاملان للصورة ايضا وحكى عن ابي الصلاح رحمه الله انه منع الصورة
عن النفر الاول والمستند غير معلوم وقوله عليه السلام فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة اشارة الى ما ذكره الاصحاب رضوان
الله عليهم من انه يستحب لمن نفر في النفر الثاني التحصيب وهو نزول المحصب اعني الشعب الذي مخرجه الى الابطح وذكر الشيخ
في المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة وهو الآن غير معروف كما اعترف به جماعة من الاصحاب
لكنهم ذكروا ان هذه السنة تتادى بالنزول بالمحصب من الابطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل
الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه
من الحصباء وهي الحصا المحمولة بالسيل وسيأتي في اخر هذا الباب حديث ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة
فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح وظاهره ان هذا هو التحصيب
اعني النزول ساعة في محصب الابطح بقي الكلام في امرين الاول ان اكثر علمائنا ذكروا ان كيفيته هو ان ينزل في المحصب
فيستلقى على قفاه ساعة والاخبار الواردة فيه من طرقنا او من طرق الجمهور خالية عن قيد الاستلقاء نعم قال في الدروس
وروى ان النبي صلى الله عليه وآله نزل بمسجد الحصبة بالابطح وصلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة
والمجموع النوم فيكون فيه زيادة على الاستلقاء الثاني ان معظم الاصحاب قيدوا من نفر في النفر الثاني ولعضهم اطلق

الاستحباب ولعله الاولى اذ لم يدل على التقييد دليل سوا ما سياتي في رواية ابي مريم التي اشرنا اليها ودلالتها غير ظاهرة كما
ترى نعم رواها الصدوق رحمه الله بمتن واضح الدلالة هكذا الرابعة من تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال لا ويمكن
ان يقال ان النفر فيه متوجه الى شدة الندب والاستحباب وقوله فاخرج على كتاب الله في الكافي على بركة الله وقوله
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية واعلم ان العلامة طاب ثراه في المنتهى قد حكى عن المفسرين سوالا لان هذا المقام
وحاصله ان التاخير فضيلة لا يتبادر بالشك كما لا يكتب ورود في جنبه فلا اثم عليه وذلك انما يقال في حق المقصر
الذي يظن انه قد يلحقه اثم فيما اقدم عليه وقد ذكروا في جوابه وجوها منها ما حكاه عن ابن مسعود انه قال فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه اي كفرت سيئاته وكذلك من تاخر وهذا الجواب جيد رواه ابن بابويه طاب ثراه عن السادات
الاطهار عليهم السلام في عدة اسانيد منها قوله وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا ومنها ما قاله العلامة
من ان المراد من ذلك دفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص المتعجل بنفي الاثم يستلزم
حصوله بالتاخير وهذا المعنى ايضا واضح ويدل عليه بقوله عليه السلام في الحديث الثاني فلو سكت لم يبق احد الا
ومنها ان المعنى في ازالة الاثم عن المتاخر انما هو لمن زاد على مقام ثلثة ايام فكانه قيل ان ايام منى التي ينبغي المقام بها
فيها ثلثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه ومنها انه من باب رعاية
المقابلة والمشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها ومنها ما قيل من انه اشارة الى ما كان عليه الجاهلية فانهم كانوا فريقين
فريق منهم يجعل المتعجل اثما والفريق الاخر يجعل المتاخر اثما فبين الله سبحانه انه لا اثم على واحد منهما واما تاويل الشيخ
رحمه الله للحديث الثالث فهو المعروف من المذهب   ومن اصحي يوم الثاني الى محمد بن يعقوب حسن والثاني
صحيح والثالث ضعيف والرابع والخامس مجهولان اما سند الحديث الاول فقال في المنتقى كذا صورة اسناد هذا الخبر فيما
يحضرني من نسخ الكافي ولا ريب ان قوله فيه عن حماد غلط والصواب حذف او الاكتفا بالواو وتكلم من انتهى وملاحظة
الطبقات والاسانيد شاهدة بصحته وما دلت عليه الاخبار الثلثة الاول من ان من اقام بمنى الى غروب الشمس الثالث لم يجز
له الخروج منها الا في اليوم الثالث هو المفتى به بين علمائنا وجماعة من العامة وذهب ابو حنيفة واتباعه الى جواز النفر
الى طلوع الفجر من اليوم الثالث والاخبار الواردة من روايات الفريقين رادة عليه وما دل عليه الحديث الرابع والخامس
من تخصيص المنفي بمن اتقى الصيد والنساء هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ادريس رحمه الله الى انه انما يعود النفر
في الاول لمن اتقى في احرامه كل محظور يوجب الكفارة ولعله الاحوط لما رواه ابن بابويه طاب ثراه باسناده الى ابي جعفر
عن ابي جعفر الاحول عن محمد بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله
عليه في احرامه وفيه من العموم ما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد في تفسير قوله تعالى لمن اتقى اقوال منها ان
ذلك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتاخر لاجل الحاج المتقي كيلا يتخالج في قلبه اثم منهما ومنها ان هذه المغفرة
انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه من باب انما يتقبل الله من المتقين ومنها ما رواه الصدوق باسناده الى سليمان
بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني
من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر ومنها ما رواه ايضا باسناده الى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد
حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وقد روي هذا المعنى باسانيد متعددة فيكون الاتقاء مرادا به الواقع في الزمان المستقبل
كما اختاره شيخنا الطبرسي ومنها ما قاله اكثر المفسرين من ان قوله لمن اتقى متعلقا بجميع الاحكام المذكورة في الحج وغيرها
يعني ان الاحكام للمتقي لانه المنتفع بها فعلى هذا لا يكون التخيير المذكور مقيدا بالاتقاء وايد بان الاصل عدم التقييد
وعدم الشرط في الاية واصالة عدم وجوب الصبر الى النفر الثاني ومن هذا حكم الجمهور كلهم بان التخيير شامل لجميع
افراد الحاج وهذا القول لا يلتفت اليه بعد ورود الاخبار الواضحة الدالة على التقييد بقي الكلام في اجتناب الصيد
والنساء او كل محرم هل هو مختص بما في احرام الحج او شامل للعمرة ايضا فيه خلاف والتقييد بعمرة التمتع لا يخلو من قوة
لمكان الارتباط بينها وبين الحج حتى كان الواقع احراما واحدا لهما   ويطلى للامام ان ينفر قبل الزوال الى محمد
حسن والثاني صحيح والثالث مجهول وما دل عليه الاولان من استحباب التقدم قبل الزوال للامام والمراد منه امير الحجيج
مقطوع به في كلام الاصحاب وذكر العلامة في المنتهى ان العلة فيه انه يتقدم ليعلم الناس كيفية الوداع والضمير في
قوله كتبت اليه راجع اما على الهادي او العسكري عليهما السلام وقوله في الثالث فليتم ما شاء الاتيان في استحباب دخوله
مكة لطواف الوداع ونحوه   واذا اقر الانسان من منى الى قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني والثالث صحيحان
والرابع ضعيف والخامس موثق والسادس ضعيف قوله في مسجد الخيف ذكر الفاضل في المنتهى وابن ادريس في السرائر
ان الخيف سفح الجبل لان سفح كل جبل يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل سمي مسجد الخيف وذكر الاصحاب
رضوان الله عليهم ان من كان بمنى يستحب له ايقاع صلواته كلها في مسجد الخيف وافضله ايقاعها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
الحد ثلثين ذراعا من كل جانب بالنسبة الى المنارة التي في وسطه لانه قد زيد فيه في زمن الخلفا كما زيد في مسجد مكة والمدينة وقوله
عليه السلام في اصل الصومعة الظاهر ان المراد بها اسفل المنارة كما قاله صاحب المدارك والكلام في شرح باقي الاحاديث قد تقدم
من قريب

باب

دخول الكعبة محمد بن يعقوب مرسل والثاني موثق والثالث صحيح والرابع مجهول قوله عطا اخضعه
اوضعتين اي ما خالف من الذنوب وقوله عليه السلام معصوم فيما بقي من عمره المراد منه تهيئة اسباب العصمة واحكام اسبابها
ودوام موادها بالنسبة الى حاله قبل دخول البيت في اختيار الضلال بعد تهيئة اسباب الهداية والوقوع في مهاوي
العصيان ثم يلجا الى احد الطرفين وقوله عليه السلام على الرخامة الحمراء هي مكان ولادة مولانا امير المؤمنين عليه السلام وقوله
عليه السلام حم السجدة فيه دلالة على ما هو المشهور من جواز قراءة العزائم في النوافل لكنه يسجد اذا قرا السجدة وقوله
تقيا اي حدثت امور سفرة وهياها ومعناه قريب من الاول وقوله واعدد او استعد الاول متعديا على انما هو وره واستعد
هو وقوله لوفادته قال في النهاية قد تكرر ذكر الوفد وهم الذين يقصدون الامر الزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك منه
حديث الشهيد فاذا اقبل فنوا [illegible] وقوله وعلة الرفد كما في الاعناق [illegible] والعطية وجوائزها اي
عطاياه التي يحوز بها الرجل ويبلغ مراده ومقصوده واصل الجائزة ان يعطى الضيف بعد الضيافة ثلثة ايام ما يجوزه
يوما وليلة في سفره ويسمونه الجائزة قال صلى الله عليه وآله الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة وما زاد فهو صدقة
قيل انما كره له المقام بعد ثلثة ايام لئلا يتضيق صاحب المنزل باقامته فتكون الصدقة على وجه المن والاذى الا
محوما الصحنة تكبس الراس عجلا وحيا وقيل اصله من اصابت الجبهة [illegible] الجبهة اذا اصبت جبهته وقوله عليه

الا يوم فتح مكة اقول روي في الروايات انه صلى الله عليه وآله دخلها لتكسير الاصنام التي كانت معلقة فيها وكيفيته انها
كانت معلقة قريبا من سقفها فقال لعلي عليه السلام ارق فوق كتفي وتناول الاصنام فلما رقا فوق كتفيه قال عليه السلام
لو اردت ان اصل بيدي الى العرش لوصلت وفوق ما بين من كسرها وبين من جعل لها دهرا طويلا بل مدة عمره وكانت قدماه
عليه السلام وقت الارتقاء فوق مهر النبوة الذي مهره الله سبحانه بيد قدرته ومن ثم قال بعض الواصفين لهذه الكرامة
وعلي واضع اقدامه بمحل وضع الله يده   ولا ينبغي للضرورة ان يترك دخول مكة محمد بن يعقوب صحيح وكذلك
الخمسة الباقية وقوله عليه السلام لا بد للضرورة المراد منه تأكد الاستحباب وحكي عن بعض الاصحاب انه قال بالوجوب
واما من تلج فلا محمول على ان المنفي تأكد الاستحباب الثابت في حق الضرورة وقوله عليه السلام من ماء زمزم قال في النهاية
الزمزمة الصوت الخفي ومنه ذكر بئر زمزم وقيل سميت بها لكثرة مائها وهو علم لها وقال ابن ادريس سميت بهذا الاسم
قال ابو الحسن علي بن الحسين في كتابه المترجم بمروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ وغيره وهو كتاب حسن كبير
كثير الفوائد وهذا الرجل من مصنفي اصحابنا له كتاب المقالات قال وقد كانت اسلاف الفرس تقصد البيت الحرام وتطوف
به تعظيما لجده ابرهيم عليه السلام وتمسكا بهديه وحفظا للانساب وكان في الفرس من حج ساسان بن بابك جد اردشير
بن بابك اول ملوك ساسان وابوهم الذي ينسبون اليه وكان ساسان اذا اتى البيت طاف به وزمزم على بئر
اسمعيل فقيل انما سميت زمزم لزمزمته عليها هو وغيره من فارس وهذا يدل على كثرة ترداد هذا الفعل منهم
على هذه البئر انتهى وقد عرفت ان الزمزمة الصوت الخفي وفي القاموس الزمزمة الصوت البعيد له دوي وتتابع صوت
الرعد وهو احسنه صوتا واثبته مطرا والمناسب هنا هو المعنى الاول وفي الحديث ان اسمعيل عليه السلام لما فحص
برجله باكيا وهاجر ذهبت تطلب له الماء فلم تجده فلما رجعت رأت الماء يخرج من الحصا من تحت قدميه فرفعت
ذلك الحصى حتى نبع الماء وجعلت عليه لتجمع في مكان واحد وكانت تقول عند الفجر زم زم اي ارتفع غالبة
للماء ولولا ذلك لفاض الماء على الصحاري والظاهر ان اضافة ذلك الدلو انما هو للغسل المندوب قبل دخول البيت
فيكون فيه دلالة على استحباب غسل دخول البيت من ماء زمزم وعبارات الاصحاب خالية من هذا القيد والمذكور
فيها استحباب الغسل اعتمادا على الاخبار المطلقة ويجوز تخصيص هذا الخبر بما اذا كان دخوله لطلب الولد كما هو المتبادر
منه او يكون صب ذلك الدلو للغسل بفتح الغين لا الغسل بضمها   ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في
الكعبة مع الاختيار الحديث الاول صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فموثق والرابع صحيح وما دل عليه الحديثان الاولان من
النهي عن صلاة الفريضة في جوف الكعبة محمول على التحريم عند الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب وهو المحكي عنه في الخلاف
وادعى عليه الاجماع ولا يخفى ما في هذا الاجماع فان معظم الاصحاب على الجواز لكن على كراهة جمعا بين الاخبار على انه
يمكن القدح في دلالة هذين الخبرين على التحريم اما الاول فبان الاستشهاد بفعله صلى الله عليه وآله لا يناسب التحريم
لان معناه انه لو كان مستحبا وراجحا لفعله ولو مرة فيكون النهي راجعا الى انتفاء الاستحباب كما لا يخفى واما
الثاني فبان قوله عليه السلام لا تصلح قرينة الحمل على الكراهة واما الحديث الثالث فحمله شيخنا البهائي رحمه الله
تارة على حال الضرورة كما هو ظاهر الشيخ هنا واخرى بان المراد صلاة النافلة التي يغتفر وقتها عن وقت المكتوبة
كنافلة الزوال ولا يخفى ما فيهما من البعد اما الاول فبان المتبادر من حضور وقت المكتوبة حضور وقت الفضيلة لها

والضرورة عنده والشيخ رحمه الله كانه حمله اما على وقت الاجزاء او على ما ذهب اليه من عدم جواز التاخير عن وقت الفضيلة الا
للمضطر وهذا هو الاوفق بمذهبه واما الثاني فبان الكلام اذا اجري على حقيقته من غير حاجة الى الحذف ونحوه كان هو
الواجب ولا احتياج الى ذلك التكلف البعيد بل ما اداه اكثر الحاج فرضهم التعقيب وسقوط نوافل الظهرين فكيف يحمل
هذا وامثاله عليه لا تجهد بلائي جهد البلاء قيل هو الحالة التي تختار عليها الموت وقيل هو الحالة الصعبة التي يتمنى
الانسان معها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال ولا يخفى ما بينها من التلازم ولا شماتة بنا اعدائنا وهذا ايضا
كالاول كما روي ان ايوب عليه السلام لما عوفي من البلاء سئل اي البلاء كان اشق عليك اموت اولادك ام ذهاب مالك
ام آفات بدنك فقال كان الاشق علي من جميعها شماتة الاعداء ومن ثم جاء في الرواية عن السادات الاطهار صلوات الله عليهم

باب

الوداع الحديث الاول صحيح وقد اجمع الاصحاب على استحباب طواف الوداع وقال بعض العامة بوجوبه
كما بلغ الكاف للتعليل او للتشبيه حتى يتم الصلاة بالتبليغ يعني كما انه صلى الله عليه وآله بذل جهده وطاقته في اداء الرسالة
نصلي عليه صلاة شبيهة بما كانت تبذل الجهد بها او نعم فيها اعلم انه صلى الله عليه وآله قد حصل له من الكفار انواع من
الاذى كاخراجه من داره ووطنه وكثرة واسته في الحروب ونحو ذلك مما هو اشق واصعب وعند التحقيق والذي قاله المحققون
ان اشد ما اوذي فيه هو معاشرة طواغيت قريش ونحوهم من اهل الغلظة وسخافة العقول الذين يقولون اجعل الالهة
الها واحدا ان هذا الشيء عجاب وكان بعض طواغيت العرب يصنع صنما من التمر يسجد له اول النهار فاذا ارتفع النهار
جاع اليه واكله وسماه كان العام عام قحط ومجاعة واما هو صلى الله عليه وآله فقد تأدب بالآداب الالهية من اول عمره
الشريف الى ان كمل الاربعين وبعثه بالرسالة وقد افاض على قلبه الشريف صنوف الانوار وجرايا العلوم فكان ذلك القلب
النوراني يتكلم بما دون فكره ولا ريب ان شأن القلب اصعب من شأن الابدان وفي جنب الله الجنب الجانب والناحية
والظاهر ان الاخبار مستفيضة بل متواترة في تفسير قوله تعالى يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله المراد به ولاية علي بن
ابي طالب واهل بيته عليهم السلام قال الصدوق رحمه الله الجنب الطاعة في لغة العرب يقال هذا صغير في جنب الله
اي في طاعة الله عز وجل فمعنى قول امير المؤمنين عليه السلام انا جنب الله اي انا الذي ولايتي طاعة الله قال الله عز وجل ان
تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله اي في طاعة الله عز وجل ولا شك انه اوذي في ابي طالب في حياته وبعد مماته
مفلحا منجحا المفلح الفائز بالظفر والنجاح الظفر بالامنية وقوله بما يستغني به قوله الا هم ليس بموجود في الكافي
وهو الظاهر وعلى ما هنا يكون معناه ان الطلب متصل بما يرجع به احد مما يستغني عليه ولا يكون فوق ذلك حتى في الدار
سئل الاسراف في الدعاء ولعله وقد ورد النهي عنه وقوله ان تعطيني في تاويل المصدر اما مفعول لقوله تعطيني
او مفعول لاسألك المقدر وقوله واذا اردت ان تخرج من المسجد ظاهره ان السجود قبل الخروج من المسجد كما هو المستفاد
من الحديث الثاني ايضا وظاهر المحقق خلافه ثم انه   وسنده صحيح وكذلك الثاني وقوله من باب الحناطين ذكر الشهيد
في الدروس ان هذا الباب بازاء الركن الشامي وانه باب بني جمح قبيلة من قريش سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل
لبيع الحنوط وقال الشيخ علي رحمه الله لم اجد احدا يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى
الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج   روى الحسين موثق والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع حسن
وعبارة الكافي في الحديث الرابع هكذا فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه وما ذكره من هذه العبارة وينبغي ان

التكفير فما كان منه في الاحرام وفي الحرم فالاقامة واعلم انه لو تصدق بذلك ثم ظهر له موجب فيادي بهذه الصدقة الكلام
الاجزاء كما قال الشهيد طاب ثراها وظاهر هذا الخبر يوافق لهما **باب** تفصيل فرائض الحج الى قوله معاوية بن
يعقوب صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول والرابع صحيح وما ذكره من فروض الحج فالمراد منها اركانه التي يبطل الحج
بترك كل واحد منها عمدا لا سهوا وفي الدروس الآن بكون الفايت الموقفين فيبطل وان كان سهوا ويمكن ان يريد
بالفرض هنا ما علم وجوبه من القرآن لان هذه المذكورات كلها تماما وقعت في القرآن بعضها بطريق الامر والاخر من
باب الخبر والكناية وقوله الاحرام قال المحقق المولى محمد امين الاسترابادي يمكن حمل الاحرام على نية الحج وهو قولهم
عليهم السلام اللهم اني اريد ان احج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله ويح يوافق الاحاديث واما ما اشتهر
بين المتاخرين من ان الاحرام فعلا اختياريا مستقلا مغايرا لنية الحج والتلبية وهو توطين النفس على ترك المحرمات
المخصوصة من بعد التلبية الى وقت الاحلال فهو مخالف لكلام ائمتنا صلوات الله عليهم حيث يشهد بذلك اللبيب المنصف
المتتبع للاخبار الواردة في بيان نية الحج والعمرة هذا كلامه رحمه الله اقول هذا كلام متين والاخبار متظافرة في
الدلالة عليه كما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية
انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من
الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب الحديث والمراد من قوله عليه السلام
كما قلت الدعاء المتضمن لنية الاحرام وفي الاخبار ما هو اوضح من هذه الرواية ولا اظن تخفى عليك ثم قال كثير من اصحابنا
رضوان الله عليهم من ترك الاحرام من امور اربعة لبس الثوبين والنية المذكورة ومقارنة النية للتلبية والتلبيات
الاربع اذ الاخبار والدليل ان هذه المذكورات سوى النية خارجة عن حقيقة الاحرام لكنها من جملة الواجبات المكتنفة
لو كلام ابن ادريس رحمه الله في السرائر يوافق لهذا التحقيق ايضا من ان الاحرام ليس الا النية واطلاع من تركه نسيانا
استنادا الى قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية ثم قال ولا نرجع عن الادلة باخبار الاحاد التي لم يعمل
بها احد من اصحابنا سوى شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله والرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال وقوله طاب ثراه
وما بعد ذلك بيان ان اراد بها ما قابل الاركان من الواجبات التي علم وجوبها من سنته صلى الله عليه واله وقوله عليه السلام
ولم يكن يومئذ عراق يعني لم يكن في يد المسلمين وفي هذا رد على الثاني حيث زعم ان النبي صلى الله عليه واله لم يعين
لاهل العراق ميقاتا لانه لم يكن في يد المسلمين في زمانه صلى الله عليه واله وما رواه جماعة من اهل الخبرة فعين وابار وذات عرق
لاهل البصرة والسيل لاهل الحسا فكونها ميقاتات قرن المنازل وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا وقوله
في الحديث الثالث جبل التي … الجاهل كالناسي وقوله عليه السلام واعلم انه لابد من التلبيات الاربع
يدل على ما هو المشهور من استحباب … وذهب شيخنا المفيد وابنا بابويه وابن ابي عقيل وسلار وابن
الجنيد الى وجوبه لورود في الاخبار الصحيحة والاحتياط التام يقتضي المواظبة على قوله موسى
مرسل وكذلك الثاني واما الثالث فصحيح والرابع والخامس ضعيفان وقوله واتخذوا من مقام ابرهيم على ارادة
القول اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه ومن هذه … اسند ما قال شيخنا الكفرمي

رحمه الله استدل اصحابنا به على ان صلاة الطواف في بعضه مثل الطواف لان الله تعالى امر بذلك وظاهر الامر يقتضي الوجوب
صلاة واجبة عند مقام ابرهيم عليه السلام غير صلاة الطواف بغير خلاف انتهى وعلى الوجوب اكثر اصحابنا ونقل ابن ادريس
عن شذاذ منهم القول بالاستحباب كما هو قول العامة اذ لم يوافقنا منهم على الوجوب سوى الشافعي في احد قوليه والاخبار
ايضا متظافرة في الدلالة على وجوب هذه الصلاة فلم يبق للاصل دلالة وما قراءة نافع وابن عامر واتخذوا بلفظ الماضي
فهو بمعنى الامر ايضا صونا للقراءتين من التنافي ثم ان الاية كما قيل مجملة في كون موضعها المقام لكن الاخبار واردة بالصلاة
عنده او خلفه فيجب المصير اليها في ايقاع الصلاة في ذلك المكان المعد الآن للصلاة والا فالمقام الحقيقي الذي هو
الصخرة التي قام عليها ابرهيم عليه السلام مما لا يمكن الصلاة عليها وفي اخبارنا دلالة على ذلك ايضا وقال الشيخ محمد رحمه الله
في الخلاف يستحب ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وهو صريح الحلبي والصدوق في المقنع
لكن في صلاة طواف النساء فقط لاطلاق الطواف والاية والاخبار حجة عليهم ولعل مستندهم ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جانب المسجد شاء كتب الله له ستة
الاف حسنة الحديث وهو مع ضعفه ظاهر في صلاة طواف التطوع فيبقى الامر الواحد في صلاة الطواف الواجب في المقام
خاليا عن المعارض قال شيخنا الكاظمي في ايات الاحكام ويمكن بنا هذا القول على ان المراد بمقام ابرهيم عليه السلام الحرم كله
كما قال بعضهم او المراد به مواقف الحاج كما نقل عن النخعي وفيه ان ذلك لم يثبت عندنا وكونه خلاف المتبادر قال الطبرسي
رحمه الله ان مقام ابرهيم عليه السلام اذا اطلق لا يفهم منه الا المقام المعروف الذي هو في المسجد الحرام وركعتا
الطواف ايضا وفي بقيته محمد صحيح والثاني حسن والثالث ضعيف والرابع حسن والخامس مرسل والسادس صحيح والسابع
موثق وقوله عليه السلام في الثالث ليس عليه شيء ظاهر في عدم وجوب قضاء الركعتين على الناسي كما هو احد القولين وقد تقدم
الكلام فيه وقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام اي اذا اندفعتم منها بعد الاجتماع فيها من
فاض الماء اذا جرى بكثرة واصله افضتم انفسكم حذف مفعوله لمعلوميته وعرفات جمع عرفة وبها سميت البقعة
المعروفة كما سميت بمفردها وانما نون مع كونها غير منصرف للعلمية والتانيث لان التنوين الممنوع من غير المنصرف هو
تنوين التمكن وهذا تنوين المقابلة ويجوز حذف التنوين من عرفات تشبيها بالواحد ونظيره في الكشاف انما … لعدم
التانيث المعتبر في اصل منع الصرف واختلف في سبب تسمية الموقف المعلوم بعرفات وقيل لان ابرهيم عليه السلام
وصفت له فلما ابصرها قال عرفت وقيل لان آدم وحوا اجتمعا فيه فتعارفا بعد ان افترقا وقيل لان الناس كانوا يتعارفون
هناك وقيل ان ابرهيم عليه السلام راى ذبح ولده ليلة الثامنة فاصبح يتروى يومه اجمع اي يفكر في انه امر من الله ام لا
فسمي ذلك اليوم يوم التروية ثم راى الليلة التي بعدها فلما اصبح عرف انه من الله تعالى وقيل سميت بذلك لعلوها
وارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه وقيل لان آدم عليه السلام اعترف بذنبه هناك واحتج على وجوب الوقوف بها
في الاية بان الافاضة لا تكون الا بعد الوقوف وهي مامور بها بقوله ثم افيضوا وقوله فاذكروا الله الامر للوجوب فيكون دليلا
ويتم المطلوب ورد بانا لا نسلم وجوب الذكر في المشعر الحرام وانما يجب الوجوب فقط فلا يتم ما ذكرتم واجيب بان المراد اذا
افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه واقل الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب اخرجناه
عن الظاهر وبقي الاخر على الظاهر وقد فسر الذكر هنا تارة بالتهليل والتسبيح والدعاء ونحوه واخرى بصلاة العشائين

هذا ولا يذهب عليك ان اصحابنا مختلفون في وجوب الذكر عند المشعر الحرام وقد اوجبه القاضي ابن البراج حيث عدّه
من اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الموقفين معاً وهو الظاهر من ابن الجنيد و
اختاره جماعة من الاصحاب نظراً الى ظاهر الامر الوارد في هذه الآية واستدلالاً عليه ببعض الاخبار والمشعر الحرام هو المزدلفة
سميت مشعراً لانه معلم للحج والصلاة والمقام والمبيت به وسميت مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام
بعرفات ازدلف الى المشعر الحرام وسمي جمعاً لانه يجمع فيه بين العشائين باذان واحد وما تضمنه السادس والسابع من
الرجوع الى المشعر مع انه قد مرّ عليها في طريقه اما لكونه شرطاً في صحة الوقوف واما لان مطلق الكون لا يكفي
بل لابد من السكون والتوقف كما قيل والاول هو الاظهر لانه لا عمل الا بنية ومنها ما يدل على الاكتفاء باختياري عرفة
اضطراري المشعر ولو كان تركه للاختيار مع عمده الا ان يحمل على الجاهل والناسي كما هو الظاهر من مثل هذا الترك والهدي
واجب على المتمتع الى محله بضعيف وقوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي فمن استمتع وانتفع متقربا الى الله تعالى بالعمرة
منتهيا في الانتفاع الى التقرب بالحج فالاستمتاع بالعمرة المنتهى الى الحج اما بناء على ان الانتفاع بها الى الله قبل الانتفاع
بتقربه اليه تعالى بالحج واما بناء على انه اذا احل من عمرته انتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يوقع الاحرام للحج فما
استيسر من الهدي فعليه او فالواجب دم استيسر من اصناف الهدي بسبب ذلك التمتع فمن لم يجد الهدي
فصيام ثلثة ايام في الحج وهو تمام ذي الحجة على ما دل عليه النص والاجماع وسبعة اذا رجعتم الى اهلكم وقوله عليه السلام
ومن تمتع في غير اشهر الحج المراد منه التمتع بالعمرة وقوله انما الاضحى الى آخره المراد به على ما فهمه جماعة من الاصحاب الهدي
ذهبوا الى ان المكي اذا تمتع لا يجب عليه الهدي وجعلوا الاشارة في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام الى الهدي لا الى التمتع ويرد عليه ان ذلك اشارة للبعيد كما هو الاغلب في استعمالها والاحاديث الدالة
على وجوب الهدي على المتمتع شاملة للمكي وغيره والاولى ان يراد بالاضحى هنا الاضحية المسنونة على اهل الامصار في بلدانهم
ويكون فائدة هذه الجملة ان هذا الحاج المفرد لما سقط عنه الهدي الواجب لافراده لم لا يكون عليه الاضحية ندبا ودفع هذا
الجواب ان تأكد استحباب الاضحية انما هو على اهل الامصار في غير منى وهذا غير مناف لاستحباب الاضحية لكل من
حضر منى وقد سبق هذا الحديث في باب الذبح وشرحناه هناك ايضا ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر موثق
صحيح وما بعده حسن وقوله على اهل المهل بالعرفات المؤودة والثاني وتحرير الكلام في هذه المسألة ان اختياري عرفة
ما بين الزوال الى الغروب واضطراريها من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس والمضطر الى الزوال وجملة الاقسام ثمانية اربعة مفردة وهو كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة
مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري كل واحد مع اضطراري الآخر وكلها مجزية في الجملة سوى اضطراري
عرفة فانه غير مجز بالاجماع واما اختياريها وحده فالمشهور هو الاكتفاء به في صحة الحج بل قال شيخنا الشهيد طاب الله
تربته انه لا خلاف فيه وقد رد عليه سبطه المحقق رحمه الله باشتمال ما يدل على الاجزاء بادراك اختياري عرفة على
مع ان الخلاف في المسألة محقق ومن جملة المخالفين العلامة طاب ثراه في اكثر مصنفاته انما الاضطراريان او اضطراري
المشعر خاصة فالخلاف فيهما محقق بين الاصحاب والمشهور في ادراك اضطراري المشعر خاصة عدم ادراك الحج وذهب
ابن الجنيد والمرتضى والصدوق في كتاب العلل الى ان من ادركه فقد ادرك الحج وفي الاخبار الواضحة الدلالة عليه فان لم

على خلافه سبيله ضرب من التأويل كما سيجيء واما العامة فقد ذهبوا الى ان من فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقا
سواء وقف بالمشعر اولا كما حكاه العلامة في التذكرة وقوله عليه السلام في الحديث الاول فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ثم الاختلاف فيه
قوله عليه السلام فليقف بالمشعر ما يدل على ادراك الحج بادراك اختياري المشعر وحده وهو محل الاختلاف فيما يأتي وقوله عليه السلام فان
الله تعالى اعذر لعبده قال سيدنا الاجل السيد محمد رحمه الله ليس في هذه الروايات تصريح بحكم الناسي نعم يمكن استفادته
من قوله عليه السلام اعذر لعبده فان النسيان من اقوى الاعذار بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل ايضا كما هو الظاهر من
اختيار الشهيد في الدروس ودل عليه بعض الاخبار وقوله عليه السلام فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج اي ان لم يدركه
قبل طلوع الشمس فيكون دالا على عدم ادراك الحج بادراك اضطراري المشعر وحده ويجوز حمله على انه لم يدركه من الاختياري
ولا الاضطراري جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام فليجعلها عمرة مفردة دال على ان من فاته الحج يجب عليه التحلل بعمرة
مفردة وهو محل الاختلاف فيه انما الخلاف في انه هل ينقلب ذلك الاحرام ويأتي بافعال العمرة من غير احتياج الى قلب
ذلك الاحرام بالنية الى العمرة ام يحتاج الى تجديد النية وجعله احراما للعمرة وسيأتي في الاخبار ما يدل على الاول
وهذا الحديث ظاهر في الثاني الا ان هذا الخلاف مبني على حكاية النية وتجديدها والامر فيه هين لان من اتى بفعل
من الافعال كان قاصدا اليه وذلك القصد اليه هو النية كما سبق تحقيقه في المجلد الاول من هذا الكتاب وقوله
عليه السلام وعليه الحج من قابل اشارة الى انه اذا كان الحج الفائت واجبا او مستحبا لان مندوب الحج يصير واجبا بالشروع
فيه ويجب اتمامه حينئذ وسيأتي في الاخبار تفصيل لهذا الكلام موثق صحيح والثاني ضعيف و
الثالث حسن والرابع صحيح والخامس مجهول ويستفاد من الحديث الاول عدم وجوب العود الى عرفات مع القدرة في
ادراك اختياري المشعر كما نص عليه المحقق الثاني الشيخ علي طاب ثراه في شرح القواعد لانه يكون معرضا حجه
للبطلان واحتمل الشهيد الثاني وجوب العود في هذه الصورة تقديما للوجوب الحاضر وهو غير واضح واما
جمع فتضبطه كما نص عليه محققو الاصحاب انه مفتوح الجيم ساكن الميم وقوله في الثاني وان ادرك جمعا بعد
طلوع الشمس اي حمله العلامة في المختلف على ما اذا لم يدرك اضطراري عرفة ويمكن حمله مع ما بعده مما يدل على عدم
الاكتفاء باضطراري المشعر تارة على التقية واخرى على فوات شيء من الموقفين عمدا او تارة على نفي الكمال واستحباب
الحج والاعادة كما سيأتي وهذه الوجوه ذكرها صاحب كتاب الوسائل من شيوخنا المعاصرين والسيد محمد ره
وبعضها وان كان بعيدا الا ان قضية الجمع بين الاخبار يقتضي ذكره في التأويل وقوله عليه السلام في الثالث
ليس منهم في شيء معناه ان احكام منى غير لازمة له لكن يستحب له الكون ايام التشريق بمنى [illegible]
حسن والثاني والثالث صحيح وهذه الاخبار بما فيها معناها صحيحة السند وظاهرها الدلالة على الاجتزاء باضطراري المشعر
وحده وما قاله الشيخ رحمه الله من التأويل مع بعده لا حاجة اليه ايضا واما الحديث الثاني فهو صحيح عبد الله بن المغيرة و
قال فخر المحققين وتبعه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراهما يدرك الحج بادراك المزدلفة لصحيحة عبد الله بن مسكان
عن الكاظم عليه السلام ان من ادرك المزدلفة فوقف بها فقد ادرك الحج وهذه الرواية المشار اليها غير مذكورة في شيء من
الاصول والظاهر انها رواية عبد الله بن المغيرة هذه فوقع السهو في ذكر الاب والعجب ان الكشي قال روي ان عبد الله
بن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج هذا محصل كلام صاحب المدارك

طالب ثواره اقول اما المشهور في ذكر الآداب فهو كما قال واما الرواية التي نقلها الكشي فالظاهر انها اشارة الى رواية الحريز وهو
ما رواه محمد بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ومحمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس ان عبد الله بن
مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج قال وكان اصحابنا يقولون من ادرك
المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فحدثني محمد بن ابي عمير واصحابه ان من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك
الحج وروى احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال قال روى ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلم
الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج والحاصل انه لا تعجب من هذه الجهة نعم هذه الحكاية غير مطابقة للواقع فانه
تقدم في كتاب الطهارة وغيره روايات كثيرة رواها عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام وقوله عليه السلام اذا
ادرك مزدلفة قال الشيخ علي رحمه الله مزدلفة بضم الميم واسكان الزاي وكسر اللام وفتح الفاء واما سبب التسمية فقد
سبق واما تاويل الشيخ رحمه الله فهو وان كان بعيدا الا ان الثاني منهما ايضا كان هو الاقرب ومن ثم صار صاحب
المنتقى نور الله مرقده الى تاييده بان في خبر ابن المغيرة ايماء اليه لانه قال لا ادرك الناس بالموقفين ولم يطلق النفي كما وقع
في خبر حريز بل قيده بقوله جميعا لعدم ذكر ادراك الناس فيكون فيه دلالة على ادراك عرفة نهارا مع الناس نظرا الى ما سبق من
بالسابقة الصحيحة من بناء داود انصراف النفي فيه الى القيد كما اذا اطلق لم اضربه ابدا او نحو فالمعنى انه لم يحصل الوقوفا
جميعا فيدل على ان اصل الوقوف معهم متحقق ويعلم من الجواب ان الذي فاته مع الناس هو الوقوف بالمشعر لاجمال الكلام
في حكاية السؤال وعلى كل حال فوجود القيد في الكلام المنفي مظنة لتوجه النفي اليه فلا اقل من كونه محتملا لذلك واما ذكر
الموقفين فهو من المقصود في تادية الراوي واما خبر جميل فهو بالقياس الى حديث حريز بمثابة المطلق من المقيد وبيان
ذلك ان الحكم بادراك الحج لادراك المشعر قبل الزوال في خبر جميل خال من التعرض للوقوف بعرفة وخبر حريز يدل على ان
من وقف بالمشعر في هذا الوقت ولم يكن وقف بعرفة ليس بمدرك للحج وذلك يقتضي اعتبار الوقوف بعرفة مع
اثباته وهو معنى التقييد للمطلق هذا كلامه وهو لا يخلو من نظر خصوصا توجيه الحديث الاول فانه الحال فيه ما قوله على
على السابقة الصحيحة ولا اظن احدا يتبادر فهمه من تلك العبارة الى ما قاله على ان مدار الاستدلال انما هو على الجواب
لا على السؤال واما العلامة ومتابعوه فقد حملوا هذين الحديثين على من ادرك اضطراري مزدلفة لانه يدرك الحج ح
موسعي صحيح ويستفاد منه ادراك الحج بادراك الاضطراريين ويكون فيه دلالة على مطلوب الشيخ من باب الاولوية لكن
يرد عليه انه غير مناف للاخبار المتقدمة لانه انما يدل على ان ما تضمنه من ادراك الموقفين موجب للصحة ولا يلزم
من ذلك عدم صحة غيره الا من جهة المفهوم وهو لا يعارض المنطوق   ومن فاته الوقوف بالمشعر الحسن محمول
والثاني مرسل والثالث حسن اما الحديث الاول فقد نسب الاصحاب الى الشيخ انه قال في التهذيب ببطلان حج تارك
الوقوف بالمشعر وجوبا الا ناسيا او لعذر وقوفا عليه والمشهور انه حكم غيره من الاركان لا يبطل الحج الا بتركه عمدا
وانه اولوا هذا الحديث بانه محمول على من فاته موقفا ايضا جمعا بين الاخبار واما الخبران الاخيران فداهما ولان عند اكثر الاصحاب
على من وقف بعرفة فان المشهور كما عرفت هو صحة حجه على انه يجوز حمل قوله عليه السلام لا باس على معنى انه لا باس عليه
في الرجوع ليدرك الاضطراري ويستفاد منهما ان الجهل عذر في ترك الوقوف بالمشعر كما سبقت الاشارة اليه وظاهر
الاصحاب ان تارك الوقوف بالمشعر جاهلا يبطل حجه وان كان جاهلا واما تاويل الشيخ رحمه الله فلا يخفى بانه من البعد

محمد بن يعقوب ضعيف والثاني حسن وقد استدل بها جماعة من قدماء الاصحاب على وجوب ذكر الله في المشعر الحرام
وفي الدلالة الاختفى ويستفاد منهما ان نية الوقوف ليست شرطا في صحة هذه المناسك وحيث انه تواتر قوله عليه السلام
لا عمل الا بنية قلنا ان نقول ان معنى صحة حج مثل هذا الجاهل انما هو على ادراك الاختياري من عرفة واما ذكر الصلوات
فيجوز ان يكون الوجه فيه ما ذكره صحة الحج ويجوز ان يكون فائدته تقوية عزائم القوم لما لاحظوا انقضاء في حجهم على انه يحتمل
ان يكون الثواب مشروطا بالنية والاجزاء مطلقا على اصل الفعل وان لم يكن معه نية لكنه غير مطرد في سائر العبادات
قوله مكانهما اي من حيث كانا تعني نحوا حتى كان اليوم تعني هذا اليوم وكان يوم النحر بدليل ما بعده وقوله عليه السلام
المشعر من المزدلفة الى آخره الوارد في كتب الاشياء هو من المشعر والمزدلفة واما فقهاؤنا رضوان الله عليهم فحيث روى عن الصادق
عليه السلام انه قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام اختلفوا في تفسيره فقال الشيخ رحمه الله انه جبل بالمزدلفة يسمى
قزح وفسره ابن الجنيد بما يقرب من المنارة وقال شيخنا الشهيد الظاهر انه المسجد الموجود الآن وح فيكون المراد من المشعر
في قوله عليه السلام فيقفان بالمشعر ساعة معناه الاخص اما الجبل او المسجد وحيث لم يشاء الوقوف فيه قال عليه السلم
ان وقوفه بالمزدلفة وهو كل الموقف كانها الا ان المشعر بعض من المزدلفة والمزدلفة من المشعر بعضا الا انها محيطة به وهو
مرحلة اجزائها لكل منهما منسوب الى الآخر بانه منه وقال بعض مشايخنا المعاصرين ان من هنا للتبعيض ومعناه ان المشعر
من اسماء المزدلفة وكذلك العكس ويكون المراد منهما المعنى العام وهو وان كان قريبا من اللفظ الا انه خال عن الفائدة
ومن ترك الوقوف بالمشعر محمد بن يعقوب ضعيف وظاهره ان تارك الوقوف بالمشعر اختيارا صحيح حجه ولكن عليه
بالبدنة وهذا ابو الحكم عن ابن الجنيد رحمه الله ولا نص عليه الاصحاب رضوان الله عليهم التاويل على وجوه منها ما قاله شيخنا
الشهيد رحمه الله من انه محمول على من وقف به ليلا ثم مضى ومنها ما قاله جماعة من مشايخنا المعاصرين من ان البدنة
زيادة على الحج من فاتها اما على سبيل الوجوب او على طريق الاستحباب وفي رواية داود وعليه شاة وهذا التاويل جار فيه ايضا
ومنها ما ظهر لنا من حمله على الجمل على النسيئة لما تحققت سابقا من ذهاب المحصور الحاج الى الحج لا يبطل الا بترك الوقوفين
عرفات واما كلام الشيخ رحمه الله هنا فينبغي حمله على التاويل الثاني لما تقدم في كلامه من بطلان الحج بترك وقوف المشعر
ومن فاته الحج الاول موثق ضعيف والاربعة الباقية من الصحاح ما دل عليه الاول من ان من ادرك اضطراري المشعر
لا حج له قد سبق له وجوه من التاويل وقوله عليه السلام في الثاني من ادرك جمعا اي شامل لغيره الاختياري والاضطراري
وما تضمنه الثالث من اقامة منهم با ايام التشريق محمول عند اصحابنا على الاستحباب جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام
اري عليهم ان يهريق اي ظاهر في وجوب الهدي على من فاته الحج حكما حكاه الشيخ رحمه الله عن جماعة من قدمائنا والمشهور بين
متاخري الاصحاب خصوصا اهل الاجتهاد منهم حمله على الاستحباب نظرا الى تعارض الجرح والتعديل في داود الرقي و
تقدير الجرح فتقدم ويتوجه عليه اما اولا فلان تضعيف الرقي انما جاء من قول النجاشي انه روى احاديث في الغلو وقد
عرفت فيما سبق ان مثل هذا الطعن هو مما يعد المدح لانه كان كما قال شيخنا المفيد في ارشاده من خاصة الكاظم عليه السلام
وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من الشيعة وممن روى النص على الرضا عليه السلام وقد كان عليه السلام يطلعه على اسرار
الامر بما لم يطلع غيره فجاز ان الطعن من هنا واما ثانيا فلان الصدوق عطر الله مرقده روى حديث ضريس الآتي هكذا او
علق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله وظاهره العليه كما قاله اولا الكتاب وقد سقطت هذه الرواية من كتاب الشيخ

ثم يرد هنا ان ظاهر هذه الروايات هو جواز الاحلال والرجوع لمن يجز الحلق وذبح الشاة من غير حاجة الى عمرة التحلل وهو
خلاف الاجماع وقول الشيخ في الاستبصار ان عليهم الحج من قابل لاجل الاتيان بعمرة التحلل بعيد جدا لان ظاهر الخبر انهم
خرجوا من الاحرام بعد ما نحروا وحلقوا ثم الاولى ان تأويل هذا الخبر هو الحمل على التقية لان المشهور بين العامة هو ان
من فاته الحج لا يجب عليه العمرة بل يبقى على احرامه السابق ويحلل بطواف وسعي وحلاق وكذلك وجوب الهدي عليه هو
القول المنصور بينهم الذي ذهب اليه اهل الشوكة منهم واهل الحجاز والاخبار ويقول لطائف ثم اذا كانت حجته حجة التطوع
هذا هو المعروف بين الاصحاب من عدم وجوب الحج من قابل الا باستقراره سابقا على عام الفوات او كانت ولحجه الفرد
المطلق وما في معناه وقد تقدم طرف من الكلام في هذه المسألة وقوله عليه السلام في الرواية الاخيرة فان لم يكن اشترط
اه اورد عليه العلامة في المنتهى ان هذا الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان
لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال ان الوجه في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة
الاستحباب ويحتمل ان يكون محمولا على غير الواجب المستقر وقد استحسنه بعض المحققين من المتأخرين وهو حسن واعلم انه
حكمنا بصحة رواية ضريس مبني على انه ابن عبد الملك بن اعين وقد نسب هنا الى جده وهذه النسبة شائعة في كتب
الرجال وغيرها واما الاعتراض عليه بان ضريس هذا انما عده اهل الرجال في رواة الصادق عليه السلام فكيف صار يروي
هنا عن الباقر عليه السلام وهذا ايضا ظاهر لان مرادهم ان اغلب رواياته عن الصادق عليه السلام وله نظائر كثيرة يعرفها
الممارس وبالجملة فلا ينبغي ان يرتاب في صحتها وقد وسمها جماعة من اهل التحقيق بالصحة منهم السيد الاجل السيد
محمد رحمه الله حيث قال وللك بهذه الصحيحة مع صحيحة معاوية على وجوب الاتيان بافعال العمرة على من فاته الحج
من غير تعرض لنقل النية فلا يكون معتبرا ولا منافيا في ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية فليجعلها عمرة لان
الظاهر ان معناه الاتيان بافعال العمرة انتهى وفيه ما سبق تحقيقه ومن مشاهد المناسك وهو مسكران ...
محمد صحيح والى علي هو الحسن بن راشد البغدادي ... عن الجواد عليه السلام وقد حمله الاصحاب على سكوت بعد العمل ...

صحيح **باب** ما يجب على المحرم اجتنابه الحديث الاول صحيح وكذلك الثاني والثالث قوله سبحانه فمن فرض
فيهن الحج قبله الحج اشهر معلومات فمن فرض اي ابتدأ فمن اوجبه على نفسه بالاحرام فيهن والاحرام يتحقق
عندنا بالتلبية في جميع انواع الحج او بالاشعار والتقليد في حج القران كما ورد في الاخبار الصحيحة واما فرضه في حج
التمتع فيكون بالاحرام بعمرته اذ هي داخلة في الحج وكالجزء منه حيث لو دخلت بالحج ولعل في قوله فمن فرض ايماء الى ان
على بالنسبة الى ... من وجوب الاتمام بالشروع لصيرورته فرضا وان كان قبل ذلك تطوعا فيكون
الاتمام واجبا بعد الشروع فلا رفث الرفث هو الجماع ... عليه اكثر المفسرين لكن قال بعضهم لا يبعد ان يدخل فيه ما
يتبعه مما يحرم كالتقبيل ونحوه ولا فسوق اي خروج عن حدود الشرع بالكذب والمفاخرة او السباب وحكى المحقق
بن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وذهب اكثر علمائنا الى انه الكذب وحده بل خصه ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة
صلوات الله عليهم وذهب سيدنا المرتضى وابن الجنيد الى ان معناه ما ورد في هذا الخبر وسياتي في الحديث الثالث انه
الكذب والمفاخرة ومن ثم قال بعض المحققين ان الجمع بين الحديثين يقتضي المصير الى ان الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء
الاولى نفي المفاخرة والثانية نفي السباب وفيه نظر اما اولا فلانا قال في لغة ان المفاخرة لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة

الغائب بذكر فضائل الماء وسلبها عن غيره وسلب الرذائل عنه واثباتها لغيره وهذا هو معنى السباب وبالجملة يكون التلازم
بينهما قد يجوز ذكر احدهما في كل حديث بدون الاخر واما ثانيا فبان الوجه هنا التلازم بينهما لقلنا انه لا يلزم من ذكر السباب
في الحديث الاول نفي المفاخرة اذ يجوز ان يكون عدم ذكره لعدم الحاجة اليه الاترى الى ان الاحكام الواردة في المسألة الواحدة
متفرقة على الاخبار خصوصا الاخبار الواردة في تفسير الايات لان الائمة كثيرا ما يراعون العامة والامام عليه السلام بيان تلك
الابرام بما يقتضيه المقام واما توهم الحصر من تعريف المسند اليه والمسند فلا يخفى ان ممارسة الاخبار يشهد بان مثله لا
يوجب الحصر الا اذا قامت عليه القرائن الواضحة وهي هنا قائمة على خلافه ولعل الباعث على التعبير به معرفا الشأن ...
والله العالم ولا جدال الجدال المراء سواء كان صادقا او كاذبا وظاهر الخبر انحصاره في هاتين الصيغتين معا قال بعض
المفسرين ولا يبعد تحققه بالواحدة منهما وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد ... طاب ثراهما وقال الاظهر
يجوم مع عدم الحاجة اليه اما لو اضطر اليه لاثبات حق او دفع باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والاولى هو الاقتصار على
مورد النص وقوله عليه السلام في الجدال مرة شاة مجمل وسيأتي تفصيله في الاخبار من ان المشهور ان الجدال كاذبا يجب في المرة
الاولى شاة وان كان صادقا فلا يجب الا في الثالثة اما اذا جادل كاذبا ... كان الواجب عليه بقرة وفي الثالثة بدنة
فهذا الحديث محمول على الجدال صادقا ... الاولين وقوله عليه السلام وفي السباب والفسوق بقرة قال به جماعة من المتأخرين
المشهور انه لا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعي ... شيخنا الكليني رحمه الله في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر
ويلبي والجمع بين الخبرين يقتضي حمل هذا على ... العلامة طاب ثراه حيث قال في المنتهى والفسوق هو
الكذب على ما قلناه اولا ولا شيء فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة نص يخالفه ... ما رواه الحلبي
لحديث لان مع وجود هذا النص الواضح كيف ساغ له هذا القول نعم كان الاولى به ان يذكر هذا الخبر ويأوله بالحمل على
الاستحباب ويجعل الحديث الثالث قرينة له كما قلناه في شرحنا على الاستبصار لان قوله عليه السلام يتصدق به اذا
فعله يعني شيئا يتصدق به كما ورد في رواية قريب الاسناد من قوله عليه السلام وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق
به فقول صاحب المنتقى رحمه الله ان قوله يتصدق به تصحيف ... كما ترى وقوله عليه السلام والرفث فساد الحج
محمول على ما يكون قبل الموقفين او قبل وقوف المشعر كما ان قوله في الثالث فمن رفث فعليه بدنة محمول على ما بعد الوقوفين
وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ... موسى موثق والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع مجهول وابراهيم الوارد
في السند الاول وان كان مطلقا الا انه في النسخة الاتية مقيد بالنخعي ويوجد في اكثر اسانيد كتاب الحج مقيدا بابراهيم
بن ابي سمال بالكاف او اللام وقد وصفه في بعض الاسانيد بالاسدي وابراهيم هذا هو ابن ابي بكر النخعي وهو ابن ابي سمال
ايضا واما وصفه بالاسدي فقد حكم بعض اهل الرجال بانه من سهو القلم على ان هذا السند لا رواه الكليني رحمه الله مع النخعي
والنخعي فلا يعقل كون ابراهيم هذا واقفيا ثقة وقوله عليه السلام قتل الدواب كلها الظاهر ان مراده قتل دواب الجسد كالقمل
فما جاز الطيب فلا يقصد الاجماع على تحريم جميع استعماله على المحرم ثم وقع الخلاف فيما يحرم منه وسيأتي بيانه ان شاء
الله تعالى ولا من الدهن في احرامك اي في حال كونك محرما وعمومه يتناول ما اذا كان الدهن وان لم يكن طيبا كما هو المشهور
وحكي عن شيخنا المفيد وسلار وابي الحسن الحلبي جواز الادهان بغير المطيب قبل الاحرام تمسكا بالاصل وفيه ما عرفت من ان الاخبار

الاخبار الموجب لهذا الحكم من قاعدة الاصل والاستمساك من الريح المنتنة حمله جماعة على الاستحباب وشيخنا الشهيد طاب ثراه
على التحريم واليه ذهب بعض المتاخرين وهو الاولى لورود النهي عنه في كثير من الاخبار من غير معارض وقوله عليه السلام فعليه غسله
ظاهر في جواز مباشرة غسله بيده وفي احاديث الصدوق عن الصادق عليه السلام تصريح بانه لا باس بان يغسله بيده
نقول بعض فقهائنا لو اصاب ثوب المحرم طيب امر الحلال بغسله او غسله بآلة لم نقف له على مستند سوى ما يوهمه قوله عليه السلام
ولا تمس شيئا من الطيب والظاهر انه لا يدل عليه لان المتبادر منه مسه متلذذا به ومن ثم حمل على التحريم باجماع علمائنا الا ان
لم يجب عليه ان يقتصر على اقل ما يحصل به غسل الثوب لعدم ورود الرخصة المخرجة له عن حال الاباحة الا ما حدث وقوله عليه السلام
فليتصدق بقدر ما صنع وان كان هنا مجملا لكن فسره في الحديث الثاني بشبع مسكين واحد ووقع في الثالث ان كفارته
درهم او قدره والذي قطع به الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه هو ان كفارته شاة واجاب عن الحديثين الاولين بالحمل
على حال الضرورة والحاجة الى استعمال الطيب ولعل في لفظ الاثبات اشارة اليه وحملها في المدارك على حال الجهل او النسيان
ويكون الصدقة محمولة على الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد اقول
الاقرب في وجه الجمع ان يحمل الاخبار المختلفة على مراتب الفضل والاستحباب فيكون الشاة افضل الافراد ويليها الصدقة
ثم شبع المسكين واما الحمل على تفاوت حال الانسان في غناه وتوسط حاله وفقره واما ان يقال ان الشاة واجبة
في العمد والصدقة في الجهل والناسي لا شيء عليه وهذا هو الذي اعتمد عليه شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى في كتاب
الوسائل ويدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله بطريق واضح عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج
قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وروى الصدوق عطر الله مرقده باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه
ويستغفر الله ويتوب على ان حمله على التقية ممكن ايضا لان وجوب الشاة مما قد وقع اتفاق الجمهور عليه وقوله عليه السلام
في الثالث ولا من الريحان فقد عرف اهل اللغة بانه كل نبت طيب الرائحة واختلف الاصحاب في تنزيل النهي عنه فقيل
بالكراهة وقيل بالتحريم ولعل الثاني هو الاقوى لورود النهي عنه في الاخبار الصحيحة من غير معارض نعم روى الشيخ في
الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم فيكون هذا بمنزلة المستثنى من شم الريحان كما فعله جماعة من الاصحاب وبعض من حمل النهي في الريحان على الكراهة
نظر الى دخوله تحت قوله واشباهه وفيه نظر اما اولا فلان الظاهر هو ان المراد ما يشبهه من نبت البراري ويكون
استثناء ما ذكر وامثاله لكونها كما قال في … من نبت الحرم فيعسر الاحتراز عنه واما ثانيا فلان الريحان وان كان معناه
في اللغة ما عرفت الا ان العرف خصصه بما … الان بالاسم فلا يتناول شيئا من المذكورات واعلم انه لا فرق في
هذا الحكم بين الريحان الفارسي وهو الاخضر وبين غيره وهو الذي يضرب الى الحمرة لاتحادهما في الاسم لغة وعرفا
والعجب ان جماعة من الاصحاب لما حكموا بتحريم شم الريحان للمحرم واستشكلوا في وجوب الكفارة ام لا ترددوا في الريحان الفارسي
بل يكون متحد الحكم مع غيره ام لا … في دخوله تحت اطلاق الريحان ولا نعرف الوجه فيه لما عرفت والحاصل
ان تحريم الريحان باقسامه سوى ما استثني على المحرم مما لا ينبغي الشك فيه نعم يكون التردد في تعيين كفارته وانها هل
يكون ككفارة الطيب شاة ام لا فالظاهر من قال بايجاب الكفارة هو الاول والاصح هو الثاني وان كفارته هي الصدقة الواردة

في هذا

فائدة

في هذا الخبر لعدم دخوله في الطيب الذي خصت الشاة بكونها كفارة له وقوله عليه السلام لا تمس المحرم شيئا من الطيب استدل
به المحقق ومن تابعه على تحريم مطلق الطيب وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى فائدة قال صاحب كتاب حياة
الحيوان ان الريحان الفارسي لم يكن قبل كسرى انوشيروان وانما وجد في زمانه وسببه انه كان ذات يوم جالسا للمظالم
اذ اقبلت حية عظيمة تنساب تحت سريره فهموا بقتلها فقال كسرى كفوا عنها فاني اظنها مظلومة فمرت تنساب حتى
استدارت على فوهة بئر فنزلت فيها ثم اقبلت تتطلع فنظروا فاذا في قعر البئر حية مقتولة وعلى متنها عقرب اسود
فادلى بعضهم رمحه الى العقرب ونخسها به واتى الملك فاخبره بحال الحية فلما كان في العام القابل اتت الحية الى
الذي كان كسرى جالسا فيه للمظالم وجعلت تنساب حتى وقفت ولفظت من فيها بذرا اسود فامر الملك ان يزرع فنبت
منه الريحان وكان الملك كثير الزكام واوجاع الدماغ فاستعمل منه فنفعه جدا واما الحديث الثالث فهو محمول على الناسي
كما قاله الشهيد رحمه الله وهو المتبادر منه ايضا فيكون الصدقة بدل دم الشاة او انها على الفضل والاستحباب وظاهر الصدوق
رحمه الله في الفقيه حمله على العامد وان هذه هي كفارة الجنس للزعفران لكن قال في الدروس ولعله اراد الناسي واما الحديث
الرابع فيحتمل باعتبار … لان الاولى فيه ان الطيب … وان احتمل … لكنه بعيد وقوله عليه السلام حتى يطوف
بالبيت المراد به طواف الحج كما هو المشهور وبعضهم جعل حل الطيب موقوفا على السعي ايضا وفي الاخبار الصحيحة دلالة
عليه ووجه الجمع هو الحمل على الفضل والاستحباب والمراد من الصفرة في قوله فيه صفرة من الزعفران
الحسان صحيح وكذلك الثاني والثالث والخلوق في اللغة بعد الغسل من الدهن والطيب فيراد به في الحديث كما في المنتهى
اما الدهن المطيب او يجوز بالخلوق في بعد الغسل من الطيب والا فهكذا … والحسو الباس القفاز ثم لتغتسل …
والمعنى ثم يستعملوا الطيب بعد فراغهم من المناسك بان يطوفوا طواف الحج ويكون استعمال الطيب كما قضاء ما فاتهم
بسبب الاحرام فيحل دون ما بعد الغسل … وفي الروايات الصحيحة المراد منه قص الاظفار والشارب ونتف الاوساخ
الذي هو التفث الاول … وكلاهما حق … من بيان صاحب … ثم في الابتداء على التفسير الوارد في حديث الكتاب يكون
المراد من غير ترتيب لان حل الطيب لا يترتب على الحلق وذبح الهدي والاكل منه والاطعام بل لابد من طواف الحج كما
الذي … قوله بعده وليطوفوا بالبيت العتيق فيكون من باب … ثم … البيت والشيخ رحمه الله في التبيان
فسر التفث بمناسك الحج من الوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار والحلق بعد الاحرام من الميقات وهو قول ابن عباس
وابن عمر والاول اوفق بظاهر الاية واما اسماعيل في السند الثاني فهو ابن جابر بقرينة الثالث والسعوط هو الدواء الذي
يدخل في الانف وبالجملة فاستعماله للضرورة مقطوع به في كلام الاصحاب وكذلك في وجوب قبض الانف من الرائحة
اما وجوب الكفارة والحال هذه فعبارات كثير من الاصحاب وان كانت خالية منه الا ان بعضهم نص على الوجوب ولا بأس به
ويدل على الحكمين اطلاقات الاخبار   واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء الى موسى … وكذلك
الثاني والثالث واما الرابع والخامس والسادس فمن الصحاح واعلم انه قد وقع الخلاف بين اصحابنا فيما يحرم من الطيب فذهب
شيخنا المفيد وسيدنا المرتضى واكثر علمائنا الى تحريم الطيب بجميع انواعه وذهب الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب الى ما
يروى من تخصيص التحريم بهذه الاربعة واضاف اليها في النهاية العود والكافور لنص عليهما في الاخبار سوى الكافور
فانه وان لم ينص عليه الا انه ورد في الاخبار انه لا يقرب الميت المحرم وليس الا من جهة الاحرام فحرمه على الحي بطريق الاولى

وقال في الاستبصار بعد نقل الاخبار الثلاثة الاولى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت
وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة
وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما بيناه في غير موضع والوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على ان
اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية
الاولى حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء، غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبر الاخير ليس فيها
اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء، وليس فيها ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر
انما تناول ذكر الاربعة اشياء، تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما
تأولناها بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله تعالى ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والاطلاع
مع ما قلناه. الى هنا كلامه انتهى ويرد عليه كما قيل ان حصر الطيب في هذه الانواع الاربعة كاف في الحكم باختصاص
التحريم بها لان ما عداها اذا لم يطلق عليه اسم الطيب لا يكون محرما على المحرم على ان الظاهر المراد حصر الطيب الذي
يحرم على المحرم لا بيان حقيقة الطيب لغة او عرفا والاولى ان يقال في هذا الباب تحريم مطلق الطيب لظاهر الاخبار
الصحيحة في الدلالة عليه ويكون تخصيص هذه المذكورات انما لوفورها وكثرتها في تلك البلاد التي فيها حتى كان
الطيب هناك منحصر فيها واما التغليظ التحريمي بالنسبة الى ما عداها واما الورس بفتح الواو فهو نبت احمر طيب
الرائحة يتخذ منه طيب يشبه الزعفران المسحوق يؤتى به من اليمن وما تضمنه الرابع من اباحة خلوق الكعبة مما لا
خلاف فيه والخلوق كصبور ضرب من الطيب كما في القاموس وقال شيخنا البهائي اعلى الله مقامه في دار المقامة انه خلط
خاصة من الطيب منها الزعفران فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها لما امكن الكعبة حرم شمه اولياء على قواعد
الاستنباط يمكن القول بحل كل طيب الكعبة لان العلة في تجويز شم الخلوق انما هي شرافة الكعبة دون حال طيبها الذي
كحال غيره ولعله الظاهر من قوله عليه السلام وهما طهوران لان المقصود بذلك ان الطيب هو نظافة الكعبة من اوساخ الطائفين
وعرقهم لا الاستلذاذ وان المقصود منه نظافة الطائفين وايصال هذه الرائحة الطيبة الى مشامهم بعدما لم يشموا
سوى الرائحة الخبيثة فيكون هذه الرائحة الطيبة مطهرة لها بسبب الشم كما سبق في الاحرام واما العقر الاخير منه
وكلاهما جار في غيره من الطيب بل الموجود في هذه الاعصار تطييبها بغير الخلوق واما خلوق القبر فقد فهم بعض
الاعلام ان المراد به قبور الاموات كالكافور والذريرة مما يجعل لنظافة الميت والاقرب هو ما فهمه بعض اساتذتنا
من ان المراد منه قبر النبي صلى الله عليه وآله فان الناس في كل الاعصار يتبركون مع ثيابهم عند قبور المعصومين عليهم
السلام ومن طيبهم وترابهم الى غير ذلك والاطلاق مطلق القبر عليه شايع كما ان القبر اذا اضيف اليه الطين يراد
منه قبر الحسين عليه السلام ومعنى كونهما طهورين كما قيل انهما استفادا شرف المكانين فطهورهما معنوي تعالى كتطهير
الوضوء لا صوري كتطهير الماء والعجب ان اكثر ما انا لم يتعرض لحكم هذا الخلوق مع اشتهاره في سائر الخلوق الاول
وما دل عليه الحديثان الاخيران من استثناء الطيب فيما بين الصفا والمروة مقطوع به في كلام فقهائنا المتأخرين ونقله
من الشيخ في الخلاف حيث اسند الاستثناء على الاصل هنا واحتج عليه باجماع الفرقة وهو في محله لوضوح المستند
وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز شم طيب الكعبة بانواعه كافيا وان كان غير الخلوق لان الخلوق على ما قيل

ليس فيه الا الزعفران فاراد الاستدلال على جواز شم غيره فذكر هذا الحديث في معرض الاستدلال ووجهه بانه اذا جاز
شم الرائحة من العطارين بين الصفا والمروة في رائحة الكعبة يكون جائزة بالطريق الاولى ويرد عليه مع انه قياس لا نقول به
انه يجوز ان يكون نفي البأس هنا مبنيا على جواز شم الطيب لرب الطواف من غير توقف على السعي كما قاله الفاضلان بل جوزه
بعضهم شم الطيب بعد الحلق فيخصصه عليه السلام بريح العطارين وقوله الامساك على انفه ربما اشار وجه ما
هو المشهور من عدم جواز شم الطيب الا بعد الفراغ من السعي فيكون ريح العطارين بمنزلة المستثنى كخلوق الكعبة
على ان خلوق الكعبة كما قال ابن الاثير مركب من اجزاء كلها من الطيب والزعفران من جملتها الا ان طيبه منحصر في الزعفران
كما حكيناه عن بعضهم فاذن لا يحتاج الى الاستدلال على العموم بهذا الخبر وامثاله   ولا بأس باستعمال الحناء الا
قوله الحسن صحيح والثاني مجهول واسند الاول هكذا: احد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال الحديث فيخرج من حيث التعليق والاضمار واعلم ان الاصحاب
رضوان الله عليهم قد اختلفوا في استعمال الحناء للزينة في حال الاحرام فالاكثر على كراهته تعويلا على الخبر الاول وجمعا بينه
وبين الحديث الثاني وذهب العلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد الثاني وسبطه رحمهم الله تعالى الى التحريم استنادا الى
قوله عليه السلام في صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة فانه
يستفاد تحريم كلما يتحقق به الزينة وحملوا هذه الرواية على عدم قصد الزينة لان ظاهره ان المس انما هو للعلاج او لمجرد التطييب
ونحو ذلك قال الشهيد الثاني انه لو لا تخيل السنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد واجيب عنه بان قصد السنة لا يرفع
من كونه زينة كما تقدم في الاكتحال اقول الاولى ما هو المشهور من الحكم بالكراهة ويرد على ما ذكروه اما اولا فبان الاستدلال
بصحيحة حريز انما هو من باب الاستدلال بمنصوص العلة وقد سبق منا تضعيفه بما تقدم غير مرة ان الشريعة
المطهرة تقتضي حجية القياس بانواعه حتى الاولوية ومنصوص العلة فلا يكون في نفسه حجة سيما اذا عارضه مع الظاهر
واما ثانيا فبان قوله عليه السلام ان المحرم ليمسه ويداوي به ولم يفصل بين التداوي شامل لاطلاق الاستعمال حتى السنة والزينة
على انا لا نسلم ان مطلق الزينة حرام على المحرم فان في الاحرام اذا اتى المحرم بها ولو بقصد الزينة لم يكن حراما كما في
ان في الاحرام الناحية المقدسة عليه السلام كان مقتبسا بحاول اربعة دنانير وازيد منه بل يمكن ان يقال ان الكراهة في
الحديث الثاني انما توجهت الى المرأة فقط فيكون الكراهة مخصوصا بها لا غير ولعل الوجه فيه ظاهر وهو خوف فتنة
الزوج وغيره بما بعد الاحرام ويستفاد منه ايضا انه محل الكراهة قبل الاحرام لكن يكون مقاربا له كما فهمه الاصحاب ونقل
منه الشهيد الثاني رحمه الله تحريم الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه وهو قاصر عن افادة ذلك   وصيد البحر
على المحرم مجهول والثاني صحيح وقوله تعالى احل لكم ايها المحرمون كما يعطيه الظاهر فيكون فيه بيان عما على من
الصيد على المحرم وما يحرم عليه بعد اطلاق النهي عن الصيد في الآية السابقة صيد البحر ما صيد فيه وهو ما لا يعيش
الا في الماء وسيأتي في اخبارنا ان الذي يعيش في البر ويفرخ في البحر كالسمك لا الا لازم الماء، وطعامه طعاما
على ما قيل اي واحل لكم طعامه وهو ما يطعم من صيده فيكون الصيد السابق بمعنى المصدر اي الاصطياد وهذا الاكل
ما صيد منه لان العطف يقتضي المغايرة وقيل يراد من الاول ما صيد ايضا لكن من الجديد الطري وبالطعام اليابس العتيق
لانه يعني ويطعم منه فصار كالمشار الى الاقدمية وتوليد قوله تعالى متاعا لكم اي لاجل تمتع حاضريكم وللسيارة من مسافريكم

يتزودون بقديده كما كانوا جديده وقد تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره الى الخضر عليه السلام وبهذا المعنى وردت
اخبارنا وحرم عليكم صيد البر اي ما صيد فيه او المعنى المصدر على ما سلف الا ان الاول هو الاظهر ما دمتم حرما اي
محرمين فقد تظافرت اخبارنا عن الائمة عليهم السلام واتفق اجماعنا على تحريم الصيد المحرم بكلا المعنيين وقد وافقنا
على ذلك جماعة من العامة وجمهورهم على حلية اكل صيد البر على المحرم ما لم يصده هو بنفسه او يصاد لاجله فلا يباح
له وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما صاده الحلال وان صاده لاجله اذا لم يدل او لم يشر وكذلك ما ذبحه قبل احرامه واتقوا
الله الذي اليه تحشرون فيجازي المحسن على احسانه والمسيء على اسائته في الوقت الذي لا يملك احد فيه الضر والنفع ففيه
ترهيب وترغيب وقوله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد اي ليختبرن الله طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد
اي بتحريم شيء من الصيد اعني صيد البر وبعض الاخبار من الله تعالى انه امر ونهي ليظهر المعلوم ويصح الجزاء وفي الاية
ان الله سبحانه امتحن امة محمد صلى الله عليه واله بصيد البر كما امتحن اليهود وقوله سبحانه تناله ايديكم ورماحكم ذكر المفسرين
فيه اقوالا احدها ان المراد به تحريم صيد البر فالذي تناله الايدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذي تناله الرماح
الكبار من الصيد عن ابن عباس وهو المروي عن الامام الباقر عليه السلام وثانيها ان المراد به صيد الحرم تناله بالايدي والرماح
لانه يانس بالناس ولا ينفر منهم فيه كما ينفر في الحل وثالثها ان المراد به ما قرب من الصيد وما بعد وتفسيره عليه السلام في هذا
الحديث اشبه بالظاهر لا على المعنى الثالث   والاكتحال المحرم بالسواد الى قوله الحسن صحيح وكذلك السبعة الباقية
اعلم ان الاكتحال بالسواد للمحرم من غير ضرورة فالمشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم هو التحريم وحكي عن الشيخ رحمه الله
في الخلاف القول بالكراهة ولا وجه له بعد ورود الاخبار الواضحة بالنهي عنه من غير معارض نعم نص كثير من الاصحاب على
عدم الفدية لو اكتحل بالسواد لعدم ورود النص الا بالتحريم وهو لا يستلزمها واما الاكتحال بغير السواد من انواع الكحل
فان كان فيه طيب فقال في المنتهى انه لا خلاف في جوازه اما ما فيه طيب فالمشهور فيه التحريم والفدية وحكي في المختلف
عن ابن البراج القول بالكراهة ولا وجه له ايضا وقوله عليه السلام في الحديث الثالث للزينة يجوز ان يكون قيدا في التحريم
اذ كان الاكتحال بالسواد لغير قصد الزينة لم يكن محرما ومن ثم ذهب شيخنا المعاصر في كتاب الوسائل الى ان الاكتحال
بالسواد لا يحرم الا اذا قصد منه الزينة نعم هو خلاف المشهور بين فقهائنا من تحريمه مطلقا ويجوز ان يكون معناه
لا تكتحل الاسود لمكان الزينة فيه يعني ان الزينة حاصلة منه وان لم تقصد عند الاكتحال فيوافق قوله عليه السلام
في الثالث ان السواد زينة فيكون حكم التحريم شاملا له وان لم يقصد منه الزينة بل قال في الذكرى ان في قوله عليه السلام
ان في السواد زينة دلالة على تحريم الاكتحال بكل ما فيه زينة لانه يدل على التعليل فيطرد الحكم باطراده الا ان بناء هذا على
قياس منصوص العلة وقد تقدم الكلام عليه غير مرة مع ان الاصحاب لم يصرحوا بحجية العلة في هذا المقام وقوله عليه
السلام يكحل بالفارسي محمول على غير الاسود وقوله يوجد ريحه يدل على ان الطيب اذا انقطعت رائحته جاز استعماله في
الاكتحال واذا جاز فيه جاز في غيره نعم علق هذا العلامة في التذكرة فقال لو انقطعت رائحة الطيب لطول الزمان عليه
او صبغ بغيره بحيث لا تظهر له رائحة اذا رش بالماء جاز استعماله واما سند الحديث الرابع فعبد الرحمن فيه هو ابن الحجاج
واما حماد فهو ابن عثمان لانه من اصحاب الصادق عليه السلام ولكن في الكافي هكذا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
ويجوز ان يكون قد سقط قوله عن حريز من كتاب الشيخ رحمه الله ويكون المراد من حماد هو ابن عيسى لان روايته عن الصادق

عليه السلام قد ذكر اهل الرجال انه لا يزيد على عشرين حديثا ولكنه اكثر الرواية عن الكاظم عليه السلام قال حمدويه قال العبيدي عن
حماد بن عيسى قال دخلت على الكاظم عليه السلام فقلت له جعلت فداك ادع الله لي ان يرزقني دارا وزوجة وولدا وخادما
والحج في كل سنة فقال اللهم صل على محمد وال محمد وارزقه دارا وولدا وزوجة وخادما والحج خمسين سنة قال حماد فلما اشترط
خمسين سنة علمت اني لا احج اكثر من خمسين سنة قال حماد وقد حججت ثمانية واربعين سنة وهذه داري قد رزقتها وهذه
زوجتي وراء الستر تسمع كلامي وهذا ابني وهذا خادمي وقد رزقت كل ذلك فحج بعد هذا الكلام حجتين تمام الخمسين
ثم خرج بعد الخمسين حاجا فزامل ابا العباس النوفلي القصير فلما صار في موضع الاحرام دخل ليغتسل فجاء الوادي فحمله
فغرقه الماء رحمه الله كذا في كتاب الكشي وما تضمنه هذا الحديث وما بعده من النهي عن النظر في المرآة محمول على التحريم
عند كل اصحابنا سوى ما حكي من الخلاف من انه مكروه نظرا الى حكم الاصل وحملا للنهي على الكراهة لكنه يتوقف على وجود
المعارض وهو مفقود وقوله عليه السلام لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة وان نافى ما سبق من التفصيل في
المسألة المتقدمة الا ان الاصحاب قدس الله ارواحهم لم يتعرضوا له وهو محتمل فلا وجه للاعراض عنه راسا هذا
واعلم ان شيخنا الصدوق رحمه الله روى في كتاب العلل باسناده الواضح الى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تنظر المحرمة في المرآة لزينة فان نظر فليلب ولم يتعرض احد منهم لحكم التلبية هنا ولا وجه له الا ذكر الحديث في غير
الاصول الاربعة وكانه محمول على الاستحباب لخلو الاخبار الواردة في مقام البيان منها   قال الشيخ رحمه الله
ولا يمس بالطيب الرائحة الى قوله القاسم بن محمد ضعيف والثاني حسن وتحرير الكلام في هذه المسألة ان استعمال الادهان
الطيبة بعد عقد الاحرام محرم باتفاق اهل العلم وتجب به الفدية وكذلك استعمالها قبل الاحرام اذا كان رائحتها
تبقى الى ما بعده نعم حكي عن ابن حمزة طاب ثراه القول بالكراهة وفيه خلاف النص والاجماع واما الادهان الغير الطيبة
مثل الشيرج والسمن والزيت ففي جوازه للمحرم خلاف بين الاصحاب والاصح هو التحريم لوجود الدليل عليه ومنه
بل ان الخلاف وعلي بن ابي حمزة في السند الاول هو البطائني الضعيف يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام وظاهر هاتين
الروايتين جواز الادهان بغير الطيب قبل الاحرام وان بقي اثره الى ما بعد الاحرام كما هو المشهور ومنعه بعضهم قياسا
على المطيب وهو غير جيد   والذي رواه محمد الحلبي ضعيف لان طريق الشيخ اليه فيه المفضل بن صالح كما نص
عليه في الفهرست ومحمد هو ابن علي الحلبي هذا يروي عن الصادق عليه السلام وقد ذكر الشيخ هنا وجوها ثلاثة في التاويل و
في الاستبصار اضاف اليها رابعا فقدمه عليها حيث قال اولا انه في الاخبار الواردة بالمنع لانها وردت في تحريم الادهان
التي فيها الطيب مثل المسك والعنبر وليس فيما اخطر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا قال في المنتهى وهذا
التاويل من الشيخ يعطي انه يجوز له استعمال الادهان الطيبة ومنع الادهان المطيبة وهو خلاف المتفق عليه اقول مع
انه بعيد في نفسه يجوز حمل الحديث على التقية لان الشافعي ذهب الى ان دهن البنفسج غير داخل في الطيب وكثير
منهم وان عده من جملة الطيب الا انه جوز الادهان به قبل الاحرام   ابن ابي يعفور صحيح والثاني مجهول وهشام
يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام والسليخة كما في القاموس عطر كانه قشر منسلخ والسليخة دهن ثمر البان وقوله
عليه السلام ليس فيها شيء معناه على ما فهمه الشيخ رحمه الله انه ليس فيه رائحة ويجوز ان يكون معناه انه ليس فيها شيء من
الطيب غير دهن البان ويحمل على ما اذا لم يبق له رائحة الى وقت الاحرام   ابن ابي يعفور صحيح والثاني مجهول

والثالث والرابع والخامس من الصحاح قوله عليه السلام او المبزرة بتقديم الباء الموحدة قال في القاموس ابزار الجمع العقاقير
والخوابج كفلفل وشراب الفريج وقوله فليسط البط الشق والامالة الشحمية وما دل عليه حديث معاوية من لزوم الفدية
باستعمال الطيب من الدهن في حال الضرورة هو المعروف من المذهب كما انه لو ادهن بغير المطيب من غير ضرورة لم يلزمه
الفدية وان كان فعل حراما   الحسين صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع واما الخامس فموثق وقد تقدم شرح الجملة
الثلثة الاول واما قول الشيخ رحمه الله ولا باس باكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه فمراده به ما كان ظاهره في كتاب الحلبي
ان جواز اكل الفواكه الطيبة مقيد عنده بحالة الاضطرار الى اكلها وهذا القيد لا يفهم من هذه الاخبار ولا ما في معناها
وح فالاولى هو جواز الاكل منها مطلقا كما هو المشهور بين علمائنا واما الامساك على الانف فهو وان ورد في رواية ابن
ابي عمير الا ان اطلاق الاخبار الواردة في مقام البيان خال عنه فيكون محمولا على الاستحباب جمعا بين الاحاديث
قال صاحب المدارك رحمه الله ذكر الشيخ والعلامة ان من اقسام النبات الطيب ما لا طيب له ولا يتخذ منه الطيب
كالشيح والقيصوم والخزامى والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا
يتعلق به كفارة اجماعا لاباحة اكله وظاهر قوله ليس بمحرم تناول الاكل والشم فيكون الشيخ رحمه الله قد عدل في هذا
الكتاب عما صار اليه في غيرها والعلامة في ذلك قد مال الى موافقته هذا واما قوله طاب ثراه ولم ينقل انه يجوز استعماله
فيرد عليه ان السؤال قد تضمن الاكل وان له رائحة طيبة بل المقصود بالذات من السؤال انما هو الثاني واثباته عليه السلم
في الجواب انه طعام وانه ليس من الطيب ظاهر بل صريح في انه ليس من الطيب المحرم على المحرم شمه بل هو كسائر الاطعمة
طيبة الرائحة ولم ينقل احد تحريم شمها   قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم الى قوله مجهول وكذلك الثاني واما الثالث
فصحيح لان ما يوجد في كثير من النسخ من قوله عن عبد الرحمن بن حماد فهو غلط والصواب ما في بعض النسخ وهو عن
حماد لانك قد عرفت ان عبد الرحمن هو ابن ابي نجران كما وقع التصريح به من الشيخ واما الرابع فمجهول واعلم ان هذه
الاخبار وان وردت في اخراج الدم بخصوص الحجامة الا ان الاصحاب رضوان الله عليهم جعلوا المسئلة مطلق اخراج
الدم واختلفوا في حكمه فذهب شيخنا المفيد وسيدنا المرتضى وجماعة من علمائنا الى التحريم اختيارا وقال شيخ
الطائفة في الخلاف والصدوق واكثر المتاخرين بالكراهة جمعا بين الاخبار واما الكفارة على التقديرين فلا دليل عليها
ولم يذكرها الاصحاب ايضا نعم حكى في الدروس قولا عن بعض اصحاب المناسك انه جعل كفارة اخراج الدم شاة وعن
الحلبي انه جعل في حك الجسد حتى يدمى اطعام مسكين ولعلهم اطلعوا على دليل لم يصل الينا وهذا كله مع انتفاء
الضرورة الى اخراج الدم اما معها فهو جائز اجماعا من غير كفارة ومعنى الضرورة في الكلام هنا الضرورة المجوزة اليه فالذي قاله اكثر
الاصحاب هو الاكتفاء بمطلق الضرورة وان لم يصل الى حد الخوف على النفس لظاهر ان الصداع ونحوه من الضرورة
وظاهر المفيد هنا هو تقييدها بخوف التلف والخبر الاول موافق له والجواب انه لم يرد نص من الشارع بتقييد الضرورة
في شيء من الاحكام بما ذكر بل الشريعة المصطفوية من شانها حفظ الاحكام وسهولتها واما الحديث فقوله عليه السلام
فيما اذا ازاه الدم فلا باس به من باب ذكر العام بعد الخاص فيكون شاملا للضرورة بافرادها وقوله عليه السلم والحلاق
الشعر محمول على ما اذا لم يتوقف الحجامة عليها والا فهي جائزة وقوله عليه السلام في الثالث لا احبه قد استدل به على الكراهة المشهور
هذه اللفظة فيه والانصاف ان مثل هذا التعبير في الاخبار شايع في مقامات التحريم ايضا مع ان التقية قائمة فيه لان جمهور

العامة على جواز اخراج الدم اختيارا فيجوز ان يكون مثل هذا التعبير ناظرا اليها واما حمله طاب ثراه الحديث الثالث على
حال الضرورة فهو وجيه لان الغالب في الاحتجام انه لا يفعل الا في اوقات الحاجة اليه وقوله والا فلا يدمه في كثير من النسخ
وفي بعضها فلا يلزمه وفي كتب الاستدلال كالتذكرة وغيرها فلا يلزم وفي بعض كتب الحديث فليلزم ومعناه على الاول انه
اذا احتاج الى الحجامة في القفا كالنقرة فلا باس بحلق الشعر اذا احتاج الى حلقه وان لم يحتج الى الحجامة هناك واحتج
اليها في غيره فليقصد ما يجري عليه الموسى وقت الحلق وليجتنب الحلق في الحجامة عليه ويحجم عنده استظهارا في مكان
الحلق او لا يقع عليه الحجامة وذلك ان الموسى قد يجري وقت الحلق على ما هو ازيد من شعر الراس بل ربما يجري على الرقبة وعلى
مواضع التحذيف والصدغين ونحوها فينبغي له ان يجتنب هذه المواضع كلها وكذا يكون معناه على النسخة الثانية
اي يلزم مواضع ما يجري الموسى عليها وقت الحلق ويحجم على غيرها واما النسخة الثالثة فليلزم فهو ماخوذ من قولهم لزم الرجل اذا ارتفع
راسه اي فليرفع ذلك الراس الذي يجري عليه الموسى وقت الحلق وليحجم تحته وفي الكافي فليلزم قال في الوافي ويشبه ان يكون
قد سقط من الكلام حرف في وما كان هكذا وليلزم فما يجري عليه الموسى بما اذا احلق يعني يلزمه كفارة الحلق فيكون نفي الباس
فيه محمولا على ما اذا لم يمكنه الحجامة المحتاج اليها بدونه   ولا يرتمس في الماء موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث
والرابع والخامس وما دل عليه الاول من تحريم الارتماس لاستلزامه تغطية الراس مقطوع به في كلام الاصحاب والاخبار
الدالة عليه مع كثرتها واضحة متنا وسندا وما تضمنه الثالث من وجوب القاء القناع اذا ذكر مما لا خلاف فيه كما انه لا خلاف
في استحباب التلبية ولو قيل بوجوبها لم يكن بعيدا لورودها في الاخبار الصحيحة وقوله عليه السلم والمراة لا باس ان تغطي
وجهها خلاف ما اجمع عليه علماء الامصار من ان احرام المراة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته ويمكن حمله اما على حال
الاضطرار اليه واما على ارادة السدل فان في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبا فوق
راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا وعليه شواهد من الاخبار نعم وقع الخلاف في وجوب مجافاة ثوبها الملبسة
من البشرة وعدمه فالاكثر نظروا الى اطلاق الاخبار الواردة في جواز السدل فلم يعتبروا المجافاة ونقل عن الشيخ رحمه الله
وجوبها حتى قال لو اصاب البشرة كان عليها دم ولا دليل عليه وعلى تقدير عدم وجوب المجافاة وجواز اصابة الثوب
السدل البشرة يكون التحريم مخصوصا بالنقاب فلا وجه لاطلاق تحريم ستر المراة وجهها الا ان يقال ان جواز السدل
مشروط بالضرورة اعني مرور الرجال كما صرح به بعض علمائنا واعلم ان متن الحديث في الكافي هكذا لا باس ان تغطي وجهها
كله عند النوم والظاهر انه قد سقط من هنا وح فلا احتياج الى ما سبق من التاويل لان جوازه وارد في الاخبار ومصرح
به في كلام جماعة من الفقهاء   فاما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار موسى موثق والثاني والثالث
والرابع من الصحاح وما دلت عليه هذه الاخبار من جواز تغطية الرجل المحرم وجهه قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع
نعم حكي عن الحسن بن ابي عقيل منعه وجعل كفارته اطعام مسكين في يده واستدل على الحديث الثاني وهو غير ظاهر فيه
بل ولا دلالة على المشهور اظهر نعم فيه دلالة على ما ذهب اليه الشيخ في هذا الكتاب واجاب الاصحاب عنه بالحمل على الاستحباب
لاطلاق الاذن في الاخبار الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ولا ريب ان التكفير احوط
كما قاله جماعة من المتاخرين واما قوله طاب ثراه ومتى لم ينو الكفارة فلا يجوز فلا دلالة لشيء من الاخبار عليه وحيث غاره
الحديث الثالث جواز تغطية الراس باليد وغيرها من البدن كما اختاره العلامة في المنتهى وفي الفرايد استشكاله وفي الدروس

جعل ذكره هو الاول والخامس لا اشكال فيه لعدم ورود النص وعدم اطلاق الساتر عليه عرفا وما دل عليه الرابع من جواز
عصب الرأس لاجل الصداع مقطوع به في كلام الفقهاء لكن العلامة طاب ثراه قال في التذكرة انه لا يشترط في وجوب
الفدية استيعاب الرأس بالستر بل يجب الفدية بستر بعض الرأس كما يجب بستر جميعه لان المنع من تغطية الجميع
يقتضي المنع من تغطية بعضه لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تخمروا رأسه والنهي عنه يقتضي فعل بعضه ولا فرق بين
ان يكون ذلك لعذر او غير عذر فان العذر لا يسقط الفدية وفي المنتهى لا يجوز العصب للصداع واستدل عليه بانه
غير ساتر لجميع العضو فكان سائغا كشد النعل وهو مناف لما ذكره في التذكرة من ان ستر البعض كستر الكل بل مناف لما
قاله في المنتهى من انه يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطيته ولا يخفى ما في هذا الاستدلال والاجود في الاستدلال عليه كما نقل
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم
وهو يتأذى به وقال ان استتر بطرف ثوب فقال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك فان اطلاق النهي عن اصابة الثوب الرأس
يقتضي ذلك ولا تظليل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم موسى موثق والثاني والثالث صحيحان والرابع
مجهول والخامس ضعيف والسادس صحيح وما دلت عليه هذه الاخبار من تحريم التظليل على الرجل المحرم سائرا مما لا خلاف
فيه وفي جوازه نازلا وفي جوازه ايضا للنساء والصبيان مطلقا وفي جوازه للرجل السائر عند الضرورة مع الفدية ايضا
وحكي عن ابن الجنيد رحمه الله انه جعل ترك التظليل مستحبا ولا يعبأ به لانه قد انعقد الاجماع قبله وبعده على التحريم وقال
شيخنا الشهيد طاب الله ثراه تحقق التظليل بكون ما يوجب الظل فوق رأسه كالمحمل فلا يقدح فيه المشي في ظل
المحمل ونحوه عند ميل الشمس الى احد جانبيه وان كان قد يطلق عليه التظليل لغة وهو جيد وفي اطلاق الحديث
الاول والثاني على تحريم التظليل المحرم في حال سيره سواء كان راكبا او ماشيا الا ان حالة النزول ما خرجت بالنص والاجماع
وقد قصر المحقق وبعض الاعلام حكم التحريم على الراكب نظرا الى انه مورد الحكم في اكثر الاخبار ويمكن ان يقال انه مبني على
الغالب لان الاكثر في الحاج ان يكون راكبا ولان التظليل انما يكون في العادة للراكب لا للماشي وقوله عليه السلام ما يعجبني
ذلك لا يدل على ما حكيناه عن ابن الجنيد لان الحرام لا يعجبه ايضا ولعل التعبير بمثله رعاية جانب التقية لان اكثر
العامة ذهبوا الى جواز التظليل مطلقا واما سند الحديث الثالث فقد حكم عليه بعضهم بالصحة بناء على ان الحكم
هو علي بن النعمان الاعلم والصواب انه مبهم كما سبق تصريح الشيخ به فيشبه ان يكون موثقا لا صحيحا واما سند
الحديث الرابع فنقول في الكافي هكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن
ابي الحسن عليه السلام فيخرج من الانقطاع الى الاتصال وقوله هذا الفاسق اراد به ابا يوسف وهو من اعظم تلامذة ابي حنيفة
وهذا الفاسق قد كان قبره مجهولا لم يعرفه احد الى حدود سنة تسعين بعد الالف وقد كان عليه بيت من الزرائب فاحتاج
الحصون ذلك المال لبعض المصالح فخرج تحته قبر يقال انه كان مكتوبا عليه اسمه فبنوا عليه قبة وصاروا يزورونه
ويتبركون كعادتهم مع اسناده وروايته تلك القبة اول بنائها سنة الثامنة والتسعين بعد الالف وكان قريب الباب
الذي يدخل منه الى ساحة قبة الامام موسى بن جعفر عليه السلام وقوله عليه السلام ليس يقاس كتيا سكم اراد به
نفي القياس الذي ذهب اليه ابو يوسف في هذا الحكم وهو قياس الاولوية الذي جعله شبه المستنزه [illegible] لانه اذا جاز
له التظليل نازلا فبالطريق الاولى ان يجوز له سائرا واذا استظل من اذى الشمس محمد بن الحسن صحيح وكذلك

الثامنة والثالث والرابع وعلي بن محمد في السند الاول هو علي بن محمد بن شيرة القاشاني وقد اضطرب فيه كلام الشيخ فذكره
تارة في اصحاب الرضا عليه السلام وضعفه وتارة اخرى في اصحاب الجواد عليه السلام وقال انه ثقة وقد ضعفه النجاشي ايضا
وسبب تضعيف الشيخ له انه غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل
على ذلك كما اعترف به جماعة من المحققين وما دلت عليه هذه الاخبار من كون كفارة التظليل شاة هو قول اكثر
علمائنا وقال ابن ابي عقيل كفارته صيام او صدقة او نسك والصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة اصيع بين ستة
مساكين والنسك شاة وقال ابن بابويه رحمه الله انه مد لكل يوم وحكي عن ابي الصلاح انه اوجب على المختار لكل يوم
شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة والموجود في بعض الاخبار بدنة وفي بعضها مد لكل يوم وفي اكثرها شاة ووجه الجمع
اما التخيير او حمل المد وما في معناه على صورة العجز عن الشاة واما البدنة فمحمولة على الافضلية اذا عرفت هذا كله
فاعلم انه يمكن ان يستفاد من اخبار هذا الباب امورا منها ما قاله العلامة في المنتهى من انه يجوز للمحرم ان يستظل بثوب
ينصبه اذا كان سائرا لكن لا يجعله فوق رأسه وادعى انه قول العلماء كافة ومعناه عبارة الشيخ في الخلاف واطلاق
هذه الاخبار ينافيه لصدق التظليل على مثله لغة وعرفا وما رواه الكليني في الصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض دال عليه ايضا ولا يعقل وجه للفرق بين
كون الثوب منصوبا على رأسه للتظليل وبين كونه منصوبا على احد جانبيه لهذا الغرض ومنها ما ذكره في الدروس من فروع
المسألة وهو ان التحريم في الظل هل هو لفوات الضحى او لمكان الستر وقد تردد فيه وقال ان الفائدة تظهر فيمن جلس في
المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه والمفهوم من هذه الاخبار هو الاول لقوله صلى الله عليه وآله اضح لمن احرمت له
اي ابرز للشمس ولان ستر الرأس قد تقدم حكمه ولا مدخل له في حكاية التظليل ومنها كيفية تكرر الكفارة بتكرر التظليل
قال سيدنا الاجل السيد محمد طاب ثراه المستفاد من الروايات عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد
للمعذور وقوى شيخنا الشهيد الحاق المختار ايضا في ذلك لاصالة عدم زيادة حكمه من حكم المعذور وظاهر العلامة رحمه الله
انه كستر الرأس يتعدد بتعدده وجعله المحقق الثاني احتياطا لا يوجب تعدد الكفارة الا اذا تغاير الوقت والنسك
من هذه الاخبار وما في معناها بل قوة ما قاله العلامة مع انه موافق للاحتياط ايضا ومنها ما ذكره بعض المحققين
حيث قال هل اذا زال الاذى ويمكن من مواجهة الشمس من غير اذى سقط الرخصة فيه اشكال لا سيما اذا علم تحقق
الاذى ثانيا من زوال موجب الرخصة ومن تحقق الرخصة والاصل بقاؤها كما اذا حصل الموجب للافطار في خلال
واثناء ولعل الاوجه فيما اذا علم تحقق الحاجة ثانيا عدم السقوط نظرا الى انه لا شبهة في سقوط ابتداء الشمس في اواخر
النهار وتجددها في اواسطه ويبعد عدم تنبيههم عليهم السلام على ذلك واطلاقه بحيث يفهم من كلامهم الجواز مطلقا هذا
كلامه رحمه الله اقول لا اشكال في زوال الرخصة لان المستفاد من هذه الاحاديث ان الرخصة منوطة بحال الضرورة
اما اذا تحقق الاذى ثانيا فلا اشكال في زوال الرخصة لانه تحقق وقوله في المستظل بما يوجب الاحتراز عنه في وقت بحاله
والمحرم اذا كان احرامه للعمرة الى آخره محمد بن الحسن صحيح وظاهره طاب ثراه انه غفل من هذا الحديث ان التظليل
اذا وقع في احرام العمرة كان عليه دمان لشدة الربط بين العمرة والحج فكأنه اوقع التظليل في الاحرامين والعلامة طاب ثراه
حمله على الاستحباب في المنتهى والتذكرة وجماعة من المتأخرين ذكروا ان معناه ايقاع التظليل في احرام العمرة وفي

احرام الحج فمن ثم لزمه كفارتان ويؤيده ما رواه شيخنا الكليني عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرة قال يجب عليه
دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجه وهذا الحمل ظاهر الا ان تاويل كلام الشيخ كما قاله
بعضهم بعيد جدا   واذا كان المحرم معه ؛ دليل تظليل الحسين مجهول والثاني مرسل وما ذكره الشيخ رحمه الله في تاويل
الحديث الاول بعيد جدا لانه لو كان الضمير راجعا الى التظليل لما كان يعيده السؤال على هذا المنوال بل الاوجه ان يقال
المراد جواز استظلال المحرم بذلك الظل لانه من باب الاستظلال بالسحاب ليس اختياريا ولا يعد التظليل به ويؤيده ما حكينا
سابقا من الشيخ والعلامة من نقل الاجماع على انه يجوز للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا لكن لا يجعله فوق
راسه فاذا جاز ذلك مع الاختيار كيف لا يجوز مثل هذا مع عدم القصد الى التظليل به   وقد رخص للنساء
التظليل الحسن صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فضعيف والخامس والسادس من الصحاح وقد استدل
ابن الجنيد على جواز التظليل بالحديث الخامس وما ذكره الشيخ في تاويله جيد لان الرخصة انما تطلق غالبا على ما منع منه
اولا ثم اذن فيه لضرورة كاكل الميتة واما الحديث السادس فقال صاحب الفوائد المدنية انه صريح بقرينة المقام في
حرمة الاستتار من الشمس مطلقا سواء كان بالتظليل على راسه او على جنبه وهو موافق لما قويناه سابقا   قال
الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه بحك جلده الى موسى بن القاسم صحيح والثاني مجهول والثالث والرابع والخامس والسادس
من الصحاح وهذه المسئلة من افراد المسئلة السابقة اعني اخراج الدم وانما عمم اختيارا اذ لو كان الاولى ذكرها
هناك عند ذكر الحجامة وقوله عليه السلام او يقطع الشعر لا اختلاف في تحريمه قليلا كان او كثيرا وقوله عليه السلام يفيض الماء
على راسه ينبغي حمله اما على عدم ستره كما او على انه جوازه من باب الضرورة كما لا يخفى وقوله لا باس ان يدخل الحمام اراد به نفي
التحريم والاحكم الكراهة موجود بالاجماع وبما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل
الحمام قال لا يدخل وقوله ولكن لا يتدلك محمول اما على الكراهة واما على ما اذا كان التدلك مظنة قلع الشعر ونحوه
قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره الى موسى موثق والثاني صحيح وفي التذكرة بعد ان نقل الحديث الاول واعلم ان علماءنا
نصوا على ان من قلم اظفاره بافتاء مفت فادمى اصبعه كان على المفتي دم شاة لهذه الرواية اقول يتوجه الاشكال على
هذا الاستدلال من وجهين الاول انما غاية ما فيه من قيد الادماء بل الظاهر المتبادر منه عدمه اذ لا يحصل الادماء الا نادرا
الثاني ظاهر السياق دال على ان الضمير في قوله عليه راجع الى القالم لا الى المفتي ويحتمل لفظ الحديث معان احدها
ان يكون الضمير كما قال الاصحاب راجعا الى المفتي مع حصول الادماء وصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يشترط كون المفتي
ولا كونه من اهل الاجتهاد واعتبر شيخنا الشهيد الثاني عطر الله تربته صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي لتحقق كونه مفتيا وهو
قيد لا باس به وثانيها ان يكون راجعا الى المفتي ايضا لكن من غير تقييده بالادماء فيكون الدم على سبيل الندب والاستحباب
وثالثها وهو الظاهر رجوعه الى القالم فيكون المراد منه تقليم الاظفار كلها كما هو المستفاد من الجمع المضاف والاولى
في مقام الاستدلال ما رواه اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له
عليلة فترك ظفرها لم يقصها فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه فقال على الذي افتى شاة ولقد احسن بعض المحققين
حيث لم يذكر في الاستدلال على هذا الحكم سواه وقوله وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام شامل باطلاقه بل بظاهره
الاظفار كلها ولم يقل به احد من الاصحاب لان المشهور بينهم كما سيأتي في محله ان الواجب في كل ظفر مد من طعام

وفي مجموع اليدين والرجلين دم واحد ان اتحد مجلس القلم ولو كان قلم اليدين في مجلس وقلم الرجلين في آخر كان
الواجب عليه دمان ويمكن ان يقال في وجه الجمع ان الدم محمول على ما اذا لم يكن الحال حال الضرورة وهذا الكف على حال الا
كما هو صريح الخبر الا ان الاصحاب لم يفرقوا بين الحالتين لاتحاد الاختلاف في العدد ولا يبعد عندهم الا الجاهل والناسي
ولا ياكل من صيد البر الى موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فمرسل وما دل عليه الحديث الاول
ما لا خلاف فيه وقوله عليه السلام وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد هذا اصل كلي من اصول ابواب الحج وهو سقوط
الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد ووجوبها في الصيد حتى على الجاهل والناسي وحكى العلامة في المختلف عن ابن
ابي عقيل انه نقل عن بعض الاصحاب قولا بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد وهو ضعيف وهذا الاصل مما لا خلاف
فيه بين علمائنا وبالجملة مستنده النص والاجماع وما ورد في بعض الاخبار من ثبوت الكفارة على من اتى غير الصيد
جاهلا كما في بحث الادهان فمحمول على الاستحباب واما تاويله طاب ثراه الحديث الاخير فقد تبع فيه
الصدوق وتابعه عليه الاصحاب ويجوز حمله على التقية ايضا   باب الكفارة في خطاء المحرم محمد بن
يعقوب مرسل والثاني ضعيف والثالث والرابع من الصحاح وما دلت عليه الاخبار الثلاثة الاول من عدم وجوب
الكفارة على من لم يعقد الاحرام اما بالتلبية او بالاشعار والتقليد مما اتفق عليه علماؤنا رضوان الله عليهم وقوله
في الثاني الا الصلاة لفظة الا غير موجودة في نسخ الكافي وهو الصواب وقوله في الثالث ما لم يعقد التلبية
او يلب يجوز ان يكون ترديدا من الراوي ويجوز ان يكون من كلامه عليه السلام بان يكون المراد من عقد التلبية هو
التلبية السرية الذي يقارن بها الاحرام ويكون المراد من قوله او يلب التلبية الجهرية وقوله في الرابع عن احدهما
محمد الظاهر ان المراد منه ابو جعفر ويكون الضمير في قال راجعا الى الرضا عليه السلام فلا يكون السند موقوفا واما
تاويله طاب ثراه فله وجه وجيه لان الاهلال بالاحرام هو رفع الصوت بالتلبية ومنه سمي الهلال ماخوذ من الاستهلال
وهو رفع الصوت لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته وفي الاستبصار ذكر له وجها آخر وهو الحمل على الاشعار
وهو قريب ايضا   محمد بن يعقوب حسن والثاني ضعيف وقوله عليه السلام ان كانا جاهلين او ناسيين اي الجاهل
والناسي ولا خلاف في هذا الحكم ايضا في كلام الاصحاب لوروده فيهم وقوله وان كانا عالمين وهذا الشق اعني صحيحة الجاهل والناسي
ما لا خلاف فيه وقوله وان كانا عالمين ان فيه دلالة على ما قاله ابنا بابويه وجمع من الاصحاب من وجوب التفرق في الحجة الاولى
ايضا وحكاه عن ابن الجنيد رحمه الله انه اوجب التفريق في الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه وفي صحيحة معاوية بن عمار
ولا دلالة فيه وهي محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه ما احدثا فرق
مجمع عليه بين الاصحاب وان اختلفوا في منتهاه باختلاف الاخبار فالوارد في صحيحة معاوية بن عمار حتى يبلغ الهدي محله
وذكر بعضهم انه كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في حديث الثاني والاحتياط فيما قاله بعض المحققين
من استمرار التفرق الى ان يقضيا جميع المناسك في هذا الحديث وما في معناه دلالة على وجوب الاستمرار الى ان
يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه الخطيئة والحمل على الاستحباب طريق الجمع بين الاخبار على الباب
ويستفاد منه انه لو حجا ثانيا على غير ذلك الطريق لا يجب عليهما الافتراق وان وصلا الى الموضع الذي يجتمع فيه
الطريقان كما صرح به الصدوق وجماعة من فقهائنا وعلله في المنتهى بفوات المقتضي وهو التذكر لما وقع

في العام الاول فعليه بقية البدنة قال شيخنا الزين عطر الله مرقده ويحتمل وجوب التفرقة في المتفق لان سقوط ما تعذر
لعدم قدرته اليه لا يقتضي سقوط الممكن مما وجب وظاهر النص والتعليل على رفعه مضافا الى الاصل وقوله عليه السلام
والاخرى عليهما عقوبة دليل بما قاله الشيخ طاب ثراه وشايعه من ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة وذهب ابن
ادريس وجماعة من فقهائنا الى ان الاتمام عقوبة والثانية فرضه لان الاولى فاسدة فلا يكون مبرئا للذمة واجيب
بان اطلاق الفساد عليها اتفاقا وقع في كلام المتشرعة لا في كلام الشارع اذ اقصى ما دل عليه الاخبار هو وجوب اتمامه
والحج من قابل وهذا لا يقتضي الفساد واما طعن العلامة نور الله ضريحه في هذه الرواية بانها مقطوعة فاعل المسؤل
غير امام لا يخفى ما فيه لانك قد تحققت غير مرة ان مثل هذا الخبر كان متصلا لكن عرض له هذا الانقطاع عند انتزاع
الشيخ رحمه الله للاخبار من الاصول الاربعمائة مراعاة لاتباعها على ما كانت عليه ولم يتحقق ان الحال يصل الى هذه
عنيا في الحديث وطعنا عليه على ان الراوي زرارة وعادة المحافظة على اخذ العلوم عن الباقرين عليهما السلام معروفة
نعم يتضح هذا الرأي على الاصل الذي قال به ابن ادريس رحمه الله من عدم جواز العمل باخبار الاحاد وظهر فائدة القولين كما
في الدروس بالاجير لتلك السنة وفي كفارة خلاف المفسد وشبهه لو كان مقيدا ابطال السنة وفي المفسد المصدود
اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته ومما ذكره ابن ادريس حكاية من قول الشيخ في الخلاف بان الثانية هي حجة الاسلام وكان
يراعي فيها شرائط الوجوب وكان اذا حج في العام القابل والشرائط مفقودة لا يجزيه حجه اذا ايسر بعد ذلك وحصلت
له شرائط الوجوب ثم قال ابن ادريس بعد هذه الحكاية ولا يعتبر احد ذلك بل حجة في العام القابل يجزيه ولو جاء
حبوا وما دل عليه الحديث الثاني من حكم الزوجة المطاوعة والزوجة المكرهة مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في كون الاولى
اثم من الآخذ والمتمتع بها والحق العلامة في المنتهى بوطء الزوجة الزنا ووطء الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام
فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب والحاصل انه يكون من باب قياس الاولوية وقد سبق الكلام عليه غير مرة
وانه لا مجال له في الشريعة مطلقا نعم طريق الاحتياط ظاهر وقوله طاب ثراه وفي رواية اخرى الى آخره ظاهره القول به
في هذا الكتاب ويجوز ان يكون هذه الرواية اشارة الى ما رواه طاب ثراه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن حماد عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد
ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان
ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام وهذه الرواية من واضح الصحيح والجمع بين الاخبار بالحمل
على التخيير هو الاوجه وحكى عن الشهيد ان من عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه
فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ولم تحقق دليله وقال ابن
بابويه رحمه الله من وجب عليه بدنة في كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لرواية
داود الرقي عنه ان منها اكون البدنة في نذر او فداء وهو اخص من الكفارة كذا قال في الدروس ويمكن ان يقال ان البدنة هنا
ايضا فداء العقوبة لا انها عوض عما فات من الحج وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث
جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد

فشاة

فشاة الحديث والقول به اولى من وجه ولم يتعرض له الاصحاب لكونه مذكورا في غير الاصول الاربعة لكنه مذكور ايضا في كتاب
علي بن جعفر موسى بن القاسم صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع وما دل عليه الاول من ان غاية التفريق في العام
الاول هو الرجوع الى مكان الاصابة قد سبق حمله على الاستحباب وحده الشهيد والعلامة قدس الله روحيهما في بعض
المناسك وهذه الاخبار باطلاقها شاملة للحج الواجب والمستحب كما قاله الاصحاب وقوله فيما دون الفرج محمول على غير
القبل والدبر كما هو المشهور ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الاعادة ولا وجه له لان
المواقعة المنوط بها الاعادة تتناول الامرين وذلك لان الدبر مما يطلق عليه اسم الفرج لغة وشرعا وعرفا وهذا الحكم
اعني عدم وجوب الحج من القابل على من جامع في غير الفرجين مقطوع به في كلام فقهائنا واما وجوب البدنة عليه سواء
انزل ام لم ينزل فهو المشهور ايضا وقيده بعضهم بالاول واطلاق الاخبار يأباه وكذلك ما سيأتي من وجوب البدنة
على من قبل امرأته في الاحرام ولا ريب ان هذا الفحش منه وقوله وعليهما الحج من قابل قد اختلفت فيه نسخ كتب الاخبار
ففي كثير منها وعليهما بصيغة التثنية وفي بعضها وعليه وفي النسخة التي بخط صاحب المنتقى رحمه الله وعليها
هذا وهي النسخة الاصلية لكتاب التهذيب لانه رحمه الله كان ينقل منها كثيرا ويحكي ان ذلك الكتاب انما كانت
عنده والآن هي موجودة عند ولد ولده استاذنا وشيخنا الشيخ ابو طالب ابقاه الله تعالى وعلى كل النسخ لا ينطبق على
ظاهر سياق الحديث لان الظاهر من قوله عليه السلام وان كان استكرهها فعليه استكرهه لها في الجماع دون
الفرج وهذا وان وجب على البدنة منها الا انه لا يوجب القضاء من قابل على احد منهما والظاهر انه اجماعي نعم
قال شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى في كتاب الوسائل الذي جمع فيه جميع مدارك الاحكام من الاصول الاربعمائة وغيرها
فقوها باب ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل وان اكره المرأة لزمه بدنتان والحج من قابل
وذكر هذا الحديث في معرض الاستدلال لانه في نسخته وعليه الحج من قابل وانما صاحب المنتقى بناء على سقوط كلمة
من قوله وعليهما الحج سهوا من الناسخين ساقطا على ايراد الشيخ ثم قال ويحتمل ان يقال ان قوله وان كانت المرأة تابعة
على الجماع معناه المعهود وهو المواقعة في الفرج فلا يكون الكلام متعلقا بالحكم الاول وقد نظم قوله وعليها الحج بصيغة
المتابعة الا الاستكراه وهو ان يكون في بقية الحديث بيان حكمه وان يكون اعتراضا في اثناء حكم المتابعة
تصرف الناسخ اقول ان شئت ان تجعل فقرات هذا الحديث كلها على نسق واحد وهو حكم من جامع دون الفرج
فاحمل الحج من قابل عليه او عليهما او عليها على الاستحباب او التقية فانه مذهب كثير من العامة وقوله طاب ثراه
الى آخر الخبر يعني هذا آخر الخبر وفيه اشارة الى انه قد بقي شيء من صدره وهو خلاف المعروف في مثله بين المتأخرين من
نقل الاول وحذف الآخر موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث مرفوع وقوله في الاول او قبل ان يأتي مزدلفة
يجوز ان يكون هذا الترديد من الراوي ويجوز كونه من الامام عليه السلام فيكون بمعنى قوله دون المزدلفة انه واقع امرأته
منى او قوله قبل ان يأتي المراد به بعد منى او هذا التفصيل على ما هو المشهور من ان فساد الحج لا يكون الا بالجماع قبل الوقوف
بالمشعر وحكي عن شيخنا المفيد واتباعه انه اعتبر قبله عرفة كما هو ظاهر الشيخ في هذا الكتاب في اول الباب وهذا القيد
تقدم انه يستدل به على ما ذكره هناك والدلالة مفقودة وقد استدل العلامة في المختلف بقوله عليه السلام الحج عرفة ولا يخفى قصوره
سندا ومتنا وما نقله من الاخبار من كيفية التفريق قال به فقهاؤنا رضوان الله عليهم ولكن شرط اكثرهم ان يكون ذلك

الثالث عشر بأمر إسحاق بينهم وجوده من العود إلى ذلك الأمر الفاحش لأن الشيطان لما تسلط عليهما أمرهما ثالثهما
وربما أوقعهما فيه ثانيا وفي الحديث أن الشيطان لما ركب مع نوح في السفينة قال له يا نوح إن لك عندي يدا أحب
أن أكافيك عليها الأثاث دعوت على قومك وأهلكتهم وخلصتني من اغوائهم فلما علم نوح أن الشيطان شمت به
ناح وبكى على نفسه أربعين سنة لما دعا به الأرباب عليهم فمن ثم سمي نوح وكان اسمه عبد الجبار فأوحى الله تعالى إليه
يا نوح اسمع ما يقول الشيطان واقبل مواعظه فإني أجري لك الخير على لسانه فقال ما تقول يا إبليس إياك والحرص
فإن أباك آدم أباح الله سبحانه له الجنة وحرم عليه شجرة الحنطة فحمله الحرص على الأكل منها وإياك والكبر فإني عبدت الله
ستة آلاف سنة حتى كنت طاووسا بين الملائكة فحملني التكبر على ترك السجود لأبيك آدم فأصبحت رجيما وإياك
أن تخلو في بيت مع امرأة تحرم عليك وما عينها فإني أكون الثالث لكما حتى أوقعكما في الخطيئة الحديث وفي زبدة
[illegible] لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال وفي الأثر الحكمة ضالة المؤمن عند الكفار والشياطين
وإذا جامع الرجل امرأته الحديث هو محمد بن يعقوب موثق والثاني صحيح واعلم أن سند الحديث الأول على ما هنا هو الموجود في
كتاب الشيخ وفي الكافي هكذا أخبرنا أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر فيكون المراد أحمد بن محمد هو ابن عيسى لأنه يروي عن البزنطي
والسند معتبر لا يقدح فيه إسحاق بن عمار للإجماع العصابة الوارد في شأن البزنطي وقوله عليه السلام أو أحرمت من قبل
نفسه أو فيه بمعنى الواو ويجوز أن يكون قوله أو لأحد بمعناه أن غيره أمرها فيكون قوله أو أحرمت من قبل نفسه أيضا
ثالثا والأول هو الأوضح لمكان قوله أجنبي منهما وما تضمنه من كون الموسر مخيرا بين الأفراد الثلاثة هو المشهور وحكى
عن الشيخ في ط لزوم البدنة فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام وقوله وهو معسر المراد منه الإعسار عن البدنة والبقرة و
قوله أو صيام فسره أكثر الأصحاب بصوم ثلاثة أيام لأنه الوارد في أبدال الشاة واكتفى بعضهم باليوم الواحد إلا
بدل الجبر وروى البرقي في الخبر في المحاسن عن محمد بن أبي علي بن بعيته عن محمد بن مسلم عن صباح الحذاء مثله إلا أنه قال أو صيام
أو صدقة وقد عمل به بعض مشايخنا المعاصرين ولا بأس به واعلم أن الظاهر من إطلاق هذا الحديث وكثير من الأصحاب تحمله
لما إذا كانت مطاوعة أو مكرهة إلا أن العلامة وجماعة من المتأخرين قد حكموا بفساد حج المجامع المطاوعة وحكموا بوجوب إتمامه
والقضاء كالمحرم وأنه يجب على المولى الإذن لها في القضاء والقيام بمؤنة الاستقرار القضاء إن فعله وذهب الشيخ إلى أن محل
المولى الكفارة عنها إنما يكون مع الإكراه أما مع المطاوعة فتكون الكفارة متعلقة بالأمة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر
يوما والأول هو المعول بإطلاق هذه الرواية لعدم وجود المعارض لها وأما تأويله بطلب ثراه الحديث الثاني وجوز بعض
المتأخرين حمله على عدم علم المولى بإفساد إحرامها   وإذا جامع الإنسان قبل طواف الزيارة روى محمد بن يعقوب
حسن والثاني صحيح والثالث ضعيف وسند الأول في الكافي هكذا عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
وهو الصواب وقد سقط من هنا وقوله عليه السلام قد ثلم حجه المراد ثلم الثواب والأفضلية لا حجه ما الاختلاف فيه نعم وقع
الخلاف في كيفية الكفارة فذهب المحقق رحمه الله إلى لزوم البدنة فإن عجز فبقرة أو شاة وقال العلامة قدس الله
روحه إن عجز عن البقرة فشاة وقد قصد أوجه الجمع بين هذه الأخبار والأظهر الدال على هذا التفصيل لما
اعترف الأصحاب بعدم الوقوف عليه مع أن مقتضى صحيحة العيص التخيير إطلاق الدم لكنهم حملوه على المقيد والأولى
أن يقال في وجه الجمع إما الحمل على التخيير بين الجزور والبقرة والشاة وأما القول بالتفصيل بوقوعه عليها أو بشبهة ونحوها

كما تضمنه الحديث الثالث   ومن طاف شيئا من طواف الزيارة للحسن بن محبوب ضعيف قال العلامة طاب ثراه
في المنتهى واعلم أن في هذا الحديث إشكالات أحدها أنه جعل الطواف ثم يعقبه والسعي سنة وكلاهما فرض عندنا وإن
خالف في السعي بعض الناس على ما تقدم الثاني أنه لم يوجب بالوطء قبل الفراغ من السعي شيئا وأنتم أوجبتم عليه البدنة
الثالث قوله عليه السلام أفسد حجه وقد بينا أن الإفساد بالوطء إنما يتحقق إذا كان قبل الوقوف بالموقفين و
الجواب عن الأول يحتمل أنه أراد عليه السلام بالسنة ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله واستفيد من سنته لا
أنه مندوب وعن الثاني باحتمال أن يكون الوطء قبل الفراغ من سعي العمرة المتمتع بها إلى الحج لا سعي الحج ولا أنا
أوجبنا الكفارة لو وطئ في أثناء السعي للحج لأن الوطء قبل طواف النساء مطلقا يوجب بدنة وهذا غير متحقق في
إحرام العمرة المتمتع بها لأنها لا طواف للنساء فيها وعن الثالث أن المراد بالحج الطواف ولا استبعاد في التعبير عن الجزء باسم
الكل فإنه أحد أسباب المجاز أو أنه أراد بالفساد أو خلال الصفات فيه نقصا لا على وجه الفساد أقول أما الجواب عن الإشكال
السابق فهو ظاهر لإجبار عليه [illegible] من الشيخ [illegible] لكن يبقى الكلام في تحقيق معنى
قوله عليه السلام ولكن قد قال فيها فمن تطوع خيرا فإنه بظاهره دال على الاستحباب إلا أن يكون معناه أنه تعالى لم يوجبه
على طريق الأمر به كالطواف بل أوجبه على سبيل الإخبار والترغيب فيه لا على سبيل الحكم وأولى من هذا حمله على التقية
فإن المشهور بين العامة هو استحباب السعي لظاهر قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأما جواب الثاني فيرد
عليه أنه إذا حمل الوطء الواقع على سبيل السهو فلا يتفاوت الحال بين أن يكون السعي للعمرة أو الحج لأن المجامع لا
يوجب الكفارة إذا كان جهلا أو سهوا كما قاله الأصحاب وهو من جملة من صرح به في ذلك الكتاب أيضا وأما عن الثالث
فبأن إطلاق الحج على الطواف مجاز غير شائع والأولى كما قاله بعض مشايخنا المعاصرين حمل إفساد الحج على صورة تقديم
الطواف على الوقوفين في صورة جوازه كما أشار إليه العلامة في لف والأظهر أن يحمل الإفساد على نقص الثواب كما
حكيناه عن المنتهى كما يستفاد من هذا الحديث أن الطائفة العرفية على ما علم وجوبه من القرآن حقيقة شائعة
في عرف الشرع والمتشرعة في تلك الأعصار وقوله إن الصفا والمروة من شعائر الله الصفا والمروة علمان لجبلين
معروفين وسميا بهما إما لما قاله أهل التفسير واللغة من أن الصفا جمع صفاة والمروة حجارة بيضاء براقة تقدح
النار الواحدة مروة وإما لما ورد في صحيح الأخبار من أن آدم لما نزل من السماء أو من مرتفع السند نزل على جبل الصفا
وبه سمي لنزول صفي الله عليه وحواء نزلت على المروة وبه سميت لنزول المرأة عليها والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة
أي من أعلام مناسكه ومتعبداته فمن تطوع خيرا أي فعل طاعة فرضا كان أو نفلا أو المراد فمن تطوع بخير زائد على ما
عليه من حج أو عمرة أو طواف أو غيره فإنه يشكر ذلك وجوب السعي وقد استفاد بعض مفسري الأصحاب من هذا
جواز السعي زيادة على الواجب كما يجوز ذلك في الطواف وهو غير معهود بين أصحابنا إلا في صورة واحدة وهو ما لو
زاد في السعي شوطا وذكر بعد إكمال الثامن فإنه يستحب له الإكمال ابتداء أخرى ليحصل له سعيان وقيل إن الإطلاق
هذه الآية محمول على ما ورد التطوع به من العبادات التي يستحب تكرارها غير السعي على ما علم من دليل آخر فإن الله شاكر
عليم أي مجازيه على ما أتى به ولا يضيع سعيه وتعبيره بلفظ الشاكر فيه لطف من باب [illegible]
لأنه لا يتعرض من تعوده سبحانه قد عاملهم معاملة الشاكر من حيث أنه يوجب الثواب والثناء لهم وأورد في ذلك

بالعلم والتنبيه على انه تعالى لا يفوت على احد شيئا من جزاء عمله على الطاعة لانه لا يعزب عنه مثقال ذرة بل يعلم النيات وآكد
ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء محمد بن يعقوب بمجهول وما بعده حسن وما دل عليه من وجوب البدنة
على من جامع بالما قبل طواف النساء مقطوع به في كلام الاصحاب وحيث غار في الحديث الاول ان الامام عليه السلام انما
اجاب السائل على وفق علمه عليه السلام لا على مقتضى ظاهر السؤال وان كان ظاهره العموم لان قوله في السؤال عن رجل
وقع على اهله شامل للوقوع بانواعه كلها ولما علم عليه السلام ان سؤاله انما كان عن حاله لكن عبر بذلك العموم حياء
منه عليه السلام اجاب بجواب خاص وهذه فائدة في الاخبار تنفع المحافظ عليها في وجه الجمع بين الاخبار المتعارضة ظاهرا
والجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مؤنثة وقرينة الوصف هنا دالة على ارادة الانثى ماخوذة من الجزر وهو
القطع اي ناقة سمينة معدة للنحر وقوله عليه السلام عليه دم يهريقه قال شيخنا المفيد نور الله مرقده من قبل امراته وقد طاف
للنساء ولم تطف هي يكرهها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه اقول كانه حمل هذه الرواية مع اطلاقها على
صورة الاكراه وجماعة من الاصحاب كالفاضلين في كره عملا بها على عمومها ولا باس به لان القبلة بالشهوة الى احرام وقد
فعلها وهو فكانت عليه العقوبة فان كان قد طاف من طواف النساء الى محمد بن يعقوب حسن وما دل عليه
من ان المحرم اذا طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة ويبني على طوافه مقطوع به في كلام
الفاضلين واكثر المتاخرين بل مقتضى مفهوم الشرط كما قيل في قوله وان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة
اشواط الاشفا اذا وقع ذلك بعد مجاوزة الثلاثة واما قوله في المنتهى ان الشيخ استدل بهذه الرواية على سقوط
الكفارة في حق من جامع بعد مجاوزة النصف وهي انما تدل على سقوطها عمن جامع وقد طاف خمسة اشواط
فان احتج بمفهوم قوله فطاف منه ثلاثة اشواط كان للشافعي ان يحتج بمفهوم الخمسة فقد اجاب عنه سيد المحققين
في المدارك بانه ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه
لا يقتضي نفي الحكم عما عداه وبالجملة فما اطلقت ويجاوز نصف هذا الطواف فللاصحاب فيه اقوال اولها قول الشيخ
رحمه الله من سقوط الكفارة والبناء على الطواف ويدل عليه مفهوم الشرط الواقع في هذه الرواية وما رواه الصدوق
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من
يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وثانيها ما ذهب اليه العلامة وجماعة من المتاخرين قال في المنتهى
اما لو طاف اربعة اشواط فانه وان تجاوز النصف لكن الكفارة تجب عليه عملا بالاخبار الدالة على وجوب الكفارة
على من جامع قبل طواف النساء اذ هو ثابت في حق من طاف بعضه السالم عن معارضة طواف خمسة اشواط
والجواب ان هذا الحديث كما اخرج حكم من طاف خمسة اشواط اخرج حكم من زاد على النصف ايضا وذلك انه
مع قطع النظر عن جميع ما حكيناه المقام مقام البيان وقد فصل عليه السلام مقام الافساد والكفارة ومقام البناء
من غير كفارة فلو كان هذا الفرد ثالثا لثلاثة دل على وجوب الكفارة لكان حريا بالذكر كيف وقد تضمنه مفهوم
الشرط ويدل عليه حديث الصدوق ايضا وثالثها ما قاله ابن ادريس من اعتبار مجاوزة النصف في صحة الطواف
والبناء عليه لا في سقوط الكفارة الا بتمام الاشواط السبعة بعينها واستدل عليه بان الاجماع حاصل على ان من
جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب عليه وهو متحقق فيما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط

يقتضي وجوب الكفارة والجواب ان ما ذكره من الاجماع معارض بالاجماع الواقع في حق من طاف خمسة اشواط مع ورود النص
الصحيح واما الطعن بعض المحققين على صحتها بوجود حمران بن اعين فيها ولم ينص الاصحاب عليه بتوثيق والمدح لعله لغفلته
عن ان الصدوق رحمه الله قال بمدحه في كتاب الغيبة بما يصحح حديثه على انه ذكر الحديثين في كتاب الفقيه وقد تعهد
بصحة احاديثه وكفى به ضامنا وكفيلا والحاصل ان القول الاول هو الاقوى لما قلناه واما قوله عليه السلام فقد افسد حجه
فلا تاويل بظاهره ويمكن حمله اما على افساد الثواب ونقصانه واما حمله على افساد الطواف ويمكن اطلاق الحج عليه مجازا من
باب اطلاق اسم الكل على الجزء واما قوله فينقض ما الموجود في اكثر نسخ هذا الكتاب بالنون والقاف والضاد المعجمة
وفي الكافي والفقيه وبعض النسخ بالفاء والضاد المعجمة ومعناه انه استنجى ماخوذ من نفض الثواب لان المستنجي
ينفض عن نفسه الاذى بالحجارة في رجليه ويدل عليه كذا في النهاية قال ومنه حديث ابن عمر انه كان يمر بالشعب من مزدلفة
فينتفض ويتوضا وفي الخبر الاخر فيقضي حاجته ومن جامع امراته وهو محرم بالعمرة مفردة الى محمد بن يعقوب صحيح
وما بعده صحيح وما دل عليه من فساد العمرة بالجماع قبل السعي ووجوب البدنة قال في المنتهى انه مذهب الاصحاب كافة نعم حكي عن
الحسن بن ابي عقيل انه قال اذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع
في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم به فوقفت عنده الى ان ورد الامر عليهم
وكانه رحمه الله لم يطلع على هذه الاخبار مع وجود بعضها في الفقيه والكافي وعدم وصولها اليه من القدماء وشاء من جملة
الاصول المتفرقة الاربعمائة وغيرها وربما لم يحصل لهم الاطلاع على كل تلك الاصول في جميع المسائل واما ما اخرجه فقد
الله سبحانه عليهم بهذه الاصول الاربعمائة وامثالها وهذه الخزانة وما في معناها وان وردت في خصوص العمرة المفردة كما
قيده الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب الا ان الاصحاب عمموا الحكم في المتمتع بها ونقل اكثرهم على اتحاد حكم العمرتين في
هذا الباب وكان العلامة اضطرب فيه نظره هنا فقال في القواعد ولو جامع في العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال
فجعل الاشكال راجعا الى المتمتع بها لعدم ورود النص فيها وقول المحقق الثاني الشيخ علي عطر الله مرقده لا نظر لهذا
الاشكال بوضوح لان وجوب الاحكام المذكورة مشترك بين عمرة الافراد والمتمتع بها الا خالية من نظر كما عرفت واما
وجوب اتمام العمرة الفاسدة فانه وان قطع بوجوبه جماعة من علمائنا الا ان الاخبار خالية منه ولعله لما كان في هذه
الاخبار اشعار بالعدم ولا دليل على الوجوب فيكون مستحبا وقوله عليه السلام حتى يخرج الشهر يعني لعند الاكثر فيهما ناطق
الاستحباب لما سيأتي من حمل الاخبار الواردة في ان لكل شهر عمرة عليه وبعض الاصحاب على الوجوب ويمكن ان يقال
ان احاديث الشهر الواردة في تواليه العمرتين وان حملت على الاستحباب الا انه ينبغي حمل هذه الاحاديث الواردة في باب
الافساد على الوجوب لعدم المعارض لها هنا ولجواز ان يكون الانتظار الى الشهر الاخر نوعا من انواع العقوبة لم يطلع انا
في الافساد وهذا كله اذا كان الجماع قبل السعي اما لو كان بعده وقبل التقصير فالمعروف من المذهب عدم تحقق الافساد
نعم البدنة واجبة وفي الروايات الصحيحة دلالة عليه ايضا ومحرم من جنب بذكره الى محمد بن يعقوب موثق
والثاني صحيح وما دل عليه الحديث الاول من ان العبث بالذكر حتى يمني حكمه حكم الجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر
في الافساد ووجوب البدنة والقضاء وكذلك العبث بالاهل حتى يمني مقطوع به في كلام الشيخ هنا وفي النهاية والمبسوط
وعليه جماعة من الاصحاب تعويلا على هذه الرواية وقوله عبث بذكره انه مرسل لعبرته الاصحاب بلفظ الاستمناء لان معناه طلب

خروج المني واستمنا فانه بذلك الفعل والعبث بالذكر فقد لا يكون لهذه الغاية فكان الاولى التعبير بما في الخبر لانه اعم و
اشمل واما الحديث الثاني فهو وان استدل به في المختلف على ما حكيناه من الشيخ الا انه لا دلالة له على وجوب القضاء بوجه
ولما نظر ابن ادريس ومن تابعه الى هذا والى عدم نقاوة الخبر الاول ذهبوا الى ان ذلك الفعل غير مفسد للحج بل يوجب
للكفارة وحدها وهذا هو مذهب الشيخ رحمه الله في الاستبصار حيث قال بعد الخبر الاول ولا يمتنع ان يكون حكم
من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فادون الفرج فانه ان ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه و
من اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث انه فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر
محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون واجبا والقول الاول ما حكيناه من الشيخ من ايجاب القضاء
لدلالة هذين الخبرين من غير معارض اما الاول فالمتن واضح والكلام انما هو في السند وقد عرفت غير مرة ان الكلام في
الاحاديث الموثقة انما يتجه حال وجود المعارض وهنا لا معارض واما الثاني فالسند واضح والكلام انما هو في المتن بما
تقدم من عدم الدلالة على وجوب القضاء ويمكن توجيه الدلالة بان يقال ان السؤال لما ذكر فيه شهر رمضان فالجماع فيها
ليس الا في وجوب القضاء كما صرح به في الجواب ولما اراد عليه السلام الاشارة الى وجوب قضاء الحج بقوله مثل ما على
الذي يجامع فالحق كالاول به فيكون الاستمناء في شهر رمضان حكمه حكم الجماع فيه ويكون في الحج حكمه حكم الجماع
ايضا [illegible] اعلم انه يمكن الفرق بين الحديثين بما افاده بعض من علمائنا وهو ان يكون العبث بالذكر حتى يمني موجبا
للكفارة والقضاء استنادا الى الخبر الاول واما العبث بالاهل حتى يمني فلا يوجب الا الكفارة للقول [illegible] على الحديث
الثاني ويؤيده ما تقدم في احاديث الجماع في غير الفرج من انه لا يوجب سوى الكفارة وبعض ارباب الحواشي جوز الحمل
على ما اذا لم يمن ومن نظر الى غير اهله فامنى الى موسى موثق والثاني صحيح وما تضمناه من وجوب الكفارة من دون
افساد الحج فما نقل عليه العلامة رحمه الله الاجماع واما الكفارة فالمشهور فيها هو ما دل عليه الحديث الاول من التفصيل
وبعض المتاخرين لما نظر الى عدم وضوح سنده صار الى الحديث الثاني من التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم
يجد فشاة والاولى حمل هذا الخبر على الاستحباب والقول بوجوب الدم مطلقا لما رواه الكليني نور الله مرقده في الحسن
عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد
وقوله عليه السلام في الحديث الاول ليس عليه شيء لعل المراد منه ان الموجب للدم ليس الامناء خاصة بل مع النظر المحرم كما في حسنة
ابن عمار ومن نظر الى اهله فامنى الى محمد بن يعقوب صحيح وما دل عليه من ان الناظر الى اهله اذا امنى لم يكن
عليه شيء مما لا خلاف فيه لكنه مقيد عندهم بان لا يكون نظر بشهوة والا فالبدنة جمعا بين هذا الحديث وبين ما
سياتي في رواية ابي سيار وهكذا الخبر الثالث هكذا لا شيء عليه ولكن ليغتسل وليستغفر ربه وان حملها من غير شهوة
فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه [illegible] وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى
ينزل قال عليه بدنة وكان الاولى ان يذكر الشيخ [illegible] ما دل على [illegible] الشقين مع وضوح سندها وقصور سند رواية
ابي سيار ولا اقل من ذكر قوله ولكن ليغتسل وليستغفر ربه والاصحاب رضوان الله عليهم لم يعرجوا للغسل وجوبا ولا
استحبابا والوجه له اذا عرفت هذا فاعلم ان شيخنا الزكي اعلى الله درجته قيد القول بعدم وجوب الكفارة على من امنى
في النظر الى اهله من غير شهوة بما اذا لم يكن معتادا للامناء عند ذلك النظر والا فالكفارة كما لو نظر بشهوة وهو جيد

مع القصد لانه في معنى الاستمناء والاطلاق النص غير مناف له وكذلك ان حملها الى موسى موثق وكذلك الثاني و
الثالث والرابع صحيحان والخامس موثق والسند الاول على ما في كثير من النسخ من طريق محمد و درست وهو غلط والصواب
في بعضها وهو من علي بن محمد و درست لان علي هو ابن الحسن الجرمي ومحمد هو ابن ابي حمزة وقد وقع التصريح برواية علي
الجرمي عنهما في كثير من الاسانيد وما دل عليه الثاني والثالث من وجوب الدم اذا مسها بشهوة وان لم يمن قال به كثير من
علمائنا بل ادعى عليه في المنتهى الاجماع وبعضهم حمله على الاستحباب وخص الوجوب بحالة الامناء وهو غير محتاج اليه
لعدم ما يقوم بالمعارضة واما الحديث الرابع فلا يخفى وضوح سنده ومن ثم وصفه العلامة رحمه الله بالصحة في المختلف وغيره
وقد وثقه الكشي فقول بعض المتاخرين ان في السند ناصرا لعدم توثيق الراوي لا يخفى ما فيه على ان الاصحاب رضوان الله
عليهم تلقوا مضمونه بالقبول واولوا ما يعده حيث عارضه بما ذكره الشيخ من الحمل على حال السهو ولكنه بعيد و
الاولى في تاويله اما الحمل على التقية او على التعجب فيصرف الى الحج من قابل لا الى وجوب الكفارة ولعل في ذلك المقام كانت
والتلقية ومن قبل امرأته الى محمد ضعيف والثاني صحيح وظاهر الحديث الاول وجوب البدنة سواء كان التقبيل
مع شهوة ام لا وسواء انزل ام لم ينزل وفي حسنة الحلبي دلالة على الاطلاق ايضا واليه ذهب الصدوق في المقنع وجماعة
من المتاخرين وذهب في الفقيه الى وجوب الشاة وربما كان دليله ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وذهب الفاضلان
رحمهما الله تعالى الى وجوب الشاة من غير شهوة ومعها جزور من غير اعتبار الامناء وكانهم قصدوا بهذا القول الجمع
بين الاخبار وقال ابن ادريس رحمه الله في القبلة بشهوة فانزل جزور وبغير انزال شاة كالو قبلها لغير شهوة وقوية
ابي سيار المتقدمة والا [illegible] مقتضى الاحتياط يقتضي كون كفارة البدنة مطلقا والرواية الحلبي التي اشرنا اليها واما قوله
عليه السلام في الثاني عليهما جميعا الكفارة فالظاهر ان ضمير المثنى راجع الى المحرم والقائم كما سبق الكلام فيه لا الى
الرجل والمراة كما فهمه الشيخ رحمه الله ويكون محمولا على صورة المطاوعة كما قاله بعض الفقهاء ومن جمع الكلام
امرأته الى قوله محمد بن يعقوب موثق وكذلك الثاني واما الثالث فمجهول وما دل عليه الاولان من عدم وجوب شيء بالامناء
من سماع الكلام او الجماع مقطوع به في كلام الاصحاب لكن قال شيخنا الزكي عطر الله مرقده لو امنى بذلك وكان من عادته
ذلك او قصده وجب عليه الكفارة كالاستمناء وهو جيد وقوله عليه السلام في الثالث انما يكون محمولا على التخيير كما في
المنتهى الذي على الامام عليه السلام ظاهر في انه يستحب في غير الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبعث الاخ ونحوهن
من المحرمات ومن تزوج وهو محرم الى الحسين صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع موثق وما دلت عليه هذه
الاخبار من بطلان نكاح المحرم مما لا خلاف فيه وقوله عليه السلام فليفعل وليستغفر لعل المراد التقية لانه ذكر في الاستبصار
لقوله فليفعل بعد هذا التاويل التقية حيث قال ويمكن ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب العامة بل يجوز ان يكون
لمصلحة خاصة تعلقت بذلك الشخص وقد استفيد من هذا الحديث توثيق المفضل وجواز العمل باخبار الآحاد والا
في الامر بين [illegible] شهود وقوله فقال له مره على سبيل الحكاية والا فالظاهر فقال له مره فان عقد المحرم الى موسى موثق
والثاني مجهول والثالث صحيح والمراد هو بضم الميم وفتح الدال والروايتان الاولتان مقتضاهما التحريم المؤبد مطلقا
ومقتضى ظاهر الثالث عدم جواز التحريم المؤبد مطلقا ومن ثم جمع الشيخ بينهما بالعام والمجمل فالاول في المنتهى والتذكرة ولا

بهذا التفصيل ذهب علماؤنا وذهب الاجماع في غير محله لوجود الخلاف في هذه المسألة وهو من جملة من نقله واتفق نقلا
بهذا الاجماع فانه في غاية البعد ان ينقل هذا القول عن الشيخين قدس الله روحيهما قال وقال في الخلاف اذا عقد المحرم على نفسه
عالما بتحريم ذلك او دخل بها وان لم يكن عالما فرق بينهما او لا تحل له ابدا وقال الصدوق في المقنع من ملك بضع امراة
وهو محرم فعليه ان يخلي سبيلها فاذا احل خطبها او روي انه اذا تزوج المحرم او فرق بينهما ان كان دخل بها وروي انه
اذا تزوج المحرم في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وهذا هو الذي اعتقده وافتي به وهو المعتمد عندي بهذا الاطلاق وقد
ذهب فيه الى التحريم المؤبد وان كان جاهلا نظرا الى ظاهر الخبرين الاولين وهو غير بعيد لان الحديث الثالث يمكن حمله
على التقية في المسألة العامة منهم من جوز العقد حال الاحرام كابي حنيفة ومتابعيه ومنهم من منعه لكن لم يحكم
بوقوعه التحريم المؤبد وربما اشعر به اسناد الحكم الى قضاء علي عليه السلم لانه يروى من الجمهور والمحرم لا
يعقد النكاح الاول صحيح حسن والثاني مجهول والثالث صحيح وفي الخبر الثاني في الكافي زيادة ولا يخطب وقد حمله العلامة
في المنتهى على الكراهة وفيه انه قد وقع في سياق النكاح والانكاح والشهادة والظاهر تحريم الجميع فالاولى تحريم الخطبة
ايضا سواء كان لنفسه او لغيره وقد قال به بعض مشايخنا المعاصرين واما الشهادة فقد قطع الاصحاب بتحريمها وان
كانت حراما الا انه لا يبطل العقد بها لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة عندنا وقال في المدارك ويمكن قصر الحكم
على حضور العقد لاجل الاشهاد فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما وفيه نظر لان قوله عليه السلم ولا يشهد
شامل لهذا الفرد ايضا لصدق الشهادة عليه ثم قال الواجب عليه ان يقوم من مجلس العقد ولا يحضره
ومتى عقد محل لمحرم الى محمد بن يعقوب موثق وقوله فان دخل بها فان الرجل ما بينه وبينه على انه لو لم يدخل بها لا شيء عليهم سوى الاثم
كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب وما تضمنه من وجوب الكفارة على العاقد المحل هو المشهور بين الاصحاب بل جزم به
العلامة رحمه الله في جملة من كتبه من غير حكاية خلاف وقد تضمن ايضا وجوب الكفارة على المراة المحلة ايضا مع علمها
باحرام الزوج وحمل مضمونها المحقق الشيخ علي وجزم في الدروس بعدمه وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل
مطلقا سوى الاثم للاصل وضعف المستند وحمله على الاستحباب ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري روى احمد
صحيح وما دل عليه من جواز شراء الجواري وبيعها حال الاحرام فلا خلاف فيه وان قصد به التسري بعده
ومن شكر امراته احمد بن محمد مجهول وقوله بها اذا شكرت قال في القاموس الشكر النكاح وقال في النهاية الشكر الفرج ويجوز
ان يراد منه الوطي لكن بعد الوقوفين ويجوز ان يراد اللعب بفرجها وظاهر اللفظ ان تلك المراة ما كانت زوجة فيدل
على ان هذا الفعل اذا وقع حراما يوجب البدنة ومن قلم شيئا من اظفاره الى الحسن موثق والثاني ضعيف و
الثالث والرابع والخامس من الصحاح والسادس ضعيف وما دل عليه الاولان من التفصيل هو المشهور بين علمائنا بل
ظاهر المنتهى انه قول الاصحاب الا من شذ وقد حكينا مذهب ابن الجنيد ومذهب الحلبي فيما تقدم من غير مستند ظاهر
واما ما دل عليه ظاهر الحديث الثالث فقال في المنتهى انه متاول ردي وهو كما قال لكن الظاهر ما قاله في الاستبصار من
الحمل على الاستحباب ولعيفه انه عليه السلم اثبت الكفارة مع النسيان وقد ثبت ان النسيان يسقط الكفارة
كما دل عليه الحديث الرابع والخامس واما سند الخبر الرابع فقال صاحب المنتقى طاب ثراه ان في رواية حماد عن ابي حمزة نوع
ويقوى في خاطري ان يكون غلطا والصواب عن ابن ابي حمزة فيضعف الطريق ويقصر عن مقاومة خبر فيه حماد

ويرد عليه اما اولا فلان الظاهر ان حمادا هذا هو ابن عثمان الناب الذي يروي عن الكاظم عليه السلم وابو حمزة هو ثابت بن دينار
الثمالي صاحب الباقرين عليهما السلم والراوي عنهما الثقة في رواية حماد عنه نوع غرابة واما ثانيا فلانا ان سلمنا انه ابن ابي حمزة
البطائني الضعيف الذي يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلم لكن قوله ويقصر عن مقاومة خبر جرير يعني في دلالته
على لزوم الكفارة على من قلم ناسيا غير مسلم وذلك ان النص والاجماع قد تعاضدا على سقوط الكفارة عن الناسي في غير
الصيد والحديث الخامس مع وضوح سنده نص في المطلوب واما البزاز في السند السادس فهو محمد بن ابي عمير وقوله في
هذا الحديث الشيخ رحمه الله بسند اخر وكذلك رواه الكليني والصدوق نور الله مرقديهما كل واحد بسند لكن الكل ينتهي
الى اسحق الصيرفي الفطحي الثقة مع ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد عمل الشيخ وتابعوه
بمضمونها حيث اوجبوا على المفتي شاة وصرح بعضهم بانه لا يشترط احرامه ولا كونه من اهل الاجتهاد كما تقدم الكلام فيه
ولا تقول بعض المتاخرين بان الرواية ضعيفة السند فلا تصلح لاثبات هذا الحكم لا يلتفت اليه بعدما تلوناه عليك
ومن حلق راسه الى موسى صحيح والثاني مجهول وحريز بفتح العين وسكون الجيم والهوام بالتشديد جمع هامة
بها ايضا دواب البدن والاصل ان لا يطلق الا على المخوف من الاحناش كما قال الجوهري وقوله فمن كان منكم مريضا المراد
مرض يحتاج معه الى الحلق لانه لا مداواة بدونه او علم ازدياد مرضه او به اذى من راسه بان تؤذيه هوامه وان لم يكن مريضا ففدية
من صيام ورفع فدية اما على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره اي فالواجب او فعليكم فدية على تقدير الحلق
لذلك العذر لا مطلقا لكن اصحابنا رضوان الله عليهم كما اجمعوا على وجوب الفدية عند الحلق لوجود العذر كذلك
اجمعوا ايضا على وجوبها بلا ايضا من غير عذر واكثرهم جعل الدليل عليه اولوية الحكم ويمكن ان يستدل عليه بما سيأتي
بعد هذا بكراس تقريبا في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم من قوله ومن حلق راسه متعمدا فعليه دم شاة فاعلم انه
في اطلاق الفدية كما قيل وعدم تقييدها بشرط النسك اشعار بوجوب الحلق لدفع الضرورة فانه واجب من صيام او
صدقة او نسك بل الصريح في التخيير وقد قال في المنتهى انه مذهب علمائنا كافة ثم لم اطلع لبعض المحققين الا ملكا
في صحيحة زرارة الاتية من قوله عليه السلم فعليه دم شاة مقتصرا على الشاة قال ولو قيل به اذا كان الحلق لغير ضرورة
لم يكن بعيدا القول المعدول من صريح الاية ومخالفة الاجماع بذلك الحديث الذي ذكره فيه واحد من الافراد وهو البعيد
كما لا يخفى وقوله الصيام ثلاثة ايام لا خلاف فيه كما لا خلاف في كون النسك شاة وانما الخلاف في الصدقة والمشهور
هو ما دلت عليه هذه الرواية وجماعة من الاصحاب ذهبوا الى ما دل عليه الحديث الثاني من اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
والارجح هو العمل بالاول لوضوح سنده ولاشتمال الثاني على ما خالف الاجماع من عدم جواز الاطعام الى الفقراء ولان الحديث
الثاني لم يروه سوى الشيخ رحمه الله في كتابيه والاول قد رواه المشايخ الثلاثة في الاصول الاربعة ويمكن الجمع بالتخيير
بما قاله بعض المفسرين من التخيير بين عدد المتفق عليهم بمعنى جواز كونهم ستة او عشرة مع تعيين الاثني عشر مدا في الاطعام
فان شبع العشرة ربما يكون اثني عشر مدا على انه يمكن حمل الحديث الثاني ايضا على التقية لانه مذهب اهل الراي من
العامة وقوله وجعلها عليه الصيام لفظ عليه ليس في الكافي وهو الاظهر وقوله والنسك هو مصدر او جمع نسيكة
بمعنى ذبيحة من النسك وهو الذبح وقوله فالاول بالخيار هو الموجود في كتابي الشيخ وفي الكافي باسقاط الباء وهو الظاهر
فيكون بمعنى المختار المقدم في الذكر وقوله عليه السلم في الحديث الثاني فمن عرض له اذى او وجع الخ قال المحقق

الشيخ في حواشي الكتاب فيه اذا اذا قاتل المريض بالا ينبغي له اذا كان صحيحا كان مخيرا بين الصيام والصدقة قدر الشاة
وكانه يدخل في ذلك التظليل واللبس فليهما لما تقدم من ذكر الفدا فقط على الاقتصار على احد افراد الواجب المخير انتهى وقد
تعرض بعض مشايخنا المعاصرين لعل هذا ابو منه ابن ابي عقيل في كفارة التظليل كما حكيناه عنه سابقا والاولى ان يقال انه لما
يكون بناء الكلام ناسيا للقاعدة الكلية في مقاتل المحرم كلما لا ينبغي له والاولى ان يقال انه في سياق الكلام دلالة على
ان هذا التعميم اشارة الى تفسير عموم هذه الاية والمراد منه ان لكل من مرض او اذى في راسه او وجع فتعاطى الحلق
الذي لا ينبغي له او كان مريضا صحيحا فعليه ما ذكر فلا يكون اشارة الى تناسيه قاعدة كلية حقيقية كما قلناه فانات الساكتة
ويؤيده ان الجماع واكثر محرمات الاحرام قد يحتاج اليها مع ان لها كفارات معينة لا تخيير فيها اجماعا وروى سعيد
حسن وقوله عن محمد يجوز ان يراد منه محمد بن عمر بن يزيد كما في الحديث الثالث واحد هو الزيات فيكون مجهولا ويحتمل ان يراد
منه ابن ابي عمير كما نقله بعض هذا التفسير منه بالبزاز او محمد بن اسمعيل بن بزيع كما سياتي بعيدة فيكون حسنا من
جهة مثنى بن عبد السلام لان الوارد في شانه قول جماعة من اهل الرجال انه لا باس به وبعض المتاخرين فهم من هذه الكلمة
توثيقه لان الباس نكرة وقعت في سياق النفي فيفيد العموم والجواب ان مفادها عرفا ما قاله الاكثر من المدح لا التوثيق
على انك قد تحققت ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة فيه وقوله عليه السلام نصف صاع لم يتعين في اخبار هذا
الباب ان نصف الصاع اي شيء يكون من الطعام لكن الصدوق طاب ثراه لما روى حديث كعب بن عجرة الانصاري
قال في آخره والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين ويمكن
حمله على الاستحباب من جهتين احدهما تقابل القرآن فانه غيره كالحنطة والدقيق والخبز ونحوها اجماعا والثاني من جهة
قوله صاع مع ان الواجب هو نصف الصاع ومن ظلل على نفسه الى قوله موسى صحيح وكذلك الثاني وقوله نحر بدنة
محمول على الاستحباب اذ لا قائل بوجوب البدنة في كفارة التظليل وانما الخلاف كما سبق في وجوب الشاة كما هو المشهور
او هو مد من كل يوم كما قاله الصدوق او يكون مخيرا بين الصيام والصدقة والنسك كما حكاه عن الحسن بن ابي عقيل
وضميره قال يعود الى موسى بن القسم والمراد ان علي بن جعفر راوي الخبر كان يخير لكفارة الظل بين فدا فلا اشتبه
معنى هذا الكلام على بعض المتاخرين وقوله فعليه ان يرمي محمول على ما اذا كان حاجا ومن جادل وهو محرم الى قوله
الحسين صحيح وكذلك الثاني والثالث وما ذكره المفيد رحمه الله من التفصيل هو المشهور بين علمائنا بل لم يذكر اكثرهم
سواه واما الحديث الاول فالمراد منه الحالف صادقا ويدل على اشتراط توالي الايمان ولم يقل به احد سوى ما حكاه عن
ابن ابي عقيل حيث قال من حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم وفي معنى هذه الرواية
روايات اخرى نقضت اعتبار هذا القيد ايضا ومن ثم ذهب بعض المحققين الى امكان حمل نحوها من الاخبار المطلقة
عليها واما الحديث الثالث فقد استدل به على وجوب البقرة بالمرتين كاذبا واعترض على هذا الاستدلال بان متن
الرواية عدم تحقق الجدال مطلقا الا بما زاد عليها وانه مع الزيادة عن المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة
وهذا المفهوم ورد في رواية الحلبي ومعاوية بن عمار في الصحيح كما في الفقيه وغيره وبها قال بعض المتاخرين لصحة سندها
ووضوح دلالتها والجواب ان دلالتها على نفي الكفارة عن المرة والمرتين انما هي من جهة المفهوم فلا يعارض المنطوق
والاجماع واما الحديث الثالث فدلالته على حكم المرة الواحدة ظاهر واما الاعتراض عليه باشتراك الراوي فيرد عليه

ان الذي يروي عنه ابان كما وقع التصريح به في الروايات فيوليث المرادي على انه ابان هذا ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه واما الحديث الرابع فهو محمول في كلام الاصحاب على المرة الثالثة جمعا بين الاخبار ويمكن حمله على الاستحباب للشاة في
المرة والمرتين اذا عرفت هذا فاعلم ان الصدوق قدس الله روحه روى في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب
الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل فيه معصية قال في المنتقى وهذا الحديث يدل على ان
مطلق الجدال لا يوجب عقوبة بل ما يتضمن الحلف على معصية الله تعالى والقول المشهور بين علمائنا بل لم يذكروا فيه
خلافا هو تحقق الجدال مطلقا صادقا كان او كاذبا نعم يمكن ان يقال ان ما دل عليه هذا الحديث لا يكون داخلا في الجدال
وان اشتمل على اليمين بل المراد منه اكرام اخ المؤمن واحترامه واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله سنده
صحيح ودال على ما عليه من تفسير الجدال وروي في روايات كثيرة وهي دالة على انحصار الجدال في هاتين الصيغتين وذهب
جماعة منهم الشهيد في الدروس الى تعديته الى كلما يسمى يمينا وفي الاخبار المطلقة السابقة دلالة عليه فيكون
هذا التفسير اشارة الى الفرد الغالب في اليمين وهل الجدال مجموع اللفظين او احدهما فيه تردد والمستفاد من الاخبار هو
الاول وذكر جماعة من الاصحاب انه اذا اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه والقول بجوازه لا يخلو من نظر
الا ان يكون ترك القسم في حالة الاحرام مستلزما لفوت ذلك الحق ويكون مما يغتفر بحاله وقوله لاها فانما طلب الاسم
بيانه ان سيبويه ذهب الى ان لفظ الجلالة مشتق من لاه فيكون فيه لانه المشتق منه ودلالة على لفظ الله بل هو اسم
للفظ الجلالة فليس فيه دلالة على الذات بوجه والاسماء التي يشتمل في اليمين انما هي الاسماء الدالة على الذات
او الصفات المختصة وحينئذ فلا يكون هذا اللفظ من الجدال في شيء وقوله يا هناه فلا باس به لان هذا اللفظ كثيرا ما يقع في
الكلام كالقسم فيقال يا هناه ويقال والمراد يا فلان فلا يكون من باب الجدال وانما قوله لا بل شانئك فاصله لا اب
لشانئك اي لمن يبغضك قال ابن السكيت على ما حكاه عنه الجوهري ان هذه الكلمة كناية عن قولهم لا ابا لك لكن
اسناد عدم الاب الى مبغضه احترازا عن سوء الادب وهذا من اشعار الجاهلية فيقولون لا ابا لك ان لم افعل
ذلك الفعل ومن تزوج من جلده قلة الى موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث وقد اورد صاحب المنتقى
رحمه الله اشكالا في السند الثالث وهذه عبارته كذا اورد الشيخ الحديث في الكتابين والظاهر عدم انتظام طريقه
مع الرواية عن موسى بن القاسم لان المعهود من اطلاق ابي جعفر ان يراد به احمد بن محمد بن عيسى وهو يروي عن موسى
بن القسم لا ان موسى يروي عنه ولو اتفق في ايراد الشيخ له ان يتقدمه طريق عن سعد بن عبد الله لكان رجوع ضميره
عنه اليه فان رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة والشيخ ما زال يصنع له هذا الاسلوب نحو ترك في ايراده الطرق فارجاع
الضمير الى ما هو في غاية البعد من محله مع ايهامه في ظاهر الحال خلاف ذلك وعلى كل حال فالظاهر في هذا الطريق
انه من روايات سعد بن عبد الله فلا ادري باي تقريب وقع في هذا الموضع فان بينه وبين الرواية عن سعد في
الكتابين مسافة بعيدة لا يتصور معها توهم الربط بوجه ويحتمل على بعد ان يكون الغلط بذكر ابي جعفر في الطريق
وانه زيادة من سهو القلم والاسناد كالذي قبله عن عبد الرحمن وحيث ان الصحة متحققة على كل حال فالامر سهل انتهى و
الجواب عنه من وجهين الاول ان الاسناد من ابي جعفر هنا ابن عيسى وان كان هو الشايع في اطلاق ابي جعفر بل هو الغالب

وقد ورد التكنية به في الاسانيد ايضا وموسى بن القاسم وهما يرويان عن امام واحد اعني الرضا عليه السلام فلا يبعد ان يكون
موسى عنه الثاني سلمنا ان الضمير في عنه راجع الى اسمعيل بن عبد الله ونحوه ممن هو في طبقته لكن الذي دعى الشيخ طاب ثراه
على مثله ما سبق التنبيه عليه غير مرة من انه لما انتزع الاحاديث من الاصول انتزعها على ما كانت عليه هناك ولما لم
يكن له حاجة الى انتزاع الحديث السابق حصل مثل هذا التشويش في مرجع الضمير كما حققه المدارس واما السند الثالث
فقد عده اكثر الاصحاب من باب الحسان لمكان المدح الوارد في الحسين بن ابي العلاء وعن حكمنا بصحته لامرين احدهما
ان السيد الاجل جمال الدين ذكر انه في البشرى وثانيهما ما ورد في كتب الرجال من قولهم هو واخوه علي وعبد الحميد روى
الجميع عن الصادق عليه السلام وكان الحسين اوجههم فان فيه دلالة على توثيقه لان عبد الحميد ثقة والحسين اوجه
منه وما دلت عليه هذه الاخبار من النهي عن قتل القملة والقائها محمول على التحريم عند معظم الاصحاب سواء كانت على
الثوب او على البدن وحكى عن المبسوط جواز قتل هوام الجسد اذا كانت على البدن وقد استدل بها ايضا على تحريم قتل
هوام الجسد كلها وقد عرفت اختصاصها بالقمل نعم استدل بعض المتاخرين على تحريم قتل الجميع بما رواه في الكافي في
طريق صحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة وما رواه الصدوق في الصحيح ايضا عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه ويغتسل بالماء قال يحك
راسه ما لم يتعمد قتل الدابة وتؤيد الاولى بتناول القمل وغيره والاولى في وجه الجمع بين اخبار هذه المسألة ان يقال
بجواز قتل هوام البدن كلها القملة وغيرها لما سيأتي في احاديث هذا الباب نعم يكره النهي عن قتل القملة اشد كراهة
من باقي الدواب ويكون النهي في الدواب على اصل الكراهة على ان رواية الكافي ظاهرة في ان المراد من الدواب ما عدا
العقرب والفارة واما الكفارة فيكون في القملة محمولة على الاستحباب كما صار اليه جماعة من المحققين حتى على القول
بتحريم قتلها واما غيرها من هوام البدن فلا كفارة فيه قطعا حتى عند من يقول بتحريم قتلها والقائها وقوله عليه السلام يطعم
مكانها طعاما على سبيل الاطلاق فيه اشعار باستحباب هذه الكفارة لان الواجب لا يهمل عينه الى هذه الغاية وقوله
في الثالث وان قتل شيئا من ذلك خطأ محمول على الاستحباب قطعا اذ الوجوب لا يجامع الخطأ الا في كفارة الصيد
ولا باس ان يأخذ الى موسى موثق والثاني صحيح والثالث موثق والرابع مجهول والخامس والسادس من الصحاح
وما دل عليه الحديث الاول من جواز تحويل القملة من مكان الى مكان لا خلاف فيه نعم قيد بعض الاصحاب بان المكان الثاني
يجب ان يكون مساويا للاول او احرز منه وهو تقييد للنص من غير دليل نعم لا ينبغي ان يضعها في محل تشرف على السقوط
سريعا وقوله في الحديث الثاني والحلمة بفتح الحاء واللام جمع حلم بفتحهما ايضا القراد الكبار كما قاله الجوهري وما دل
عليه من جواز طرح القراد والحلمة عن نفسه مما لا خلاف فيه واما استدلال كثير من الاصحاب به على جواز طرحها
عن بعيره ايضا فغير جيد اذ لا ذكر للبعير فيه بل فيه اشعار بعدم جواز القاء الحلمة عن البعير لا شعرها او ما دلا
وما سيأتي بعيد هذا من التفصيل المذكور في كلام الشيخ رضي الله هو الاولى وقوله في الثالث فتهاون الكلام انه الامر
بو الصادق عليه السلام وينبغي ان يحمل الكف فيه والقبضة فيما تقدم على انها احد الافراد الواجبة او المستحبة لان
الكفارة منحصرة فيها كما هو المشهور والوجه ما سبق وقوله عليه السلام ولا معقوفة بغير لها معنى انه لا يستحق
ان يتعمد وان يقال ان هذا انما هو مثال منها كما يقال في شان من يراد تحقيره انه اذا حضر لم يعد واذا غاب لم يفتقد

وقيل معناه انها كثيرة لا ينفعها الانسان من ثوبه وبدنه سيما وقت الاحرام فالصبر على اذيتها شاق على الضعيف والاول اتم
والمعنى الاول انسب بالسياق واما الحديث الخامس فوجه اشتراكه في هذه الاخبار دلالة على ان الامام عليه السلام جوز له
مطلق الحك اذا لم يدم ولا يقطع الشعر فيفيد الجواز وان استلزم القاء القمل ونحوه واما تاويله طاب ثراه لهذا الاخبار
بالتقية فبعيد والوجه ما سبق من حمل الكفارة على الاستحباب ولا باس ان يلقى المحرم القراد عن بعيره الى موسى موثق
وما بعده مجهول وهذا التفصيل المذكور في كلام الشيخ قد تابعه عليه جماعة من الفقهاء وبعضهم جوز القاء الحلم ايضا
عن البعير ويرد عليه انه روى المشايخ الثلاثة في الاصول هذا الحكم بالاسانيد المتكثرة وفيها ما هو واضح السند مثل
ما رواه الكليني طاب ثراه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد ومع وجود مثل هذه الروايات واطلاق غيرها لا ينبغي
الشك في صحة ما ذكره الشيخ من التفصيل نعم اذا القى القراد لا يجوز له قتلها لاطلاق النهي عن قتل الدواب كلها واما ما رواه
عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم ان عليه الفدية فيجوز حمله على استحباب الفدية لكن باعتبار
نزع المجموع معا لا القراد وحده ويجوز حمله على التقية في النقل ويؤيده ان الحسين بن علوان من العامة اذا عرفت هذا
كله فاعلم انه يمكن ان يستنبط من هذه الاخبار وما تقدم منها عدم جواز نزع القراد عن البعير واشباهها الاشارة فيه وما
والانها منها بمنزلة القمل من بدن الانسان والحلمة من البعير ولكن الاصحاب لم يتنبه احد منهم له قال الشيخ
رحمه الله ومن اسبغ وضوءه الى الحسين ضعيف والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الصحاح والسابع
ضعيف والثامن مجهول وما قاله المفيد رحمه الله من وجوب الكفارة بسقوط الشعر في اسباغ الوضوء خلاف
المشهور بين علمائنا فانهم ذهبوا الى وجوبها فيما اذا مس لحيته او راسه فوقع منها شيء في غير الوضوء اما في الوضوء
فلا يلزمه شيء كما سيأتي في الرواية التي يقتضيه الجمع بين اخبار هذا الباب هو ان المحرم اذا مس شعره عبثا فسقط
منه شيء لزمه كف من طعام وان مسه لوضوء او لغيره مما لم يلزمه شيء واخبار هذا الباب وما في معناها مما ذكر في بقية
الاصول منطبقة على هذا القول واليه ذهب بعض مشايخنا المعاصرين ابقاه الله تعالى وقوله طاب ثراه ان كان الساقط
من شعره كثيرا الظاهر بقرينة المقابلة بالشعرة ان المراد من الكثرة هنا معناها اللغوي فيكون المراد منه الثلاث شعرات
فما فوقها ويرده قوله عليه السلام في الحديث الخامس لو مسست لحيتك فسقط منها عشر شعرات ما كان عليك شيء والعلامة
وانه جائز من غير كف طعام فضلا عن وجوب الدم وان كان المراد منه الكثرة عرفا كان يسقط من لحيته اكثرها ويطلق
عليه عرفا انه ازال شعر لحيته كما قال الوالد من حلق اكثر راسه انه يجب عليه الفدية لصدق حلق الراس عليه كان وجوب
الفداء هنا مستندا بما ثبت وجوبه هناك كما اشار اليه في التذكرة لكنه بعيد الارادة من كلامه ولم يوجد ما يدل عليه ومن ثم
لم يذكره الشيخ في روايات هذا الباب ولا غيرها والاخبار الثلاثة الاول محمولة على من مس راسه ولحيته عبثا واما التخيير
بين الكف والكفين وبين مطلق الاطعام والمد كما رواه ابن بابويه رحمه الله فهو من اقوى المؤيدات لاستحباب الكفارة لكن الاخبار
لا تدل حيث ان العلامة في المنتهى والتذكرة ادعى الاتفاق لا الاستحباب على وجوب التصدق بالكف من الطعام ويستفاد من
التعليل بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج ان حكم الغسل مثل الوضوء كما قاله ابن ادريس بل قال بعض المحققين منهم

التعليل الحاق ازالة النجاسة بالحك الضروري به ايضا وقوله دخل الساجي في اكثر النسخ وفي الاستبصار وبعض النسخ
الناجي وهو الظاهر وقد ضبطه العلامة في الايضاح وهذه عبارته ابو حبيب الناجي بالنون المشددة بعد الالف
بالباء المنقطة نقطة والجيم وقال الفاضل الاسترابادي في رجاله الكبير الظاهر انه ناجية بن عمار او ابن ابي عمارة وقد
روى عنه ابو جعفر بن بابويه في الفقيه مسنده وفيه منه توثيق ما على انا راينا له روايات تدل على حسن حاله وحسن
اعتقاده بلا كلام وقال الجوهري الناجح الشديد الصوت والناجح بالكسر قرية بالبادية احياها عبد الله بن عامر
اقول يمكن النسبة الى كل واحد من المذكورين وقوله في الحديث الخامس يا نقول شعرهم من لحيته آه وان كان باطلاقه شاملا
والمطلق المس حتى من العبث الا ان جوابه عليه السلام وفيه المس لا ينقضه ربما اشعر بما قلناه من ان المراد منه حال
الطهارة او بغير تعمد واما تاويل الشيخ رحمه الله فقيه ولا دليل على حمل الاخبار السابقة على ما اذا تعمد النتف وذلك
الاخبار وكلام الاصحاب خالية من هذا التقييد بل هي ظاهرة في ان مطلق المس الذي يحصل منه وقوع الشعر موجب
للكفارة من غير تعمد للنتف نعم يكون سقوط الوضع اليد وما جعله والا اعتبر منافيا لهذا الصدق المنعقد عليه فلا
يكون ناسيا ولا ساهيا ولا جاهلا وقوله عليه السلام فاشتر بدرهم تمرا آه محمول على الاستحباب لان الكف يجزي عنه
ومن نسبة ابطيه الى الحسن صحيح والثاني مجهول وقوله ابطيه على صيغة التثنية هو الموجود في هذا الكتاب وفي
التهذيب وكثير من نسخ الاستبصار ابطه بالافراد وسيجي الاستدلال على الاول وما دل عليه من ان الجزاء من ان كفارة
الابطين دم شاة وكفارة الابط الواحد اطعام ثلاثة مساكين هو المعروف من المذهب نعم لما نظر بعض المحققين من
المتاخرين الى ضعف سند الحديث الثاني قال ولو قيل بوجوب الدم في نتف الابط الواحد لصحيحة زرارة لم يكن بعيدا
اقول بل هو بعيد كما لا يخفى لوجوه يجي الكلام في سند الحديث الثاني فانه لا يخلو من اشكال كما قال صاحب المنتقى وذلك لان
عبد الله بن جبلة لم يذكر في اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولم يعرف روايته عنه في الكتب بل المستفاد من كتب الرجال
ان طبقته اسفل من ذلك والخلل في السند تقديما وتاخيرا بينه وبين محمد بن عبد الله بن هلال والقرينة محمد بن الحسين
ابي الخطاب فانه الذي يروي عن عبد الله بن جبلة دون محمد بن عبد الله بن هلال   ولا يجوز للمحرم اكل الحيوان
صحيح وما قاله الشيخ رحمه الله هنا من تحريم لحم المحرم لشعر الحلال هو احد القولين والقول الاخر للشيخ ايضا والعلامة
في المنتهى وهو الجواز حملا للحديث النهي على الكراهة وهو كما ترى فان ما يقتضيه هذا الحمل عنه موجود فيكون الاول هو الاولى
دليلا قول ابن بابويه رحمه الله قال عليه السلام لا ياخذ المحرم من شعر الحلال   فان صاد المحرم فعليه الكفارة
سعيد مجهول والثاني والثالث من الصحاح قوله فجزاؤه مثل ما قتل المراد بالمماثلة هنا على ما قال اصحابنا رضوان الله
عليهم المماثلة باعتبار الصورة فان النعامة تشابه البدنة وبقرة الوحش تشابه البقرة الاهلية والظبي يشابه
الشاة لكن هذه المماثلة كما قال شيخنا الشهيد رحمه الله ونقله انما يتم في هذه الثلاثة لا في غيرها من ذوات الامثال
فان البيوض التي عدوها من ذوات الامثال ليست مماثلة لفداها صورة ولا قيمة والحق ان الاعتبار في المثل بما نص
الشارع على مثله سوى وافق في الصورة تقريبا كالثلاثة الاول ام لا كالبيض المذكور واما العامة فبعضهم اعتبر المماثلة
الصورية مطلقا وبعضهم المماثلة في القيمة وقوله عليه السلام في النعامة بدنة لا خلاف فيه بين علمائنا وطلاق
البدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري واقتصر ابن زهرة الشيخ ومتابعوه الى عدم اجزاء الجمل قال ابو عبيدة الناقة

من الابل بمنزلة المراة والجمل بمنزلة الرجل كما ان البكر والبكرة بمنزلة الفتى والفتاة والاولى هو اجزاء الذكر ايضا لما حكاه بعض
المحققين عن جماعة من اهل اللغة من اطلاق البدنة على الذكر والانثى واما قوله عليه السلام في الحديث الاول وفي النعامة جزور
والجزور على ما قاله اهل اللغة البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مؤنثة ويكون الفارق الاشارة ونحوها ماخوذة من الجزر
وهو الذبح فتفسير التسمية المعدة للذبح واما سن البدنة فقال الجوهري ما كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة وينبغي
القطع بالاكتفاء بالبدنة عن كبير النعامة وصغيرها وذكرها وانثاها لاطلاق الاخبار بل قال العلامة رحمه الله في الكتاب
ان اجزاء الانثى عن الذكر لا خلاف فيه لانها اطيب لحما وارطب وانما الخلاف في العكس وبعضهم نظر الى المماثلة
الواردة في الاية فذهب الى اعتبار المماثلة بين الصيد والفداء ففي الصغير صغير وفي الانثى انثى وفي الذكر ذكر آه
ذهب العلامة في موضع من تذكرته وفي حمار الوحش بقرة وفي البقرة بقرة بذا ابو المكسور من الاصحاب واوجب الصدوق
رحمه الله فيه بدنة نظرا الى الحديث الثالث والاولى هو ما حكي عن ابن الجنيد من التخيير بين البقرة والبدنة فيه جمعا
بين الاخبار وفي الظبي شاة بلا خلاف فيه وقوله عليه السلام وفيما سوى ذلك فقيمته آه على ما قال علماؤنا رضوان
الله عليهم من ان كلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذلك البيوض   فان لم يقدر على ذلك الى محمد صحيح والثاني
الثالث وسند الحديث الاول على ما نرى من الصحة في بلد الكتاب وفي الكافي ولم يرد بغير هذا السند فقول العلامة في المختلف
والشهيد الثاني في الشرح انه من الموثق مما لا نعرف الوجه فيه وقوله عليه السلام اما ان يتعلق باقرب الفعلين اليه وهو
قوله ما يكفر او يتعلق به ولم يجد فعلى الاول يكون فيه دلالة على ان موضع التكفير في الصيد هو موضع الصيد كما ذهب اليه
الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب من ان الافضل ان يفديه من حيث اصابه وحمل ما دل على التاخير الى مكة او منى
او منى على انه من باب الرخصة واستدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده واما
الاصحاب رضوان الله عليهم فقد اطبقوا على ان كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا
وظاهرهم وجوب هذا الحكم واستدلوا عليه بصحيحتي زرارة وعبد الله بن سنان وهما ظاهرتان في الدلالة على المطلوب كما
ستراه وسنحقق هناك ان شاء الله تعالى وجه الجمع بين الروايات ونذكر هنا وجها آخر وهو احمل على القول بالتخيير بين ان يفديه
في مكان الصيد وبين التاخير الى احد المكانين وان كان ما عليه الاصحاب هو الاحوط واما على الثاني فيكون ظرفا للعدم
وجود المثل اي متى لم يجد البدنة وما في معناها من افراد الفداء وان كان التكفير في احد المكانين وجه فيه فاده منه ان الاعتبار
بتقويم الجزاء انما هو وقت الاتلاف لا وقت الاخراج وهذا خلاف المشهور بين فقهائنا فانهم قالوا الاعتبار بتقويم الجزاء
وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ووجهوه بان الواجب في الاول هو المثل وانما ينتقل الى القيمة عند
ارادة الاخراج وبفقد المثل وفي الثانية ابتداء هو القيمة فيجب ثابتة والجواب عنه ان التقويم بالدراهم والطعام وقع
مطلقا في الاخبار على عدم وجود المثل او عدم القدرة عليه فاذا حصل هذا الوصف يكون مشغول الذمة بقيمة الجزاء
بالجزاء فاذا حصل له هذا الوصف بعد الصيد اشتغلت الذمة بالدراهم والطعام فان لم يجدها اشتغلت ذمته بغيرها
من الصيام وهكذا وهنا يجي الاشكال الحق فيما اذا لم يكن قادرا على البدنة وقت الصيد ولا يكون قادرا عليها ولا على الدراهم
المقدرة منه على الطعام ثم لما قدم مكة او منى صار قادرا على احد الامرين او كليهما فانه على القول بترتيب هذه الكفارة في
تعلق افراد الواجب على ذمته صارت الذمة مشغولة بالفرد الاخير فاذا اتى بغيره صار كانه لا فائدة بما لم يجب عليه وفي قوله

عليه السلام ولم يجد ما يكفر به وقوله فان لم يقدر على الطعام دال على ما ذهب اليه علم الهدى والشيخ المفيد وشيخ الطائفة في اكثر
كتبه من ان كفارة الصيد مرتبة الفرد من النعم ثم الاطعام ثم الصيام وفي الاحاديث الصحيحة دلالة عليه وحكى عن الشيخ
في الخلاف انها مخيرة بين ما ذكر من الافراد واليه ذهب ابن ادريس والعلامة في المنتهى لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ووضع او للتخيير ولما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيحة حريز كل شيء
في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار والجمع بين الروايات
يقتضي قوة هذا القول ويكون الاخبار التي ظاهرها الترتيب محمولة على افضلية الفرد المتقدم كما قال العلامة قدس
الله روحه وقوله عليه السلام ثم قومت الدراهم طعاما دال على ما هو المشهور بين فقهائنا واما ما حكي عن ابي الصلاح
قدس الله سره من انه يجعل الواجب بعد العجز عن البدنة الصدقة بالقيمة فان عجز فضها على البر فقد اعترف المحقق
من المتاخرين بعدم الوقوف على مستنده اقول يجوز ان يكون في حديث الثالث دلالة عليه لان ظاهر قوله عليه السلام عدل
الهدي ما بلغ يتصدق به ظاهر في ان التصدق يكون بالقيمة اذ لا ذكر للفض على الطعام بوجه ويكون التصدق متقدما
التقدم على الصيام مستفادا من باقي الاخبار واما الاصحاب فقد حملوا عدل الهدي هنا على فض قيمته كما عرفت ومستفادا
من قوله عليه السلام طعاما في هذا الحديث وسائر احاديث هذا الباب الاكتفاء بمطلق الطعام كما عبر به جماعة من الاصحاب
وبعضهم اعتبر الحنطة كالشيخ في هذا الكتاب نظرا منهم الى انه المتبادر من الطعام وفيه ما لا يخفى وح فالاقوى هو الاكتفاء بمطلق
الطعام لكن طريق الاحتياط واضح وقوله عليه السلام لكل مسكين نصف صاع هذا هو المشهور في المذهب وذهب الصدوق
وابن عقيل الى الاكتفاء بالمد لوروده مصرحا في صحيحة معاوية بن عمار الاتية في هذا الباب بل في قوله عليه السلام في الحديث
الثاني لكل طعام مسكين يوما اشعار به لان المتبادر من الاطعام والمفيد والمرتضى وسلار اطلقوا القول بالطعام
الستين قال في المختلف والشيخ عول على رواية ابي عبيدة وذكر هذه الرواية ثم قال والاخرون ومعنى به من اوجب المداد
مطلق الاطعام عولوا على البراءة لضعف هذه الرواية فان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف بل الاولى هذه الرواية
يجب اخر شاه لان سهل بن زياد ذكرناه بطريق العطف والا فهي صحيحة حقا فقد وصفها الطالب ثراه في موضع بانها
من الموثق وهنا بانها من الضعيف وليس بين الوصفين الا سطور عشرة في كتاب جامع الحديث خال من كلا الوصفين
وقوله عليه السلام صام لكل نصف صاع يوما يدل باطلاقه على ما قاله معظم الاصحاب من عدم التحديد وان نقص عن ستين
يوما وحكي عن سيدنا الاجل علم الهدى وشيخنا المفيد انهما اوجبا في هذه المرتبة صيام شهرين متتابعين ولم يطلعا
مستندهم وربما شانهم ان يتكلموا في هذه الاحكام بر انفرادها الا عن دليل واضح وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود
واعلم ان الصوم الوارد في هذه الكفارات المذكورة في هذه المسئلة وما بعدها خال من قيد التتابع كما هو الحق
وبعضهم جعل التتابع شرطا فيه ودلالة النصوص عليه مفقودة   ومتى زاد قيمة الفداء الاعتبار بن عقول
رسل وما دل عليه من عدم وجوب اطعام الزايد على ستين مسكينا وان اتسعت قيمة البدنة ثم يكون الزايد له لان
اطعام الستين منتهى الكفارات مقطوع به في كلام الاصحاب كما انه في جانب النقيصة عن الستين لا يجب عليه
الاكمال وفي متن الحديث نقص والاوضح ما في الكافي وهو هكذا فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كانت قيمة
البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام الحديث   فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا الاخر

موثق والثالث صحيح وفي السند الاول في كثير من النسخ عن درست وهو غلط والصواب ما في بعضها وهو ابان والواو
مقام عن لان المتكرر في الاسانيد وقد روى الصدوق رحمه الله هذه الرواية بسند صحيح وجعلها مذهبا له كما هو المحكي عن
ابن ابي عقيل حيث لم يوجبا الصوم بعدد ما يصيب كل مسكين واجاب عنها في المختلف تارة بالحمل على ان يكون السؤال وقع
عن العاجز عن صوم الستين كما قال الشيخ هنا واخرى بان قوله عليه السلام فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه بنفي الزائد وهذا
الجواب يمكن من البعيد والاولى في وجه الجمع حمل الاحاديث السابقة وما في معناها على الاستحباب وقوله عليه السلام يطعم ستين
مسكينا في هذين الخبرين محمول اما على الاستحباب او على ما اذا كانت القيمة وافية باطعام هذا العدد وكذلك قوله
فليطعم ثلاثين مسكينا وقوله فعليه اطعام عشرة مساكين لان الواجب في بقرة الوحش بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة
الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين كما انها لو نقصت عن الثلاثين لم يجب
الاكمال فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام وابن بابويه والمفيد اكتفيا بصيام التسعة مطلقا كما هو
مدلول هذين الخبرين واما الظبي فالواجب فيه شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة كما ان قيمة الشاة لو نقصت عن الطعام العشرة لم يجب الاكمال فان عجز صام عن كل مدين يوما
فان عجز صام ثلاثة ايام ثم هيهنا اكتفى اكثر الاصحاب بصوم الثلاثة مطلقا والمستند هذان الحديثان ايضا وقوله
عليه السلام ومن كان عليه شاة فلم يجد فاطعام عشرة دال على دخول جزاء الارنب والثعلب في عمومه كما قاله كثير من العلماء واقتصر
ابن الجنيد والصدوق وابن ابي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا للابدال اصلا ولا وجه له بل ينبغي ادخاله اما في عموم هذا الحديث
او في عموم صحيحة ابي عبيدة الحديث السابق واعلم ان شيخنا الشهيد اعلى الله درجته كما شرف خاتمته قال في الشرح الظاهر
انه مع العجز عن صوم الستين وما في حكمها ينتقل الى الثمانية عشر وان قدر على صوم ازيد منها الا ان ذلك هو مدلول النص
ويحتمل وجوب صوم الممكن نظرا الى ان الثمانية عشر لوجوب الاتيان بما استطاع من المامور به ولانه لا يسقط الميسور بالمعسور
هذا كلامه ويتوجه عليه ما ذكره من الاحتمال ان وجوب الاتيان بما استطاع من المامور به ثابت اذا لم يعين له بدل ولهذا لا يجب مثله
كما في الصلاة وحالاتها الممكنة بخلاف ما هنا فان الواجب ليس فيه الا الثمانية عشر واما قوله لا يسقط الميسور بالمعسور فمورده
على ابعاض الفعل اسقطه وليس هذا الا من قبيل صلاة الظهر مثلا في السفر ركعتين فانه لا يمكن ان يقال بجواز الركعات
الاربع لوجوب الاتيان بما استطاع من المامور به وليس الغرض الكلام على خصوص هذه المادة بل يوجد في كلام بعض الاصحاب
كثير من هذا القبيل في تضاعيف ابواب الفقه   وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي الحديث ضعيف والثاني
صحيح وما دل عليه من ان كفارة الثعلب او الارنب شاة مما لا خلاف فيه نعم ورد الخلاف فيما لم يجدها فالمشهور بين
الاصحاب وهو اختيار الشيخ هنا ان حكمه حكم الظبي في وجوب بقايا الابدال وقد عرفت ان جماعة من قدماء الاصحاب
اقتصروا على وجوب الشاة هنا من غير ذكر الابدال ولا وجه له لمخالفته لما تقدم في الروايتين واما توقف بعض المتاخرين
في كفارة الثعلب نظرا الى ضعف المستند فالكلام عليه واضح لا يحتاج الى التطويل فيه بعد ورود الاجماع الفاصل
للحديث واما احمد بن محمد في السند الثاني فهو البزنطي كما وقع التصريح به في الفقيه   وفي القطاة وما اشبهها
حمل الحديثان صحيح والثاني موثق واعلم ان السند الاول نقله العلامة ومن تاخر عنه وهو الموجود ايضا في كتب الاخبار هكذا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصاحب المنتقى

نقله هكذا لكن زيادة الواو في قوله وعن ابن مسكان وقد كان الواو موجودا في نسختنا ثم ضربنا عليها في اثناء المقابلة
مع النسخة المعتبرة وحقق المقام على زيادة الواو بما حاصله ان ظاهر اسناد هذا الحديث يوهم ان الراوي لسليمان بن
خالد وان كلا من ابن الحجاج وابن مسكان يرويان عن سليمان والممارسة تدفع هذا التوهم وترشد الى ان ابن الحجاج و
خالد رويا معا عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك لوجهين احدهما ان عادتهم مستقرة على انهم لا يعيدون كلمة عن اذا عطفوا
في اثناء السند الا مع ارادة التحويل من طريق الى اخر فيكون الطريق قد انتهى بابن الحجاج ثم استانف طريقا اخر الى ابن
مسكان ومآله الى ان لصفوان طريقين روى منهما الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام احدهما بواسطة واحدة والاخر
بواسطتين ويعضد هذا ان المعهود غالبا من رواية عبد الرحمن بن الحجاج ان يكون عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام
وما وقع في الكافي من قوله عن صفوان عن ابن الحجاج عن سليمان ورواه الشيخ عنه في الكتابين بهذه الصورة في حديث
يناسب هذا الخبر في المضمون فالذي اراه انه ناش من هذا التوهم نحو ما قلناه في هذا الخبر ويحتمل الاصطلاح لمعارضته بصحيح
ابن سنان من ان في ذبح كل طير شاة والثاني انه يأتي نحو هذا الاسناد والرواية فيه عن منصور بن حازم مكان عبد الرحمن
ابن الحجاج وفيه تصريح برواية الاثنين له عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور
بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة الحديث
ولولا ذلك لكان الحال فيه اشكل لوقوع العطف بدون اعادة كلمة عن والعلامة في جملة المتأخرين اوردوا الحديث الاول
فيه البحث عن سليمان بن خالد على مقتضى الوهم والامر في ذلك عندهم سهل لاكتفائهم في تزكية الراوي بشهادة الواحد
وهي حاصلة لسليمان واما من لا يكتفي فالحاجة داعية الى تحقيق انضمام عبد الرحمن اليه ليكون الاعتماد في صحة الطريق
اليه انتهى وهو تحقيق واضح لكنه مبني على وجود الواو كما في بعض النسخ وعنده انه لا دليل عليها وان سقوطها انما وقع
سهوا لحال الانتزاع ومحمد بن جعفر في السند الثاني هو ابن عون الاسدي وهو من اجلاء الرواة ايضا والمحمل بالنسبة الى اولاد
الغنم ما يحمل له اربعة اشهر ودخل في الخامس وهذا ان فطامه ورعيه ومن ثم قال شيخنا الرحيم عطر الله مرقده المراد
بقوله فطم ورعى اي انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكونا قد حصلا له بالفعل وقوله في الحديث الثاني الحمل
على الاستحباب او على ما يوافق الاول من حمل المطلق على المقيد واعلم ان لمتأخري الاصحاب كالشهيد ومن بعده ابحاثا
في هذا المقام حققوه واجابوا عنه اما الاشكال فهو انه قد ورد في الاخبار الآتية ان في بيض كل واحدة من هذه الطيور
المذكورة بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهو غير شاة فانه لا يكون حاملا فيلزم ان يكون كفارة فرخ بيضة الطائر ازيد منه وهذا
لا يوافق القواعد العقلية واما الجواب فمن وجوه الاول والثاني والثالث للشهيد في الدروس وهو اما حمل المخاض هنا
على بنت المخاض او ان فيه دليلا على ان هذه الطيور ايضا فداؤها مخاض وهو اولى واقرب بالحديث الثاني المشتمل على الدم او التخيير
بين الامرين واعترض عليها الشيخ الرحيم رحمه الله بانها كلها مندفعة بالاجماع على نفي مدلولها لانه لم يقل احد بوجوب بنت
مخاض في قتل هذه والاجماع على الحمل الرابع ما ذكره الشهيد الثاني وبسطه في الشرحين من ان الاجود اطراح الرواية
المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها ومعارضتها بما هو اوضح سندا واظهر دلالة والاكتفاء فيه بالبكر
من الغنم المتحقق بالصغير وغاية ما يلزم من ذلك مساواة الصغير والكبير في الفداء وهو سائغ عقلا وواقع ايضا
والاولى في التعبير عن هذا الجواب ان يقال ان الرواية الدالة على المخاض محمولة على الاستحباب لانه لا معنى لقيد الاطراح

هذا مع امكان ان الحمل الخامس ولعله اقوى الوجوه وقد حكاه الشهيد الثاني عن بعض العلماء وهو انه مبني شرعا على الاطلاع
على المقالات والنفقات المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير ازيد مما يثبت في الكبير في بعض الموارد وفي بعض اخر بالعكس
وان كان ذلك خلاف الغالب اقول ومثل هذا موجود في نظائره من موجبات الدية كثيرا كما لا يخفى على انه يمكن ان يقال في هذا المقام
ان كسر مثل هذا البيض واتلاف الفرخ المتحرك تام لم يعتد مثله للناس لانها قليلة صيدا ينتفع به ولا كذلك الفرخ
المتحرك فانه فالاقدام على كسر ذلك البيض محض الجرأة على هتك هذا الحكم الشرعي والاقدام عليه لا للفائدة بخلاف بيض
النعامة ونحوها فانه مما ينتفع به ويحمل من بلاد الى بلاد ليباع ويشترى اذا تحققت هذا فاعلم ان قوله عليه السلام او قطرهن
شامل للقنبر بكون الباء فقطعا لانه اما جمل كما قاله الجوهري او نظايره فقول شيخنا الرحيم رحمه الله الحق اكثر الاصحاب القنبر
بالقطا والاخبار التي استدلوا بها خالية من ذكر القنبر ويمكن الحاقه بالحمام لانه صنف منه فيجب فيه شاة لا يخلو من نظر
وفي القنفذ والضب واليربوع وهو حيوان صحيح والجدي من اولاد المعز ما تم له اربعة اشهر وهذا هو المشهور في كفارة هذه
الثلاثة نعم الحق بها الشيخان قدس الله روحيهما ما شابهها وهو وان كان قويا من حيث انه داخل تحت قول الفقراء اشلا
قلنا بمنع الآن الاخبار خالية عنه مثل خلوها من قول ابي الصلاح الحلبي رحمه الله ان كفارة هذه الثلاثة حمل فطيم
وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام وهو صحيح مرسل والقبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة يقولون عليها ابو
شكرة قال في الصحاح والعامة تقول قنبرة بالنون وهو من تحريفات العوام قال الشهيد الثاني رحمه الله فعلى هذا فالموجود
في كتب الحديث بالنون غلط نعم فيها لغة اخرى بالنون لكن مع الحاق الالف الممدودة وجمعه قنابر كما ان جمع الاولى
قبر كسكر وفي تصانيف العلامة رحمه الله مضبوطة بالنون بناء على المتعارف بين الناس والصعوة طائر صغير احمر الذنب طويل الرجلين
به وذكر القبرة والصعوة في هذا الحديث وفي كتب الفقهاء ان في هذا الباب مع العصفور يؤذن بمغايرتهما له فاما في كتاب
الطهارة من ان المراد بالعصفور هنا وهناك النوع الخاص المعروف بين الناس في كل الاقطار لا ما هو المشهور بين علمائنا
في كتاب الطهارة من ان المراد منه ما دون الحمامة وذلك لان القبرة والصعوة مما دون الحمامة فجعلهما قسيمين له يؤذن
بالمغايرة وان اردت تصحيحه على كلام العلماء فاحمل العطف فيه من باب عطف العام على الخاص على ان الاحتياط هنا
وما في النص لا يجوز ان يحمل العصفور على معناه العام اعني ما دون الحمامة وذلك انه سبق في صحيحة سليمان بن خالد التي
وقع الاتفاق على العمل بمضمونها ان كفارة الاوز فيه مقيد الفتية ومعنى افراد العصفور بالمعنى العام ما زاد فيه قيمة على الله
بكثير كالطيطوى والقطا واشباههما واذا دخلنا تلك الافراد تحت العصفور لم يكن كفارتها الا المد فيدخل النقص على
الفقراء كثيرا ابدا واعلم ان الاصحاب حكوا عن علي بن بابويه رحمه الله انه اوجب في كل طير شاة لصحيحة عبد الله بن سنان
وبعض المتأخرين مال اليه لقوة سندها وقد عرفت الكلام على مثل هذا غير مرة والاولى ان يقال في وجه الجمع اما حمل الطير
في تلك الصحيحة على طير لم يرد فيه نص بخصوصه او حمل الشاة على الاستحباب فيما ورد النص في ان كفارته اقل من الشاة
في هذه المذكورات ونحوها وبقي الكلام في وجه الجمع بين صحيحة ابن سنان المشار اليها المتضمنة لكون كفارة كل طائر شاة
وبين قوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد السابقة ان في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة
بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وهو ان يراد بقوله عليه السلام وفيما سوى ذلك فيما عدا الصيد غير الطيور وقد الحق العلامة
والشهيد في التذكرة والدروس بالعصفور وشبهه ما اشبههما والنص خال من هذا الالحاق وليس ببناء كما قال شيخنا

الربعي الاعلى ان المراد بالعصفور معناه العام وفيه ما لا يخفى ومن قبل نطاة الى موسى صحيح وكذلك الثاني وما دل
عليه الاول من ان في القطاة وشبهه كسا من ابرص كف من طعام هو المعروف بين الاصحاب ثم قال ابن الجنيد كف
من تمر او طعام وما دل عليه النص هو الاولى وقوله في الثاني فان كان خطأ فليس عليه شيء ثم الاختلاف فيه فيكون كما قال
في لك بمنزلة المستثنى من حكم الصيد لما عرفت من وجوب الكفارة فيه عمدا كان الصيد او جهلا او سهوا وقوله اطعم
شيئا من الطعام ظاهره مطلق الطعام وكذلك ما روي بمعناه وبه قال جماعة من الفقهاء وقال في الدروس وفي الزنبور
تمرة او كف طعام او تمر وقال المفيد في الواحدة تمرة وفي الكثيرة مد طعام او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير
صاع وفي كثيرها شاة الى غير ذلك من الاقوال المنقولة في لك والعمل على ظاهر الخبر اولى لانه لم ينطبق شيء منها على ما في الخبر
واعلم ان السند الثالث في نسخ الصحيحة هكذا عن صفوان عن يحيى الازرق وقال في المنتقى في النسخ التي رأيتها
للتهذيب عن صفوان بن يحيى الازرق في عدة طرق هذا احدها انه معتبر والصواب فيه ما اثبتناه وقد وقع على
الوجه الصحيح في موضع وهذا الخبر وفي الحمامة درهم الى موسى صحيح والثاني حسن والثالث مجهول اقول ذكر الشيخ
قدس الله روحه للحمام تفسيرين الاول انه كل طائر يهدر ويعب الماء ومعنى الهدير تواتر الصوت ومعنى العب انه يضع
منقاره فيه فيكرع كما يكرع الشاة ولا يأخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير الثاني انه كل طائر مطوق وهذا
هو الاجود في كلام اهل اللغة وحكاه في المنتهى عن الكسائي قال الجوهري الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت
والقماري وعلى هذا فيكون الحجل والقطا في التعريف والعلامة في المنتهى ادخل في الحمام الفواخت والوراشين والقماري والدباسي
والقطاة الا ان الاصحاب اخرجوا القطاة والحجل من التعريف لان لها كفارة معينة مع مشاركتها في التعريف وهذا الكلام
لا يخلو من اشكال وذلك ان من راجع الاحاديث الواردة في باب المطاعم والمشارب والصيد والذبائح والاخبار الواردة
في شان حكاية الطيور وحكاياتها مع المعصومين عليهم السلام واحاديثهم متضلعة في اطلاق الحمام على النوع المخصوص المعروف
بين الناس واطلاق ما ذكره العلامة وغيره كل نوع باسمه الخاص من غير دخول شيء منها في اسم الحمام مع انهم عليهم السلام
اكثر ما كانوا يخاطبون الناس سيما في ابواب الاحكام بالمتعارف بينهم المفهوم في عرفهم وليس فيه هنا خروج عن الفصاحة
اذ المعنى العرفي فرد من افراد المعنى اللغوي وحاصل الكلام ان الحمام هنا يكون المراد منه النوع الخاص عرفا واما ما لا نص فيه
بخصوصه من افراد معناه اللغوي فيكون كفارته داخلة اما تحت قوله عليه السلام ولكل طير شاة او تحت قوله وما سوى
ذلك فقيمته كما تقدم من قبل هذا وقوله عليه السلام في الحديث الاول في الحمامة درهم هو المشهور ولكنه مقيد بما اذا كان
على المحل كما قال الشيخ رحمه الله وسيأتي في بعض الاخبار ان عليه القيمة وفي بعضها خرشير والقيمة بالدرهم
ومن ثم قال في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة ومال اليه بعض من تأخر عنه وان كان المتجه ايضا
القيمة مطلقا وقد اورد المحقق الثاني الخطاب ثواب الاشكال في بيان الحمام وهو ان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه
القيمة السوقية للمالك بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص اعني الدرهم في الحرم واجاب عنه الشهيد الثاني وسبطه
نور الله ضريحهما بان بيان الاشكال انما يتجه اذا قلنا ان فداء المملوك للمالك مطلقا لكن الحق ان فداء لله تعالى و
للمالك القيمة السوقية ولا بعد ان يجب لله تعالى في حمام الحرم اقل من القيمة السوقية مع وجوبها للمالك ثم يرد هذا
على المحقق ومتابعيه حيث اطلقوا هنا وجوب الدرهم وذكروا ان الفداء للمالك ان كان وقوله عليه السلام وفي الفرخ نصف

درهم آه هو المشهور بين الاصحاب والاخبار متظافرة في الدلالة عليه وقوله عليه السلام في الثاني فيهما شاة يعني بين جمع
الاحرام والحرم فلا بد في لزوم شيء للجزاء الا ان في الحرم وكون الشاة هنا واجبة على المحرم ثم الاختلاف فيه والحمل بالتحريف وقد سبق
ان الذي اتى عليه اربعة اشهر وقيل بالاكتفاء بالجدي وهو من اولاد المعز وسنه ايضا اربعة اشهر وقوله عليه السلام
في الحديث الثالث وهو درهم آه قال سيد المحققين في المدارك ظاهر هذه الرواية وجوب التصدق بالقيمة
سواء زادت عن الدرهم او نقصت وان سبب التعرض على الدرهم كونه قيمته وقت السؤال وبه قال الصادق
عليه السلام في حسنة الحلبي فان قتلها يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي حسنة معاوية بن عمار وان اصبته
يعني الصيد وانت حلال في الحرم فعليك قيمته واحدة وقال العلامة رحمه الله في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم
والقيمة وهو كذلك وان كان المتجه اعتبار القيمة مطلقا لاطلاق الاول ولا باس به كما فعلم وما تضمنه من التخيير بين التصدق
والاطعام لحمام الحرم مقطوع به في كلام فقهائنا رضوان الله عليهم والاولى ان يكون علفا الورود في رواية حماد بن عثمان
ولانه المتبادر من الطعام ويدل ايضا على انه بعد الا الى موسى مجهول والثاني والثالث والرابع من الصحاح والسند
الاول هكذا في الاستبصار ايضا وصوابه كما وقع التصريح به في [illegible] عن محمد بن سيف فيكون المراد من محمد اما ابن ابي عمير
او ابن اسمعيل بن بزيع فيكون موثقا بل صحيحا لعدم الاعتناء بالطعن الوارد في سيف من ابن شهر اشوب لعده توثيق
اعاظم العلماء له وقوله في الثاني حمامة مسرولة يعني ما في رجليها ريش واما الحديث الثالث فقد تقدم الكلام
فيه وان علي بن ابي طالب [illegible] اوجب في كل طير شاة حتى القبرة والعصفور واستنادا اليه وقد سبق ان
في كل واحد منها مدا من طعام لقوله على رسالة صفوان واجاب في لك عن هذه الرواية بانها [illegible] ورواية صفوان خاصة
فيكون مقدمة عليه كما قال بعضهم وهذا جيد لو كان السند ان اقول لا يرد الكلام على هذا واشباهه غير مرة وقوله في الرابع بمكة
ومنى يعني ان كان في احرام العمرة يكون محله بمكة وان كان في احرام الحج يكون محله منى وهذا الحديث وان كان شاملا
لجميع انواع البيض الا انه ينبغي حمله على نوع خاص كالحمام واضرابه كما فعله الشيخ واكثر الاصحاب وذلك لان في مثل
القبرة ونحوها مد من الطعام فكيف يكون كفارة الفرخ اعني البيض اكثر من كفارة الاصل وقوله تناله ايديكم ورماحكم
الاية نزلت عام الحديبية وقد ابتلاهم الله عز شانه بكثرة الصيد حتى كان يدخل في اخبيتهم وامتعتهم وكانوا يتمكنون
من صيده بايديهم ومن طعنه برماحهم وروي عن الصادق عليه السلام ان ما تناله الايدي هو صغار الصيد وما تناله
رماحهم كبارها وقال جماعة من المفسرين المراد بالاول صيد الحرم لانه بهم والثاني صيد الحل لبعده عنهم
وان كان الحمام من حمام الحرم الى موسى موثق بالطاطري الجريري والثاني مجهول والثالث صحيح والفقه [illegible] عنهم الواقع
في السند الاول لا مرجع له يمكن ارجاعه اليه وهذا من المواضع التي غابت لبعض المتأخرين الشيخ رحمه الله عليه اذ ذلك
ان الضمير راجع الى محمد بن ابي حمزة ودرست كما وقع التصريح به في الاسانيد سابقا ولاحقا وكان اللازم ان يصرح
باسميهما لكنه نشأ من شيخ الطائفة من ان مثله وقع وقت انتزاع الاخبار من اصولها ومعادنها وابقاها على ما
كانت عليه فصار مرجع الضمير بعد الانتزاع بعد ان كان معلوما قبله وقوله عليه السلام فعليه ان يتصدق وان
كان ظاهره الاكتفاء بمطلق الصدقة الا ان الاصحاب حملوه على الدرهم جمعا بين الاخبار مع امكان حمل الدرهم
او القيمة على الاستحباب وهذا على الوجوب والمراد من الحمام الاهلي كما قال في المنتهى الحمام المملوك وهو [illegible] لما قاله

اكثر الاصحاب من ان الصيد لا يملك في الحرم للمحل ولا للمحرم وتنقيح الكلام في هذا المقام يتم ببيان امور الاول ان اصحابنا
رضوان الله عليهم اختلفوا في ان المحل هل يملك الصيد في الحرم كالحمام ونحوه ام لا يملكه وقت حصول سبب الملك
ثم يخرج بعد القلات من ملكه لاصحابنا في هذه المسئلة اقوال ثلثة واكثر الاصحاب على الثالث لقولنا على صحيحتي ابن
معاوية بن عمار المذكورتين عقيب هذه المسئلة والمحقق علم دلالتهما على هذا المدعى لان المستفاد منهما وجوب
ارساله خاصة كما قاله المحقق في النافع وبالجملة تحريم الاكل ووجوب الارسال لا يدلان صريحا على عدم الملك واما
اهل القول الاول فاستدلوا عليه بمثل هذه الاضافة الواردة في الحديث المبحوث عنه وما في معناه ولعله الاقوى
فلا يحتاج حينئذ الى ما تكلف له اهل القول الثاني من تخصيص الحمام المملوك في الحرم بالفواخت والدباسي استنادا الى ما
سياتي في صحيحة عيص من قوله سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب
ان يخرج منها شيئ لان تلك الرواية غير ظاهرة في جواز شرائها ولا اخراجها كما سياتي شرحه ان شاء الله تعالى
واما القول الثالث فقال في المهذب انه المشهور بل لا اعرف فيه خلافا الا ان يكون استخراجه دليله من دليلي ما تقدم من القولين
الثاني انه نص كثير من الاصحاب كابن ادريس ومن تابعه على ان قيمة الصيد المملوك للمالك سواء كان القاتل محرما او محلا
في الحرم فعلى القاتل محرما في الحرم الشاة وقيمتان القيمة الشرعية اعني الدرهم ونحوه للفقراء صدقة والقيمة السوقية
لصاحبه وظاهر الاخبار الواردة في هذا الحكم ان القيمة يتصدق بها الكل ويمكن ان يقال ان محل السؤال ومكان الحاجة
انما هو السؤال عما يجب من جهة الاحرام والحرم واما من جهة الملك فظاهر لا يحتاج الى السؤال واما ما قال جماعة
من فقهائنا من ان قيمة الصيد لمالكه فهو مع مخالفته للاخبار فقد اورد عليه اشكالات كثيرة مذكورة في كتب
الاستدلال الثالث في بيان فائدة ذكرها صاحب المهذب ومنها بيان اصل حمام الحرم روى عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه نظر الى حمام بمكة فقال اتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم قالوا وما هو يا ابن رسول الله قال كان في زمان رجل
له دار فيها نخلة قد اوى الى السعف من جذعها زوج حمام فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها فاقام كذلك
دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام الى الله عز وجل ما ناله من الرجل فقيل له ان صعد اليك بعدها فاخذ لك
فرخا صرع من النخلة فمات فلما كبرت فراخ الحمام صعد اليها الرجل ووقف الحمام لينظر ما يصنع به فلما توسط
الجذع وقف سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئا ثم ارتقى فاخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء فقال الحمام
يا رب فقيل ان الرجل تلافى نفسه بالصدقة فقد دفع عنه وانت سوف يكثر الله في نسلك ويجعلك واياهم بموضع
لا يهاج منهم شيء الى ان تقوم الساعة واتى به الى الحرم فجعل فيه   والطير الاهلي اذا ادخل الحرم الى موسى
صحيح وكذلك الثانية واما الثالث فمجهول وما دلت عليه هذه الاخبار من وجوب ارسال الصيد عند دخول الحرم قول
علمائنا واكثر العامة وقوله سبحانه ومن دخله كان آمنا وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل
من الوحش والطير فهو آمن من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم والاية هكذا ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا قال المعترض وله من اصحابنا ان قوله ومن دخله
جملة ابتدائية او شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام لانه في معنى امن من دخله اى ومنها امن من دخله واقتصر

في الآيات عليهما ما كان منها اجنبيه من غيرها في الآيات من بقاء اثر قدمي الخليل عليه السلام على المقام والامن من العذاب يوم
القيامة وقد تظافرت الاخبار بكونه امنا من العذاب يوم القيامة ويحتمل ان يكون الخبر هنا بمعنى الامر والمراد من دخله امنوه
ويؤيده ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا احدث
العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يطعم ولا يسقى
ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة
وهذا انما يقتضي كون الضمير في ومن دخله راجعا الى الحرم لا الى البيت او بكة والمذكور هنا الا غيرها ويمكن ان يرجع
الضمير الى مقام ابراهيم عليه السلام ويراد بمقام ابراهيم الحرم كله على ما يروى عن ابن عباس انه قال الحرم كله مقام ابراهيم
وهو مبني على ان يراد بالمقام لغة وهو ما اقام فيه او توسع فيه فاطلق اسم الجزء على الكل وقد تقدمت حسنة عبد الله
بن سنان وهي صريحة في كون الضمير للحرم ويؤيد ذلك قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم
وبالجملة الحكم بعدم اقامة الحد في الحرم على من التجأ اليه مما ذهب اليه اصحابنا كما عرفت وقد تظافرت الاخبار به بل
كاد في هذه الاخبار المبحوث عنها الآن الا ان الاستناد في الحكم الى ظاهر الآية بعيد لكمال الابهام ظهورها في ذلك
واحتمال المعنى الاول فانه لم يقم عليه المعنى الثاني بمعاونة الاخبار وقد وافقنا على ذلك اكثر العامة واتفقت الائمة على ان
من اصاب فيه ما يوجب الحد اقيم عليه الحد فيه لعدم احترامه وقوله عليه السلام في الحديث الثالث استودعوا رجلا
من اهل مكة مسلما لما لاخلاف فيه نعم اعتبر العلامة طاب ثراه في المنتهى وجماعة من الاصحاب كونه ثقة لقول الصادق عليه السلام
في رواية مثنى تنظرون امرا لا باس به فتعطونه الطير يعلفه ويمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلاه وفيه دلالة
على ان العلامة ومن تابعه يذهبون الى ان قول اهل الرجال لا باس به بفلان من عبارات التوثيق كما نص عليه بعضهم ظنا
منه ان النكرة هنا في سياق النفي فتفيد العموم وقد نقل الكلام معهم في ان مفاد هذه العبارة عرفا غير ما هو المفاد
من المعنى اللغوي فلا يكون من عبارات التوثيق بل من عبارات المدح على ان العلامة رحمه الله من جملة القائلين بعدم
افادتها التوثيق في كتب الرجال ولعل مراده في كمال العناد الدال على ارادة التوثيق وذلك انه ينبغي ان يكون تلك المراة
ممن يحصل الظن عند اختيارها بعلفه وتخليته وان لم يكن ثقة لا يحصل ذلك الظن قطعا ثم انه يمكن ان يقال
باستفادة ذلك من الخبر المبحوث عنه لان قوله عليه السلام رجلا من اهل مكة مسلما لا يراد منه الاسلام بمعناه العام والا لم يكن
للتقييد فائدة لان اهل مكة كلهم من اهل الاسلام بمعناه العام بل المراد منه اما معناه الخاص اعني التسليم والانقياد
لاوامر الشرع ونواهيه من باب قول الخليل عليه السلام وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما
وهذا الاطلاق شايع في الآيات والاخبار والاسلام بهذا المعنى اخص من الايمان واعلى مراتبه واما ما يرادف الايمان
وهو ايضا اطلاق شايع وقرينة المقام والدال على ان المراد بالشيئين فيه تنوين التعظيم والكثرة يعني عظيم الايمان وكثيره
ولا يكون عظيم الايمان الا اذا كان ثقة   ولا يجوزان ايضا الى موسى صحيح وقد استدل به كثير من الاصحاب
على تحريم صيد الحمام وان كان في الحل وذهب بعضهم الى الجواز حملا لهذا الحديث على الكراهة لان سبب تحريم الصيد
هو الاحرام والحرم والامران منتفيان هنا وهذا الكلام لا يسمع في مقابلة النص الصحيح اذ لا معارض له   ومن
ذبحه من حمام الحرم الى موسى مجهول بابرهيم لكن عبد الله بن سكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد عمل

بمضمونها الاصحاب حيث اوجبوا الصدقة بها اذا انتف وشيئا من حمام الحرم لكن اختلفوا في وجوب اعطاء الصدقة بيد الجانية فبعضهم على الوجوب وهو الاصح واخرون حملوه على الاستحباب ولا وجه له بعد ورود النص واعلم ان هذه الرواية موجودة في الكافي والفقيه وكتاب علل الشرايع وصورة متنها هكذا رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق وهو مثبتا والذي نتف الريشة فان قويها والعجب انه مع هذا نقله الله اردا الحكم لم ينبهوا الحكم في هذه المسئلة الاعلى ما في هذا الكتاب ولم يذكروها على وفق شيء من تلك الكتب مع ان ظاهر الحال يقتضي نقل الشيخ رحمه الله لها من احدها كما هو عادته قالوا انه لو نتف اكثر من ريشة احتمل الارش كغيره من الجنايات واحتمل تعدد الفدية بتعدده ورجح العلامة طاب ثراه تكرار الفدية ان كان النتف متفرقا والارش ان كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا كما لو نتف ثلاث ريشات متفرقات من بطنها وقال شيخنا في الدروس ولو حدث بنتف الريش عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية فقول يرد عليه ان الارش ايضا لانه ما تصدق به فيجب ان يكون بتلك اليد على ان علة التصدق باليد الجانية انما هو الوجع وهو كما يحصل لم ينتف الريشة الواحدة يحصل مع نتف غيرها ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم الى سوى صحيح وكذلك الثالث وما دل عليه الحديث الاول من وجوب الرد والضمان عند التلف هو مذهب الاصحاب وقوله عليه فيها ظاهر العبد انه يوقد وقدر التصدق بالدرهم وعلى التقديرين ينبغي حمله على وقوع الاخذ والاخراج اذا كان محلا اما لو كان الاخذ وقت الاحرام يكون عليه شاة لرواية يونس ومانية معناها وهذا الحديث وان كان مخصوصا بالطير الا ان الاصحاب عمموا الحكم بكل الصيد والا ريبه لاستفادته من مفهوم بعض الاخبار وقوله عليه السلام في الثالث ما احب ان يخرج منها اما بالنسبة الى المدينة فهو محمول على الكراهة قطعا واما بالنسبة الى مكة زادها الله تعظيما فهو محمول على التحريم عند معظم الاصحاب والشيخ طاب ثراه في النهاية حمل النهي فيه على الكراهة وجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة وذكر المحقق رحمه الله ان في جواز ذلك روايتين وقد اعترف محققوا المتاخرين بعدم الوقوف الا على هذه الرواية والكلام على دلالتها من وجوه الاول اختصاصها بالقماري جمع قمري بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون يميل الى الخضرة او حمرة فيه كدرة قاله في القاموس واما الدباسي جمع دبسي وهو طائر ادكن فلا ذكر له في الحديث بوجه فيكون داخلا تحت عموم ما دل على تحريم اخراج مطلق الطيور الثاني انها معارضة بالاجماع والنصوص الدالة على تحريم شراء الطيور واخراجها من الحرم وهي اخبار متكثرة ومعتضدة بالاجماع الثالث ان قوله ما احب غير صريح في الكراهة ولعل سبب التعبير بمثل هذه العبارة ذكر المدينة وحيث انه محمول فيها على الكراهة اتى عليه السلام بعبارة جامعة للفردين الرابع يمكن ان يقال باختصاص الجواب بحكم المدينة لانها الاقرب ويكون ترك الجواب عن حكم مكة لظهوره كما قال الشيخ في نظير مثل هذا عند ارادته الجمع بين الاخبار المتناقضة واما قتل القماري والدباسي واكلها في الحرم فغير جائز اجماعا واذا ادخل المحرم طيرا الى آخره قوله محمد مرسل والثاني مجهول وما دلا عليه من عدم وجوب اخراج الصيد بعد ادخاله ولا تفرقة بما الخلاف فيه لم يذهب معظم علمائنا الى انه لا يضمنه بعد الاخراج الا اذا تلف اولم يمكن رده والا فالواجب اولا هو الرد وشيخه لا ضمان وظاهر الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب الضمان بمجرد الاخراج وان حصل العود والاثارة وفي ظاهر الخبر الثاني دلالة عليه ويمكن تاويله بالحمل على ما يؤخذ من علم اكل

الاثارة او حصول التلف بعد الاخراج وقوله عليه السلام هنا يخرج مكان كل طير شاة وفي صحيحة علي بن جعفر السابقة فان فعليه ثمنها لا ما سبق وجه الجمع بينهما اشبه هذا ومن اغلق بابه على طير وفرخات الى موسى صحيح والثاني موثق والثالث صحيح وقوله في الثالث وعنده من موسى هو الموجود في كثير من النسخ وفي بعضها وعنده من محسن ولعله الصواب كما تقدم فيكون السند مجهولا وما ذكره الشيخ طاب ثراه من التفصيل تبعه عليه جماعة من الاصحاب حيث جعلوا الكفارة المذكورة منوطة على مجرد الاغلاق وان لم يحصل التلف تعويلا على ظواهر هذه الاخبار وانا الفاضلان ومن تاخر عنهما فحملوها تارة على تحقق الاتلاف وتارة على الجهل بالاتلاف فيكون من قبيل من رمى صيدا او اصابه ثم غاب عنه وجهل حاله ولعل هذا هو الاولى اما او الاغلاق هذه المذكورات من انواع الكفارة هي كفارة الاتلاف لا تتصور الاتلاف اذا خرجت سليمة وانا تنافي التقييد بالموت في رواية الحلبي المذكورة في الفقيه وفي الحديث الاول من هذه الاخبار الثلاثة على ما رواه الصدوق ايضا حيث قال اغلق بابه على طير فمات ومن قواعدهم المقررة حمل المطلق على المقيد وتوجه الكلام على ما ورد لبعض المتاخرين على الفاضلين لما قيدا هذه الروايات باتلاف الصيد وهو ان اتلاف المحرم لحمام الحرم موجب للقيمة والفداء جميعا لا الفداء خاصة وان كان سبب الاتلاف وحمل الاتلاف الواقع في الرواية كما قال بعضهم على ما اذا كان في الحل غير مستقيم لعدم تبادره من اللفظ مع ان لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضي وجوب القيمة والفداء على المحرم والجواب عنه سيد المحققين طاب ثراه تارة بامكان ان يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم في هذا النوع من الاتلاف واخرى بالحمل على ما اذا احل حال الحمام وبيضه وفراخه بعد الاغلاق ويمنع مساواته فداء الاتلاف لا اتفاق الدليل عليه اقول الاولى ان يقال في تطبيقها على الاصول والقواعد الماخوذة من الاخبار ان قوله عليه السلام في الجزء الاول لكل طير شاة تعويل به من حيث الاحرام لانه قتل الطير وعلى الاولى ان يقال في الجزء الثاني بانه على ذلك التقدير لا يلزمه شيء من حيث الحرم وكذلك قوله عليه السلام في الحديث الثالث عليهم قيمة كل طائر يعني به من جهة الحرم واما من حيث الاحرام فعليه الشاة ونحوها والا اعرفت هذا فاعلم ان معظم اصحابنا جعلوا موضوع هذه المسئلة الاغلاق على حمام الحرم والشيخ طاب ثراه في هذا الكتاب جعله مطلق الطائر وهو الاولى اما او الاغلاق ما ذكر من الكفارات لا اختصاص له باتلاف حمام الحرم واما نيا فلان الوارد في الحديث الاول مطلق الطائر لا الحمام وحده نعم يجيء التقييد في الجملة على ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله من تعليق الحكم على نفس الاغلاق بان يقال انه من باب ما خرج بالنص عن الاصول والقواعد فيقتصر فيه على مورده اعني الحمام ويكون الطائر في الحديث الاول محمولا على المقيد وهو الحمام لانه غالب طيور الحرم وقوله عليه السلام علفا لحمام الحرم الاولى ان يكون فعلا الورود في بعض الروايات المحمولة على الاستحباب جمعا بين هذا وبين ذلك ومن نتف حمام الحرم فان لم يرجع آه اقول ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم هذا الحكم على نحو ما قاله المفيد طاب ثراه وحكوه عن ابن الجنيد من قدمائنا لكن اعتمادهم فيه على الشيخ الجليل الشيخ علي بن بابويه فانه شهير حتى كاد يكون اجماعا ولقد كان المتقدمون يرجعون الى فتوى هذا الصدوق عند عدم النص اقامة لها مقامه بناء على انه لا يحكم الا بما دل عليه النص الصحيح عنده مع ان الله سبحانه وله الشكر قد وفق للاطلاع على دليله في الفقه الرضوي الذي شرحنا الرواية عليه خط مولينا الرضا عليه السلام وهو من الائمة وقد كان علي بن بابويه رحمه الله ينقل منه في رسالته كثيرا وكذلك الصدوق في الفقيه فربما يظن من جهة عدم الاطلاع على ذلك الكتاب ان تلك الاحكام لا دليل عليها وبالجملة فلا يتوجه الحالفة هذا

الحكم بعدما نادوناه عليك لكن بقي الكلام هنا في بيان امور الاول كون هذا الحكم قد تعلق على اطلاق التنفير وان كان في
اجزاء الحرم وان لم تغب عن العين وذلك هو المفهوم ايضا من اطلاقات عبارات الاصحاب والعلامة في التذكرة وشيخنا
الشهيد رحمهما الله نقلا مقيدة بالخروج من الحرم الى الحل والمراد من العود رجوعها الى السكون في المحل المعتاد لها
من الحرم كما قال فخر المحققين في الشرح الثاني قال شيخنا الزيني طاب الله ثراه هذا الحكم على اطلاقه لا يناسب القواعد
الماضية من وجوب الفداء على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم والامرين معا على المحرم في الحرم والذي يطابقها انه
ان يحمل الحكم المذكور على ما لو نفرها المحرم في الحل فلو كان محلا في الحرم وجبت القيمة ولو كان محرما في الحرم وجبت الشاة و
القيمة خصوصا اذا لم تعد فان ذلك منزل منزلة الاتلاف فيكون بحكم القاتل ويمكن ان يقال انه مع العود يجب الشاة
على الجميع لان هذا حكم مخالف للاصل مع السلامة فلا ينبغي في القاعدة السابقة ما يناسبه في تشديد العقوبة وان اختلف
الاثم وتاكده في جانب المحرم في الحرم واما مع العود فيجب الرد الى القاعدة فليس الا الجمع بين الحكمين فيجب الشاة
والقيمة ثم ذكر بعد هذا كلاما طويلا لا فائدة لنا في ايراده والاولى هو العمل بما دلت عليه تلك العبارة الموافقة
لكلام الرضا عليه السلام في الفقه الرضوي وعدم ادخالها تحت القواعد السابقة من وجوب القيمة والفداء الا انه
مثل هذا التنفير لا حمى الا اذا عرفنا الثالث لو نفر غير الحمام من الصيد كالظبا فهل يلحقه هذا الحكم ام لا قولان اجودهما
عدم اللحوق اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده الرابع لو نفر البعض قال الشهيد الثاني رحمه الله ان في كل واحدة من الحمام
لم تعد شاة واما العائد فان كان ازيد من واحدة ففيه شاة مع احتمال عدم وجوب شيء هنا لان عود الجميع اذا كان
موجبا للشاة فكيف يوجبه البعض ولعدم النص عليه واصالة البراءة ويحتمل وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع فلو كان
الجميع اربعا وعاد اثنان فنصف شاة وهكذا وهذه كلها اجتهادات خالية من النص لا يمكن الجزم بها لعدم طريق الاحتياط
واضح فلا ينبغي الاعراض عنه   ومن دل على صيد الى محمد صحيح وما دل عليه من وجوب الفداء على الدال بلا خلاف
فيه اما لو لم يثبت الاصطياد فان اثم بالدلالة وقد قطع الفاضل وغيره بمساواة المحل في الحرم للمحرم في الضمان بالدلالة
وفي صحيحة الحلبي بل لا دلالة عليه   ولو اجتمع جماعة محرمون الى قول الحسين صحيح والثاني موثق والثالث صحيح وما دلت
عليه هذه الاخبار انه يجب على كل واحد من المحرمين فداء كاملا مقطوع به في كلام الاصحاب والمراد من الفدية في الحديث
الاول معناها الشرعي اعني الفداء وهذه الروايات كما ترى دالة على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء كاملا
اذا كانوا محرمين وذهب شيخنا الزيني رحمه الله الى انه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وهو بعيد
فان رمى اثنان صيدا الى موسى مجهول والثاني صحيح قال في المنتقى الحديث الثاني منقطع الاسناد لان موسى بن
القاسم انما يروي عن ابن رئاب بالواسطة ويحتمل توسط اللؤلؤي بينهما وفي امر الاشكال ان اول الطبقة متقاربة
لان موسى بن القسم من رواة الرضا عليه السلام وابن رئاب من رواة الصادق والكاظم عليهما السلام فرواية موسى
عنه بعيدة واعلم ان كثيرا من الاصحاب حمل هذين الخبرين على ظاهرهما واوجب على المخطي فداء كاملا واما المحقق في
ما لعود فاولهما بما اذا كان الخطاء معا دونا وقال ابن ادريس لا يجب على المخطي شيء الا ان يدل فيجب للدلالة لا للرمي
وقد اختلف الاصحاب في تعدي الحكم الى الرماة لو كان المخطي منهم اكثر من واحد فمنهم من عدى الحكم نظرا الى
الاشتراك في العلة وبعضهم لم ينظر الى مخالفته للاصل قصره على مورد النص اما على تاويل المحقق وابن ادريس

فلا بد

فلا ريب في تعدي الحكم قطعا انما تعديه الى المحلين اذا رموا الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة ففيه خلاف بين الاصحاب
والاصح هو عدم التعدي اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق   فان قتل محرم ومحل صيدا الى موسى مجهول
وقد صار اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب وقال العلامة في المنتهى تبعا لابن ادريس والشيخ في النهاية على المحل القيمة كاملا
وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا استضعافا منهم لهذه الرواية مع عدم انطباقها على القواعد المقررة في هذا الباب
ومن ذبح صيدا الى محمد مجهول وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب   واذا اوقد جماعة الى محمد صحيح والثاني
كذلك وما دل عليه الاول من حكم ايقاد النار بلا خلاف فيه ومورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم
وقد الحق جماعة منهم العلامة بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة وقالوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهذا الالحاق
جيد عند التعدد وما تضمنه الحديث الثاني من وجوب البدنة في فرخ النعام هو قول الشيخ وجماعة من الاصحاب وذهب
اكثرهم الى ان الواجب مقداره من صغار الابل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمماثلة تتحقق بالصغر وذكر
المحقق ان بذلك رواية ولكن المحققين من المتاخرين اعترفوا بعدم الوقوف عليها والاولى هو العمل بما دلت عليه
الرواية اذ الظاهر انه لا خلاف في اجزاء الكبير وتحمل المماثلة في الاية على ارادة المشابهة في اصل الخلقة وقوله
عليه السلام فيه كونوا فيه جميعا ينبغي حمله اما على الاشتراك في الوجوب يعني انه يلزم الحكم كل واحد منهم كما قيل او المراد الاشتراك
في اصل الشراء اي يعطون جميعا القيمة فيشترون من البدن ما يوافق عدد الذبح والاكل حتى لو كانوا خمسة واكلوا
في فرخ اربعة كان الواجب على كل واحد ستة عشر بدنة كما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم   واذا اصاب المحرم
طيرا الى محمد ضعيف وقوله عليه السلام وتصدق بجزاء الاخر بلا خلاف فيه اما ثمنه حمام الحرم فهو مخير بين علف
حمام الحرم بما كان في هذا الحديث وبين التصدق بما كما ورد في غيره   واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ارسال
الى محمد بن يعقوب ضعيف وما بعده صحيح والثالث مرسل والرابع صحيح وما دلت عليه هذه الاخبار من الاحكام مقطوع
به في كلام الاصحاب فلا يقدح فيه وجود سهل بن زياد في الحديث الاول مع انه من مشايخ الاجازة لا من مشايخ الرواية
وقوله عليه السلام هديا بالغ الكعبة معناه كما قال اصحابنا انه يذبح في الحرم ان كان في العمرة وذبحه بمكة بفناء الكعبة
وان كان في احرام الحج ذبحه بمنى فيكون المراد من الكعبة الحرم لان الذبح والنحر لا يقعان في نفس الكعبة ولا في غاية
القرب والتلاصق ويكون التفصيل في ذلك معلوما من الاخبار ولا يكفي مجرد الذبح بل لا بد من التصدق به واما ابو حنيفة
فقد اكتفى بمجرد الذبح والتصدق حيث شاء ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه وبدابته ولا يجب تربية الناتج بل
يجوز صرفه من حينه واما مصرف هذا الهدي فقال سيد المحققين انه ليس في الاخبار ولا في كلام اكثر الاصحاب
تعيين لمصرف هذا الهدي والظاهر ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء ومصرفه في مصالح الكعبة ومعونة
الحاج كغيره من اموال الكعبة وهو غير واضح انتهى وهو جيد واما قول الشهيد الثاني في الشرح بان ظاهر الاخبار و
الفتاوى انه يصرف لمصالح الكعبة لا للمساكين ففيه ما لا يخفى اذ ظاهر هذه الاخبار ان مصرفه كغيره من فداء الصيد
وكذلك الفتاوى وقوله عليه السلام فان لم يجد ابلا فلا شيء عليه قال في الشرح ايضا ان هذا البدل مخالف في المصرف
لمبدله وموافق للقاعدة المستمرة من كون الفداء مصرفا الى المساكين وهذه الكفارة بلا خلاف في ان افرادها
على الترتيب في الظاهر رحمه الله وفي كون مصرف هذه الكفارات المساكين اشعار بكون الجزء الاول من الخبر يتحد المصرف

معه ايضا اذ الاولى ليخرج ذلك الجزء من سائر الاجزاء، وقوله عليه السلام مثل عدة البيض المراد منه ان الاناث بعدد البيض
واما الذكور فلا تعتد بها الا المحتاج اليها الاناث عادة وقيل يجب في الفحول بلوغ العدد ايضا وهو وان كان اقرب
من كلام الاجمالي الا ان هذه الاخبار لا تدل عليه صريحا نعم في حديث الثالث دلالة ظاهرة عليه والازلاق سقوط
الولد قبل تمامه وقوله ارقت يقال ارقت البيضة كفرحت فسدت فصارت ماء، والفرق بين قوله ازلقت وقوله او كان
فيها ما يزلق ان الازلاق في الثاني المراد منه ما يكون عادة فان كثيرا من اناث الحيوانات يزلق حتى يصير الزلق عادة له
والمراد من الاول الازلاق اتفاقا والاولى ان يقال فيه انه يعني ما ذكر في الحديث الثاني من قوله فانه ربما فسد كله وربما
خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه وقوله عليه السلام او وطاء بعيرك يتناول باطلاقه للوطي باليدين والرجلين
كما هو المشهور والعلامة رحمه الله في المنتهى اسقط جناية الرجلين لقوله صلى الله عليه وآله الرجل جبار اي يكون جنايتها
هدرا وفيه انه لا يعارض اطلاق الاخبار الصحيحة محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع ضعيف
والمراد من بكارة الغنم الحمل بالتحريك كما قاله بعض الاصحاب وهو ما زاد سنه على او لعله شهر والبكر من الابل الفتي منها
وفي كون كفارة ما تحرك من فرخ بيض النعام بكارة من الابل مقطوع به في كلام الاصحاب واما كون كفارة بيض القطاة بكارة
من الغنم فهو الاصح وذهب الشيخ في كثير من كتبه الى ان كفارته مخاض من الغنم وسيأتي دليله وتحقيق الكلام فيه بعيد
هذا ان شاء الله تعالى وما دل عليه الحديث الثالث من اشتراء المحل بيض النعام للمحرم هو المشهور بين فقهائنا استنادا
الى هذه الرواية واطلاق الخبر يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم لان المعاونة على
الحرام لما كانت حراما لم يمتنع ترتب الكفارة عليه وان لم يجب مشاركته في فعل الصيد واحتمل بعض المتاخرين وجوب
اكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم ومستنده غير واضح ويستفاد من اطلاقه ايضا عدم الفرق في لزوم الشاة
للمحرم بين ان يكون في الحل او في الحرم ايضا وهو مخالف لما قرروه في القواعد الماخوذة من الاخبار من تضاعف الجزاء على
المحرم في الحرم ومن ثم ذهب شيخنا الزيني عطر الله تربته الى التضاعف على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في
الحل اذا عرفت هذا فاعلم انه قد سبق ان كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال فلابد من تقييد هذه المسألة
ح بانه لا يكسره المحرم وذلك بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو اما لو تولى كسره المحرم كان
عليه الارسال واما قول بعض المتاخرين من انه يمكن الحاق الطبخ بالكسر لما ذكرنا اياه في منع الاستعداد للفرخ فهو
من باب القياس المنفي بالنص والاجماع اما لو ملكه المحل بعد شرائه وبذله للمحرم فاكله فتعين وجوب الدرهم على المحل ايضا
الواهاما قاله صاحب المهذب من الوجوب لان الظاهر ان السبب هو الاعانة على فعل المحرم ولا اثر لخصوصية شراء
تلك العين نعم لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات كان استصحاب الحكم فيه في غاية الاشكال والمناسب
لقواعد اهل الاستنباط هو الاستصحاب اما الاخبار فيردونه فلا يقولون الا بما دل عليه النص بواحدة من الدلالات الثلاث
واما الحديث الرابع فهو وان كان ضعيفا بالاصطلاح الجديد الا انك قد تحققت ان الاصح هو ادخاله في تلك
الصحاح لما تلوناه عليك في تضاعيف ما سبق من توثيق محمد بن سنان وان شيخنا المفيد وسيدنا الاجل ابن
طاووس وغيرهما وكذا رجال اسنادها وابو بصير فهو المرادي قطعا لمكان رواية ابن مسكان عنه وقوله عليه السلام في بيضة
النعام شاة لا ينبغي حمله على من تعذر من الارسال لعدم الايلاج في حديث علي بن ابي حمزة او على ما اذا عطبت البيضة عن الفرخ

المتحرك وحمل ما عداه على عدم تحركه واما تقديم الصيام على الاطعام فيحتمل الحمل على الوجه فيه ان الاطعام الفدية والعجز في الثاني الا انه
الا الاول ثم احتمل ان يكون في الكلام تقديم وتاخير او لعله وقع سهوا من الراوي فان الاطعام ابدا مقدم على الصيام
وفي بيض القطا المراد انه يرسل فحولة الغنم الاول منها صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع من الصحاح واعلم ان في
هذا المقام مقدمة وبيان امور اما المقدمة فهي انه ورد الاختلاف في كسر بيض القطا لاختلاف الاخبار فظاهر صحيحة
سليمان المتقدمة بكارة من الغنم وفي حديثين من هذا الباب يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
مخاض من الابل وفي حديث ايضا في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام واما الامور فاعلم ان هذه الاخبار كما ترى مطلقة في البيض
من غير فرق بين حالاته لكنها لما كانت مختلفة في الحكم وجب حملها على الحالات المختلفة فحمل خبر الارسال كما قال الشيخ وتابعوه
على ما اذا لم يتحرك الفرخ وحمل الاخبار الواردة في وجوب البكارة او المخاض على تحرك الفرخ فيها لمناسبته لحال العين ويوافق
حكم بيض النعام فان الامر فيه كذلك من غير اجمال ويؤيد التفصيل قوله عليه السلام في الحديث الاخير ان كفارته مثل كفارة
بيض النعام وهذا الجمع حسن يفيها اطلاق بعض الاصحاب الارسال وبعضهم المخاض عملا بالاحاديث من غير التفات
خاصة في غير محله لان فيه طرحا للجانب الاخر وتمامها ان في صورة تحرك الفرخ وردت فيه روايتان كما عرفت احدهما وجوب
بكارة من الغنم وهي صحيحة والثانية مخاض منها والمشهور بين الاصحاب هو العمل بهذه الرواية قال شيخنا الزيني وكان
فيه جمعا بين الروايتين فان البكارة جمع بكرة وهي الفتية والمخاض ما من شانه ان يكون ماخضا اي حاملا فيعني بلوغه السن
الذي يمكن فيه الحمل على ما فسره به اصحاب هذا القول وح لا يكون الا فتية لان الصغيرة ليس من شانها ذلك فقد لو
الخبرين متقارب فيجمع بينهما بارادة المخاض وهو حسن الا ان الرواية مقطوعة وفي سندها جهالة وقد تقدم ان
فيها احتمالا آخر وهو ان القطاة يجب في قتلها حمل فطيم فكيف يجب في فرخها شاة ماخض لان الموافق للاصول
هو العكس ويمكن ان يقال ان البكرة هي الفتية مطلقا اعم من صلاحيتها للحمل وعدمه فلا ينافي ارادة الفطيم ويقاربه
القرآن ويسهل الخطب مع ان روايته صحيحة فالعمل بها اقوى مع انا اسلفنا تحقيق الوجه في الجمع بين الخبرين بما
ان جماعة من الاصحاب كالفاضلين اوجبوا فيها اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم من غير تقييد بالمخاض والبكارة كما في
الروايتين ولا شاهد له بخصوصه من الاخبار والظاهر كما قاله شيخنا الزيني رحمه الله انهما حملا البكر على ذلك لانهما حكيا
المخاض قولان وان الفتي لا ينافي الصغير وان كان الصغير قد يطلق على ما هو اخص منه ومع ذلك فمناسبته آخر النقلا
فان الحمل الفطيم هو ايضا من صغار الغنم فحمل الصغير عليه مناسب وترجيح الاشخص مناسب لما يرد عليه في الاخبار
فيكون الظاهر في ذلك كله ان الواجب في البيض صغير من الغنم قد فطم ورعى والبكر شخصه به لئلا يلزم في البيضة في الجزاء زيد
من القطاة وح يرتفع الاشكال اذ غاية الامر تساوي الصغير والكبير في الفداء وهو امر سهل ويوافق الاية الشريفة فان
الصغير اقرب مماثلة للفرخ من الكبير الذي قد صلح للحمل ويعمل بموجب الخبر الصحيح ويطرح المقطوع او يحمل على الافضل
والثالث هو الاول وقوله عليه السلام في الحديث الاخير في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وقد استدل به على ما قاله
شيخنا المفيد صريحا وشيخ الطائفة ظاهرا من انه عند العجز عن ارسال فحولة الغنم يجب في كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام لانه لما لم يمكن حمله على ما شابهها مطلقا جمعا بين الاخبار السابقة حمل هذه على صورة
تعذر الارسال واورد عليه بعض المحققين بان احدهما منع ولا دلالة للخبر على التفصيل بل مقتضاه ثبوت اصل الكفارة في بيض

الثالث ان الكفارة ثابتة في بيض النعام فهو تشبيه اصل الكفارة باصل الكفارة لا تشبيه الكيفية بالكيفية فان المشابهة
لا تقتضي المساواة من كل وجه ويؤيد ارادة هذا المعنى قوله في الخبر الاخر يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام من الابل
ومع ان الاولى في الخبر على كيفية كفارة بيض القطا فيرجع الى الاخبار الاخر وقد دلت على الحكم السابق مع امكان حمل الاول
الامع لتعذرها اولا وثانيها انه قد علم انه مع امكان الارسال وهي حالة الاختيار لا يجب في البيضة شاة بل تحمل احد
قولها انفق ولا شك انه اقل قيمة من الشاة مع انه لا تحقيق انه لا يلحق فاذا كانت الشاة لا تجب في حالة الاختيار وجب
القدرة على الارسال كيف تجب في حالة الاضطرار الموجبة لتخفيف الحكم والاقرب حمله على الفاضلات ومن ثم لا يحاص من عبارة
الشيخ هو انه اذا تعذر الارسال يجب عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام وهذا التنزيل حسن لو دل عليه
دليل يسوغ المصير اليه ولعدم الدليل على ذلك ذهب ابن حمزة الى انه مع تعذر الارسال يتصدق عن كل بيضة قطاة
بدرهم وهو محتاج الى النقل ايضا وذلك سلوك طريق الاحتياط فانه غير محصن والله الهادي الى سواء السبيل هذا
وقد تكلم بعض ارباب الحديث على ما ذكره الشيخ في وجه الجمع بان هذا التاويل وهذين الخبرين ينافي حديث محمد بن الفضل
فالاولى ان يحمل الخبران على ما اذا اصابها باليد بالكسر والاكل كما في حديث ابان بن تغلب دون الوطي كما في الاخبار الاخر
فان بينهما فرقا بينا حيث ان احدهما لا يقل بخلاف الاخر فانه لا يستلزمه ثم قال في تاويل الحديث الاخير ان حمله المماثلة
على انه يفعل بكفارتها ما يفعل بكفارة النعام وان اختلف الجنس فوافقت الاخبار اقول لا يخفى بعده   واذا كسر
المحرم بيض حمام الحرم الى موسى ضعيف وكذلك الثاني والثالث موثق والرابع صحيح والكليني بن فيل بضع عشرة
صاما وظاهر هذه الاخبار لزوم القيمة مطلقا سواء كان محلا في الحرم او محرما فيه فيكون منافيا لما دل على خلاف المشهور
من التفصيل السابق والشيخ طاب ثراه حمله على القيمة الشرعية اعني قيمة الطير وهي تقرب من الدرهم وقضية الجمع بل
هو الظاهر من سياق هذه العبارات يقتضي حملها على المحل في الحرم والجمع بين اولاد المعز والحمل بالتعريف الجذع من اولاد
الضان فاوجه وقوله يشتري به علفا ان الظاهر من الدروس حيث جعل هذه الرواية في معنى رواية ابي بصير ان الاثر
كان موجودا في نسخة التهذيب عنده فكذا يتصدق بقيمته ورقا او يشتري به علفا ولعله الاولى وقد لان القيمة
بالقيمة مخالف لشراء العلف فكيف يكون احدهما مفسرا للاخر على انه قال المولى التستري رحمه الله وجدنا في
بعض النسخ اول ويدل عليه ايضا ان هذه الرواية في كتاب علي بن جعفر الذي هو الاصل فيها هكذا يتصدق بثمنه ولم
اوشبهه او يشتري به علفا لحمام الحرم ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله فلم يبق لنا ريب في سقوط كلمة او من عبارة
التهذيب   ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه الى موسى موثق والثاني صحيح وما دل عليه هذان الخبران من لزوم الفداء
كاملا على من جرح الصيد ولم يعلم حاله بعد الجرح مما لا خلاف فيه وفي الاستبصار فمن جرح فكان جرح في الحديث الاول محل
فيه لا شيء عليه على انه لا الجزية كفارة بعينها بل يتصدق بما يمكن منه واما اخر الحديث الثاني فهو قوله ما صنع الصيد قوله
فان رآه الخ من كلام الشيخ طاب ثراه وصاحب المدارك رحمه الله ظن انه من تمام الحديث فاستدل به على ما قاله المحقق وغيره
من انه لو جرح الصيد ثم رآه سويا وجب عليه ربع القيمة والذي اوقعه في هذا التوهم هو عدم الفاصلة بين هذا
الكلام وبين ما سبقه من لفظ الحديث ولو مع الحديث تمام الربط   فان رآه بعد ان كسر يده الى علي بن جعفر
صحيح وكذلك الثاني وما دلا عليه من وجوب ربع القيمة اذا جرحه ثم رآه سويا هو المشهور بين علمائنا بل نقل ذهب اكثر

المتاخرين الى لزوم الارش لانها جناية مضمونة فكان عليه ارشها واما قول بعض المتاخرين الى ان هذه الرواية لا تدل على العموم
لاختصاصها بالكسر المخصوص فتعدية الحكم الى غيره محتاج الى دليل فجوابه اما اولا فبان الاجماع المنقول في المنتهى دال
على تساوي جميع الجروح في هذا الحكم واما ثانيا فبان في هذا الجرح العظيم الشنيع اذا رآه بعده سويا لا يجب عليه الا ربع
القيمة فيجب في غيره من الجروح بالطريق الاولى اذ ازاد الارش على الربع واما الصدوق فذهب في المقنع الى انه لا شيء
شيء في هذه الحالة استنادا الى رواية ابي بصير السابقة وقد مر الكلام في السند الثاني اما ربع القيمة فقوله ومنه
فلا يحتمل ما هو الظاهر منها اعني علي بن جعفر بل هو موسى بن القاسم واما قوله عن عبد الله بن سنان فقال السيد المحقق
عبد الله بن سنان لم يعهد روايته عن ابي بصير ولعله عبد الله بن مسكان اقول هذا هو المذكور في الاسانيد فيكون
الحديث صحيحا الا ان ابا بصير هو ليث المرادي   ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم الاول صحيح والثاني
حسن والثالث موثق والرابع والخامس من الصحاح وقد اختلف الاصحاب لاختلاف الاخبار في جواز قتل الصيد وهو
يؤم الحرم فالشيخ وجماعة على التحريم وابن ادريس واخرون على الكراهة نظرا الى الحديث الثالث ولعله الاقوى ويحمل ما
عارضه على ضرب من الكراهة وما دل عليه الحديث الثاني من قوله لحمه حرام مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب وما تضمنه
الحديث الثالث من وجوب الفداء قال به جماعة من الاصحاب وبعضهم لم يوجبه تعويلا على الحديث الرابع والظاهر انه لا
ويحمل في الثالث على الاستحباب واما الحديث الرابع فقال بعض المحققين من المتاخرين بضعفه بالنخعي الا انه في الكافي
مروي بطريق صحيح اقول الموجود هنا ابو الحسن النخعي وهو ايوب بن نوح الثقة وفي بعضها ابو الحسن النخعي وهو علي
بن نعمان الاعلم الثقة واما تاويل الشيخ طاب ثراه فلا يخفى ان ظاهر التشبيه يابى والاولى حمل النهي فيه على نهي التحريم
ويكون ما سبق محمولا على الاستحباب واعلم ان متن هذا الحديث هنا على طبق ما في الكافي ولكن في الفقيه روي بزيادة
في المتن هكذا اعني يدخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نفر حيث نفر وهو له حلال فليس عليه فيما فعله الله
شيء فقلت هذا القياس عند الناس الى اخره   ومن ربط صيدا بجنب الحرم في السند الاول محمد بن مجهول وما دل
عليه من الحكم جزم به معظم الاصحاب   وكل من قتل صيدا الى موسى صحيح والثاني حسن والبريد خارج الحرم يحيط به
من كل الجوانب ويسمى حرم الحرم والحرم داخله بريد في بريد ستة عشر فرسخا ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد
وبين منتهى البريد وطرف الحرم وقد اختلف في حكمه فمعظم الاصحاب على الاباحة لان المانع من الصيد انما الحرم والاحرام
وهما مفقودان وكلام الشيخ في هذا الكتاب صريح في التحريم ولزوم الفداء نظرا الى الخبر الصحيح الدال عليه والحمل على
الاستحباب لا وجه له لعدم المعارض الدال عليه وقوله عليه السلام فان فقات عينه او كسرت قرنه الى قد تحققت
حمل الاصحاب بله على الاستحباب لكنهم لم يذكروا غيرها من الجنايات واعلم ان هذا الحديث قد رواه شيخنا في الكافي
بسند صحيح من غير هذا وفي اخرها ان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة فهو الحاصل
ان الاولى هو العمل بما دلت عليه هذه الاخبار من تحريم الصيد ووجوب الفداء وتحريم مطلق جرحه ووجوب التصدق
بصدقة فداء وقد استدل الشيخ طاب ثراه في الاستبصار بهذا الحديث على وجوب الكفارة على من قتل صيدا يؤم
الحرم والاولى فيه موجودة في الاستبصار واما الحديث الثاني فلا خلاف بين فقهائنا فيما دل عليه من الحكم ورواه الكليني
ايضا بسند اخر   ومن كان معه شيء من الصيد الى محمد بن الحسن ضعيف والثاني صحيح والثالث حسن وقد

استدل الاصحاب رضوان الله عليهم على ما اجمعوا عليه من ان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله
وحكى عن ابن الجنيد رحمه الله انه لا يخرج من ملكه بمجرد الاحرام وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم وتظهر الفائدة
في ضمان آخذه منه لو صنعه او ارسله لو جنى عليه فعلى الثاني يثبت ذلك للمالك دون الاول ولعل هذا القول
هو الاقوى استصحابا للملك قبل الاحرام وعدم وجود ما يعارضه اما الخبر الاول فهو مع عدم نقاوة سنده دال
على وجوب ارساله من الملك ومقتضاه خلاف ما قاله فقهاؤنا والا لما احتاج الى الاخراج ومع ذلك فهو اشعار بما
حكيناه عن ابن الجنيد واما الثاني فلان ظاهره السؤال عن صيد طير دخل الحرم فقال عليه السلام لا يمس لان الله
على ان ذلك الطير كان ملكا لاحد وعلى تقدير ارادة هذا المعنى ايضا فليس فيه دلالة الا على عدم جواز امساكه الا مع
زوال الملك عنه حتى لو خرج من الحرم وخرج صاحبه من الحرم والاحرام كان الظاهر جواز اخذه لصاحبه كما هو احد
القولين واما الثالث فليس فيه دلالة على زوال الملك ولا على وجوب الارسال بعد الاحرام وانما دل على لزوم الفدية
بامساكه بعد دخول الحرم وهذا مما لا خلاف فيه لاحد من علمائنا وما يفهم من ظاهر كلام المحقق طاب ثراه من ضمان الصيد
بمجرد الاحرام لا يفهم من الاخبار بوجه   فان لم يكن الصيد معه الى محمد صحيح وما دل عليه من ان من في منزله صيدا
لا يخرج من ملكه بالاحرام مقطوع به في كلام الاصحاب واما ما رواه شيخنا الكليني باسناده الى ابي الربيع قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة والفها طير من الصيد وكان مع حمامه
قال فليمسك عليه في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه
حتى يوم النحر يحل صاحبهم من احرامه فمحمول على الاستحباب قطعا جمعا بين الاخبار   فان قتل جرادا كثيرا
الى موسى مجهول وكذلك الثاني واما الثالث والرابع فصحيحان وما ذكره المصنف رحمه الله من التفصيل بين الجراد البري
والبحري لم يقل به احد غيره بل ذكروا حكم الجراد مطلقا كما هو ظاهر اطلاق الاخبار نعم ذكر صاحب كتاب حياة الحيوان
ان الجراد منه بري ومنه بحري وان القسم الاول كان طعام يحيى بن زكريا واما الثاني فاليه الاشارة بما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله دعا على الجراد فقال له رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره قال ان الجرادة
نثرة الحوت من البحر اي عطسته ومن ثم قيل انما جعل الجراد من البحر لانه يتولد منه اولا ثم يتوالد في البر واما قوله الا انه
يلزمه الفداء ففيه ما لا يخفى لان ذلك النوع من الجراد ان كان داخلا في الصيد فلا يجوز اكله والا جاز من غير فداء واما ما
دل عليه الحديث الرابع من ان كفارة الجرادة تمرة فهو مذهب جماعة من العلماء وروى الكليني رحمه الله ان كفارتها
طعام وقد جمع بعضهم بين الحديثين بالقول بالتخيير وله وجه وجيه وقوله وكل شيء اصله في البحر من تمام الرواية
على ما يظهر من الكافي   ومن قتل جرادة الى الحسن صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح وما قاله الشيخ في
تاويل الحديث الثاني لا يخفى بعده والاولى حمله اما على الاستحباب واما على ظاهره من الاكل فلا ينافي الاول لانه هنا
قتل وهنا اكل وقيل والاستخفاف بالدين هنا اشد منه هناك كما قاله ابن بابويه رحمه الله وقوله جرادا كثيرا المراد منه
ما اكثر عرفا او لغة كالثلاث وما فوقها وهذا الخبر لا يوافق ما قاله الاصحاب من ان الجراد اذا كان كثيرا وجب فيه
دم شاة ولم ينظروا الى انفراد حكم الاكثر   ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه الى موسى صحيح وكذلك
الثاني وما دلا عليه من الاحكام مقطوع به في كلام الاصحاب والمراد عدم الامكان في كلام الشيخ رحمه الله المتقدم الكلام في

في تركيب بحيث لا تحصل عادة الا الامكان الحقيقي   والسمك لا باس باكله طريا ومالحا الى موسى صحيح قال [illegible]
في سرابه وكل صيد يكون في البحر فلا باس باكل طريه ومملوحه وقال بعض اصحابنا والمالحه وهذا لا يجوز في لغة العرب
القول بوروده في هذا الحديث الصحيح من اجل الثوابت على وروده في لغة العرب وقوله احل لكم صيد البحر اي احل لكم
ايها المحرمون صيد البحر وهو ما صيد فيه وهو ما لا يعيش الا في الماء كالسمك لا كالبط وان لازم الماء ومثله الارطا
والسلحفاة فانهما من صيد البر ويجب على قاتله الجزاء وقوله وطعامه عطف على ما قبله اي واحل لكم طعامه وهو ما
يطعم من صيده فيكون الصيد السابق بالمعنى المصدري اي الاصطياد وهنا الاكل ما صيد منه لان العطف يقتضي
المغايرة وجوز بعض المفسرين ان يراد بالاول ما صيد ايضا لكن من الجديد الطري وبالطعام الجديد القديد لانه يدخر
ليطعم منه فصار كالمقتات من الاغذية ونوقش وقوله متاعا لكم اي لاجل تمتع حاضريكم والسيارة من مسافريكم
يتزودونه بقديده كما ياكلونه جديده وقد تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره الى الخضر عليه السلام وقوله الذين
الذين ياكلونه مفعول وهو تصحيف والصواب ما في الكافي وعبارته هكذا متاعا لكم قال مالحه الذي ياكلونه وفصل ما بينهما الحديث
ومستفاد من الباقي ان ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فالبط ونحوه مما لازم الماء بري لانه يبيض
فيه   فان قتل زنابير كثيرة الى الحسن صحيح وكذلك الثاني والثالث موثق والرابع حسن والخامس ضعيف يجوز
بقيم اوله وقوله عليه السلام في الاول ان كان خطا فلا شيء عليه قد تقدم ان هذا بمنزلة الاستثناء من حكم الصيد
فان الكفارة فيه واجبة وان كان خطا وقوله عليه السلام يطعم شيئا من الطعام هو الموجود في الاخبار وبه قال المحقق
طاب ثراه في النافع وقال شيخنا الشهيد رحمه الله في الزنبور كف من طعام او تمر وقال المفيد في الواحد تمرة
وما بعده ما دل عليه النص هو الاولى وما دل عليه الثاني من جواز قتل كل ما خاف المحرم على نفسه وان كان في الحرم
مما لا خلاف فيه وقوله عليه السلام وان لم يردك فلا ترده محمول على التحريم الا ما استثني من نحو الفارة والعقرب والافعى
ونحوها وقوله عليه السلام وتقدم الى اهل البيت البيت يكون بحرق فتيلة المصباح ونحوه وفي التعليل الوارد في هذه
الامور الثلاثة اشارة الى العلة في جواز قتلها وان لم تردك وقوله والاسود الغدر بكسر الدال المراد منه الحية العظيمة
وقوله عليه السلام وارم الغراب والحداة رميا ما قاله الفقهاء من علمائنا واما قول المحقق الثاني نور الله ضريحه بانه
ينبغي تقييد الغراب الذي يجوز رميه بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل لانه محترم لا يعد من الفواسق
فجوابه ان الحكم في اكثر الاخبار وقع معلقا على اسم الغراب فيعم لا على اسم الفواسق ليخص بما ثبت له هذا الاسم نعم روى
الصدوق عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة والغراب
الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله والتقييد هنا بالابقع اما لانه الاغلب او في اوقات الاحرام او لانه كان محل
السؤال عنه على انه من قال بان مفهوم الوصف حجة يقيد عنده بما اذا لم يعارضه منطوق غيره وعمومات الاخبار
تعرض في المعارضة واما الحداة بوزن عنبة فهو طائر معروف وقوله من ظهر بعيرك قيده الشهيد رحمه الله فلم
يجوز رميها الا عن ظهر البعير وفيه ما لا يخفى لان الوارد في الاخبار الواضحة ومنها رمي الغراب قد علم كما في الحديث
الرابع ومقتضى الروايات عدم جواز قتلها الا ان ينفي الرمي اليه وحكى الشيخ في المبسوط الجواز ولم نطلع على دليله
واما قوله في الحديث الرابع من الحسان فقد جرى فيه على المشهور وعند المحقق من الصحاح لما حكاه النجاشي من ان الحسين

اوجه الوجوه وقد كان فيهم من هو الثقة واما الحديث الخامس فقد استدل به ابن بابويه وابن حمزة على ما صار اليه من وجوب
الكبش على المحرم اذا قتل الاسد والحق انها انما تدل على وجوب الكبش بقتله اذا اوقع في الحرم لا مطلقا والعلامة طاب ثراه
لما نظر الى ضعف سندها حملها على الاستحباب وما قاله الشيخ من التاويل لا يخلو من قوة جمعا بين هذا الخبر وبين
الحديث الاول الصحيح ولا باس بقتل البق الى الحسن صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع واما الخامس
فمجهول وما دل عليه الاولان من جواز قتل القمل والبق في الحرم قول معظم الاصحاب وقوله ولا باس بقتل القمل في الحرم
يعني اذا كان محلا اما في حالة الاحرام فتقدم الكلام فيه وما تضمنه الخبر الثالث والرابع من جواز ذبح المحرم الحيوانات
الاهلية مما لا خلاف فيه ايضا واما الدجاج الواقع في كلامه عليه السلام فالظاهر ان المراد منه الدجاج الاهلي ولا يحتاج
الى حمله على الدجاج الحبشي وان اتحد معه في الحكم لانه لا خلاف بين اصحابنا في انه ليس من الصيد فيجوز ذبحه مطلقا
نعم خالف فيه بعض العامة قال في كتاب حياة الحيوان قال الشافعي يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لانها وحشية
تمتنع بالطيران وان كانت ربما الفت البيوت قال الشافعي حسن وهو شبيه بالدراج قال ويسمى بالعراق سيدي
فان اصاب المحرم فعليه الجزاء وقال مالك لا جزاء في دجاج الحبش على المحرم لاستيناسه وكذلك كلما تانس من الوحش عند
الشافعي انتهى وقال شيخنا البهائي رحمه الله الدجاج الحبشي قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله
من البحر وروى الكليني طاب ثراه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج
الحبشي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران وفيه دلالة لمذهب العلامة في عدم تحريمه فلعلها انما لا تستقل
بالطيران ولا تمتنع به من التعقب عليها واما قوله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلم يجعله الاصحاب اصلا من
اصول الصيد الحرام بل جعلوا قاعدته الكلية هو الامتناع بالاصالة سواء دف او صف او لم يتصف بشيء منهما
بل كان امتناعه بشدة العدو كالنعامة وشبهها وكان الاصحاب قدس الله اسرارهم لاحظوا حال سنده فلم يصلح عندهم
لاثبات مثل هذا الاصل الجليل الذي يناط به كثير من مسائل الحج ويمكن تطبيقه على المشهور اما بان يقال ان ما كان
من الطير لا يصف على الضعيف يكون طيرانه ضعيفا لا يمكن الامتناع به ولعل فيه ما يمتنع به غيره فلا يكون صيدا
واما النعامة وشبهها فانها طيرانه على وجه الارض وعدو سريع واثاره الرمول والحجارة برجليها على الصائد فيكون
ممتنعة بهذه الآلة عن الصيد واما بان يقال ان هذا اشارة الى محرمات الصيد غير ما استثني وهذا القول ذهب اليه
شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى في كتاب الوسائل والفهد وما اشبهه من السباع الى الحسن صحيح وكذلك
الثاني والثالث واما الرابع والخامس فموثقان والسادس صحيح وما تضمنه الحديث الاول من جواز اخراج السباع من الحرم
بعد ادخالها فيه اشعار بان مطلق السباع ليس من الصيد فلا تحريم في قتلها سوى ما خرج بالنص وهذا احد القولين
في المسئلة والاخر انه لا كفارة في قتلها وان حرم القتل والاول هو الاوجه واما السند للحديث الثاني فالموجود في اكثر
النسخ عن محمد بن سيف بن عميرة فيكون مجهولا والصواب ما في بعضها وهو عن محمد عن سيف وقد تقدم ان محمدا هذا
اما ابن ابي عمير او ابن اسماعيل بن بزيع وما دل عليه صدر الثاني من تقديم اكل الصيد على الميتة مطلقا هو المحكي عن سيدنا
الاجل المرتضى واسناده الى المفيد قدس الله روحهما وما تضمنه الحديث الثالث من تقديم اكل الميتة مطلقا قاله الشيخ
في النهاية وهذه عبارته الاقوى عندي انه ياكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد

محرم

ممنوع منه لاجل الاحرام وفصل آخرون ورووا الجمع بين الاخبار فقالوا بتقديم الاكل من الصيد ان كان قادرا على الفداء والا اكل الميتة
وذهب الشيخ في الاستبصار وتابعه جماعة من علمائنا الى تقديم الصيد ان كان مذبوحا والا فتقدم الاكل من الميتة وذهب الصدوق
الى التخيير بين الاكل لورود هاتين الروايات ولكن الاحب اليه اكل الصيد وفداؤه والاقوى هو القول الاول لاطلاق الاخبار الكثيرة
الدالة عليه ولان ما دل على خلافه يمكن فيه التاويل القريب اعني الحمل على التقية فان تقديم اكل الميتة منقول عن الحسن البصري
والثوري وابي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد وهم اركان اهل الخلاف وشرارهم واما الحديث الثالث فيجري فيه التاويل
ما ذكره طاب ثراه في الحديث الاخير فكان الاولى ان يذكرهما معا ويورد ما ذكره من التاويلات بعدهما واما سند الحديث الخامس
فقال صاحب المنتقى رحمه الله بانه في اواخر الكتاب ايراد هذا البحث مرة اخرى وفي طريقه مكان ابن سويد ابن شعيب قال
الصواب لان النجاشي ذكر في طريقه الى عبد الغفار بن شعيب رواية محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب موجودة في عدة
طرق دون ابن سويد وقد مضى منها طريق غير بعيد انتهى وعلى هذا يكون السند صحيحا ولا يقوم بمعارضة الاخبار الصحيحة
واما قوله طاب ثراه ان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة فقد اورد عليه الشهيد عطر الله مرقده بانا لا نسلم
حصول المانع من الذبح والحال هكذا اذ لا يكون ذبحا منهيا عنه فلا يكون ميتة واجاب عنه الشهيد الثاني اعلى الله
مقامه بان التحريم لا يستلزم عدم الذكاة كما في تذكية حيوان الغير بغير اذنه وانما العلة عدم قبول الحيوان للذكاة ولو
على وجه فلا يفترق الحال بين الاختيار والاضطرار انتهى والحق بانه وذلك انه اذا انحصر الحال في الصيد ولم يوجد
الميتة فعلى ما قال يعني يجوز له اكله من غير تذكية لان الذبح حرام عليه وكذلك الاكل فيما ظهر بان يجوز الثاني
منهما لمكان الاضطرار فيبقى الاول لكن الاخبار الواردة في ابواب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والذي يظهر منها
اطلاقها على ان كل حيوان عليه الذكاة شرعا لا يجوز اكله الا بعد الذبح وهذا الموضع مندرج تحت ذلك العموم والاحتجاج
ايضا لم يجوزه المحرم الاكل من الصيد اذا اغمض العوز فيه الا بعد الذكاة فطهارة الاحرام والحرم ليس بالفارق ابيان التذكية
جار في حالتي الاختيار والاضطرار ومن ليس عليه الا على الى موسى صحيح وما دل عليه من وجوب الشاة على من اكل
ممنو لبيه مقطوع به في كلام الاصحاب وكذلك اذا اكل بالاعلى اكله بشرط ان لم يتقدم فيه فدية معينة كما تقدم بعضه
والحرم اذا اضطر في الحل كان عليه الفداء الى موسى موثق وابراهيم بن ابي سماك قد ورد في الاسانيد مختلف الضبط
ففي بعضها ابي السمال بدون ابن وكذلك بالاسم وضبطه ابن داود بن ابي سمال باللام وتخفيف الميم ومنهم من شدد ها ومنه
الثاني وفي كثير من كتب الحديث بالكاف وفي بعضها باللام والرجل واحد لكنه واقفي ثقة وقوله لا تأكل شيئا من الصيد
يعني في حال الاحرام ولا خلاف فيه بين علمائنا وقد مر قوله عليه السلام وليس عليك فداء شيء اتاه وان اكل الصيد
فداء مثله كما هو احد القولين والقول الآخر انه الواجب في الاكل هو القيمة وقوله وان حرام في الحل فعليه القيمة
يعني كما قال بعض المحققين حمل القيمة هنا على قيمة الصيد لا قيمة الماكول فيندفع التدافع بينهما وبين ما دل على ان
وقوله فعليه الفداء يعني ان المراد من الفداء المشار هنا الفداء والقيمة كما هو المشهور وقال ابن الجنيد وسيدنا
الاجل علم الهدى نور الله ضريحهما يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا كما هو ظاهر هذا الخبر ولعلهما حملا الفداء والقيمة
كما اولنا عبارة هذا الحديث جمعا بين الاخبار واهدى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه الى محمد بن يعقوب حسن والثاني
مجهول وما ذكره الشيخ طاب ثراه من التكلف هو قول علمائنا واكثر العامة وقوله في صيد الحرم اصطادوا واما الحديث الثالث فقد ذكر

بعض الاعلام من المتأخرين ان جميل الذي باخبار رجال زكريا ومحمد بن ابي بكر والظاهر ان محمد بن ابي بكر هنا هو ابن سهل الكاتب
المدائني فيبقى الجهالة باعتبار زكريا وهذا الحديث لم يذكر في شيء من الاصول الاربعة غير هذا الكتاب وتحقيق الكلام
فيه يتم ببيان امور الاول انه تبين الحديث قد تضمن ثلاث قيم وقد افتى به المحقق رحمه الله في النافع واما الشيخ وابن
ادريس والعلامة وعامة المتأخرين فقالوا ان الواجب عليه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى للاستصغار وقد جعلوا
القيمة الاولى في الحديث كناية عن الدم وكان الباعث لهم على ذلك ورود الاخبار الصحيحة بوجوب الدم في الطير في
ثانيها ان تحقيق المحل على المعنى المتقدم لا يخلو من اشكال كما قال شيخنا الشهيد الثاني عطر الله تربته لان الطير ان اخذ
بالمعنى اللغوي العام الشامل للعصفور والنعامة وغيرهما اشكل الحكم مع ان الواجب في النعامة بدنة اذ لم يكن
القول على هذا القول من الاستصغار فكيف ينتقل الى الدم او القيمة مع ان الاستصغار الذي يوجب زيادة الكفارة
وتشديد الامر عليه بل المناسب هنا وجوب بدنة وقيمتين وكذلك العصفور فان الواجب فيه كف من طعام في غير
الحرم فسقوطه ووجوب القيمة او الدم مع القيمتين غير واضح بل المناسب وجوب كف من طعام وقيمتين ودفع هذا
الاشكال المراد من الطير المذكور في الخبر ما انتفى على فداء فيجب القيم الثلاث كما قاله المحقق في النافع وبعض الاصحاب
يجب دم فداء بناء على ما ورد في صحيحة ابن سنان من وجوب الدم في كل طير واما القيمتان فكما سبق من ان احدهما
للاحرام والاخرى لدخول الحرم ويؤيد هذا التحقيق ان الطير المنصوص عليه بان كفارته غير الدم هو النعامة والعصفور
واشباهه وهذان النوعان خارجان من سياق الكلام وقرائن الاحوال اما النعامة فلانها مع كونها قليلة الوجود بالنسبة
الى غيرها من الصيد لم يتعارف في العادة رفعها وضربها على الارض لكبر جثتها واما العصفور فلانه مع حقارته بدنه ولا
يلوثه الى الحد الموجب لغضب الانسان منه حتى يضربه على الارض فلا يخرجه فقهاؤنا من تناول الطير له شرعا في مثل
الاثار ونحوها فاذا خرج هذان النوعان من الحديث كان مستعملا في غيرهما من غير اشكال وثالثها انه مورد الرواية وقوع
هذا الفعل في الحرم وموت الطير بذلك الضرب وحيث انه خلاف الاصل ينبغي الاقتصار فيه على مورد النص وهو ما يفهم
من اطلاق كلام المحقق وبعض الاصحاب منزل انما على هذين القيدين او لا اسقاط العجب علينا ما تقدم فيه ورابعها
ان مورد الرواية هو الطير فلا يتعدى الى غيره من الحيوانات لما قلناه وان كانت العلة الاجتهادية مشتركة بينهما وبعضهم
جعله من باب منصوص العلة اعني الاستصغار فيكون شاملا للظبي ونحوه واجاب عنه الشهيد الثاني رحمه الله
بان العلة مركبة من الاستصغار وكونه منسوبا الى الطير او الحرم بالنسبة الى ضرب الطير فيه لا مطلق الاستصغار
فالتعدي بعيد وخامسها انه تحقيق مرجع الضمير في قوله اباه قال الشهيد في الدروس يمكن عوده الى الحرم لانه اقرب
المذكورات ويمكن عوده الى الطير لانه المحدث عنه قال ونظيره القابلية فيما لو شربه في الحل الآن يراد الاستصغار
بالصيد المختص بالحرم هذا كلامه قال سيد المحققين ولا ريب في ثبوت ما ذكره لان الضمير على الثاني لا يعود الى
الطير مطلقا وانما يعود الى الطير المحدث عنه وهو الحرمي وسادسها لو كان الضرب لنحو الجرادة وقلنا بان المراد بالطير
معناه العام فان كان قبل الاستقلال بالطيران لم يدخل لانتفاء اطلاق اسم الطير عليه وان كان بعده كان محل
التردد من اطلاق اسم الطير عليه العصفور من الشك في اطلاق اسم الطير عليه فان قلنا بدخوله وجب على الرواية
ثلاث قيم لا ثلاث شياه وجعل على هذا كما قيل دخول الدباء في الحكم وان لم يكن طائرا بالفعل بناء على انه من جنس الطائر

اذا عرفت هذا كله فاعلم ان كثيرا من الاصحاب ذكروا ان عليه القيم الثلاث مع التقدير بما عرفت ولم يكن مستفادا من غير الخبر
الآن الاخبار الواردة في باب استلزام الحرم ووجوب تعظيمه تدل عليه مضافا الى ما سيأتي في الاحاديث بعد هذا
وروى محمد بن يعقوب حسن والثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع مرسل وقوله في الحديث الاول والجزاء
يقابل القيمة الشرعية فيما كان له مقدر كالحمامة والقيمة السوقية فيما اذا لم يكن له مقدر شرعي كاكثر الطيور والقطا
فيما اذا كان مملوكا وقوله عليه السلام ويضرب دون الحد يجوز ان يكون الوجه في تغيير الاسلوب حيث لم يقل ويعزر
الاشارة الى انه ينبغي ان يزيد على ضرب الاول بان يضرب ما يقارب الحد وقوله ويقلب الناس يعني يعرض على الناس
حتى يروه ويحصل له من ذلك الرزية خجل وانفعال وفي الكافي ويشار الناس وقوله كي ينكل اي يمتنع ماخوذ من قولهم
نكل عن العين اذا لم يحلف وقوله في الثاني فاخذ عنز ظبية يعني ولدها وفي الكافي فنتق ظبية وهو الاصح وقوله
وجزاء الحرم يعني به قيمة اللبن فيكون الدم عن الاحرام والقيمة عن الحرم وقد قال بمضمونها الشيخ وجماعة من العلماء
وذهب جماعة من المجتهدين الى اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع انه على هذا
التقدير يكون ما لا نص فيه وفيه ما لا يخفى وذلك ان الكليني طاب ثراه روى هذه الرواية ايضا وعمل بها من المتقدمين
من لا يرى العمل باخبار الآحاد وما ذاك الا لانها موثقة عندهم بالاسانيد الواضحة نعم عمل الشيخ وابن ادريس والفاضلين
وناقشه فقهاؤنا بانه يقولون ومن شرب لبن ظبية في الحرم وكان الواجب مما ابدا النص في ذكر الحلب والشرب معا
ان الحكم مركب منهما والرواية كما عرفت مخالفة للاصول والقواعد فيجب الاقتصار على ما دلت عليه ومن ثم لا شوك
بتعدية الحكم الى غير الظبية كبقرة الوحش وان شاركتها في العلة المستنبطة وبعض الاصحاب من اهل الاستنباط
قال به لوجود العلة المظنونة وقوله عليه السلام في الثالث فعليه قيمتان ظاهر في ارادة القيمة السوقية كما هو المستفاد
من عبارات كثير من الاصحاب وذكر المحقق الثاني في الشرح ان ما كان له قيمة شرعية كالعصفور ونحوه يكون المراد من قوله
عليه السلام قيمتان ضعف قيمتها كالمد مثلا في العصفور وما لم يكن له مقدر شرعي كالسمان ونحوه يكون المراد قيمة
السوقية ومضاعفتها وهذا الكلام لا يخلو من تكلف واعلم ان في هذا الحديث كما قال في الدروس نقوية عمر بن يزيد القاري في
الذي الباري وقد يجعل تحريم اخراجها بما تقدم واما الحديث الرابع فقد رواه الكليني ايضا بهذا الارسال وفيه زيادة هكذا
فان ابلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقد عمل
الشيخ بمضمونها وتابعه معظم الاصحاب لكن اختلفوا في موردها فذهب الاكثر الى انه لا تضاعف اذا بلغ البدنة او قيمتها
فيكون اشارة الى قاعدة كلية وصار جماعة من المحققين الى الاختصاص بالبدنة لانه مورد النص فيكون معناه انه يجب
فيه بدنة لا يجب معها القيمة فيكون مخصوصا بالنعامة ونحوها والحق ان الحديث وان اختص بالبدنة الا ان المبادر
هو قول الاكثر وذهب ابن ادريس ومن تابعه الى اطراح هذا الحديث ووجوب التضاعف مطلقا وله وجه بناء على اصله
المشهور مع ان الاخبار الدالة على مطلق التضاعف كثيرة جدا وواضحة الاسانيد   والمحرم اذا تكرر منه الصيد
الى محمد بن يعقوب حسن والثلاثة الباقية من الصحاح واعلم ان القول بتكرر الكفارة من القاصد خطا او نسيانا مما لا خلاف
فيه اما لو تكرر منه عمدا فلا يجب الكفارة بالمرة الثانية الواقعة عمدا بعد عمد فيه خلاف بين الاصحاب فذهب الشيخ في
النهاية وابن بابويه وجماعة من فقهائنا الى عدم تكرارها بل يكون جزاؤها الانتقام في الآخرة لشدة الذنب فلا تكفره الكفارة

القول الثاني قائل ومن عاد فينتقم الله منه وذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس وابن الجنيد والعلامة وبعض المتاخرين الى
التكرار وقد استدل عليه العلامة بالخبرين الاولين وذلك ان ترك الاستفصال يدل على عموم المقال وايضا فالآية
عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه يتناول المبتدي والعائد واما الحديثان الاخيران
فاستدل بهما الشيخ ومتابعوه على عدم التكرار وقد اجاب العلامة رحمه الله عنهما اما عن الاول فبقوله انه متروك
الظاهر لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق به على المساكين فيحمل على ما اذا جعله غير ممتنع فيصير
كالمقتول وح فلا يبقى فيه دلالة سلمنا لكن يحتمل ان يكون قوله ركبي عليه جزاء اي منفردا عن غيره كالابتداء بل
هو واجب مع الانتقام وهذا عجيب في الغاية انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف واما قوله انه متروك الظاهر
الى اخره فيمكن ان يقال ان المشهور عندنا وان كان هو القول بان ذبيحة المحرم ميتة الا ان الصدوق رحمه الله
ذهب في الفقيه الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا وحكاه الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد
ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات صحيحة متكثرة وسياق حمل الشيخ لها على بعض المحامل البعيدة فيكون
هذا الحديث من باب تلك الاخبار وبعضهم جعله من باب تقدير المضاف اي يتصدق بجزاء الصيد وقيل
ان الباء فيه للسببية اي يتصدق بسبب هذا الصيد وهذان الاحتمالان ليسا بابعد مما ذكره العلامة رحمه الله
بقوله لكن يحتمل ان يكون الخ واما الحديث الرابع فلا يخفى انه صريح في الدلالة على مطلوب الشيخ وما ذهب اليه
هو الاقوى اما اولا فلان فيه جمعا بين الاخبار واما ثانيا فلان القول بتكرارها مع العمد هو قول كافة اهل الخلاف
سوى من شذ فيكون ما دل عليه ان وجد محمولا على التقية وهذا كله في صيد المحرم واما صيد المحل في الحرم
فليس فيه نص يدل على اثبات التكرار ونفيه ومن ثم ذهب معظم الاصحاب الى التكرار مطلقا ولعله الاولى قصرا
للحكم على موضع الدليل اذا تحققت هذا فاعلم ان هذا الحكم اعني تكرر الكفارة وعدمها انما هو اذا كان التكرار
منه في احرام واحد واما الحاق الشهيد الثاني رحمه الله به الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته فغير واضح لان
ذلك الارتباط لا يخرجهما عن التعدد وح فالاولى ان يكون لكل احرام حكم نفسه تكملة خطرت بالبال في هذا المقام
احببنا ذكرها وهي انه على تقدير القول بعدم وجوب الكفارة اذا وقع الصيد عمدا ابتداء ينبغي لذلك الصائد ان
يكفر وذلك ان رفعه سبحانه الكفارة عنه ليس من باب التخفيف والشفقة كصلاة المسافر وانما هو من باب الاعراض
عنه والغضب عليه وانه من قبيل عبد من عبيد اهل الدنيا عصى مولاه فيما امره به من بعض الامور فغضب المولى عليه
وقال له اذهب وشانك لا اريد منك خدمة بعد هذا اليوم فذلك العبد لا ينبغي له الاعتماد على هذه الكلمة التي يراها
اعلان من رفع مولاه عنه بل اللازم عليه ان يبادر الى فعل ما قصر فيه استعطافا للمولى وحملا منه له على الرجوع عن ذلك
الغضب الشديد فكانه جعل هذه المبادرة توبة وندامة على ذلك التقصير سيما في هذا الباب فان الكفارة تقع
محض نفعه الى الفقراء وهذا مستحسن في كل وقت واما النية وما يتعلق في شانها فقد تقدم الكلام فيه وفي سهولة
امرها وح فانيا نيه بتلك الكفارة وان لم تكن بايجاب الله سبحانه لكنها تكون بالزام نفسه بها وانما اجزاء التوبة
التي اشار اليها مولينا امير المومنين عليه السلام في قوله انها ودعة الصديقين وهي اسم واقع على ستة معان الاول
قال وان تذيق النفس الم الطاعة كما اذقتها حلاوة المعصية وهذا اجمال سياق تفصيله ان شاء الله تعالى في مقامه

قوله

بهذا الكتاب ومن وجب عليه فداء الصيد الى محمد بن يعقوب صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح اعلم ان
الاصحاب قدس الله ارواحهم اتفقوا على ان كلما يلزم المحرم من فداء يجب عليه ذبحه او نحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى
ان كان حاجا استنادا الى هذه الاخبار وما روى في معناها وهي كما تنطق به بعض المتاخرين انما تدل على الاختصاص
بفداء الصيد اما غيره فلا ذكر له فيها بل المستفاد من مرسلة سهل بن زياد الاتية في هذا الباب ان من اوجب عليه
هدي في احرامه فله ان ينحر حيث شاء الا فداء الصيد وح يجوز له ان يذبح غير الصيد حيث شاء ثم يستحب
كونه بمكة ومنى وقوله في الاول فناء الكعبة قال الجوهري الفناء بكسر الفاء يقال فلان جالس بفناء القوم اي بجانبهم
وحواليهم يكون ظرفا وقوله في الثاني فوجب عليه الهدي في الكلام في الفداء ولعل الاولى والاطلاق ههنا في الروايتين
شامل العمرة الافراد والمتمتع بها فاذهب اليه ابن ادريس وابن حمزة من الحاق عمرة التمتع بالحج لا وجه له يعتمد
عليه وقوله الى ان يقدم فيشتريه في الثاني الى ان يقدم مكة فيشتريه واعلم ان معنى هذه الفقرة انتهى قوله واذا
شاء تركه الى قدمه واضح وكذلك تفسير الشيخ لها والاصحاب تناولوا الحديث وكلام الشيخ كما هو من غير تعرض لايضاحه
نعم صرح الشهيد وجماعة من الاصحاب الى القول بجواز فداء الصيد حيث اصابه لصحيحة معاوية بن عمار وقد
تقدم في بعض الاخبار الصحيحة اشارة اليه وحررنا الكلام هناك بما لا مزيد عليه واما بعض مشايخنا المعاصرين
فقد ذكر في كتاب الوسائل باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز تاخير الشراء حتى يقدم
مكة او منى وذكر صحيحة معاوية بن عمار ثم نقل هذا الحديث المبحوث عنه ثم نقل حديثا رابعا عن المفيد في المقنعة انه
قال عليه السلام من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه فيكون قد جعل من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية
يفديه المحرم بمعنى شراء الفداء من موضع الاصابة وان كان الذبح بمكة او منى وظاهر قول الشيخ رخصة لتاخير شراء
الفداء مشعر به الا ان الذي فهمه الاصحاب من هذه الروايات ذبح الفداء موضع الاصابة كما هو المتبادر منه وحينئذ
فيجمع بين الاخبار اما بالحمل على التخيير واما بالقول بالفضيلة والافضل ويجوز ان يكون معنى قوله وان شاء تركه الى
ان يقدم تاخير الفداء الى ان يقدم اهله ومنزله كما ورد في بعض الاخبار وحمل على من لم يتمكن منه هناك
موسى موثق والثاني صحيح والثالث ضعيف وقد جمع الشيخ رحمه الله في غير هذا الموضع بين الخبر الثاني وبين ما تقدم من
كون فدائه بمكة وفي الحج بمنى بحمل هذا اعني الاجزاء ونحوه على الفضل كما وقع التصريح به في قوله احب الي وافضل وقد سبق
في كفارة التظليل خبران يفيدان التخيير يتضمن احدهما ذبحها بمنى والاخر بمكة من غير تفصيل في الحج والعمرة وروى
معاوية بن عمار في مسائل العمرة المفردة حديثا يتضمن التخيير ايضا في كفارة وان التعجيل بمكة افضل واما سنده فقيل
عليه ان فيه غلطا والصواب اما عطف ابن ابي عمير على صفوان او وقوع كلمة عن مكان او لان رواية احدهما عن
الاخر غير معروفة وقوله هديا بالغ الكعبة الاية هكذا يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ونصب هديا على انه حال اما من الجزاء
به او من جزاء وبالغ الكعبة صفة هديا وصح لان الاضافة لفظية ومعنى بلوغ الكعبة على ما قاله محققوا اهل
التفسير ذبحه بالحرم ان كان في احرام العمرة ذبحه بمكة قبالة الكعبة وان كان في احرام الحج ذبحه بمنى فالمراد
بالكعبة الحرم لان الذبح والنحر لا يقعان في نفس الكعبة ولانها غاية القرب واللاصق منها ويكون التفصيل في ذلك

الصيد في العمرة

معلوم من الاخبار   ولا بأس ان يأكل المحل ما اصطاده المحرم الى موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث وهذه الاخبار محمولة
عند اصحابنا على ما اذا صاده المحرم وذبحه المحل لان المشهور بينهم هو ان ما ذبحه المحرم ميتة مطلقا نعم ذهب ابن بابويه
وحكي عن ابن الجنيد الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا واكثر اخبار هذا الباب دالة عليه وقوله عليه
السلام ان ذلك عليه يعني ان الصيد وجزاءه واجب على غير الآكل الذي هو الصائد بخلاف المال الحرام فانه على الآكل
لعدم كونه مغصوبا   روى موسى صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح وعقبة في السند الثاني قد
اختلف فيه ضبط العلامة رحمه الله فضبطه في الخلاصة بالتاء المثناة وفي الايضاح بالياء المثناة التحتانية
وكلاهما موجود في كتب الاخبار   الحسن صحيح والثاني مجهول والثالث والرابع من الصحاح والعقوب المجل
ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد الى محمد بن احمد ضعيف والثاني موثق والثالث والرابع من الحسان وفي
تحريم الاولان والاظهر انه المشهور من ان ما ذبحه المحرم في حكم الميتة وحيث انك قد عرفت ان الاخبار الواردة
والاظهر ما صار اليه الصدوق وابن الجنيد من تجويز اكل المحل ما ذبحه المحرم في الحل مع حمل التشبيه هنا في قوله
كالميتة على ارجحية التنزه عنه وقوله في الثالث اذا قتل الصيد ظاهر في ازهاق الروح فلا يكون فيه رمق واما الثاني
الثالث اعني القتل برميه فالظاهر انه من التعبد وقوله ان يدفنه ولا يأكله ظاهر في الاستحباب وذهب جماعة من الاصحاب
الى الوجوب قال الشهيد طاب ثراه يدفن المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه فعليه فداء اخرى للرواية
احمد بن محمد مجهول والثاني صحيح لان ابا احمد هو محمد بن ابي عمير والعمل بها الاصحاب وهو متعين لعدم وجود المعارض
والشجرة اذا كان اصلها في الحرم الى موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث موثق والرابع والخامس صحيح وما دل عليه
الاول من تبعية الفرع للاصل وبالعكس مقطوع به في كلام الاصحاب استنادا الى هذه الرواية واما الحديث الثاني
فهو محمول على كون نافعه عليه السلام قبل التكاليف والنهي للتنزيه بالنسبة اليه وقوله في الثالث وقد نقب طائفة
يعني قراءة ينقب على المجهول وان قرئ على المعلوم يكون محمولا على ما اذا وقع نقب الطائفة من غير قصد وقوله في الرابع
الا النخل وشجر الفاكهة هذا من جملة ما استثناه اصحابنا رضوان الله عليهم من تحريم قطع الشجرة وهذا هو شجر الفواكه
فانهم جوزوا قطعه سواء انبته الله تعالى او الآدميون وظاهر المنتهى انه موضع وفاق وقوله عليه السلام في الخامس الا
ما انبته انت وغرسته وهذا ايضا قد ثبت من الاقوال الا ان قيد المستثنى من حكم التحريم بعموم ما انبته او غرسه في
ملكه فيجوز له قطعه وقلعه   وكذا ما دل على الاذخر الى سعد مجهول وكذلك الثاني والثالث والرابع من الصحاح
وقد استدل الاصحاب رضوان الله عليهم بالرواية الاولى على جواز قلع ما ينبت في ملك الانسان لا نهاد ان على جواز
قلع الشجرة من المنزل ولم يقل احد بالفصل بينه وبين غيره ولا بين الشجر والحشيش ومثل هذه الاسانيد الا ان لا يخلو
من نافية وذلك ان الاصل عدم جواز قلع نبت الحرم وحشيشه وشجره لما تواتر من قوله صلى الله عليه وآله يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه
لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف
فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله
عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال الا الاذخر وعلى مضمون هذا الحديث اجمع علماء الامصار واستثنى منه

اصحابنا وكثير من الجمهور وما تقدم ذكره فيجب ان لا يخرج من ذلك الاصل المدلول عليه بالنص والاجماع الا ما ورد النص بخصوصه
نعم قوله عليه السلام في صحيحة حريز السابقة الا ما انبته انت وغرسته لا يبعد الاستدلال به على جواز قلع ما انبته الانسان وغرسه واما
سند الحديث الثالث فذكر المحققون من الاصحاب انه صحيحة حميد بن محمد بن حمران فيكون السند فيه تم عند ذكر حميد وقال
شيخنا في الدروس وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران الماشي باكل الابل فليس به بأس ان تأكله وفي نسخته فكان
فيها السند هكذا عن جميل عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن حمران والظاهر ان ما عندنا هو الصواب وذلك ان ابن
ابي نجران لم يعد من رواة الصادق عليه السلام بل ذكر في عداد رواة الرضا عليه السلام واما قوله طاب ثراه يعني الابل فهو خلاف
الظاهر المتبادر منه ومن ثم قال سيد المحققين رحمه الله لو قيل بجواز ترعي الحشيش للابل لم يكن بعيد الصحيحة جميل ومحمد
بن حمران وليس بعيدا وان صحيحة حريز ثابت يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ من التأويل الاول الذي ارتضيناه فيه
هو ان ظاهره دال على ما هو خلاف اجماع المسلمين فيجب تأويله بما ذكر بل قال ابن الجنيد منا والاحناف رضي الله تعالى
وبما نبتت اصله وجوز حصده اذا بقي اصله وذهب ابو حنيفة واحمد منهم على عدم جواز رعي الابل الحشيش الحرم نعم قال
على قياس دونه وهو ان ما حرم اتلافه لا يجوز ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد والعزق الحاجة ولان الصيد منهي عن قتله
مباشرة وتولدا اخلافا في الحشيش   وقد رخص في قلع الاذخر رسل وكذا الثاني وما دل عليه الاول من جواز قطع عود
الاذخر بكسر الهمزة فهو مما لا خلاف فيه بين علمائنا كما قال العلامة رحمه الله في المنتهى والتذكرة وكذلك عودي المحالة
وهما العودان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها والمحالة على ما قاله الجوهري البكرة العظيمة يستقى عليها الاستقاء
هنا جواز قطعهما في حال اخضرارهما والانقطاع اليابس من الشجر والحشيش مما لا بأس به كما قاله الاصحاب وقوله عليه
السلام في الثالث فان اراد نزعها الغني لضرورة بشرط نية قوله لم تنزع ولان حرمات الاحرام والحرم لا يجوز اختيارا والموضع
الكفارة وما دل عليه من ان كفارة الشجرة سواء كان الرجل محلا او محرما بقرة هو المشهور بين اكثر علمائنا نعم حملوا الشجرة
هنا على الكبيرة واوجبوا في الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة تعويلا على هذه الرواية وهي خالية من ذكر كفارة الصغيرة
وكفارة الابعاض نعم روى الصدوق رحمه الله انه في قطع شجر الاراك شاة وفي حديث اخر عليه ثمنه يتصدق به وهو
اوضح سندا من مرسلة الكتاب وقد ذهب ابن الجنيد الى ان الواجب في قطع شجر الحرم هو القيمة لا غير وقال الشيخ
وذهب ابن ادريس بناء على اصله المعلوم الى نفي الكفارة مطلقا وصار اليه بعض المتأخرين من المتأخرين اعتمادا على اصالة
من عدم اثبات احكام الواجبة بالمراسيل واشباهها اما قلع الحشيش فذهب الشيخ والعلامة الى ان كفارته قيمته و
السند غير ظاهر   وحد الحرم الى سعد موثق بل صحيح لاجماع العصابة الواردة في ابن بكير وقوله بريد في بريد
قد عرفت ان البريد في البريد ستة عشر فرسخا لان البريد اربعة فراسخ ومضروب اربعة في اربعة يكون ستة عشر والا
فمضروب البريد في نفسه لا يزيد على البريد لانه يكون من باب مضروب الواحد في نفسه وقوله ان يختلى الخلاء الخلا الرطب
النبات والخلاء جزه وقوله ما بين لابتيها اللابة الحرة والحرتان موضعان محيطان بالمدينة وحرم المدينة الذي هو ما
بين عاير الى وعير محيط بها فالحرتان موضعان داخل من حيث عير ووعير على المدينة والحرتان هما حرة ليلى وحرة واقم
بكسر القاف وهو الحصن والحرة منسوبة اليه واصل الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض التي فيها حجارة سود
وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى تحريم ما وقع في هذا الحد من انه لا يجوز قطع شجره وقلع حشيشه والا

قتل صيد ما بين الحرتين منه وظاهره في المنتهى دعوى الاجماع عليه والاخبار الصحيحة دالة عليه وذهب جماعة من الاصحاب
بل جعله شيخنا الشهيد هو المشهور وهو القول بالكراهة جمعا بين الاخبار وقول ثالث بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد
بين الحرتين قيل وظاهر الاخبار تدل عليه فانه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر وانما تعارضت الاخبار في الصيد والقول الاقوى
هو الاول لظاهر الاخبار في الدلالة عليه ولان ما عارضه من جواز اكل الصيد ضعيف السند ويمكن حمل الشيخ
وتابعيه على صيد ما بين البيلين لا ما بين الحرتين   واذا امر المحرم غلامه بالصيد الى موسى صحيح وكذلك الثاني
والثالث قال في المنتهى ولا يجزي جزاؤه في قوله وهو محرم في احرامه وان ابداله بالمحرم هو المناسب وقد اعترض بعض المتأخرين
على استدلال الشيخ على ثبوت الجزاء في الحديث الاول وهذه عبارته لا يخفى ان هذه ليست من احدى الدلالات في شيء ولزوم
دلالته من حيث مفهوم المخالفة حيث قال السائل ولم يأمره سيده يدل على انه اذا امره سيده يجب عليه شيء باطل فان
البحث عن كلام السائل لا يستلزم التخصيص في كلام المجيب بل اطلاقه والجواب عنه ان عموم الجواب غير مراد لشموله
ما اذا كان العبد محرما باذن السيد فاذا كان العموم غير مراد فينبغي تنزيله على ما وقع في السؤال من القيود والشروط
فكانه قال اذا كان الامر على ما ذكرت فليس على سيده شيء ومفهوم الشرط حجة عند المحققين من اهل الاصول واما الخبر
الثاني ففيه دلالة على ما اشار اليه المحقق وجماعة من الاصحاب من ان جنايات العبد كلها على السيد الا ان الشيخ في
الاستبصار حكى المملوك كلما اصاب الصيد وكذلك هو في التهذيب والكافي ومن ثم ذهب شيخنا المفيد رحمه الله
الى ان المولى لا يتحمل عنه الكفارة في الصيد وذهب الشيخ رحمه الله في كثير من كتبه الى لزوم العبد جميع الكفارات لكن
يسقط الدم الى الصوم وما قاله من التأويل بعيد وذلك انه اذا احرم بغير اذن مولاه يكون احرامه باطلا فلا يترتب على
الاحرام حكم شرعي على ان قول السائل وهو محرم يدل بعمومه [illegible] عليه في الجواب على كونه متحققا وانعقاده ومن ثم جمع بين
الخبرين صاحب المنتقى بالحمل على ارادة الخصوص والعموم في الاذن فمتى اذن السيد للعبد في الاحرام بخصوصه كان
ما يصيبه فيه على السيد واذا كان العبد ماذونا على العموم بحيث يفعل ما يشاء من غير تعرض في الاذن لخصوص الاحرام
لم يكن على السيد شيء ولا يبعد هذا الحمل فان في الخبر الاول اشعارا بحيث علق الحكم فيه بالاذن في الاحرام واطلق
الاذن وذلك قرينة ارادة الخصوص وربما يظهر في دفع التعارض هذا الى ان طريق الخبر الثاني لا ينهض بمعارضة
الاول باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه مع غرابته فان المعهود من رواية سعد بن محمد بن الحسين ان يكون بغير واسطة
وروايته محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران غير معهود وقد وقع في بعض نسخ التهذيب سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسن واورده العلامة في المنتهى بهذه الصورة والغرابة متحققة معه وكذا الضعف فان المراد من محمد
بن الحسن في مرتبة المتوسطة بين محمد بن الحسين وابن ابي نجران غير ظاهر [illegible] قيل فانه متعين لان رواية محمد بن
الحسن الصفار نظرا الى روايته عن محمد بن الحسين انه هو احد الرواة المعروفين عنه وغرابة توسطه بين سعد وبينه
يدفعها انه متفق في بعض الطرق مثله فيروي الرجل بالواسطة عمن لقيه وان عدوا هاهنا واما محل ورود الغرابة
الاخرى واشتمالها بوجود الواسطة المجهولة على ما في اضافة بعض النسخ فالاشكال به متجه الا ان [illegible] الى الخط
الموجب للعلة نظرا الى الرجحان عدم الواسطة باتفاق الكتابين فيه وكون محمد بن الحسين في طبقة من يروي عن ابي نجران
وقد صار حاصل ما من تاملنا الى ان وجه الجمع بين هذه الاخبار التخيير بين ان يذبح عنه وبين ان يامره بالصوم وقد

سبق في احاديث الذبح ما يدل عليه   والمحرم يطلق ولا يتزوج الى موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث وما دلت عليه
هذه الاخبار من الاحكام مقطوع به في كلام الاصحاب   واذا لبس المحرم قميصا الى موسى مجهول والثاني صحيح والاول
وان كان مجهولا باسماعيل الا ان ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وما دل عليه في
وجوب الدم بلبس القميص لا خلاف فيه وما دل عليه الثاني من وجوب تعدد الكفارة بتعدد الاصناف كالثياب و
السراويل وان احتاج اليهما هو احد الاقوال في المسألة وثانيها تعلق التعدد وعدمه على اتحاد مجلس اللبس والعقد و
ثالثها تعدد الكفارة بتعدد اللبس مطلقا وما دلت عليه هذه الرواية الصحيحة المنقولة في الفقيه والكافي هو الاقوى
لعدم وجود ما يعارضها   واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين الى موسى صحيح والثاني مرسل وما دل
عليه الاول من جواز لبس الخفين والجوربين ونحوهما مما يستر ظهر القدم حالة الضرورة مما لا خلاف فيه وانما الخلاف
في مسألتين احديهما في وجوب الشق كما دل الاخبار المشهور وعدم الوجوب وهو الاصح اذ لا دليل عليه في هذه الحالة
الثاني وجوب شقهما من ظهر القدم فاوجبه بعضهم لوروده في رواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب [illegible]
ولعل الاول هو الاحوط وقد تقدم الكلام فيه وما دل عليه الحديث الثاني من وجوب الدم اذا اكل لحم صيد لا يدري ما هو
ما قال به جماعة من الاصحاب   واذا اقبل من [illegible] الى محمد مجهول والثاني مرسل اما الاول فقال بظاهره الشيخ في التهذيب
تعويلا على هذه الرواية المجهولة وبعضهم حملها على الاستحباب واكثرهم اعرضوا عن ذكره راسا وما قاله الشيخ رحمه الله
هو الوجه اذ لا معارض له وما دل عليه الخبر الثاني من وجوب الدم بقلع الضرس هو احد القولين في المسألة والقول
الاخر للصدوق وهو المحكي عن ابن الجنيد عدم وجوب الدم قال في المنتهى لو قلع ضرسه مع الحاجة اليه لم يكن عليه شيء
وان كان لا مع الحاجة وجب عليه دم شاة قاله الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما ذكره محمد بن عيسى لحديث [illegible]
يخفى ان قلع الضرس لا مع الحاجة الى قلعه غير متعارف وليس هو من دأب العقلاء والحديث انما يحمل على الغالب فيكون
الدم واجبا مع الحاجة ومع عدمها بالطريق الاولى   ولا باس ان يكون مع المحرم لحم صيد الى محمد صحيح والثاني والثالث
مجهولات وما دل عليه الحديث الاول من الحكم ظاهر واطلاق قوله عليه السلام اذا لم يكن صاده شامل لصيده في حال الاحرام
وقبله وما تضمنه الثاني من جواز اخراج القديد قال به كثير من الاصحاب وقد سبق الكلام فيه واما الحديث الثالث فلا يعمل
به فيما نعلم   ولا يجوز للمراة ان تلبس الحلي الى محمد صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح وظاهر الشيخ وان كان تحريم لبسه
من وراء الثياب ينبغي حمله على اشتداد الكراهة لعدم القول بالتحريم ولكن القول به غير بعيد لانتفاء ما يصرفه الى الكراهة
واما دخول الحمام فلا خلاف في جوازه وكراهة الدلك لانه مظنة خروج الدم   ولا باس بلبس السلاح الى سعد
صحيح وكذلك الثاني واعلم ان لبس السلاح حال الخوف لا خلاف في جوازه واما مع الامن وعدم الضرورة فقال في
المنتهى اختلف علماؤنا على قولين فقال بعضهم بالتحريم قضية للشرط في قول الصادق عليه السلام اذا خاف العدو
فليلبس السلاح فلا كفارة عليه والوجه الكراهة لانه ليس بملبوس منصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص واحتجاجهم
ماخوذ من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا واجاب عنه بعض المحققين بقوله وهو غير جيد لان هذا المفهوم مفهوم
شرط وهو حجة عنده وعند اكثر المحققين لكن يتوجه عليه ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي
الحكم عما عدا محل الشرط وهنا ليس كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح

عند انتفاء الخوف وايضا فان مقتضى رواية الحلبي لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا اعلم به قائلا
ويمكن تأويلها بحمل السلاح على ما لا يجوز لبسه للمحرم كالدرع والبيضة ومعه يسقط الاحتجاج به رأسا وبالجملة فالخروج
عن مقتضى الاصل بمثل هاتين الروايتين مشكل والقول بالكراهة متجه الا ان الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء
الحاجة اما مع الحاجة فيجوز لبسها اجماعا قاله العلامة رحمه الله وما اجاب به العلامة جيد لكن قوله ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يرد عليه
ان قوله في السؤال ايحمل السلاح المحرم خارج في معناه لان اللابس يختص فائدته في الخوف بل له فوائد كثيرة منها احله وليه
آدا الحق السنة وما يترتب على حمله من جلب الحسنات والمثوبات ومنها حفظه من الضياع والتلف والاعوجاج ونحو
ذلك فانه حال كونه ملبوسا احفظ منه اذا كان بين رحل الرجل واثاثه ومنها اظهار التزين به وانه من اهل السلاح حتى لا يجترئ
عليه احد فيما سيأتي من الزمان ولانه في ذلك الوقت ايضا لا يخلو ذلك من الفوائد فاقتصاره عليه السلام على تقييد
تلك الحالة الخاصة اعني الخوف دال على عدم جواز لبسه في غيرها والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه وقوله
فان مقتضى رواية الحلبي الخ غير قادح في المطلوب لانه اذا ثبت تحريم لبسه في غير تلك الحالة كما حققناه لزم الكفارة
وكونه لم يقل بها احد لا يدل على نفيها لوجود النص الصحيح الدال على اثباتها واما قوله ويمكن تأويلها الى الحمل فيرد عليه
ان السلاح هنا ان لم يكن ظاهرا في السيف ونحوه فلا اقل من ان يكون شاملا له وبه يحصل المطلوب وقوله فالخروج عن
مقتضى الاصل الخ فالجواب عنه انه يخرج عن الاصل لوجود الخبر الضعيف فكيف لا يخرج عنه مع وجود هذا مع ان
المستفاد من تتبع الاخبار ان حال المحرم ضيقة كما عرفته وكان الاصل فيه عدم جواز الضحى الا ما قام الدليل عليه
فلا يكون هذه الاخبار مخالفة للاصل على ان الكليني والصدوق طاب ثراهما روياها في كتابيهما هذين الخبرين وفي بعضها
مغايرة السند فلم يبق لنا شك في وجوب العمل بمنطوقهما ومفهومها اذ لا معارض لها ولا بأس ان يؤدب
الرجل عبده الى الحسين صحيح والثاني ضعيف وما دل عليه الحديث الاول هو ما ذكره العلامة في المنتهى وغيره واما الحديث
الثالث فقد سبق ان الشيخ رحمه الله وجماعة من فقهائنا كانوا افتوا بمضمونه ونحوه ومعظم الاصحاب على وجوب الارش فيه بناء
على كون الاجزاء مضمونة وما ذهب اليه الشيخ رحمه الله هو الاقوى لعدم وجود المعارض

باب

من الزيادات في فقه الحج والمرأة اذا طمثت ميقاتها الى قوله بموثق والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع كذلك
والسادس والسابع من الصحاح وما دلت عليه هذه الاخبار من استحباب الغسل للحائض قال به اكثر الاصحاب وذكر شيخنا
الزيني رحمه الله في مناسك الحج انها تترك الغسل ولا وجه له لعدم وروده في هذه الاخبار الواضحة على ان هذا الغسل انما
يكون المطلوب به التنظيف فلا ينافيه الحيض وقوله عليه السلام وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها يجوز ان يراد من الثوب
معناه الجنسي فيكون المراد منه ثوب الاحرام وربما ايد قوله لاحرامها ويجوز ان يراد منه الغلالة ونحوها مما تلبسه
الحائض وتتقي به خروج الدم وسيلانه وعدم بلوغه الى ثوب الاحرام ودون على الاول بمعنى غير وعلى الثاني بمعنى تحت
وكلاهما ورد في اللغة وقوله عليه السلام ولا تدخل المسجد اي مسجد الشجرة فيكون المراد انها لا تدخله على سبيل
اللبث بل مجتازة او من خارجه او يحمل النهي على الكراهة او على خوف تعدي النجاسة ويجوز ان يراد المسجد الحرام
بان يراد الاحرام للحج وربما اشعر به قوله وتهل بالحج بغير صلاة والمراد من الصلاة هنا نافلة الاحرام التي يستحب ايقاع
الاحرام بعدها وقوله عليه السلام فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الخ انما لبس ثيابها الاخرى فهو مبني على ما هو المشهور
من جواز لبس المخيط للنساء واما نزع ثيابها فلعدم وجوب استدامة لبس ثوبي الاحرام كما هو المشهور ايضا ونقلنا معنى قوله
في الدروس ينعقد احرام الحائض والنفساء لكن لا تصلي ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت نزعتها وقوله
تذكر اسماء بنت عميس وذلك كما جاء في الصحيح انها نفست بمحمد بن ابي بكر لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما
قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها وكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق وقوله ان طمثت اي ادركت
الدم وذلك ان رؤية الدم لا تستلزم النفاس لاحتمال ان لا تراه واعلم ان المراد من الاستحاضة الواقعة في السؤال انما المعنى
الاعم الشامل للحائض والنفساء ويكون الجواب جاء على وفق السؤال واما معناه الخاص اعني ما قابل الحائض فيكون الجواب
بالحائض مبنيا على الاولوية في الجواز يعني اذا جاز الاحرام في حال الحيض فجوازه مع الاستحاضة التي هي في حكم الطاهر
بالطريق الاولى ومتى تبيت الاحرام الى موسى موثق بالضعيف الا ان شيخنا الكليني طاب ثراه رواها بسند
صحيح عن معاوية بن عمار وما ذكره الشيخ رحمه الله من التفصيل مقطوع به في كلام الاصحاب والاخبار دالة عليه لكن مضمون
هذه الرواية انه يجب عليها مع تعذر الرجوع الى الميقات الرجوع الى ما امكن من الطريق وغيرها من الروايات والادلة انه يحكم
والحال هذه بالخروج الى ادنى الحل ومن ثم حمل بعض المحققين قوله فلترجع ما قدرت عليه على الاستحباب وهو جيد
والمتمتعة اذا ادركت مكة حائضا الى قوله الحسين صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فموثق والرابع صحيح
الخامس مرسل واعلم ان هذه المسألة فرد من افراد من يجب عليه العدول من التمتع الى الافراد ومتى يكون وقت العدول
وقد تقدم الكلام فيه واختلاف الاصحاب لاختلاف الاخبار ووجه الجمع بين الروايات مع شدة اختلافها وذكره
ولي الشيخ رحمه الله هناك ان مناط تمام المتعة ادراك انه اذا فرغ منها ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس
يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ومن لحق بالليل يكون ثوابه دون ذلك ودون من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار
التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجى يوم التروية والليلة
ومرجع كلامه رحمه الله بذلك الى التخيير في الاوقات التي تضمنتها الاخبار بين العدول الى الحج والبقاء على المتعة
الا ان افضلها ما يترجح الوقت اما بالخ لادراك الوقوف بعرفات وبتضيقه تعين العدول ويترجح مع السعة
من اول اوقات التخيير ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه آخر وهو ان الاول تعريف ذلك الاختلاف على اختلاف قوة الناس
وضعفهم وتمكنهم وعدمه في الوصول الى عرفات فالعاجز لا يدرك عرفات الا اذا مضى مع الناس قبل يوم التروية
واذا تخلف عنهم فاته الموقفان وبهذا الثاني حمل اكثر اخبار هذه المسألة على الاتقاء كما قاله شيخنا المعاصر ابقاه الله
تعالى وذلك ان في التخلف عن المضي مع الناس الى عرفات مظنة الاطلاع عليه بحج التمتع الذي يكون الجمهور منه
التقية اذا رفعت عن احد من الناس كان مناط الفوات بفوات الموقفين وتفصيل الكلام قد تقدم نعم قد بقي حكم آخر وهو
ان هذه الاخبار قد دلت على ان الحائض والنفساء اذا منعهما العذر عن الطواف تعدلان الى الافراد وقد ادعى عليه في المنتهى
والتذكرة اجماع الاصحاب مع ان شيخنا الشهيد رحمه الله حكى في الدروس عن علي بن بابويه وابي الصلاح وابن الجنيد قولا بانها

مع ضيق الوقت فتحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وفي خبري درست المذكورين بعيد بما دل الله
عليه وهاران كانا ضعيفي السند الا ان الكليني نور الله ضريحه رواه بسند صحيح ومن ثم ذهب بعض المحققين الى
وجه الجمع بينها وبين الروايات المتضمنة للعدول بالتخيير لكنه قال ومتى ثبت ذلك كان العدول اولى والتقديم اسلم
وهو احتمال اجماع الاصحاب عليه اقول ويؤيده ايضا ان في الحديث الرابع الوارد عن الرضا عليه السلام ما يدل على النهي عن
العمل بحديث درست الذي يرويه عن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ورد عن السادة الاطهار صلوات الله عليهم انه ينبغي
الرجوع الى قول الامام الاخير عند التعارض كما مر في المجلد الاول من هذا الكتاب خصوصا مع وجود قرينة الاخير على العمل
بقول الاول وقوله عليه السلام وتخرج الى التنعيم قال صاحب القاموس التنعيم موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب
الاطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم وقوله عليه السلام كما صنعت عائشة وذلك
انها احرمت بالعمرة فلما حصلت بقرب باب مكة حاضت فدخل رسول الله صلى الله عليه واله وهي تبكي والناس يخرجون الى
منى فقال لها ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي عمرتك واحلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من الحج ونفر قاصدا الى المدينة حتى اتى الى الابطح قالت عائشة يا رسول الله ترجع
نساؤك بحج وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها اخوها عبد الرحمن الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت
فطافت بالبيت وصلت وسعت ثم اتت النبي صلى الله عليه واله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف
بالبيت وفي صنع الله سبحانه بها ما صنع باحتباسها بسببه فانها عجيب مراة كثيرة وفي الكافي حايض ولا الى شيئا
حال وسوء عاقبة وقوله عليه السلام في الثالث ليس على النساء حلق اشارة الى اصل طريق شان النساء ولا اعتبار
بمفهومه هنا اذ الرجال ايضا لا حلق عليهم في احلال العمرة وقوله فان اغتسلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن روى
في الفقيه هذه الرواية عن الكاهلي وفيه فان اغتسلن كن على حجهن ولم يفوتهن حجهن والشيخ حسن رحمه الله قال ان رواية
التهذيب هي الصواب اقول يحتمل ان معناه ثلاثا او لعل ان يكون معناه انهن اذا اغتسلن بعد الفراغ من العمرة
واحرمن بالحج كن على حجهن لان افعال الحج لا يشترط فيها الطهارة سوى الطواف وصلاته ووقته موسع طول ذي
الحجة اما اختيارا او اضطرارا وثانيها انهن اذا اغتسلن قبل طواف العمرة كن ايضا على حجهن بان يقدمن السعي ويخرجن
الى عرفات ويقضين طواف العمرة مع طواف الحج وبالجملة يعملن ما سيأتي في رواية عجلان ابي صالح وثالثها انهن
اذا اغتسلن قبل طواف العمرة كن في ذلك الاحرام على حجهن ويعدلن بالنية اليه فيصير حجهن حج افراد ولم يضررن
ذلك الاغتسال بان يكون قد ابطل حجهن حتى يجب عليهن القضاء في العام القابل لكن رواية الفقيه على ما حكينا
تاباه المعنى وفي الوافي يعني كن باقيات على متعتهن وان اغتسلن في عمرتهن كما يظهر من بعض الاخبار وقوله عليه السلام
في الثالث حتى يخرج الى عرفات معناه حتى تريد الخروج الى عرفات بان تتضيق عليها وقته وقوله قال الدم لم يرتفع في الغد
وعليها دم اضحيتها هو الظاهر لا مدعى على المتمتع لو لا دلالة قرينة على ما قصده الشيخ لان السؤال هنا عن خروجها الى
عرفات دون من لم يخرج بعد واما الحديث الرابع فمسألة في المستحى بعد ابرائه وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب
الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما الحلال الذي ماتت عليهما السلام في قراءة المتعة فالظاهر ان فيه ما تقدم من انه
اذا ادركت احد الموقفين صحت متعتها اذ كانت قد طافت وسعت والا فلا وهو جيد وقوله عليه السلام انما هي

فاذا

فاذا رايتها بهلال ذي الحجة يعني بن المدينة المشرفة وذلك لبعد ميقاتهم فان ما بين مسجد الشجرة وبين مكة اثنا عشر ميلا
تقريبا وفوات المتعة هنا محمول ايضا على الخوف من فوات الوقوف لو اتم العمرة وقوله عليه السلام في الخامس ويلحق الناس
اي بعرفات كما فهمه الشيخ وفي الفقيه ويلحق الناس بمنى ويؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح وغيره بالاسانيد المتكثرة
من قوله عليه السلام يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى والظاهر ان مراده ادراكهم في الذهاب الى عرفات فيكون محمولا
على ما اذا لم يتمكن من المضي الى عرفات الا مع الناس ويجوز بعض مشايخنا ان يراد ادراكهم بمنى بعد رجوعهم من
عرفات حتى يكون في الاعلى باب الميلم الحديث وكثير من القدماء نراه والشيخ باد والاضطراري المشعر خاصة
ولعل الاول هو الاقرب   محمد بن يعقوب ضعيف وكذلك الثاني واما الثالث فمرسل والرابع ضعيف وقوله
في الثاني قال وكنت انا قائل هو درست واما التاويل الاول من تاويلي الشيخ فكما تراه فاسد وعلى قوله فكان عليها ثلاثة
اطواف انه ليس عليها الا طوافان احدهما للحج والثاني للعمرة المتمتع بها التي بقي عليها طوافها واما طواف النساء
الذي هو الثالث فقد اشار الى ذكره بقوله ما نعد فراش زوجها فهي بعد لم تطفه فكيف يذكر مع الطوافين اللذين
اتت بهما وكذلك قوله وسعيان اذ لم يبق عليها سوى سعي واحد اعني السعي للحج واما سعي العمرة فقد فعلته مثل خروجها
الى عرفات وكذلك قوله يكون وقوله عليه السلام تهل بالحج تاكيد التجديد التلبية بالحج بعيد ايضا لان المراد من قوله
ثلاث عليها الثلاثة الفعل لاحرام الحج والا فلا اختصاص له بغيره واما التاويل الثاني فالمبادر من اللفظ خلافه ووجه
ان المبادر من قوله قدمت مكة قبل يوم التروية لانه لا معنى لذكر دخولها ورؤيتها الدم ويؤيده قوله عليه السلام طافت بالبيت
طوافين لانه على تاويل الشيخ رحمه الله لم يبق عليه سوى طواف وثلاثة اشواط او اقل واما سند الحديث الثالث فهو وان
كان فيه ارسال الا ان فيه صفوان بن يحيى وعبد الله بن مسكان وقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما او
قوله وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لفظ القضاء هنا مستعمل في معنييه فهو بالنسبة
الى الطواف بمعناه المصطلح وبالنسبة الى الصفا والمروة بمعنى الفعل وقوله قبل ان تطوف الطواف الاخر معناه
انها تخرج الى منى قبل تمام ذلك الطواف الذي حاضت في اثنائه واطلاق لفظ الطواف على بعضه من باب المجاز
او المراد به الطواف المعهود واما الحديث الرابع فهو وان كان ضعيف السند بالاصطلاح الجديد الا انه قد يحقق
توثيق محمد بن سنان وان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة فيكون السند معتبرا وقوله عليه السلام ثم طوافها
اي بعد الفراغ من المناسك وما دل عليه بيان الخبران من صحة المتعة اذا اعتدت العدد بعد طواف الاربع هو
قول معظم الاصحاب وذهب ابن ادريس الى انه يشترط في صحة المتعة ايقاع الطواف كله طاهرا والا فلا متعة
لها واليه مال بعض المجتهدين ناب ابن ادريس نظرا الى انها اخبار احاد وذلك البعض لاحظ ضعف السند وفيه
حرمت الحال غير مرة وذهب الصدوق رحمه الله الى الاكتفاء بما دون الاربع لما سيأتي من رواية محمد بن مسلم واما
قول الشيخ رحمه الله لان السعي يكون بعد الطواف فيرد عليه ان هذا مما خرج بالنص لفائدة التلبس ببعض
من افعال العمرة حتى يكون متعة تمتعا كما سياتي بيانه   الحسن ضعيف وكذلك الثاني والثالث وقوله
عليه السلام في الاول تقضي المناسك كلها يعني بعد ما طافت طاهرا او الامر حتى تقرر ولا دلالة فيه على تاويل الخبرين خلافا
لما هو مقصود الشيخ لانها اذا ارادت المتعة وكان الوقت ضيقا لم يتمكن من تاخير السعي فلا بد من اتيانها مع الطواف

كما ورد في تلك الاخبار غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ويمكن حمله كما قيل على السعي للحج لان وقته يوم النحر
ذي الحجة بخلاف السعي للعمرة فلا يكون منافيا لما تقدم من جواز تقديم سعي العمرة وكذلك القول فيما في الخبر الثاني
ويجوز حمل السعي فيها على سعي الحج كما فهمه الشيخ لكن يؤخره الى ان تطهر مع فوات الحج ان امكن والاولى في وجه
الجمع بين اخبار هذا الباب ما قاله استادنا في الوافي وهذه عبارته الذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين اخبار هذا
الباب ان يقال ان المرأة اذا احرمت طاهرا بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم جاءت مكة واردت ان تدرك التمتع
فان ادركت الطواف او اكثره طاهرا ثم حاضت اخرت بقية الطواف والسعي ان لم تأت به بعد او بقيته
الى ان تطهر فان خافت ان يفوتها الحج قدمت الحج واخرت ما بقي من عمرتها وجوبا او باقي
من سعيها استحبابا الى ان يكون طاهرا لكونه من شعائر الله وان لم تدرك من الطواف شيئا او ادركت اقل من
النصف فحاضت قدمت السعي واخرت الطواف لئلا يفوتها بعض افعال العمرة حتى يكون متمتعة فانها
ان لم تفعل حتى يكون غير آتية بشيء من افعال العمرة قبل الحج فلا يكون متمتعة انتهى كلامه رحمه الله واما تاويل
الشيخ قدس الله روحه للحديث الثالث وحمله الطواف على تمام الطواف في الموضعين فلا يخفى ما فيه من البعد
وانه من الالغاز والتعمية ولا يجوز شيء منها على الحكيم وطرح هذه الاخبار اولى من ارتكاب التاويل البعيد
فيها واما التفصيل الوارد في الحديث الثالث فظاهر ابن بابويه العمل به وعليه حمل الاخبار المختلفة وهو بعيد
ايضا والقول بالتخيير بين العمل بالروايات المختلفة هو الاوجه وسر هذا الحديث هو انها اذا احرمت وهي
طاهرة كانت قد خرجت بنية العمرة وقطعت بها فينبغي لها ان تأتي ببعض افعالها وتقضي البعض الاخر
اما اذا احرمت وهي حائض كانت كانها قد قطعت بنية غير التمتع لان الاصل استمرار الدم معها الى وقت
الطواف فيكون بمنزلة من نوى حج الافراد في اول احرامه ثم وجب عليها العدول اليه واما ما قاله الشيخ
من التاويل فهو كما تقدم في البعد والبعد العجيب انه رحمه الله حمله الله سبحانه على بيانه وظهوره وهو بمكان من الخفا
لكن حمده الله سبحانه لازم على كل حال محمد بن يعقوب صحيح والثاني ضعيف والثالث موثق والرابع
والخامس من الصحاح وما تضمنه الحديث الثاني من تاخير بعض السعي الى ان تطهر يمكن حمله على الاستحباب كما
تقدم وما ذكره الشيخ رحمه الله في تاويله لا يخفى بعده وقوله في الثالث وطافت بين الصفا والمروة يعني اخرت
الطواف وقدمت السعي حتى يكون سعيها مقدما ومن هذا عارضته لما سبق في حديث ابي بصير من التفصيل
الذي حكيناه عن ابن بابويه وذلك انها احرمت وهي حائض كما عرفت فكان اللازم على ذلك التفصيل
العدول الى الافراد واما الحديث الخامس فهو ما استدل الصدوق رحمه الله على ما حكيناه عنه من جواز التاخير
الطواف اذا حاضت قبل تجاوز النصف واجاب عنها سيد المحققين طاب الله ضريحه بانها غير دالة على
مطلوبه صريحا لان اعتدادها بما مضى لا يقتضي صحة التمتع مع عدم الاتيان بالباقي قبل فوات الوقت
ومتى ما حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف الى محمد بن يعقوب مجهول والثاني مرسل والثالث ضعيف
والرابع والخامس من الصحاح والسادس موثق والسابع صحيح وما تضمنه الاول من قضاء ركعتي الطواف عند
الطهارة مما استدل به الاصحاب رضوان الله عليهم على ما صاروا اليه من ان المرأة اذا حاضت بعد الطواف وقبل

الطواف

صلاة الركعتين تترك الركعتين وتسعى وتقصر فاذا فرغت من المناسك قضتهما قال صاحب المدارك رحمه الله
بعد نقل الرواية وفي الدلالة نظر وفي الحكم اشكال اقول اما الاشكال فباعتبار عدم نقاوة سند الرواية واما
النظر فلعل الوجه فيه ان الرواية مصرحة بانها تقضي الركعتين متى طهرت من غير توقف على الفراغ من المناسك
لكن الانصاف ان ممارسة الاخبار الواردة في هذه الاحكام مما يطلعك على ان الاصح في معنى الرواية ما قاله
الاصحاب وقوله عليه السلام في الثاني تعرفت ان شاءت وان كان ظاهر الحديث وكلام الشيخ يعطيان الاكتفاء
بما طافت من الاشواط الا انه لابد من القول بوجوب الاستنابة في الباقي كما هو مقطوع به في كلام جماعة من الاصحاب
وقوله في الثالث فانتقضت على ادنى باب اي اقرب باب الى البيت او المراد جنسه كل باب لانها اقرب من المسجد
مما وراءها وما دل عليه الحديث الرابع من جواز تقديمه طواف الحج اذا خافت الحيض مقطوع به في كلام اكثر
الاصحاب وذهب ابن ادريس الى المنع منه بناء على اصله المعروف والخبر ان الاخبار الدالة عليه متكثرة جدا
بل قال بعض المحققين لولا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها للاخبار الكثيرة
الدالة عليه وحملها على اهل الاعذار كالحائض والشيخ خلاف ظاهرها وقوله في السادس فليحرم هنا المراد
تعقد احرامها عليها انا ولا به احرامها وقوله فتستلم الحجر اي تمسه بالرخام اعلم ان المشهور والمنصوص استلام
الحجر بما امكن من بدنه كبطنه ووجهه ويديه وكذا استحب تقبيله واوجبه سلار كما اوجب الاستلام
ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها وان لم يمكن اشار اليه والاستلام تقبيل الحجر المس افتعال من
السلام بالكسر وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام او من السلام اي انه
يحيي نفسه من الحجر اذ ليس الحجر من يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه وحكي ثعلب
الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع واما المستحاضة الى محمد بن يعقوب
صحيح والثاني مرسل والثالث موثق وقوله عليه السلام في الثاني ولا تدخل الكعبة قد حمله الاصحاب على
الاستحباب اذ لا خلاف في ان المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر في سائر العبادات
ولا باس للمرأة ان تحج حجة الاسلام الى موسى صحيح والثاني موثق وما دل عليه الاول من انه لا طاعة له عليها في
حجة الاسلام مما لا خلاف فيه وكذلك حكم كل واجب مضيق كما انه لا خلاف في ان حجها التطوع موقوف على
اذنه وانما الخلاف في الواجب الموسع فاكثر الاصحاب الحقوه بالمضيق وفي قول ان له المنع الى محل التضيق
وهو ضعيف ولا باس بالمرأة ان تحج بغير محرم الى موسى حسن والثاني موثق والثالث والرابع
من الصحاح والخامس مجهول والسادس صحيح والسابع مرسل والثامن والتاسع موثقان وما دلت عليه هذه
الاخبار من جواز حجها اذا كانت مأمونة من غير اشتراط المحرم هو قول الاصحاب كافة والمراد بالمحرم هنا الزوج
ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة لا كزوج الاخت ونحوه ومع الاحتياج اليه ان كونه
ثقات مع عدمه على نفسها او بضعها او عرضها اشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه الاجابة
واحتمل بعض المحققين اعتبار المحرم فيمن يشق عليها الاجابة من النساء مشقة شديدة وقوله عليه
السلام المؤمن محرم المؤمنة المراد انه كالمحرم في جواز مرافقته المرأة وقوله لا تحج الا في طلاق المراد منه طلاق الرجعي

ومن الحج حج التطوع وقوله فان كانت قد حجت فلا تحج الا باذن زوجها كما يدل عليه حسنة الحلبي ورواية
ابن عمار   واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب الى موسى صحيح وكذلك الثالث واعلم
ان تحقيق الكلام في مؤدى هذين الحديثين وتحقيق هذه المسألة يحتاج الى بيان امور الاول في انعقاد نذر المشي
قال المحقق طاب ثراه في المعتبر اذا نذر الحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء لكن كثير من الاصحاب
لم يوافق عليه مطلقا بل ذكر من الشروط ما لم يدل عليه نص ولا اجماع قال العلامة في القواعد وولده في الشرح
والشيخ الصالح الشيخ مفلح في شرح الشرائع وغيرهم ان مناط انعقاد نذر المشي على ما ذهب اليه بعضهم افضلية
المشي حاجا على الركوب فانه قد سبق ان بعضهم ذهب الى ارجحية المشي على الركوب مطلقا وقيل بافضلية الركوب
مطلقا وقيل بالتفصيل وهو افضلية المشي اذا لم يضعفه عن القيام بالفرائض ومعه يكون الركوب افضل
وهذا هو المشهور فعلى الاول ينعقد نذر المشي ولا ينعقد نذر الركوب وعلى الثاني ينعكس الحكم وعلى التفصيل
ينعقد نذر المشي لمن لا يضعفه عن القيام بالفرائض ونذر الركوب لمن يضعفه المشي هذا كلامهم ويتوجه عليهم
اما اولا فلانه مخالف للنص والاجماع لان الاخبار الصحيحة الواضحة الدلالة على انعقاد هذا النذر مطلقا من
غير استفصال كثيرة متظافرة فطرحها والعدول عنها لمثل تلك الخيالات مما لا ينبغي واما ثانيا فلان الحج
نفسه عبادة تتأدى بالمشي والركوب وغيرهما من انواع الاكوان الموجبة للانتقال الى المشاعر المخصوصة
فنذره على اي كيفية كان نذر عبادة في الجملة وان كان غيرها ارجح منها اذ لا يشترط في انعقاد نذر شيء
كونه اعلى مرتبة من جميع افراده الا ترى ان ناذر الصلاة في مسجد المحلة نذره منعقد مع وجود جامع البلد
والتمكن من الصلاة فيه على انه يمكن ان يقال بناء على وجوب مقدمة الواجب ان قطع المسافة الى الحج واجب
وهذا الامر الكلي يحصل في المشي والركوب ونحوهما فيكون هذه الافراد كلها افرادا للواجب فتتصف بالوجوب
فالناذر لاحدها يكون ناذرا لفرد من افراد الواجب فضلا عن كونه مستحبا وراجحا الامر الثاني في بيان مبدا
المشي ومنتهاه اما الاول ففيه قولان احدهما بلد الناذر ذهب اليه المحقق وجماعة من الاصحاب وثانيهما
انه من الميقات ومبنى القولين على ان الحج هل هو القصد الى المشاعر او الافعال المخصوصة فعلى الاول يلزم
من البلد وعلى الثاني من الميقات وهو كما ترى والاولى اتباع قصده في ذلك فان انتفى فالعرف وهو الآن حاكم
بانه من البلد فان اضطرب العرف فالثاني هو الاوجه والاول هو الاحوط بل في بعض الاخبار اشعار به واما
الثاني فالمشهور بين فقهائنا ان اخره طواف النساء ولم نر في الاخبار ما يدل عليه وانما يدل على ما صار
اليه بعضهم من انتهائه برمي الجمار وهذا هو الاقوى الامر الثالث لو عجز عن المشي فالذي يجب عليه فيه
اقوال ثلثة الاول انه يركب ويسوق بدنة نظرا الى الحديث الثاني وعدم ذكره في الحديث الاول لا يدل على
عدم وجوبه الثاني انه يركب من غير بدنة نظرا الى عدم ذكرها في الاول فلو كانت واجبة لما جاز تركها في مقام
البيان الثالث وهو قول ابن ادريس ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة وان كان
مقيدا بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه ورد عليه الشهيد رحمه الله بما اخذه من كلام العلامة وولده
رضوان الله عليهم بان ناذر الحج ماشيا يكون قد نذر امرين الحج وصفة المشي وبالعجز عن الثاني لا ينتفي الاول

والجواب عنه ان المشي هنا يكون شرطا في انعقاد الحج كسنة الصلاة في موضع معين ومن ثم رجح بعض المتأخرين
قول ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده اختار القول بوجوب اكماله وسياق البدنة و
سقوط الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص والتفاتا الى اطلاق الامر بوجوب اكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما
واستلزام اعادتهما المشقة الشديدة بل الحرج والاقوى من الاقوال القول الثاني حملا للبدنة على الاستحباب جمعا
بين الاخبار ولما رواه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتكى ابن لي فجعلت لله ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت
الى العقبة فلم استطع ان اخطو فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال
فقال لي اذبح فهو احب الي قال قلت له اي شيء هو الي لازم ام ليس بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه
مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده وروى الحسن بن شيخ الطائفة في مجالسه عن ابيه بسنده متصل الى
النبي صلى الله عليه واله انه راى رجلا يتهادى بين ابنيه وبين رجلين فقال ما بال هذا قالوا انه نذر ان يحج ماشيا قال ان الله
عز وجل غني عن تعذيب نفسه فليركب وليهد فهو محمول على الفضل والتطوع   والرجل اذا امر امراته
الى موسى ضعيف والثاني صحيح والثالث موثق وقوله في الاول يصليان جميعا في المحمل الى اخره مر الكلام فيه
مفصلا في كتاب الصلاة من تخصيص النهي بحالة المحاذاة او تقدم المراة وقد تقدم الخلاف ايضا في حمل ذلك
النهي هو على التحريم او الكراهة والاقوى هو الثاني اذ فيه جمع الاحاديث المختلفة ظاهرا ويبقى الكلام هنا في ان قول الشيخ المفيد
طاب ثراه والرجل اذا كانا الى اخره اراد ان المراد من المراسلة المعادلة وهي ان يكونا في محمل والرجل في اخر لكنهما على بعير واحد
وظاهر الحديث اختصاص النهي بما اذا كانا في محمل واحد فيكون المراد من المراسلة في كلام المفيد معناها الاخر وهو
المرادفة فيفيد الاجتماع في محمل واحد وما دل عليه الحديث الثالث من وجوب ارسال النائب لمن حيل بينه وبين
الحج مما لا خلاف فيه بين علمائنا اذا عرض المانع بعد استقرار الوجوب فالمشهور انه كذلك ايضا وذهب ابن ادريس
الى عدم الوجوب ومال اليه العلامة في المختلف نظرا الى ان الاستطاعة شرط وهي مفقودة بل انه يسقط الوجوب
قضية للشرط والحق ان الاطلاق في الخبر وما في معناه دال على ما قاله الاكثر والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة
ولا نزاع فيه وذكر الاصحاب انه انما تجب الاستنابة مع الياس من البرء فلو رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة
ظنا منهم ان المتبادر من الاخبار الواردة في هذه المسألة هو تعلق الوجوب بمن حصل له الياس من زوال المانع
والجواب ان المتبادر منها هو الاطلاق والعموم لان المرض والحصر المذكورين في الخبر الغالب فيهما رجاء الزوال
ومن ثم ذهب الشهيد طاب ثراه في الدروس الى وجوب الاستنابة مع عدم الياس من البرء لكن على التراخي و
في المنتهى قال باستحباب الاستنابة في هذه الحال وكذلك ذكر الاصحاب ايضا انه لو حج نائبا ثم زال المانع وتمكن
من الحج وجب عليه الحج بنفسه وظاهر العلامة في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء مستدلين عليه بان ما فعله
كان واجبا في ماله وهذا يلزم في نفسه ووجهه ان اطلاق الامر بالحج متناول له من جميع المكلفين ومن
استناب في الحج لا يصدق عليه انه حج حقيقة فيدخل تحت ذلك الاطلاق والجواب منع بقاء الامر فهو متناول
ما عليه من حج الاسلام باداء النائب وحج الاسلام لا يجب في العمر الا مرة واحدة وقد نواه النائب عنه وبذا الحج

بدخل الوكالة والنيابة شرعًا من ان فعل النائب هو بمنزلة فعل المنوب عنه وانه لا يفسخ ولا ينتقض اذا اوقعه على الوجه
الشرعي ومن ثم احتمل بعض الاصحاب عدم الوجوب كما مر ذكره ولعله الاولى كما عرفت مضافا الى ما رواه الكليني طاب ثراه
ونور الله ضريحه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج
فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان ظاهره دال على ان
ذلك المرض انما منعه من الخروج في تلك السنة وان كان يرجو الزوال وبعد الابهام من صاحب
الشرع مبناه على الوجوب الفوري في شان الحج فعولا على ظاهر الاية وفي قوله ثم ليبعثه مكانه اشعار بان فعل
النائب مسقط للحج عن المنوب عنه مطلقا وبما دل عليه الحديث الثالث من وجوب الحج عمن وجب عليه الحج من اصل
ماله وان لم يوص قال في المنتهى انه مذهب علمائنا واكثر العامة   واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا
الا وصى بحجه ولو الثاني والثالث والرابع من الصحاح وما دل عليه الحديثان الاولان من سقوط الحج عن الميت الذي
وجب عليه الحج اذا تبرع عنه متبرع مقطوع به في كلام الاصحاب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الميت بين
ان يخلف ما يحج به عنه وعدمه ولا في المتبرع بين كونه وليا او غيره وقوله ولم يكن له مال يحمل على انه لم يكن له مال
حين الموت وكان الحج قد وجب عليه من قبل والقرينة على ذلك ظاهرة وما دل عليه الخبر الثالث مما لا خلاف فيه
فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فالوصية صحيح وكذلك الثانية واعلم ان تحقيق هذه المسألة
المهمة العامة البلوى يحتاج الى بيان امور الاول ما ورد فيها من الخلاف بين فقهائنا فالمشهور بينهم هو ان الحج
عن الميت يقضى من اقرب المواقيت الى مكة وان تعذر من المواقيت وجب من الاقرب الى الميقات وذهب
ابن ادريس الى انه لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصرت حج عنه من الميقات وقد قال الشيخ في الحج
في النهاية وتبعه جماعة من المتاخرين وقد استدل على المشهور بدلائل عقلية وبالحديث الاول من حديثي الكتاب
وذلك انه اطلق عليه السلام الحج عنه من بعض المواقيت ولم يفصل عن امكان الحج بذلك من البلد او غيره
مما بوا بعد من الميقات فدل على عدم وجوبه والجواب ان قول الاخسين ورد عما اهل الفواتح على قصور
المال فلذا ترك الاستفصال وكذلك استدلوا ببعض الاخبار التي هي غير صريحة في ما نحن فيه واما القول
الثاني فصحيحا الحلبي والبزنطي وموثقة عبد الله بن بكير ورواية عبد الله بن يزيد وما روي في معناها
والدلالة وبه يحصل الجمع بين الاخبار على اتم وجه وادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عليه وقول المحقق طاب ثراه
بالمنع من تواتر الاخبار بذلك وانه لم نقف على خبر شاذ فكيف بالتواتر منظور فيه اما اولا فلانا نا طلك
من تعداد الاخبار الدالة عليه واما ثانيا فلان تواتر الاخبار في زمن ابن ادريس وعدم تواترها في زمن المحقق
غير متنافيين وذلك لان الاصول الاربعمائة والكتب الاربعة الآف التي كتبها اصحاب الائمة عليهم السلام
وعرضوا بعضها عليهم قد كانت موجودة بين الشيعة الى زمن ابن ادريس ثم حدث فيها الضياع والتلف في
الاندراس واعرض الناس عن نسخها اكتفاء بهذه الاصول الاربعة وحسن تدبيرها فمن هنا وصف الخبر المتواتر
بانه من اخبار الاحاد وحصل التشويش والامتزاج بين متواتر الاخبار وآحادها ولاجل هذا وضع الاصحاب قدس
الله ارواحهم الاصطلاح الجديد في تنويع الاخبار الى الصحيح والحسن والموثق وغيرها الاشارة الثالثة قال جماعة

من الاصحاب المراد بالبلد الذي يحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن ادريس ودل عليه دليله لو قال له
للاخبار وظاهر هذا القول والمتبادر من الاضافة في قوله بلده الواقعة في الاخبار انما هو دار توطنه ومحل رحله ومقر اهله
بل ذهب العلامة رحمه الله في التذكرة فقال لو كان له موطنان قال الموجبون للاستئجار من البلد استوجر من اقربهما
ولعل ابن ادريس رحمه الله فهم ما قاله من خبر رواه في كتاب السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر
الحميري واحمد بن محمد الجوهري عن احمد بن محمد بن مطهر عن اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام ان رجلا
مات في الطريق واوصى بحجه وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يحج
عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات ويمكن ان يقال ان هذا الرجل الظاهر
قد مات في طريق الحج عام الاستطاعة ويكون قد سقط عنه الحج بالموت فصار حجه تطوعا فيجري من الميقات وغيره
ولما اوصى بما في المال للامام عليه السلام تبرع عليه السلام بما له واجاز الاستئجار من حيث مات فليس فيه منافاة
لما قلناه الامر الثالث ان هذا الخلاف واقع اذا لم يوص بالحج من البلد او يطلق ونقل الفراغ الى البلد او الميقات او الزيادة
اما مع الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي تعلقت به الوصية سواء كانت بلد الموت او غيرها اقل كمال
كذا قال اكثر الاصحاب وهذا لا يخلو من تامل لان الاخبار الواردة بانه يقضى عنه من البلد ليس فيها الا ان الواجب شرعا
على الولي المخاطب به هو الاستيجار من ذلك المكان ليحصل قطع المسافة منه فلا يدخل الوصية بالعقل فيه
لانها تكون من باب الوصية بما لا يوافق الشريعة فيجب رده اليها وبالجملة فمناط هذا الحكم هو قول الشارع يحج
عن بلده لا وصيته وعنده بها لان العبادة سيما الحج وظائف شرعية لا مدخل للعقل فيها بوجه من الوجوه ان لا سبيل له
الى تعقل اكثرها وقوله عليه السلام في الثاني ولم يترك الا بقدر نفقة الحج معناه انه لم يكن عنده نفقة سائر التي هي
الاستطاعة   ومن نذر ان يحج لله تعالى الى قوله صحيح وكذلك الثالث وقد حكم الاصحاب رضوان الله عليهم
بصحة السند الاول بناء على ان ضريس هو ابن عبد الملك الثقة لا ابن عبد الواحد المجهول وان كان يحتمله
وقوله عليه السلام يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله هذا هو مقطوع به في كلام علمائنا وجعلوا الضابط الكلي هذا ان كل
واجب متعلق بالمال في حال الحياة سواء كان ماليا محضا كالزكاة والخمس والكفارة ام ماليا مشوبا بالبدن كالحج فانه
يخرج من اصل التركة سواء اوصى به الميت او لم يوص وما لم يكن ماليا كالصلاة والصوم فانما يخرج من الثلث مع وصية
الميت به ولو لم يوص به لم يخرج عنه بل يبقى في عهدته وكذا الاذن ويخرج من الثلث مع الوصية به فقوله عليه السلام
ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه استدل به الشيخ رحمه الله على ما ذهب اليه في هذا الكتاب وفي النهاية والمبسوط من وجوب
اخراج الحجة المنذورة من الثلث والاصحاب كما عرفت من ذلك الضابط لم يفرقوا بين حجة الاسلام والمنذورة في كونهما
من اصل التركة لاشتراكهما فيما ذكروه وكل واحد منهما دين يجب قضاؤه كما اشير اليه في اخر الحديث وفي تقديم التاويل لها اقوال
الاول ما قاله العلامة رحمه الله في المختلف من انه محمول على ما اذا وقع النذر في مرض الموت الثاني ما قاله السيد المحقق
طاب ثراه في مداركه بان مورد الرواية خلاف محل النزاع لان موردها من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج به وهو
خلاف نذر الحج الثالث ما قاله شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى من ان المراد انه يخرج التمام من غير تعلقه بالصيغة الشرعية
لانعقاد الرابع ما قاله المحقق صاحب المنتقى نور الله ضريحه فانه قال بعد ان اورد هذا الحديث وما بعده لا يخفى

قصد
للخبر من الاصول المقررة عند الاصحاب وليس لهم في تأويلها كلام يعتد به والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيما اذا
الناذر ان يتعاطى بنفسه الحج المنذور بنفسه ولم يتفق له ولا ريب ان هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بما هو
حج واجب بالنذر بل يكون الامر باخراج الحج المنذور واردا على وجه الاستحباب للوارث وكونه من الثلث رعاية
لجانبه والعذر ان من وقوع الحيف عليه كما هو الشأن في التصرف المالي الواقع للميت من دون ان يكون مستحقا
عليه وفي الولد ايضا في الخبر الاول محمول على الاستحباب وفي الثاني تصريح بذلك وقد جعله الشيخ شاهدا على
ارادة التطوع من الاول ايضا وفيه نظر لان الحكم في الثاني مذكور على وجه التاخير بينه وبين الاخراج من الثلث وهو
مبني على وجود المال وفي الاول مفروض في حال عدم وجوده وقولنا انما هو دين عليه ينبغي ان يكون راجعا
الى حج الاسلام وان كان في حج النذر اقرب اليه فان الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الاسلام حيث يكون المتروك مقدار
حجة وبقي الكلام في قوله وهي واجبة على الاب من ثلثه وارادة الاستحباب المتأكد منه غير بعيدة وقد عرفنا
فيما سلف ان استعمال الوجوب في هذا المعنى يوافق لاصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى العرفي له الآن حتى
يكون موجودا في عصر الائمة عليهم السلام ليقدم على المعنى اللغوي ومما يعرف الشيخ رحمه الله في التهذيب بما يقتضيه
يضعف ما اختاره هنا من وجوب اخراج الحجة المنذورة من الثلث هذا كله على تقدير فرض الحديثين بانتهاز الحكم
والا استغنى عن تكلف البحث عن معناهما وكان التعويل في المسألة على ما يقتضيه الاصول هذا كلامه وقد جمع
في جوابه بين الروايتين وذلك ان كلما يرد على الاولى يرد على الثانية فهما على حد سواء والجواب عما تقدم اما عن القاعدة
الكلية التي جعلوها اصلا ولولاها لما بنوا الحجية لاجلها لادخال الحج في العبادات المالية فنقول ان افعال الحج
ومناسكه مما يتوقف على مباشرة الابدان وانما لا تشمل النيابة اختيارا الا كاخراج الحقوق المالية فانها تقبل
الوكالة والنيابة مطلقا وتوقف اداء الحج على وجود المال لا يلحقه به فان العبادات كلها مما يتوقف على المال
كالصلاة والصوم وسائر العبادات فان يجب لاخراجها من ذلك الضابط والحاقها بالعبادات التي يجب
اخراجها من الثلث لكن خرج منها حج الاسلام بالنص والاجماع فبقي ما عداها واما الجواب عما قاله العلامة رحمه الله
فهو مع بعده وعدم وجود المعارض الذي يجب التأويل لاجله لا يجري في الحديث الثاني لانه ظاهر في ان المريض انما
هو الابن وان الاب صحيح لا مرض فيه بوجه من الوجوه واما الجواب عن قول صاحب المدارك رحمه الله ان مورد الرواية
خلاف محل النزاع كما قرره فهو ان المراد من قوله عليه السلام فحجوا رجلا في الحديث الاول وقوله ليحج به في الثاني احد
الرجل والولد معه للحج محتملا بونيته في الطريق فيكون حقيقة نذره ان يحج ويصحب معه احدهما فلما مات المنذور
شأن الاصحاب لفقدان شرطه وهو وجود الناذر لكن بقي الحج المنذور في ذمته فاوجب عليه السلام اخراجه من الثلث
او تبرع به متبرع ويؤيد هذا المعنى قوله في الاول ما يحج به من ثمنه ولم يقل ويخرج من ثلثه ما يحج به رجل وقوله في الثاني
يؤدي بها عنه بعض ولده ولم يقل يعطيها ذلك الولد المنذور له حتى يحج بها وبالجملة فسوق العبارة شاهد بارادة
ما قررناه واما الجواب عما قاله المعاصر سلمه الله تعالى فهو ان الطلاق الذي عليهما في الحديث الاول والوجوب في الثاني
الآن على وقوع نذر واجب انعقد شرطه وتحقق عنده واما الجواب عن كلام المشهور فيما عرفت من ان الساقط هو
الناذر انما هو استصحاب الرجل والولد معه لا الحج المنذور الذي اوجبه على نفسه لان هذا واجب وذاك واجب آخر

والملتزم من الثلث احدها البطلان لشرطه انتفاء وجوب الاخراج لان صيغة هذا النذر انه قال لله علي ان رزقه الله سالما
لاحجن ولا نحج سواء بطل او ثبت الثاني ان قال الله ابنه فلله علي ان احج واحجه معي فيما واجبان مستقلان بالوجوب واما
قوله ان كونه من الثلث لئلا يقع الحيف عليه فيرد عليه ان الاخراج اذا كان تطوعا كان الثلث وغيره كله للوارث
اذ لم يوص بذلك الحج المندوب حتى يجب اخراجه من الثلث اللهم الا ان ينزل على صورة خاصة وهي ما اذا اوصى بالثلث
على سبيل الاجمال واما قوله وفيه نظر لانه فهو وان كان متجها الا انه يجوز ان يكون الشيخ رحمه الله فهم من قوله عليه السلام
او تطوع انه ان لم يوجد الثلث وهو معنى محتمل على انه لا قائل بالفرق بين وجود الثلث وعدمه فاذا ثبت انه تطوع
في حال الوجود يكون تطوعا ايضا في حال عدمه لما عرفت وقوله عليه السلام وان لم يترك مالا الا بقدر حجة الاسلام
هذا هو الموجود في نسخة التهذيب وفي الفقيه بحذف الا التي هي اداة الاستثناء وما هنا اوضح ومعناه على ما هناك
انه اذا لم يترك مالا بقدر حجة الاسلام التي يكون من البلد بل عنده بما تركه من اي الاماكن امكن وان كان من الميقات وفي
من الحديث ان التركة اذا قصرت عن الحجتين كان الواجب هو حجة الاسلام فيقول شيخنا الزكي اعلى الله درجته بالحاق
نذر الحج المال ايضا عند من يوجب الحجتين من الاصل وحينئذ فلا اعتبار له على كلا القولين ومنه يظهر الاشكال
فيما لو موسى صحيح بل من واضح الصحيح ورواه الشيخ ايضا في موضع آخر بهذا السند ورواه الكليني عن ابيه بسند
حسن لا يقصر عن الصحيح وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم واعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا في هذه
المسألة ثلاثة اقسام الاول نذر حجة الاسلام والمشهور انعقاد نذر الواجب وفائدته زيادة الانبعاث على الفعل
ووجوب الكفارة مع الاخلال والتاخير عن السنة المعينة في النذر وهذا القسم مما لا خلاف في تداخل حجة نذره مع حجة
الاسلام الثاني ان ينوي حج نذره غير حجة الاسلام وهذا القسم مما قطع الاصحاب بعدم التداخل فيه لانهم ذكروا فيه
تفاصيل كثيرة وشقوقا متعددة مذكورة في محالها لا يناسب الكتاب بها الثالث ان يطلق النذر بان لا يقصد حجة
الاسلام ولا غيرها وهذا محل الخلاف فالمشهور وهو عدم التداخل استنادا الى ان اختلاف السبب يوجب اختلاف
مسببه وذهب الشيخ رحمه الله في النهاية الى التداخل لكنه اوجب عليه ان ينوي حج النذر لحج الاسلام وحجته
ان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه
حج الاسلام وقد استدل الشيخ على ما ذهب اليه بهذه الرواية الصحيحة لان المراد بنذر المشي الى بيت الله كما قاله
بعض الاعلام نذر الحج ماشيا كما يدل عليه آخر الرواية واجاب الاصحاب عنها بوجوه الاول ما قاله ابن ادريس رحمه الله
في سرائره من ان هذا خبر واحد اورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا على ما ذكرنا الاعتذار عنه في عدة مواضع فانه رجع في
مسائل الخلاف وفي جمله وعقوده وقال الفرضان لا يتداخلان وحمل ما ذكره في النهاية وايدها اعتقدها ولا التفت
اليها الثاني ما ذهب اليه العلامة ومن تأخر عنه بالحمل على ما اذا اتفق النذر بحج الاسلام وعلى من نذر حجا مطلقا ولو
عن غيره الثالث قول صاحب كتاب الوسائل انه محمول على الاجزاء المجازي اي يجزيه حتى يستطيع كما مضى وللكلام
على كل واحد من هذه الوجوه مجال واسع والذي يخطر بالبال ان معنى هذا الحديث مع قوله ما حكيناه في صحيحة محمد بن مسلم
هو ان النذر انما وقع على المشي الى بيت الله حاجا لا على الحج اليه ماشيا كما فهمه الاصحاب واحتاجوا الى تلك التكلفات

والفرق بينهما واضح وذلك ان معنى الاول انه نذر ان يمشي الى بيت الله في ضمن اي نوع كان من انواع الحج فيتم
اجزاء المشي في حج الاسلام وفي حج النيابة وغيرهما ومعنى الثاني نذر الحج على كيفية خاصة اعني المشي الى الحج
فيكون الحج هو المنذور لكنه مقيد بتلك الكيفية فلا يتداخل مع حجة الاسلام الواجبة من غير نذر لاختلاف
سببيهما كما سبق وح فقول الشيخ رحمه الله ومتى نذر الانسان ان يحج ماشيا حمل على الاول لان الاولى ان يقول ومتى نذر
مشيا في حج على ان اطلاق كلام الشيخ هنا مناف لاطلاق قوله في العبارة الاولى ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب
عليه حجة الاسلام الخ واما على ما حققناه فلا منافاة بين هذا الخبر وبين تلك الاخبار لان سبب عدم التداخل هناك
وقوع النذر على الحج فلا يتداخل مع حجة الاسلام واما هنا فقد وقع على المشي في ضمن اي حج كان فيكتفي بوقوعه
اينما كان ولا يطلق على مثله التداخل حقيقة مع حج الاسلام لعدم التغاير بين المنذور وحجة الاسلام نعم الكلام
في معنى قوله عليه السلام في اخر الخبر وقد نذر ان يحج ماشيا والظاهر انه من باب التعبير باللازم وذلك لانه اعادة
لما سبق ويكون حاصله نذر المشي حاجا لا نذر الحج ماشيا   ومن وجب عليه حجة الاسلام الى قوله صحيح
وقوله فان مات في الحرم اجزأت عنه يدل على ما هو المشهور من سقوط الحج عن المحرم وقوله وان مات قبل ان يحرم الخ
استدل بمفهومه على ما حكاه الشيخ في الخلاف وهو مذهب ابن ادريس من الاكتفاء بالاحرام وحده لكن يرد عليه انه ورد
في منطوق الاخبار الصحيحة ما يعارض هذا المفهوم ويدل على ان الاحرام وحده من دون دخول الحرم لا يسقط الحج عنه اذا مات
والمعول على المنطوق عند التعارض اجماعا وفيه دلالة على ما صار اليه المفيد والشيخ في جملة تركته من اطلاق القضاء
ذلك العام اذا مات قبل دخول الحرم وان كان عام الاستطاعة ومعظم اصحابنا على سقوط القضاء اذا مات عام الاستطاعة
ويكون هذا الحديث وما في معناه محمولا اما على استقرار الوجوب قبل ذلك العام كما هو الغالب في احوال الناس واما على انه يستحب
للولي القضاء عنه عام الاستطاعة وذكر جماعة من الاصحاب ان مكان الاستيجار عنه هو مكان موته وان قلنا بوجوب القضاء
من الميت من بلده لوقوع المنازعة التي وقع الخلاف فيها انما هو فيما قبله الحج ولا باس به ولو مات بعد الاحرام وقبل دخول
الحرم فيقضى عنه من الميقات الا ان يتعذر العود اليه فمن حيث امكن واعلم انه بعد الاحرام ودخول الحرم لا فرق في سقوط الحج عنه
بين كون الموت في احرام العمرة او الحج وسواء مات في الحرم او الحل محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين وقد صرح بهذا التعميم جماعة من
الاصحاب   ومن اوصى بحجة وعتق وغيره الى قوله ضعيف والظاهر ان مراد الشيخ طاب ثراه من الحج المقدم على غيره
الحج الواجب بالاصالة كما هو مدلول الحديث وكلام الشيخ هنا يغاير ما حكاه الاصحاب عنه من ان الوصية بالعتق والتدبير
مقدمان على سائر الوصايا المندوبة مطلقا والقليل غير معلوم وما دل عليه من تقديم الحج الواجب على سائر الوصايا وان
تقدمت بالذكر عليه مقطوع به في كلام مشايخنا لتظافر الاخبار في الدلالة عليه وكذلك كل واجب مالي كالزكاة والكفارات
وقوله عليه السلام فما بقي فضعه في النوافل يعني على طريق الترتيب ان رتب الموصي بينها ولو بالذكر او على طريق التشريك ان
لم يرتب بينها كما قاله الاصحاب في ابواب الوصايا وقوله فغلط من سمع هذا وقال سمعت هذا اي الذي سمع القول الاخير من ابي
حنيفة وهو قول الامام عليه السلام خطأ اصحابه القائلين بقول ابي حنيفة الاول وقوله وقال سمعت هذا يجوز ان يكون
قائل قال هو الذي سمع القول الاخير يعني انه انكر ان يكون ابا حنيفة قال ذلك القول الاول لانه غلط بل قال انه
سمعت هذا القول الاخير من ابي حنيفة منذ عشرين سنة وقد كذب على ابي حنيفة لكن غرضه من هذا الكتاب التنبيه

على ابي حنيفة ونسبته الى الراي الصائب فلعله اوحد شيئا ويجوز ان يكون فاعل قال هو البعض الذي قال بقول ابي حنيفة الاول
ويكشف عن هذا كله ان شيخنا الكليني قدس الله ضريحه روى هذا الحديث بسند صحيح عن معاوية بن عمار الى ان قال فاتيت
ابا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي يجعله
بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال الخير اولا شيئا وجئت الى حلقته فلا طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدأ
بالحج فانه فريضة من الله عليه قلت بالله كان كذا وكذا فقالوا هو خبرنا هذا   ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة
الى محمد بن علي صحيح والظاهر ان المكتوب اليه هو الناحية المقدسة لان ابراهيم من اوثق سفرائها وبوابها والظاهر منه
اطلاعه على التوقيع لانه كان يجري على يديه وروى الصدوق في معنى هذا الخبر باسناده الى ابراهيم بن مهزيار عن ابي محمد
عليه السلام وهو صحيح ايضا ورواه الكليني بسند مرسل عن ابرهيم بن مهزيار ومن ثم قطع الاصحاب بمضمونه واوجبوا
على الوصي ان يقيم ما يخص سنة الى اخرى وسنتين لثالثة وهكذا ولما انتهت النوبة الى السيد الاجل السعيد جمال
قدس الله تربته نقل في كتابه روايتي التهذيب والكافي دليلا على قول الاصحاب ثم قال وفي الروايتين ضعف من حيث
السند وقد وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر او يعود ميراثا فيمكن الجواب ثمة
ذلك هنا المعذر بصرف العذر الموصى به في الوصية بهذا الكلام ويرد عليه ما عرفت من صحتها واتفق الفقيه وهذا الكلام
ولا يعتبر اعتراضه من نقل رواية الفقيه مع صحتها ودلالتها على المطلوب وحمل هذه المسألة على ما قاله في المسألة الاخرى بعيد
جدا لوضوح الفرق بينهما حتى على القول بضعف الروايتين كما قال لانه هنا يمكنه صرف الوصية في الحج وهناك لا يمكن مطلقا
ومن اوصى ان يحج عنه مبهما الى قوله مجهول وكذلك الثالثة وقد حمل الشيخ رحمه الله نظام مضمون الخبرين انه لم يرد
هذه المسألة سواء حيث اوجب بهذه الوصية المبهمة صرف ثلث كله في الحج وابن ادريس لم يوجب الا مرة واحدة لان
الاصل براءة الذمة من الزائد ولانهما من اخبار الاحاد عنده واما باقي الاصحاب فقد عملوا بالروايتين بالحمل على ما
اذا علم منه ارادة التكرار الحاصل اعني ما فوق المرتين والا فالمرتان تكرار ايضا قال في لف والجواب عن الحديثين انهما محمولان
على قصد ارادة التكرار ولهذا قال تحج عنه مبهما فانه رفعه لانه قصد تعددا ولم يبين قدره بل ابهمه هذا كلام الاصحاب
رضوان الله عليهم والكلام عليه من وجوه الاول ان مناط الحكم ودليله انما هو جواب الامام عليه السلام لا سؤال السائل
وفهم التكرار كما زعموا انما هو الوصي وابن الميت واما جوابه عليه السلام فهو ظاهر في الاقتصار الى الحديث الثاني
السؤال والجواب فيه كلاهما عام لخصوص السؤال لا يقيد بالجواب خصوصيته لانه يكون الجواب في اغلب الاحوال عاما مع
خصوص السؤال على ان الوصي ومن بعده وحده لو فهموا التكرار من القرائن لكان صورة سؤالهم على غير هذه الصورة
المذكورة لانه لا ابهام فيها من الوجوه بل من وجه دون اخر لان التكرار معلوم من القرينة كما زعموه والابهام انما وقع في
المرات المكررة فصورة السؤال في الاول فلا اوصى بحج اعني مكررا وقد ابهم مرات التكرار وذلك لان ما استفيد
من القرينة يكون اللفظ دالا عليه بمعونتها فيصح نسبته الى اللفظ بانه مدلوله واللفظ دال عليه وفي الثاني عن رجل
اوصى ان يحج عنه مكررا لكنه ابهم مرات التكرار بعين ما سبق الثالث ان الوصية له بالثلث جائزة قطعا من غير توقف
على اذن الوارث والوصي يجب عليه السعي في تحصيل برائه يقينا والوارث لا يجوز له التصرف في باقي الثلث الا اذا حصل الجزم
بانه غير متعلق الوصية وهذا الجزم بل الظن اذا احتمل ارادة الوحدة كما يحتمل ارادة التكرار لا انه احتماله عند اللفظ

كالسياقة والاحتياط وتحصيل براءة الذمة الوصي يقينا مقتضيان له وكذلك قوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك فاذن الاولى هو العمل بالتكرار لا بالوحدة الثالث ان قول الميت حجوا عني امر بحجة في اثنين الوحدة والتكرار لفظا وفي
المذاهب المنقولة في كتب الاصول ان مثل هذا الامر اما موضوع للتكرار او مشترك لفظي بينهما كما هو المحكي عن علم الهدى
رحمه الله او مشترك معنوي كما ذكره المحققون ذلك العلم بان يكون موضوعا للارادة ايجاد الحقيقة في الخارج وذلك
لافراد الوحدة والاثنينية والتكرار الى اخر مراتبه فيكون التكرار من جملة افراده معانيه او هو المعنى المراد منه وحمل
اللفظ عليه يحمل اللفظ اما على معناه او على احد معنييه ويكون القرينة هنا عدم وجود قرينة الوحدة وحصول البراءة
الذمة يقينا بالحمل على التكرار وبانه لا ينبغي للوارث ان يتصرف الا فيما علم او ظن انه له وقد انتفى العلم والظن هنا
كما لا يخفى وبالجملة يكون الحكم في هذه المسألة انه عند انتفاء قرينة الوحدة يكون الواجب هو التكرار لا العكس كما
قالوه نعم يمكن ان يقال الحكم في هذه الاعصار على ارادة الوحدة لنظائر القرائن في الدلالة عليها وهذا لا اشكال فيه كما
تحقيقه وقوله عليه السلام في الاول ما دام له مال حمله الشيخ رحمه الله على الثلث جمعا بين الخبرين وهو حسن لان معناه
ما دام له مال يجوز له التصرف فيه ولا يجوز له التصرف الا في الثلث فاذن لا مال له سواه ويجرد الصبيان
للاحرام من فخ موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع والخامس صحيح والسادس موثق وما دل عليه الحديثان
الاولان من جواز تاخير تجريد الصبيان الى فخ مقطوع به في كلام علمائنا وهو بمنزلة الاستثناء من عدم جواز
تاخير الاحرام عن الميقات لكنه مخصوص بمن مر بهم بطريق المدينة لان فخ بئر معروف على نحو فرسخ من مكة لمن جاء على طريق
المدينة فلا يجوز تاخير احرام الصبيان عن غير ميقات اهل المدينة لعموم الاخبار المتواترة في عدم جواز الميقات الا
محرما وقوله من اين تجردهم المراد به الاحرام كما قاله اكثر الاصحاب حيث جعلوا احرامه من الميقات هو الافضل استنادا
الى الحديث الثالث وما في معناه وعموم الاخبار واطلاقها لكون التاخير الى فخ على طريق الرخصة وذكر بعض المتاخرين انه
على طريق الاستحباب وذهب المحقق الثاني في الشرح على ان المراد من التجريد التجريد عن المخيط خاصة فيكون احرامهم
من الميقات كغيرهم نظرا الى ما قلناه من عموم الاخبار واطلاقها وهذا المعنى وان كان قريبا من اللفظ الا ان الاول هو المتبادر
من اللفظ وقوله عليه السلام في الثالث الى الجحفة يدل على جواز تاخير احرامهم الى الجحفة وهو اشد طريق اهل المدينة
وبطن مر وقال الهروي الظهران موضع على مرحلة من مكة فيكون الاحرام للصبي اذا حج على طريق المدينة ثلاث مراتب
الاختياري اعني مسجد الشجرة ويليه في الفضل الجحفة او نحوها ويليها فخ وهو نهاية المراتب فلا يجوز التاخير عنه
وقوله يطاف بهم اه محمول على ما اذا عجزوا عن الاتيان بهذه الافعال وقوله ويصلي عنه يعني اذا لم يكن مميزا كما قاله الشيخ الاجل
رحمه الله وجماعة من الفقهاء ومن امره بايقاع صورة الصلاة ان امكن والا صلى عنه خلاف مدلول النص ولا يسمع وقوله
يذبح عن الصغار اي من ماله لا من مال الصبي ويصوم الكبار قال به جماعة من الاصحاب وجعلوا صوم الولي الوارد في
الحديث السادس وما في معناه محمولا على عجز الصبي عن هذا الصوم وبعضهم جوزوه مطلقا نظرا الى ضعف هذه الرواية
وصحة الاخبار المتضمنة للاطلاق الا ان صوم الولي والجمع بينهما بحمل صوم الكبار على المميز وصوم الولي على غيره جيد
وقوله عليه السلام وان قتل صيدا فعلى ابيه هذا هو الوارد في النصوص ومن ثم اقتصر عليه بعض المتاخرين فلم يوجب
على الولي بفعل الصبي سوى كفارة الصيد واكثر الاصحاب رضوان الله عليهم اوجبوا على الولي كل الكفارات الواجبة

بدا

في فعل الصبي ان الولي يجب عليه ان يجنب الصبي ما يجتنبه المحرم فيجب ان يكون كفارته عليه ولانه الذي سببه اذا
باذنه له في الاحرام والاحرام به وهذا الكلام لا يعارض الاصل فلا يجب عليه سوى ما ورد به النص من كفارة الصيد والحلق
وجزاؤه نعم الاحتياط يقتضي ايجاب الولي به للاشعار بعض الاخبار به لكنها لا دلالة فيه صريحة وقوله عليه السلام فلتلو
حميدة بحوالة ابيه عليهما السلام وانا امه فهي فروة بنت القاسم ابن محمد بن ابي بكر ومن وجب عليه الحج فله الحج
عن غيره لا يحتاج صحيح وكذلك الثاني والثالث والصرورة بفتح الصاد الذي لم يحج يقال رجل صرورة وامرأة صرورة
وقد وقع الاتفاق على جواز نيابة الرجل الصرورة اذا لم يجب عليه الحج اما المرأة ففيها خلاف لعينه هذا خلاف الشيخ
في عدم جوازه وقوله عليه السلام وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال آه ظاهره ان الصرورة مع كونه ذا مال
يمكنه الحج لنفسه لو حج عن غيره لم يجز عنه لكنها تجزي عن الميت وهذا خلاف المفتى به بين اصحابنا من ان الصرورة
المستطيع لا تجوز نيابته في الحج ولا تجزي عن الميت نعم ظاهر الشيخ رحمه الله فيما سياتي من ما دليله مر لمذا ابن فضال انه
قال بظاهر هذا الحديث لكن لم ينقل عنه وسياتي تحقيق معنى كلامه ثم الكلام على ما لا يخالف المشهور المفتى به وقد نقله
الاصحاب رضوان الله عليهم لتاويل هذا الخبر على وجوه الاول ان يكون قوله وهي تجزي جملة متعلقة باول الكلام اي
الصرورة الذي لم يجد ما يحج به ويكون المراد من الصرورة هنا في قوله ان كان للصرورة مال الميت الصرورة ويؤيده
ان عبارة الفقيه هكذا وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد الثاني ان يراد
انها تجزي عن الميت بعد ان يحج الصرورة من ماله الثالث حمله على جهل الوصي بالحال مع عدم التفريط وانه لا يضمن
ولا يجب استيجار نائب اخر الرابع ان يراد بالمال ما لا يكفي للحج وهذه الوجوه الاربعة لا تخلو من تكلف ظاهر وان ذكرها
المحققون من المتاخرين والاقرب ان يقال معنى الحديث ان الصرورة الذي له مال يمكنه الحج من نفسه اذا تبرع بالحج
عن ميت من الاموات سواء كان ذلك الميت مستطيع الحج او لم يكن فان ذلك الحج لا يجزي عن النائب بل يجب عليه حج
الاسلام لكنها تجزي في الثواب الذي حصل منها للميت ويصل الى الميت ثوابها لا في تجزيه عن الميت بالثواب وهذا
لا ينافي وجوب الاستيجار عن الميت المستطيع وان حملت الحديث على غير المستطيع كان معنى واضحا الا احتياج الى شيء
من التخصيص في الوافي هكذا النقل بمعنى قوله فليس يجزي عنه ليس يجزي عن نفسه وان اجزء عن الميت لعلو ان حج
الصرورة من مال الميت عن الميت سواء كان له مال ام لا لا يجزي عن نفسه الا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحج يجزي عنها
اي يوجد عنه ولا ينافي في هذا وجوب الحج عليه اذا ايسر كما في خبر آدم بن علي ويحتمل ان يكون معنى قوله فليس يجزي عنه
انه ليس يجزي عن الميت يعني عن حجة اسلامه وقوله هي تجزي عن الميت يعني يصل ثوابها اليه ولهذا اجزاه ويكون معنى
قوله وهي تجزي عن الميت ان الحجة التي اتى بها بعد ما حج من ماله تجزي عن الميت وبالجملة فالحديث مجمل وفي حكمه حديث
سعيد الاعرج انتهى وقد عرفت ما هو الاوضح اذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب كتاب الوسائل قد استفاد من هذا الحديث مسالة
من مسائل علم الاصول الاول ان فيه اشعارا بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص الثانية ان النهي في العبادة
يستلزم الفساد وبعد هذا ثم قال لكنهما في صورة خاصة ودلالتها على بيان الافراد غير ظاهرة والقياس باطل انتهى اقول
اما الامر فهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فهو مامور بالحج عن نفسه وضده الخاص الحج عن غيره فهو لا يجزي عن الناس
ولا يخفى انه يجري محل الخلاف بين اهل الاصول ما اذا ورد من الشارع امر بحجة فهل يكون ذلك الامر بحجة في الا على النهي عنه

العند لخاصة لاوصينا فقد وقع التصريح من الشارع بالامر بالحج عن نفسه والنهي عن الحج لغيره فلا يكون هذا منافيا
على الخلاف في شي وكذلك المسئلة الثانية   واما ما رواه محمد بن الحسن مجهول وكذلك الثاني والثالث صحيح
وابراهيم يروي عن الصادق عليه السلام ويحتمل الحديث الاول من التاويل زايدا على ما ذكره الشيخ رحمه الله الحمل على اعلام
اجزاء الحجة الواحدة عنهما معا كما هو الظاهر منه وقال صاحب الوسايل ابقاه الله تعالى ويحتمل الحمل على الانكار وعلى
عدم جواز ترك الحج اعتمادا على الاستنابة وعلى التقية وعلى عدم معرفة الضرورة بافعال الحج   محمد بن الحسن
ضعيف والثاني مرسل والثالث موثق وقوله في الثاني احب ان اجعل حجتي عن ابي الاولى في تاويله اما الحمل على
حج التطوع بان يكون الابن لا مال له كما يشير اليه الجمع مع الاب فيكون المراد الاجزاء عنهما في الثواب واما ان يكون على
الابن واجبة وينويها النفسه لكنه يجعل ثوابها لابيه فيكون مجزية عنه سقوطا وعنه ثوابا واما قوله طاب ثراه فهي تجزي
عنهما ويلزمه هو الحج في ماله فيه ما لا يخفى بعد ما حكيناه عنه سابقا من جواز نيابة الضرورة صاحب المال عن غيره ويمكن
تاويل قوله ويلزمه هو الحج في ماله بمعنى بعد الايسار وتحصيل المال وقوله عليه السلام في الثالث فيشركه في حجه الاربعة
والخمسة المراد تشريكهم في الثواب لا في النيابة وقال في الدروس يجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعة
ولا يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها النفسه تردد لرواية ابن ابي حمزة ولانه لم ينو عن نفسه انتهى وقد
عرفت محملها فلا يحتاج معه الى هذا التردد   ولا باس ان يحج المراة عن الرجل الاول مرسل مجهول والثاني حسن
والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس مجهول وما دل عليه الحديث الثاني والثالث من جواز نيابة المراة مطلقا صرورة
كانت او غير صرورة وهو قول معظم الاصحاب ولم يخالف فيه سوى شيخ الطايفة رحمه الله فانه ذهب في الاستبصار الى
المنع من نيابة المراة الصرورة عن الرجل وفي النهاية وهذا الكتاب ذهب الى منع نيابتها مطلقا تعويلا على الحديث الاول
والرابع والجواب عنهما بعد الطعن في سندهما بالضعف وفي متن الاول بالاشتراك انهما محمولان على الكراهة جمعا
بين الاخبار كما هو ظاهر الحديث الخامس لان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة بل صريح فيها وقد اكثر ابن ادريس رحمه الله
الانكار على الشيخ في هذه المسئلة فانه بعد ان حكى كلامه في النهاية والاستبصار قال والاول يعني المشهور هو الصحيح
والاظهر وبه تواترت عموم الاخبار والاجماع منعقد على جواز الاستنابة في الحج والمخصص يحتاج الى دليل ولا يجوز ان
يرجع في التخصيص الى خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ويعارضه اخبار كثيرة وانما شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله
خص عموم الاخبار المتواترة العامة باخبار الآحاد متوسطا وجامعا بينهما في كتاب الاستبصار ولم يتعرض احد من
اصحابنا الى ذلك بقول ولا تخصيص سوى هذا كلامه وهو جيد ويمكن ان يقال في تاويل ما دل على مذهب الشيخ اما الحمل على
التقية فان جماعة كثيرة من اهل الخلاف منعوا من نيابة الرجل عن غيره اذا لم يكن قد حج حجة الاسلام واما الحمل على
ان كانت المراة غير عالمة بمسائل الحج ولا باحكامه كما هو الغالب على النساء في جميع الاعصار   ولا يجوز لاحد
ان يحج عن غيره الا واحد صحيح وهذا الحديث رواه الكليني طاب ثراه والصدوق قدس الله روحه باسانيد مختلفة
كلها من الصحيح لكنها تنتهي الى وهيب بن حفص عن ابي بصير وقوله عن الناصب قد قدمنا في تعليقات ما سبق من هذا الكتاب
ان الناصب يطلق في الاخبار على معان اربعة اولها ان المراد منه مطلق المخالف كما ورد في صحيح الاخبار عن السادة
الاطهار ان علامة الناصبي انه يقدم على امير المومنين عليه السلام غيره وان يفضل ذلك الغير عليه وهذا الالزم نزلهم

اهل

اهل الخلاف لان اعتقاد التقديم مما اتفقوا عليه وانما تفاوت مراتب التفضيل فعندهم ان الاول افضل من الثاني بسبعين
درجة والثاني افضل من عثمان بسبعين درجة نعم وقع الخلاف بينهم في ان عثمان هل هو الافضل من علي عليه السلام ام لا فما
ذهب الاكثر الى الاول وحكموا بان التفضيل يترتب على ترتيب الخلافة وشذ منهم الى الثاني واما المعتزلة وهم الاقل منهم ولم يرجح
الآن منهم احد فهم وان قالوا بافضلية امير المومنين عليه السلام ظاهرا الا انهم عند التحقيق يوافقون الاشاعرة لانهم
يقولون بان تقدم الثلثة عليه انما وقع على وجه الحكمة والمصلحة في الدين وان كان هو الافضل وانه لو تقدم عليهم
لزم اختلال نظام امور المسلمين ومن كان كذلك لم يجز تقديمه في الخلافة شرعا وفي هذا انكار النص عن الله ورسوله على
امير المومنين عليه السلام ولا ريب ان العداوة تتحقق باقل من هذا الثاني وهو الوارد في اخبات الاخبار وقال به
جماعة من المتاخرين انه من نصب العداوة للشيعة وهو يعلم انهم شيعة روى الصدوق في كتاب العلل باسناده
الى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول
انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وهذه العداوة للشيعة
ترجع الى عداوتهم عليهم السلام لقول امير المومنين عليه السلام في كلمات نهج البلاغة وصديقك عدو الثالث وهو
المشهور بين فقهائنا انه من نصب العداوة لال محمد عليهم السلام فعلا او قولا او اعتقادا وهذا المعنى هو الذي بنى عليه
الاصحاب اكثر الاحكام الواردة في الناصبي من النجاسة وغيرها وفسروا الناصبي الوارد في اكثر الاخبار به الرابع اطلاقه
على الكافر المشرك لانه ناصب العداوة لله سبحانه وحملوا على هذا المعنى ما ورد في باب الخمس من قول الصادق عليه السلام
في اخبار كثيرة خذ مال الناصب حيث ما وجدته وابعث الينا بالخمس لظنهم ان الناصب بالمعنى الثالث محقون
الدم والمال وقد سبق الكلام معهم وتحقيق الحق في الموضع المشار اليه واذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ الشهيد طاب ثراه قد
حمل الناصبي في هذا الخبر على المعنى الثالث وجوز الحج عن مطلق المخالف الا ان يكون ناصبا او ابا وقد اخذ هذا المعنى
من مفهوم الوصف والكلام عليه من وجوه الاول ان مثل هذا المفهوم انما يكون معتبرا لو كان مورده الجواب وهنا
وقع في السؤال فجاء الجواب على وفقه لانه محل السؤال وهو الذي دعت اليه الحاجة فلا يدل على جواز الحج عن الثاني ان
المخالف لا يستحق الثواب لعدم ايمانه ولا ثواب كما قال العلامة وشيخنا الشهيد الثاني في كتبه والمخالف لا انتفاع له بالنيابة
فلا يقع عنه الحج وهذا يقتضي المنع من ايقاع جميع العبادات عنه واهداء الطاعات اليه ونحن نقول به الثالث ان
المخالف من حارب الله ورسوله في تنزل من ولاه الله وتولية من تبرا الله منه وقد استفاض في الاحاديث اطلاق هذا
الاسم عليهم وقد قال سبحانه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او
ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم الاية ولا شك ان في النيابة عنه في العبادات واهداء ثوابها اليه نوع من الوداد والمحبة
عنه فلا يكون جائزا الرابع انه قد ورد من الشارع المنع من تغسيل المخالف الذي هو اقل من النيابة في الحج عنه واذا منع من
غسل اهل الخلاف فانه لم يجز غسل الميت الذي ليس الغرض منه الا التنظيف والطهارة كيف يجوز النيابة
واداء مثل هذا الواجب العظيم عنه الخامس انه لا خلاف بيننا ان المخالف بالنظر الى ما بعد الموت من العذاب الابدي
لا فرق بينه وبين الكافر بل هو مسلم في الدنيا لكان تكلمه بالشهادتين كافر في الاخرة لفقد الايمان فليس بينه وبين الكافر
تفاوت من هذه الحيثية والنيابة في الحج ونحوه انما يكون فائدته في الاخرة لاجل طلب الثواب وقد عرفت انه كافر بالنسبة

الينا انكما لا يجوز النيابة في العبادات عن الكافر كذلك لا يجوز عن المخالف لاخبر ذلك من الدلايل وكلها ماخوذة من الاخبار
باحدى الدلالات الثلاث واما معظم اصحابنا فنسبوا الناصب فيه على المعنى الاول اعني مطلق المخالف فلم يجوزوا
النيابة في الحج الا عن الاب وذلك لان الدليل العقلي والنقلي سابقهم في بطلان عبادة المخالف وعدم انتفاعه بالعبادة
فلاجل هذا حملوا الناصب هنا على غير معناه المشهور بينهم خرج ما اذا كان ابا بالنص فيحمل النيابة ويكون فايدة
النيابة في الحج عنه تخفيف العذاب لا الفوز بالثواب واما ابن ادريس طاب ثراه فقد انكره مطلقا وهذه عبارته
في السراير ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد من غير استثناء سواء كان ابا او غيره وقول
شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته الا ان يكون ابا فانه يجوز له ان يحج عنه وهذه رواية شاذة اوردها رحمه الله
في هذا الكتاب كما اوردوا امثالها مما لا يعمل به ولا يعتقد صحته ولا يفتي به ايرادا لا اعتقادا لانه كتاب خبر لا كتاب بحث
ونظر على ما قدمنا القول في معناه اقول وبهذا القول على مذهبه واضح من تكفير من خالف الحق ومن عدم جواز العمل بالاخبار
الاحاد وهذا يجاب عن مناقشة المحقق واعتراضه على ابن ادريس حيث قال وانكر ابن ادريس النيابة عن الاب ايضا
وادعى عليه الاجماع ولسنا ندري الاجماع الذي يدعيه اين هو والتعويل انما هو على ما نقل عن الائمة عليهم السلام والمنقول
عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجماعة وقد تضمن الحكمين معا فنقول احدهما ورد الاخر دعوى الاجماع في مثله
تحكمات يرغب عنها وبيان الجواب ان ابن ادريس لم يستند الى الرواية لما حكينا عنه من الطعن عليها فكيف يقول
عليها وانما تعويله على ما نقلناه من اصليه المعروفين عنه وقد صرح بهما في ذلك الكتاب على ان ابن ادريس لم يستدل
بالاجماع على ما نقلناه من كلامه وعلى تقدير الاستدلال به يراد منه الاجماع على عدم قبول عبادة المخالف وانه لا ينتفع
بشيء منها فلا توصف بالصحة وكذلك النيابة عنه والاجماع على هذا واضح نقله المتكلمون من اصحابنا في كتب الكلام
واما كلام المحقق ايضا على الاصحاب في قولهم لا ينتفع النايب عن المخالف بانه ربما كان الفعل منهم الا تكفير من خالف الحق
ولا ينتفع النايب عمن اتصف بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا ينتفع منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه
ونقول اتفقوا على انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة
فالجواب عنه بما تقدم من الدلايل العقلية والنقلية المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الاعمال وعدم وجوب
الاعادة عليه بعد الاستقامة تفضل من الله تعالى كما تفضل على الكافر الاصلي بعدم وجوب قضاء ما فاته من العبادة
بعد الاسلام والانقياد الكافر غير صحيحة اجماعا وبالجملة عبادات المخالف لا تتصف بالصحة بشيء من معنييه
لان معنى الفعل الصحيح اما ما ترتب عليه الثواب كما هو المشهور بين اصحابنا واما ما اسقط القضاء كما قاله بعضهم لما
عرفت من ان اسقاط القضاء عنه بعد الاستبصار تفضلي لا استحقاقي   وان اخذ الرجل حجة ففضل منها
الموسى صحيح والثاني مجهول والثالث موثق وما دلت عليه هذه الاخبار من عدم وجوب رد الفاضل مما لا خلاف فيه
نعم ذكر مشايخنا استحبابه والتعويل منه واستدل عليه في المعتبر بانه مع الاجارة يكون قصده بالنيابة القربة
لا العوض لانه يكون كاشفا عن قصده بهذا المعنى ابتداء واما السنة في سر هذا السؤال فقد كشف عنه صاحب المنتقى
رحمه الله حيث قال بعد نقل الحديث الاول قلت في هذا الحديث اشعار بان اعطاء الحجة كان يقع على غير وجه الاجارة
والا فلا معنى للسؤال عن عدم رد الفضلة لوضوح كون العوض في الاجارة مقابل العمل فاذا اتى به الاجير لم يبق للمستاجر

عليه سبيل بخلاف ما يدفع على وجه الرزق فانه مظنة الاختصاص بمقدار الحاجة فيتجه السؤال عن حكم الفضلة فيه
لا منافاة بين هذا وبين عدم رد الفاضل اذ لا مانع من حكم الشارع باستحقاق العقد المدفوع بازاء ما يحصل للدافع
من ثواب العمل الواقع عنه وباعتبار كون الدفع في معنى الشرط والمسلم عند شرطه لا يقال ان فرض وقوع الدفع
على طريق الشرط يابى توجيه السؤال عن الفضلة نحو ما ذكر في الاجرة لانا نقول لا شك ان نظر الاحتمال على تقدير
ملاحظة معنى الشرط اقل بعدا منه على تقدير الاجارة فاذا تردد الامر بينهما لم يتجه حمله الا على الابعد على انه لا حاجة
الى فرض الشرط صورة بل يكفي في التقريب الحكم بكونه بمعناه فان ذلك مظنة الاشتباه بحيث يحسن السؤال لطلب التحقيق
قال انتهى وهو وان كان وجها قويا الا انه يمكن ان يكون الوجه فيه ما ورد اليهم من انهم عليهم السلام في الثواب المترتب
على فعل الحج نيابة فان للنايب تسعة اعشار والمنوب عنه عشر واحد فربما توهم انه اذا اجاز او فر الثواب كيف يجوز
الاخذ في النفقة وان كان على وجه الاجارة ولعل مثله مما يحتاج الى السؤال لاجل الاصلاح والبيان الا ترى ان الائمة
رضوان الله عليهم كيف ذهبوا الى استحباب دفع ما فضل الى المنوب عنه او ورثته مع وجود هذه الاخبار وعدم
ما يدل على ذلك وبالجملة فحال اجارة الحج مغايرة لسائر الاجارات فانهم لم يستحقوا دفع باقي الاجارة الا فيها
واذا استطيع رجل بطالحجة الى موضع صحيح ورواه الكليني والصدوق قدس الله روحيهما كل واحد بسند على حدة
وقد استدل به الشيخان على ما ذهبا اليه في المقنعة والنهاية من جواز العدول عن الطريق المشروط عليه الى غيره
مطلقا والمشهور بين مشايخنا عدم جواز العدول ان تعلق بذلك الطريق غرض دينيا كان او دنيويا كالمرور على
المشاهد او كالتجارة وذهب جماعة من المتاخرين الى عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق
وانه هو وغيره سواء عند المستاجر وقال الاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقد اختلف اهل هذه الاقوال
الموجبون للاتيان بما شرط في انه لو خالف هل يصح حجه ام لا الاكثر على الاول لانه بعض العمل المستاجر عليه وقد اتى
به لفعله وبعضهم على الثاني لان المستاجر عليه هو الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم
يحصل الاتيان به لعدم لو انه يجب على الاجير رد التفاوت بين الطريقين ان كان ما سلكه اسهل مما استوجر عليه
لان العادة قاضية بنقصان اجرة الاسهل من اجرة الاصعب وما هو المشهور هو الاقوى والرواية تحمل على وجوه
اولها ما قاله السيد المحققين نور الله ضريحه من احتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة للحج وثانيها الحمل
على ما اذا وقع هذا الشرط خارج العقد لان مشايخنا رضوان الله عليهم لم يوجبوا شيئا من الشروط الا ما وقع منها
في متن العقد وثالثها ما رواه بعالم يتعلق بطريق الكوفة مصلحة دينية ولا دنيوية لان اغلب الاوقات والاحوال عدم
تعلق الغرض الا بالاتيان بمناسك الحج وربما كان في قوله عليه السلام اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اشعار به كما لا
يخفى ورابعها ما قاله في المنتقى من ان الدفع وقع على وجه الرزق لا الاجارة وهو الذي يقتضيه الخبر وهذا قريب مما لوحظ
مع تعلق الغرض فالاصح صحة الحج اذ لا تعلق له بقطع المسافة من الكوفة او البصرة فان العدول انما وقع في مقدمات
الحج لانه لا يجري قطعا اذا تحقق هذا كله فاعلم ان شيخنا الشهيد وطائفة من المتاخرين استدلوا بهذا الحديث
على ما صاروا اليه من ان الاستنابة في الحج عن الميت لا يجب من بلده وانما الحاجة من حيث ما وقد وجهناه فيما سبق
وحمل هذا الخبر على ما هو المتبادر منه من ارادة حج التطوع لان ظاهره كون الحج من دفع المال الى النايب ومثل هذا الحج

لا يعتبر فيه ما يعتبر في الحج الواجب من الميت ومن اعطى غيره حجة مفردة الى موصي موثوق والثاني حسن وقد
روى الصدوق والكليني الحديث الاول باسنادهما واصحابي بقيتهما باسناد الى الحسن بن محبوب وهذا الحديث قال الشيخ
وتفرد بالقول بمضمونه وهذا الى انه لو استوجر للقران فتمتع اجزاه نظرا الى العلة وهي قوله انما خالف الى الفضل
فيكون من باب منصوص العلة واما في الاصحاب فلم يجوزوا العدول عن النوع المستاجر عليه وخصوا الحكم
الواقع في هذه الرواية بما اذا كان المستاجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة وناذر
الحج مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه قال الشهيد الثاني عطر الله تربته
وههنا بحث وهو ان جماعة من الاصحاب منهم المحقق رحمه الله قيدوا جواز العدول بما اذا قصد المستاجر التخيير
والاعم من العدول وعليه نزلوا الرواية وفي التقييد والتنزيل نظر لان موجب القول بجواز التخطي الى غير المعين انما
هو الرواية وقد علل فيها الجواز بانه خالف الى الفضل وهي آلة الدلالة على ان العدول الى الافضل جائز وان لم يخطر ذلك ببال
المستاجر فكيف تنزل على ما هو اخص من ذلك واما التقييد فانه تبع للرواية والاولى ان يقال بجواز العدول مطلقا
الى الافضل ولا يكون افضل الا مع تخيير المستاجر بين المعدول عنه واليه كما في الفروض المتقدمة ولا
فرق في ذلك بين ان يقصد المستاجر الافضل ام لا عملا بالتعليل المذكور وقوله في الثاني حسن على الظاهر لما تقدم
ومن اودع غيره مالا الى محمد بن احمد صحيح وقد رواه مشايخنا الثلاثة في الاصول بطرق مختلفة الا انها كلها تنتهي
الى بريد وفي الكافي وموضع آخر من هذا الكتاب هكذا عن سويد القلانسي عن ايوب بن حر عن بريد العجلي وقد حكم المحقق
صاحب المنتقى بانه تصحيف وقع من الشيخ في هذا الموضع وسببه تنكير لفظ حر فانه المعروف فيه التعريف
وقد عمل الشيخ في هذا الكتاب والصدوق في كتابيه بهذا الخبر من غير تقييد واما في الاصحاب فلهم في العمل به قيود
وشروط وتمام الكلام فيه يستدعي بيان امور الاول انهم اعتبروا في جواز الاخراج علم المستودع ان الورثة لا يودون
والشيخ في النهاية اعتبر بالظن حتى لو علم الاداء وظن انهم يخرجون حج الاسلام عن ميتهم لما جاز له الاخراج لانه مقدار
اجرت الحاج يجوز للوارث اخراجها من غير مال الوديعة وحيث ان النص جاء على خلاف الاصل اعني التصرف
في مال الغير بغير اذنه فينبغي ان يقتصر فيه على موضع الرفق واعتبر الفاضل طاب ثراه وجماعة من متابعيه عدم
التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده والا وجب استيذانه ونقل الشهيد في اللمعة قولا باعتبار الاذن مطلقا
وهو الخالي من وجه لورود مثل الرواية من الصادق عليه السلام ليريد في الحج واما اشتراط الامن من الضرر كما قطع
به الاصحاب هنا فوجه انه في اداء الواجبات كلها الا انها استثني الثاني ان الحديث وان اشتمل على كون المال وديعة
كما حكاه الاصحاب وعلى كون الحج حجة الاسلام وعلى كون المستودع مباشر الحج الا ان معظم الاصحاب قد تعدوا
من محل النص الى غيره لمكان الاشتراك في العلة وهو كونه مال الميت الذي يجب اخراج الحق منه قبل الارث فطردوا
الحكم في حقوق المال غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية وعدوه ايضا الى غير حجة الاسلام كالنذر
والعمرة وقضاء الدين وكل حق مالي يجب اخراجه عن الميت وان لم يوص به كالزكاة والخمس وجوزوا له الاستنابة
فيه كالمباشرة بالطريق الاولى الثالث قال صاحب المنتقى نور الله ضريحه وجمع من متاخري الاصحاب في تحقيق
معنى هذا الكلام الا اراد سدا لا ابقا على توهم مخالفته للاصول من حيث قبول دعوى المقر بالوديعة ان في ذمة الميت

حجة الاسلام وهو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير بينة وما له الى نفوذ اقرار المقر في حق غيره وهو مخالف للاصول والتحقيق
انه ليس الحال بمبناه على ما يتوهم وذلك لان الاقرار بالوديعة وقع منفصلا بذكر اشتغال ذمة الميت المستودع بالحج فلم يكن اقرارا
للوارث مطلقا بل هو في الحقيقة اقرار بمال مستحق في الوجه الذي يذكر من حج او غيره اما بالجميع على تقدير مساواته
للحج او بعض منه بتقدير الفضل عنه او على سبيل التخيير بينه وبين غيره او كانه للميت مال اخر لا غير وذلك كيف
يعقل ان يكون هذا اقرارا للوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يحصل الغرض منه الا باستيفائه
وخلاصة الارادة المعتبرة في نحو هذا الغرض كون المقر به هو ما يحصل من مجموع الكلام لا ما يقع في ابتدائه بحيث يجعل
اوله اقرارا واخره دعوى انتهى ملخصا بل المجموع كلام تام ثم انا رضوان الله عليهم في هذا الحديث والذي يخطر بالبال هو ان
السؤال والجواب الذي اشتمل عليهما هذا الحديث خاصان ولا عموم لواحد منهما فان بريد العجلي الذي هو احد الاركان
الاربعة الذي كان مدار حفظ علوم الشريعة عليها انما سال عن رجل استودعه مالا وذلك الرجل لم يكن قد حج حجة الاسلام
امره عليه السلام بالحج عنه اعتمادا على علم بريد بشرائط الاستطاعة واطلاعه على ان ذلك الرجل وديانته بادا الحج عنه
قد تم وقت الرخصة له وصح فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله وكذلك
القول فيما لو تضمن الاقرار نوعا اخر من الحق كالانواع التي عدوها والحديث اليها فلا بد من الرخصة الخاصة فيها انعم لا يبعد ان
يقال ان المراجعة الى الفقيه في مثله حتى يثبت ذلك الحق عنده ويكون هو الآمر بالاخراج سواء كان ذلك الحق هو الحج او غيره لانه
النايب العام وهو مخصص في اخراج الحقوق الثابتة ولو على طريق الحسبة نيابة مناب رخصة الامام عليه السلام وبالجملة لا يكون
في الحديث المبحوث عنه دلالة الا على مورده الخاص الذي محله بريد العجلي ولا يجوز لكل من سمع هذا الحديث من عوام الناس
ومن لا يعتمد على علمه وديانته اذا استودع مالا ان يعمد الى اخراجه على الحج والزكاة ونحوها من الحقوق من غير اطلاع
الوارث بناء على اطلاعه بثبوت تلك الحقوق على الميت مع انه لو اطلع الوارث على حقيقة الحال لبين له الوارث ان الما اما
تلك الحقوق او عدم ثبوتها في ذمة الميت او امكان ارتكاب ادائها عن الميت باقل مما يؤديها به الا ان وفي الحضور للتنقح نظر الله
الشهيد رحمه الله من اعتبار الاذن مطلقا هو الاقوى والاولى بالعمل ولا باس بان ياخذ الرجل حجة الى محمد بن احمد
مجهول وعلم يعمل بها الاصحاب بل اولوها تارة بالحمل على التفويض في الاستنابة واخرى بما اذا علم انه لا غرض يتعلق
بخصوص النايب الاول هو الاقوى واذا حج الانسان من غيره الى ما ذكره طاب ثراه من استرجاع باقي الاجرة من
النايب اذا احصر قبل الاحرام ودخول الحرم هو المشهور بين الاصحاب لكن المحققين من متاخري الاصحاب ذكروا انه محل
التفصيل في هذا المقام قال شيخنا الشهيد عطر الله تربته اعلم ان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة الواقعة في المشاعر
المعينة والذهاب اليها وان كان واجبا فهو من باب المقدمة وليس جزءا من الحج اجماعا والرجوع الى الوطن بعد الفراغ
من الحج لا مدخل له فيه لا على وجه الذات ولا التبع وهذه المقدمات كلها خارجة لكن قد اعتبر كل واحد من الذهاب والعود
في الحج بوجه من الوجوه كما اعتبر الذهاب بحكمه عند من اوجب الاستيجار عن الميت من البلد واعتبر العود بحكمه باعتبار
اشتراط الاستطاعة له كما يعتبر الاستطاعة للذهاب والاياب والاتم يجب الا ان لحوق هذه الاحكام لا يوجب الحاق
جميع احكامها به وان من استوجر على عمل مخصوص فالاجرة موزعة على جميع اجزائه الفانية ولا يوزع على مقدماته وما

يتوقف عليه كمن استوجر على عمل سرير فقرب اخشابه وجمعها وهيأ اسباب العمل ونقل الآلات الى موضع العمل ونحو ذلك فانه
لا مدخل له في استحقاق الاجرة ولا توزع عليه وان توقف العمل عليه وان من فعل بعض العمل الذي استوجر عليه ثم عرض
له منعه من اكماله بموت ونحوه انما يستحق من الاجرة بنسبة ما عمل لا الجميع الا ان يدل الدليل على خلافه وهذه المقدمات كلها
واضحة مسلمة لا نزاع فيها وان نوقشت فنقول من جملة الاحكام اللازمة عنها ان من استوجر على فعل الحج من غيره فسعى
اليه ومات في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحق شيئا لان حقيقة الحج عبارة عن الافعال المخصوصة ولم يفعل منه شيئا
وانما اخذ في المقدمات التي لا يمكن الفعل بدونها فيكون بمنزلة من استوجر على عمل سرير في مكان بعيد عن بيت الاجير
فاخذ آلات العمل وخرج اليه فمات في الطريق فانه لا يستحق شيئا قطعا ولو مات في اثناء الفعل فان كان قبل الاحرام
ودخول الحرم فمقتضى الاصل انه لا يستحق الا بالنسبة لكن قد وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب وبراءة ذمة الاجير
واتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل فلا مجال للطعن فيه للاتفاق عليه وان
كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فعدم استحقاقه الجميع ثابت بطريق اولى ولا دليل هنا صالح لاثبات ما خالف
الاصل المتقدم فيعمل بالقواعد السالفة وحيث لم يجب الا بما عمل خاصة على اصح القولين وقيل حكمه حكم ما لو دخل الحرم
وهو ضعيف والمحقق في الحكم بنفي مات قبل الاحرام ودخول الحرم اعتبر ان يكون فعل الحج اولا لانه يستحق بنسبة ما عمل
من الافعال ان كان ومن الحركة من البلد الى حيث مات وان لم يعد من تركه بنسبة ما بقي من الذهاب وجميع العود وهذا
كما ترى مشكل لما قدمناه من المقدمات فان العود لا مدخل له في الحج اصلا والذهاب وان كان مقدمة لكن لا يدخل في حقيقة
ما استوجر عليه ومن ثم وجب الاستيجار عن الميت لتمام افعال الحج من غير ان ينقص منه شيء والذي يوافق الاصول
واختاره الشيخ في احد قوليه والعلامة في التذكرة وجماعة ان الاجير ان كان استوجر للحج خاصة او بقول مطلق ولم يدل
على القرائن السابقة على دخول الذهاب لم يستحق مع موته قبل الاحرام شيئا وبعده يستحق بنسبة ما فعل من الافعال
الى الجملة ولا يوزع للعود شيء وان كان قد استوجر لقطع المسافة ذاهبا وعائدا والحج وزعت الاجرة على الجميع
ولو استوجر لقطع المسافة ذاهبا والحج وزع عليهما خاصة وهذا توجيه واضح وعليه العمل ولا فرق في الاجير
بين ان يكون من اهل الحرم وغيره ولا بين ان يكون ناويا بعد الحج الاقامة بمكة وغيره وعلى قول كثير من الاصحاب يشكل
الحكم في جميع ما ذكر خصوصا في توزيع الاجرة على الرجوع لمن لا يريده وكذا القول في اجير الزيارة فان التفصيل
كما آت فيها انتهى وهذا التحقيق وان كان متينا في نفسه الا ان قرائن العرف والعادة شاهدة بدخول قطع
مسافة الحج في اجارته وان لم يذكر ما في متن العقد فيكون اللفظ متناولا لها بالالتزام ولهذا يعطى من الاجرة الكثير
ما لا يعطى من يحج من الميقات كما هو المتعارف في جميع الامصار نعم بعض ما ذكره من الشقوق لا يخلو من كلام كما ذكره رحمه الله
عن ابي ايوب والثاني مرسل وما دل عليه الحديث الاول من الاكتفاء بالحجة التي وجبت لاغنيا في العام الثاني موافق
لما قاله الشيخ ومتابعوه وتقدم وروده في النص ايضا من ان حجة الاسلام حال الافساد هي الاولى والثانية عقوبة واما
على ما حكينا سابقا عن ابن ادريس رحمه الله من ان الحال على عكس ما قاله الشيخ فيحتاج هنا على الاجزاء اذا كان مستاجرا
لتلك السنة واصحابنا جعلوا هذه الصورة من جملة الصور التي يظهر فيها ثمرة الخلاف بين الشيخ وابن ادريس
وقوله طاب ثراه ولا ثاني في ما ذكرناه قال المولى التستري رحمه الله لا يظهر لنا بينهما تناف حتى يحتاج الى الجمع لان هذا

الخبر

الخبر بقصر الموت في الطريق كالخبر الاول والتقييد بالحرم غير مستفاد من الرواية الاولى بل الخبران جميعا عنا جاء الى
التقييد بالحرم ان اضطر الى ذلك او الى الحرم ان اكتفينا بذلك كما نقل عن بعض وبالجملة ليس في هذه الاخبار دلالة
على التقييد بالاحرام والحرم وكان مستندهم في التقييد خروج ما عدى صورة التقييد بالاجماع ولكن لا يتحقق الاجماع
فالقول بالاطلاق ان عملنا باخبار الآحاد فيما خالف الاصول ولم يؤيد بشيء خارج قوي اشهى ويمكن التوفيق بين الحديثين
بان يكون ظاهر قوله عليه السلام ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق هو ان الاصابة قد وقعت عقيب خروجه من المنزل
من غير مهلة فلم يحتج الى التاويل والاخير ليس ظاهره اما الاول فلانه قد ورد فيه الموت في الطريق فيما الدخول
بمكة فيكون ظاهره وقوع الموت قريبا من مكة فيكون بعد دخول الحرم فلا يحتاج الى التاويل   والرابع الاثنا
من غيره الى محمد ضعيف والثاني صحيح والثالث حسن والبعث انتشار الامور واضطراب الاحوال والاختلاف بين
الاصحاب في ان هذا القول محمول على الاستحباب والواجب انما هو تعيين المنوب عنه قصدا   ولا يطوف
الرجل عن رجل الى محمد مرسل وما تضمنه من النهي عن نيابة الطواف لمن كان حاضرا بمكة محمول على الحرمة في كلام فقهائنا وبه وردت
روايات مسندة وانما جوزوا الاستنابة فيه لاهل الاعذار كالمغمى عليه والمبطون ونحوهما نعم اطلاق اكثرهم الطواف في
جعله مورد النهي والمحقق طاب ثراه قيد النهي بالطواف الواجب ولعل الاطلاق تبعا للنص هو الاولى اذ التقييد غير
وارد وكذلك اطلاق الاصحاب الغيبة من غير تحديد لها بما ورد في هذه الرواية لورود الاطلاق في غيرها مع عدم نقاوة
سندها والشهيد رحمه الله في الدروس اشار الى هذا التحديد بلفظ الرواية وفيه اشعار بتعويله لما عرفت من حال
السند فتحمل الغيبة في غيره على معناها العرفي وتصدق باقل من عشرة اميال والاولى في التحديد بعد ما دلت عليه هذه
المرسلة   ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجأ الى الحرم الاول موثق صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فحسن والرابع صحيح
وقوله عليه السلام ولكن لا يطعم ولا يسقى هو الموجود في الاخبار وبه قال بعض الاصحاب ومعظم فقهائنا ما عبروا عنه في
كتبهم بان يضيق عليه في هذه الامور وفسروا التضييق عليه تارة بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة واخرى
بسد الرمق ومنع ما زاد على ذلك بانه لا يبايع ان اراد الشراء ولا يمكن من ماله ان كان له مال زيادة على ذلك والحق بعضهم
في الحرم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار ولا يخلو
مع مناسبة التعظيم وقوله فمن اعتدى عليكم الى آخر الآية في سورة البقرة هكذا الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين قوله الشهر الحرام المراد هنا ذو القعدة وهو
شهر الصد عام الحديبية والاشهر الحرم اربعة وكانوا يحرمون فيها القتال ويسمى ذو القعدة لقعودهم فيه عن القتال
ومعناه الشهر الحرام وهو ذو القعدة الذي دخلتم فيه مكة واحرمتم في سنة سبع بالشهر الحرام وهو ذو القعدة الذي
صددتم فيه عن البيت ومنعتم عن مرادكم في سنة ست والحرمات قصاص بدخول البيت في الشهر الحرام لان
قريشا فخرت بردها رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية محرما في ذي القعدة فقضى عمرته ودخوله مكة الحرم ان
قاتلوه وقيل معناه انه لا يجوز للمسلمين القتال في اشهر الحرم الا قصاصا وذلك ان مشركي العرب قالوا لرسول الله صلى
الله عليه وآله يا رسول الله انهيت عن قتالنا في الشهر الحرام قال نعم وانما اراد المشركون ان يغيروه في الشهر الحرام
فيقاتلوه فانزل الله سبحانه هذا اي ان استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئا فاستحلوا منهم ما استحلوا منكم واعلم

حرمات لانه كما قال ابن الاسلام الكبير سوي او حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الاحرام وظاهر هذا الحديث الحاق حرمة
الحرم بها وانها من جملتها فمن اعتدى عليكم اي ظلمكم فجازوه باعتدائه وقابلوه بمثله وسماه اعتداء من باب المجاز
لقصد المشاكلة لانه عدل لا اعتداء وقوله فلا عدوان الا على الظالمين اول الاية وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين لله اي قاتلوا الكفار حتى يزول فتنة الكفر والشرك اشارة الى ان الغاية في الجهاد ازالة الكفر وان كان لم يتفق
ازالته والغاية الاخرى ويحتمل معنى الاول خلوص الدين لله بان لا يعبد سواه فان انتهوا عن الكفر ورجعوا عنه
فلا تعتدوا على من اسلم منهم ولكن اعتدوا على الظالمين منهم الباقين على الكفر وقد سمي هذا اعتداء من باب المجاز ايضا
وقوله في الثاني ومن يرد فيه بالحاد الاية ترك مفعول يرد ليتناول كل متناول بالحاد اي عدول عن القصد بظلم اي بغير
حق وهما حالان مترادفان من فاعل يرد لتعين ان الواجب على من كان في الحرم ان يضبط نفسه ويسلك طريق السداد
والعدل في جميع ما يهم به ويقصده ولا يجاوزه الى الظلم والآثام وقيل الالحاد اي حال كونه ملابسا بظلم ايضا والمراد
بالالحاد هنا الاستحلال للحرام والركوب للاثام وقيل فائدته ان كل ظلم يصدر من المكلف هناك فهو كبيرة لترتب الوعيد
عليه في قوله تعالى نذقه من عذاب اليم بالارادة فالمعصية كبيرة لذلك وقد يقع الخلاف في ان محل ذلك الحرم هو الحرم كله او مكة فقط
ظاهر الآيات هو الثاني لان اول هذه الاية هكذا ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد الاية ولكن سبق وبان ايضا اطلاق المسجد على سائر الحرم وهو الاقوى والاولى
بالارادة هنا وقوله عليه السلام ولذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة المراد من الفقهاء هنا المعصومون عليهم السلام
ومن كلامهم في الفضل من اتقياء الصحابة واعلم ان المشهور بين الاصحاب هو كراهة المجاورة بمكة بعد قضاء مناسك
الحج والعمرة واكثر الاخبار دالة عليه وقد تضمنت علل الكراهة منها ما رواه ابن بابويه طاب ثراه في العلل من ان المقام بها
يقسي القلب قال الصادق عليه السلام اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسي القلب
ومنها مضاعفة العذاب بسبب مضاعفة الذنب فيها كما دل عليه ظاهر الكتاب ومنها خروج النبي صلى الله عليه وآله عنها
فرارا وعلم عوده اليها الا للنسك واسرع الخروج منها حين عاد وروى ابن بابويه رحمه الله في عيون الاخبار باسناده
الى ابي الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم يبت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قلت ولم ذلك
قال كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها ومنها خوف الملال وقلة
الاحترام وليدوم شوقهم اليها قال الصادق عليه السلام اذا فرغت من مناسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع
وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المجاورة بها وهو ظاهر الصدوق في الفقيه والاخبار الواردة بكثيرة وقد
تصدى الاصحاب رضوان الله عليهم للجمع بين الاخبار على وجوه الاول ما قاله الشهيد رحمه الله وجماعة منا من حمل الكراهة
على من لا يامن وقوع هذه المحذورات منه والاستحباب للواثق من نفسه بعدمها وهذا لا يتمشى في غير الاخبار التي
كالتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وكونه لا يخرج منها اكرما الثاني حمل الاخبار الدالة على استحباب المجاورة على ما اذا قصد
بها العبادة واحاديث الكراهة على ما اذا كانت لغيرها كالتجارة الثالث حمل الكراهة على ما اذا اقام سنة وما فوقها من غير
انتقال منها الى غيرها كما روي عن الباقر عليه السلام بسند صحيح انه قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع
قال يتحول عنها وقوله عليه السلام سواء العاكف فيه والباد فقد تقدم اول الاية وهو قوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون

عن المسجد

عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد اي المقيم والطارئ وظاهر الاية وان كان هو اجتماع القسمين الى
المسجد الحرام الآن نفسه وما على ما في الاخبار يقتضي ان يكون المراد من المسجد بلد مكة زادها الله شرفا وتعظيما وقد استدل
به الشيخ رحمه الله على ما ذهب اليه من عدم جواز بيع دور مكة ولا اجارتها ومن ثم الخلاف كون المراد من المسجد الحرام جميع
الحرم بقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما اسري به من بيت خديجة او ام هانئ او من شعب ابي طالب
وروى مشايخنا الثلاثة في اصولهم بالاسانيد المتكثرة ما اشتمل على مضمون حديث الكتاب وفي قرب الاسناد مسندا الى
علي عليه السلام انه نهى اهل مكة ان يواجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال الباقر عليه السلام
وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام حتى كان في زمن معاوية وقال الكاظم عليه السلام ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا
الحاج شيئا من الدور ينزلونها والمشهور بين الاصحاب هو الكراهة استنادا الى ما ورد في هذه الاخبار من قوله عليه السلام لا
ينبغي فانه ظاهر في الكراهة وقد تقدم منا الكلام على مثله وان هذا اللفظ من عبارات الكراهة اذا وجد ما يدل عليه ولم
يدل عليه هنا دليل اقتضى الجواز حتى ساغ لاجله حمل هذه الاخبار المستفيضة على الكراهة والتعبير بهذا اللفظ في التحريم
شائع ذائع في الاخبار قال في الكشاف فاما من قال لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فصحيح ان اراد نفس الارض لان مكة
افتتحت عنوة بالسيف فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستاجر واما البناء والتحجير والآثار فيجوز بيع
ذلك واجارته كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الارض دون التصرف ونقل عن
بعض اصحابنا التحريم والاولى الكراهة بل الاباحة رحمه الله اقول اما حكم الارض باعتبار انه الناس فيها فكما قال واما الآثار
والتحجير فهو وان كان مملوكا كسواد العراق الا ان ظاهر الاخبار دال على ان لمكة زادها الله اكراما احكاما ليست لغيرها مما
فتح عنوة ومن جملتها تحريم منع الناس من الدخول اليها والسكون مع اهلها حتى يقضي البادي وطره منها وينبغي ان
في الاخبار التي بها هو مروي عن الائمة الطاهرين عليهم السلام ومن البعيد ان اهل مكة لم يحدثوا فيها آثارا ومبان من بعد الفتح
الا في اواسط الدولة العباسية وبالجملة لا منافاة لملكية الآثار وتحريم منع الحاج من المشاركة معهم في سكنى بيوتها وقوله
عليه السلام في الرابع لا ينبغي لاحد ان يرفع ابنية محمول على الكراهة عند قوم وعلى التحريم عند آخرين ولعل الثاني لا يخلو من قوة
لان لفظ لا ينبغي كما عرفت لا ينافي التحريم ودليل الجواز مفقود موسى صحيح والثاني والثالث موثقان والرابع
والخامس صحيحان وقوله عليه السلام ما حول الكعبة يجوز ان يراد به كل المسجد ويجوز ان يراد منه الشاذروان وعلى التقديرين
فعدم جواز اخراج تراب البيت او المسجد وحصاه مما اتفق عليه الاصحاب نعم قالوا اذا اخرجهما يجب عليه الرد
الى مكانه او الى مسجد آخر وانه ربما يشعر ما قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال
فردها او اطرحها في مسجد ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل هذه الرواية وما في معناها وان كانت مطلقة على غير المسجد الحرام
فان الاخبار الواردة قد دلت على الامر بارجاع ما اخذ من المسجد والبيت اليه حتى الحاقه كما رواه الصدوق في كتاب
العلل باسناده الى معاوية بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذت من كسوة الكعبة واخذت من ترابها فعن ذلك وهو
فقال رده اليها بخلاف باقي المساجد فان اخراج الحصاة منه جائز اجماعا وقوله لا ينبغي المراد منه التحريم بقرينة غيره من الاخبار
الواردة في هذه المسالة منها ما رواه الكليني رحمه الله باسناده الى ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس
ترابها فلما صاروا الى بنائها وارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج

فاخبروه بخاف ان يكون قد منع شيئا منها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده علم مما ابتلينا به الا اخبرنا
قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعندي رجل يأتيني حاجا الى الكعبة فاخذ منه مقدارها ثم مضى فقال الحجاج
من هو فقال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليه السلم فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه
البناء فقال له علي بن الحسين عليه السلم يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل عليهما السلم فالقيته في الطريق وانتهبته
كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده فقال ففعل وانشد الناس
ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما راى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليه السلم فوضع الاساس
وامرهم ان يحفروا قال فتغيب عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين تنحوا فتنحوا فدنا
منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعى الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت
حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج ورواه الصدوق مرسلا نحوه وقوله
عليه السلم في الثاني لا تمس لها انما استدل به جماعة من الاصحاب على ما ذهبوا اليه من تحريم لقطة الحرم كثيرها وقليلها الا
ما دون الدرهم والكلام هنا يقع في مقامين الاول في حكم هذه اللقطة وفيه اقوال احدها تحريمها مطلقا قليلها وكثيرها
وهو مذهب الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب وجماعة من الفقهاء وثانيها الكراهة مطلقا وهو من جملة ما صار اليه المحقق في
النافع وثالثها جواز التقاط ما دون الدرهم مطلقا والكثير على كراهة مع نية التعريف وعليه طائفة من الاصحاب ولعل
القول الثاني هو الاقوى لان فيه جمعا بين الاخبار لان الحديث السادس مع وضوح سنده ظاهر في الجواز وبعضه بعموم
دال على جواز اللقطة مطلقا وقد احتج اهل القول الاول بهذه الاخبار الثلاثة الاول والجواب اما عن الاول فبان قوله عليه السلم
فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها ظاهر في جواز اخذها على هذا الوجه فلا يتم الاستدلال بها على التحريم مطلقا واما عن الحديث
الثاني والثالث فبان قوله عليه السلم فيهما ما كان ينبغي له وقوله لا يصلح ظاهران في الكراهة فيكونان من قبيل ما ورد
في الاخبار من النهي عن التقاط اللقطة مطلقا ولو في غير الحرم كما رواه الشيخ طاب ثراه في باب اللقطة من هذا الكتاب بسنده
صحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول لاهله لا تمسوها وقول الصادق عليه
السلم في حديث اخر لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها وهذا المعنى قد ورد في الاخبار كثيرا
المقام الثاني في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط وفيه ايضا اقوال الاول ما ذهب اليه المحقق وكثير من المتأخرين من انه
اذا اخذها يعرفها سنة ثم يكون مخيرا بين التصدق بها ولا ضمان وبين ابقائها في يده امانة ولا يجوز تملكها مطلقا وهذا القول
الثاني جواز تملك ما دون الدرهم واما الكثير فهو على طبق القول الاول الثالث ما حكي عن الحلبي ابي الصلاح نور الله مرقده
من جواز تملك الكثير ايضا استنادا الى عموم ما دل على جواز تملك اللقطة السالم عما يصلح للمعارضة الرابع ما صار اليه
الشيخ في هذا الكتاب واما الذي يستفاد من ملاحظة الاحاديث الواردة في هذه المسألة فهو وجوب التصدق بها ولا
ضمان الا ان القول بالضمان لو كره المالك هو الاولى والاحوط والعلامة رحمه الله في لقطة اطلق دعوى الاجماع على
تحريم تملك لقطة الحرم مع انه نقل بعد ذلك عن جماعة جواز تملك ما نقص من الدرهم وقوله عليه السلم على اهل بيت من
المسلمين المراد من الاسلام هنا الايمان لقوله عليه السلم في حديث اخر تصدق به على اهل الولاية وقوله في كل عام
محمول عند بعض المحققين على الوجوب لورود الاخبار الواضحة بالامر به وفيه انه في الجامع والمشهور بين الفقهاء

حمله على الاستحباب ولعل الاول لا يخلو من قوة خصوصا اذا غلب على الظن تفاوت الحال في التعريف وهو صحيح
وكذلك الثاني والثالث وفي متن الحديث الاول علة مواضع واضحة الغلط وهي صحيحة في الكافي حيث رواه بطريق
حسن فقوله اصحاب مكة والساعة فقصرت في الكافي اصحابه بمكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر
واحل وهو الصواب وقوله هنا واقام بمكانه ان كان في عمرة اه في الكافي او اقام بمكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا
برأ فعليه العمرة واجبة وقوله فقضاء الحج وكان عليه في الكافي او اقام ففاته الحج فان عليه الحج وباقي المتن وان كان فيه
اختلافات الا انه لا يغير المعنى ولنرجع الى شرح الحديث فنقول قوله احصر اي منعه المرض عن الوصول الى مكة
او عن الموقفين بعدما تلبس بالاحرام وقوله فبعث بالهدي اه مما استدل به جماعة من الاصحاب على وجوب بعث
الهدي للمحصر وجعلوه من جملة الفارق بينه وبين المصدود لان المصدود ينحر او يذبح مكان الصد من غير حاجة
الى الارسال وحكى عن ابن الجنيد طاب ثراه انه خير المحصر بين البعث وبين الذبح حيث احصر وذهب الجعفي منا
الى تعين الذبح مكان الاحصار كالمصدود الا ان يكون قد ساق معه الهدي وحكى عن سلار رحمه الله ان المتطوع
ينحر مكانه ويتحلل من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء والجمع بين الاخبار الواردة في هذا الحكم يقتضي قوة
قول ابن الجنيد فان في كثير من الروايات الواضحة قد ورد الامر بالذبح او النحر مكان الاحصار كالصد وفي هذه الرواية
دلالة عليه ايضا فان قوله عليه السلم فان كان مرض في الطريق الى قوله ونحر بدنة ظاهر في انه نحر مكان الحصر وقت الاحصار
وكذلك فعل امير المؤمنين بالحسين عليهما السلم ومن ثم قال بعض المحققين يمكن حمل قوله عليه السلم في اول الرواية من احصر
فبعث الهدي على اعلى اصحابه يواعدهم يوما على الهدي المتطوع به اذا بعثه المريض من منزله ويمكن الجمع بين الروايات بوجه لعله
مستفاد من بعضها وهو ان المحصر ان امكنه الاقامة موضعه ولم يشق عليه كان الاولى له بعث الهدي بل يجوز
عليه وان اراد الرجوع لمكان المشقة في الاقامة عن موضعه ورجع وقوله عليه السلم فليقصر من راسه بلا امر الرجوع
في الاخبار وفي عبارات معظم الاصحاب من ان الاحلال هنا لا يكون الا بالتقصير وجوز شيخنا الشهيد الثاني
عطر الله تربته الاحلال به او بالحلق في غير عمرة التمتع نظرا الى الاصل وربما كان في قوله ولا يجب عليه الحلق اشارة اليه
حيث نفى الوجوب لا الجواز وقوله حتى يقضي مناسكه اي حتى يحج بنفسه ويقضي ما عليه من افعال الحج في
عليه الحلق بمنى وقوله عليه السلم فعليه العمرة واجبة وقوله وعليه الحج من قابل هذا اذا كانا واجبين وجوبا مستقرا
قبل عام الفوات والا لم يجب الا اذا بقيت الاستطاعة وان كانا مستحبين كان الاتيان بهما في العام المستقبل
مستحبا وقوله عليه السلم فان ردوا الدراهم عليه اه مما يدل على ان الحلق عليه فقهاء انما ينافي انه لو حلق ثم بان ان هديه
لم يذبح لم يبطل ذلك الحلق لانه وقع باذن الشارع واما وجوب البعث من قابل فهو ايضا مما لا اختلاف فيه نعم وقع الخلاف
في وجوب الامساك من محرمات الاحرام اذا بعث الهدي في القابل فذهب معظم الاصحاب الى الوجوب تعويلا على هذه
الرواية وقال محمد بن ادريس لا يجب عليه الامساك عما يمسك عنه المحرم لانه ليس بمحرم ومال اليه الفاضلان في النافع و...
وحمل العلامة هذه الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل وما قاله ابن ادريس ويرد عليه ان ما قاله ابن ادريس متجه
على اصله المعلوم من عدم وجوب العمل باخبار الآحاد وصح فالواجب عنده في مثله الرجوع الى القواعد الفقهية ولا ريب
في ان مقتضاها ما حكيناه عنه اما الفاضلان قدس الله روحهما فلا اعتذار لهما في العدول عن ظاهرها وما قاله ابن ادريس

يصلح معارضا للنقل واعلم ان الظاهر من قوله ويمسك ان وقت الامساك هو وقت البعث كما قال بعض الاصحاب وفي الدروس
ولعل المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث مع الهدي وقوله عليه السلام ان الحسين بن علي اه روى الصدوق طاب ثراه
في الصحيح باسناده الى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة
حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب
الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والجمع بين الحديثين بوقوع الحصر مرتين وقوله
في السقيا هو موضع بين الحرمين وهو من المدينة على مسيرة يومين وقوله عليه السلام لا تحل له النساء اه مقطوع به في كلام
علمائنا لكنهم فصلوا بان الحج ان كان واجبا وجب العود للطواف للنساء وان كان تطوعا جازت الاستنابة فيه
وقطع الفاضل طاب ثراه في المنتهى باتفاق الاصحاب وان كانت الاخبار مطلقة في مباشرة الطواف بنفسه ومن ثم
استشكل بعض المتاخرين جواز الاستنابة فيه مطلقا لعدم الدليل عليه والحق طائفة من الاصحاب بالحج المستحب في جواز
الاستنابة في طواف النساء الواجب الغير المستقر والمستقر مع العجز عن العود اليه وهو غير بعيد وينبغي ان يقيد باطلاق
الحديث وما روي فيه سنده محاول على طواف النساء في العام القابل بما اذا كان ذلك النسك مشتملا عليه كالحج والعمرة الافراد
اما عمرة التمتع فالظاهر انه لا رجوع الى ذلك الطواف لعدم وجوبه فيها وبعضهم نظر الى اطلاق الروايات فلم يجوز له
النساء حتى يعود ويطوف طوافهن ولو في عمرة مفردة وهذا القول وان كان هو الاحوط الا ان الروايات تنزل على ما ظاهرنا
وقوله عليه السلام فاما النبي صلى الله عليه وآله اه هذا الحديث وجه الفرق بين المحصور والمصدود فان المصدود يحل له
النساء بعد التحلل اجماعا بخلاف المحصور وقوله في الثاني فليمض فانه ظن انه يدرك هديه قبل ان تخرج اه هو دليل قول
الاصحاب طاب الله ارواحهم في قولهم لو زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج
والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب وقد نبه عليه السلام هنا بادراكهم قبل ذبح الهدي وعلله في المنتهى
وانما اعتبر الباقر عليه السلام ادراك النحر لانه متى ادركهم وقد نحر هديه فقد فاته الحج لانه انما يكون النحر يوم العاشر والوقوف
ليلة العاشر وان ادركهم قبل النحر جاز ان يلحق الوقوف فيتم حجه فيما لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج انتهى كلامه
وهو بعينه كلام الشيخ في التهذيب ذكره في تفسير هذا الحديث وابن ادريس نقله حكاه في السرائر اعترض عليه بانه غير صحيح
اذ لا اعتبار بادراك مكة قبل ان ينحر هديه وذلك لان النحر يكون بمنى يوم العيد ولا يصل الحاج منى الا بعد طلوع الشمس
من يوم النحر وطلوع الشمس يفوت المشعر الحرام وبفواته يفوت الحج فلو ادرك اصحابه بمنى ولم ينحروا الهدي ما نفعه ذلك
فلا اعتبار بذبح الهدي وادراكه بل الاعتبار بادراك المشعر الحرام في وقته اقول يجوز ان يكون الحديث تفسيرا للنحر وهو ان فائدة
بعث الهدي انما هو التحلل بعد ذبحه فاذا ذبحه الاصحاب بنية تحلل الباعث صار محلا بالذبح فاذا قدم بعد الذبح محلا وا
واشتغل فرضه الى العام القابل بادية في ما عليه بخلاف ما اذا قدم قبل الذبح فانه يدرك الحج ولو كان باضطراري المشعر حيث
فان ظاهر الاخبار كما تقدم يدل على عدم ادراك الحج بادراك اضطراري المشعر وحده واليه ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن
بابويه في كتاب العلل وجماعة من المتاخرين وقوله عليه السلام فان عليه الحج من قابل في الصحيح الظاهر ان المراد من الحج الاتيان
به في العام المقبل اذا كان المحصر ممن وجب عليه او ممن يكون كالجزء منه ويجوز ان يراد منه مطلق التحلل تمام الصدقة فان
الظاهر من عبارات طائفة من الاصحاب وجوب بعمرة التحلل وان سبق وقوع الذبح عنه وبعضهم ذهب الى عدم وجوبها

لكان حصول التحلل بالذبح عنه كما لو لم يلحق باصحابه وقوله عليه السلام فان مات قبل ان ينتهي الى مكة اه ينبغي حمله على ما اذا
لم يدخل الحرم او على استحباب الحج عنه لما سبق من ان المحرم اذا دخل الحرم ومات اجزاه عن حجة الاسلام وقوله عليه السلام
في الثالث المحصور غير المصدود اه هذا مما استقر عليه راي اصحابنا رضوان الله عليهم من الفرق بين المحصور والمصدود
كما في هذا الحديث وكلام جماعة من اهل اللغة كابن السكيت يوافقه ايضا وفي كتب المشهورة في علم اللغة ما يعطي الترادف
واليه ذهب العامة وقالوا ان الحصر والصد لا يكون الا من جهة العدو ولقوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي حيث انها نزلت في صد المشركين للمسلمين عام الحديبية والجواب ان المراد منها المعنى العام كما
الاشتراك في الهدي كما عرفت والاجماع اصحابنا ونصوص اخبارنا عن السادة الاجلاء عليهم السلام فرق بينهما كما علمت
واعلم ان فقهائنا رضوان الله عليهم عبروا تارة بالمحصور واخرى بالمحصر اسم مفعول من احصره اذا منعه المرض
المعروف قال الفراء يجوز ان يقام كل واحد منهما مقام الاخر والمبرد والزجاج منعا منه وقالا انه يعني حصره حبسه وقد حصر
من ضد الحصر اي الحبس كبثله وامثله وكانهما نظرا الى ان التعبير الوارد في الاية انما هو بلفظ الاحصار لكن ورود المحصور
في كلام الائمة عليهم السلام من اعدل الشواهد على صحة قول الفراء ادل يعتمد على نقله وهو من اعاظم الشيعة الامامية
والقارن اذا احصر الى قوله الحسين صحيح والثاني حسن والثالث موثق وقوله وقد قال واشترطا كانا فيه مما ذكرنا
سابقا من ان فائدة الاشتراط سقوط الهدي حال الاحصار او سقوط الانتظار حتى يبلغ الهدي بل يجوز له الاحلال
بمجرد البعث لان القارن قد ساق معه الهدي ومن هنا قال يجب عليه بعينه اجماعا اشترط او لم يشترط نعم وقع
الخلاف في ان ارسال هذا الهدي هل يكفي عن هدي التحلل ام لا فذهب ابنا بابويه وطائفة من اصحابنا الى الثاني تعويلا
على ان اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسببات والاكثر ذهبوا الى الاول ولعله المستفاد من هذا الخبر وما في معناه
وما ذكروه انما يتم في الاسباب الحقيقية دون الاسباب الشرعية لانها معرفات لا موثرات وقال شيخنا الشهيد طاب الله
مرقده والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا بنذر وشبهه او بالاشعار وما في حكمه لا مقتضى اختلاف
الاسباب ولو كان مندوبا بمعنى انه لم يتعين ذبحه لانه لم يشعره ولم يقلده ولا وجد منه ما يقتضي وجوب ذبحه بل انما
بعثه انه هدي كفى وقد عرفت الجواب عنه وقوله عليه السلام ولكن لا يدخل بمثل ما خرج منه قال به اكثر الاصحاب وذهب
ابن ادريس وطائفة من الاصحاب المتاخرين الى انه ما كان واجبا وان كان تطوعا حج بما شاء من انواعه وعلى القول الاول فالاقرب
بان الواجب والندب وان لم يجب قضاء الندب بمعنى انه ان قضاه فعل كذلك قال الشهيد الثاني رحمه الله
الاقوى ان القضاء يساوي الاداء فان كان متعينا تعين فعله وان كان مخيرا تخير وكذا المندوب لو اراد قضاءه
ويحمل هذا الخبر وما في معناه على المتعين بنذر وشبهه انتهى واولى منه ما قاله في المنتهى حيث قال ويحمل هذه الرواية
على الاستحباب او على انه قد كان القران متعينا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية
اولى وهو قوي وقوله عليه السلام واذاه راسه قبل ان ينحره مما استدل به الاصحاب على انه اذا اذاه راسه حلق
وفدى وقوله او يصوم المراد منه صوم ثلثة ايام الذي هو كفارة حلق الراس وقوله او يطعم ستة مساكين هو احد
القولين والقول الاخر عشرة مساكين وبه رواية عنهم عليهم السلام وقد سبق وجه الجمع بينهما ومن بعث
بهديه تطوعا الى موسى صحيح وكذلك الثلاثة الباقية وهذا باب الحج الا انه الذي يقوم في الثواب مقام الحج

لو لم يحج من جهة مانع او غيره وقد اطبق اصحابنا على استحبابه قديما وحديثا وذكره المحدثون منا في اصولهم كالكليني وابن بابويه
والشيخ وغيرهم ولم ينكره سوى ابن ادريس فانه قال بعد ان نقل كلام الشيخ في النهاية وهو بعينه ما ذكر في هذا الكتاب
وهذا غير واضح وهذه اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها او مدعيها الى
ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع واصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه
في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب النهاية ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب
المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف
الشرعية هذا كلامه ولا يخفى ما فيه لان الاصحاب اودعوه في كتبهم ووردت به الاخبار الصحيحة المستفيضة
فالنص والاجماع والان عليه نعم ذكر الصدوق في الفقيه بعد ان روى الحديث الثالث وهو صحيح معاوية بن عمار
حديثا برسالة الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر
احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان
يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس في هذه الرواية دلالة
باشعار الهدي ولا امر باجتناب المرسل ما يجتنبه المحرم وانما تضمنت استحباب ارسال ثمن الاضحية والامر
معه بذبحها وطواف اسبوع عنه ثم يلبسه في يوم عرفة بلبس ثيابه واتيان المسجد للدعاء والعبادة حتى تغرب
الشمس والمراد من لبس الثياب كما هو الظاهر لبس احسن ثيابه التي يلبسها في الجمعة والعيدين كما ورد الامر بذلك
فيكون ما تضمنته هذه الرواية مغايرا لما دلت عليه تلك الاخبار الصحيحة فهو حينئذ كيفية اخرى يحج بها الافاق
كما قال السيد المحققين والاصحاب رضوان الله عليهم من جوامع هذا الحديث مع تلك الاحاديث وجعلوا الكل كيفية
واحدة وما تضمنه من الزيادة على تلك الاخبار من الامر بالطواف عنه وحضوره يوم عرفة المسجد للدعاء مستحب لعدم المنافاة
ما في تلك الاخبار وحاصله قوله عليه السلام لبس ثيابه كما قاله الشهيد الثاني رحمه الله على لبس ثوبي الاحرام كما سيجيء تحقيق
الكلام فيه هنا وقوله عليه السلام في هذه الاخبار يبعث بهديه يبعث هو المتبادر في كلام الاصحاب وذكر بعض المحققين انه
وان كان افضل الا انه غير متعين فيجوز بعث الثمن خصوصا على من لا يقدر على بعث بدنة فان باقي النعم لا تصلح
للبعث الا من قرب ولعله بورود بعث الثمن في خبر الفقيه اقول قد عرفت انه ورد في استحباب
كيفية اخرى واما بعث الثمن فالظاهر كما قال من قيامه مقام بعث الهدي وينبغي ان يعتبر في الهدي ما تقدم
في الهدي الحقيقي من سلامته من العيوب وان يكون من النعم الثلاثة وان كان افضل البدنة كما هو الموجود في الحديث
الاخير من هذه الاحاديث وقوله عليه السلام وواعدهم يوما يقلدون فيه آه قال شيخنا الشهيد الثاني اعلى الله مقامه
في [illegible] لا فرق في يوم المواعدة باشعاره او تقليده بين كونه وقت احرامهم او غيره لاطلاق النص ولا بين كونه
بعد تلبسهم بالحج وقبله ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين النحر طويلا او قصيرا للاطلاق في ذلك كله وينبغي
ان يكون قبل زوال عرفة ليتهيأ للتعريف عرفا ولو كان بعدها فالظاهر الاجزاء ويمكن استفادته من قوله عليه السلام
في خبر الفقيه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه فان الثياب عرفا شاملة للمخيط وغيره ويمكن ان يراد بها ثياب الاحرام وهو
الاولى انتهى اقول الاخبار وان كانت مطلقة كما قال الا ان المتبادر منها ان المواعدة انما يكون ليوم الاحرام كما ورد في بلاد

حديث وان كان في كلام الراوي ويدل عليه ان اجتناب المحرم انما يكون بعد التلبس بالاحرام بلا تأمل وفائدة المواعدة انما
المرسل والمرسل في كيفية الاحرام واجتناب ما يجتنبه المحرم وانما استند الا في رواية الفقيه فقد عرفت الجواب عنه ويعلم
الجواب من قوله طاب ثراه ولو اقتصر على مواعدتهم لذبحه او نحره من غير اشعار ولا تقليد فقوى تأدي الفضيلة به وجه لعدم
ذكره في حديث الفقيه وان ذكر في غيره من الاخبار وحينئذ يمكن سقوط احكام الاحرام من التجرد من المخيط وغيره
ويمكن الاجتزاء بالتجرد متى شاء قبل المواعدة للذبح ولو لحظة والموجود في الفتاوى الاحرام عند المواعدة بالتقليد
اقول العجب منه رحمه الله بلا زم لطريقته الجيدة لديه ومع هذا يعمل الاخبار الصحيحة المستفيضة على الحديث المرسل
الذي لا يجوز العمل به عنده الا في موارد خاصة وليس من هذا الموضع وقوله عليه السلام يحرم عليه ما يحرم على المحرم
آه الظاهر منه التحريم الحقيقي كالمحرم وهو ظاهر الشيخ وطائفة من متبعيه وآخرون كالفاضلين والشهيد الثاني
حملوه على الكراهة المغلظة وهذا الحمل متوقف على وجود المعارض وهو غير موجود لان غاية ما فيه مغاير الحديث الرابع
من لبس ثيابه للتقية كغير بقرية وهي مختصة باللبس وحملها على الاستحباب من وجه آخر وهو ان اللبس المحرم
حقيقة لا يوجب التقوية كما تعارض فكيف يوجبها انما يكون شبيها به وقوله عليه السلام والاطلاق في المسير عليه يوم
انه يتأتى له بعد رجوعهم انه احل يوم المواعدة بالذبح فاحل في ذلك اليوم قبل ان يذبحوا وهذا لا يمكن الا انما كان يوم
مواعدة الذبح بمكة او في يوم النحر فالاختلاف فيه بحسب [illegible] وهو ظاهر جماعة من الاصحاب حيث لم يعينوا
يوم مواعدة الاحلال بيوم النحر قال الشهيد الثاني طاب ثراه ذبح هذا الهدي يوم النحر على ما ورد في رواية معاوية بن عمار
وباقي الاخبار مطلقة وانما فيها انه يحل في اليوم الذي واعدهم ويمكن حمل المطلق على المقيد والتخيير مع افضلية يوم
النحر وكلامه مبني على الاول لان الذبح يوم النحر يكون بها وعلى الثاني يتخير بينها وبين مكة لاشتراكهما في المحلية للذبح
في الجملة وان كان احدهما محل ذبح الحج والآخر العمرة والاول اولى انتهى والتخيير يعين ان يكون وقت مواعدة الاحلال
بالذبح بمكة او منى كما قاله ابو الادلة وبه يكون وجه الجمع بين الاخبار اذا عرفت هذا كله فاعلم ان الشيخ طاب ثراه حكى
ما حكاه عنه صاحب المنتهى في الحديث الاول في احكام المحصور واستدل به على انه اذا احصر عن الاتيان بالاحرام
وجب عليه ان يبعث هديا مع اصحابه ويواعدهم يوما بعينه لذبحه عنده ويبقى هو على احرامه ويجتنب كلما يجتنبه
المحرم فاذا كان يوم المواعدة احل خلافا لابن ادريس حيث منع ذلك كل المنع ولا يخفى ان كلام الحديث غير منطبق على ما
الظاهر من قوله ويحرمون انهم كانوا لم يتلبسوا بعد بالاحرام ولا يكون المحصور محصورا الا اذا احرم وحصر عن واجبات
الاحرام الباقية وحينئذ فالمراد بقوله بعث بهديه الهدي المتطوع به الوارد في هذا الباب وقوله في الثالث يقلدون فيه
اشارة الى ذكر احد الفردين اعني الاشعار والتقليد وقوله عليه السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله آه رواه العلامة
رحمه الله بالواو مكان الفاء فيكون جملة مستأنفة لبيان بعض احكام المصدود واما على ما هنا فالظاهر وجه التفريع انه يجب
عليه استعلام الحال في ان الهدي الذي بعثه في اي الاماكن ذبح في مكة او في منى او في غيرهما لئلا يجوز ان يكون
ذبحه المبعوث معهم في غير مكان الذبح فقال عليه السلام لا ينفعه ولا يضره ولا يقدح في احلاله كما لم يقدح في احلاله
صلى الله عليه وآله الذبح بمكان الصد خارج الحرم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج هو واصحابه في
العام الذي ارادوا فيه العمرة في ذي القعدة فساروا حتى نزلوا الحديبية قرب الحرم صدهم المشركون عن البيت الحرام

فخرج المهدي بالمدينة ثم سار اليهم المشركون على اثره فيجمعوا في اماكنهم ويعودوا في العام القابل وقال في النهاية الحديبية
قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها وقوله عليه السلام نحو يثرب يجوز ان
يراد منه الجهة فان البلدة التي قد كان ساكنها صلى الله عليه وآله وذلك العام وتلك ما يستوطن بعد والظاهر انه سقط
الكاف من الكلمات الناسخين وقوله عليه السلام في الثالث وان بعثنا بها من افق من الآفاق اما الفرق بين الحال الذي
جواز البعث اذا كان من المدينة لم يحتاج معه الى المواعدة لمكان استعلام الحال بوقت التقليد لان مكانه مسجد
الشجرة وهو في اطراف المدينة بخلاف ما اذا كان البعث من الكوفة ونحوها وقوله وهو بالحيرة قال الجوهري حيرة
قعاء البلد القديم بظهر الكوفة وقوله لمكان ابي جعفر المراد منه اما الدوانيقي او السفاح تبدلوا واعلم ان معظم اصحابنا
رضوان الله عليهم ذكروا هذه المسألة في خلال مسائل المحصور والمصدود المناسبة وان كانت ظاهرة الا ان الاولى
والاحسن ذكرها على حدة ونظمها في سلك اقسام الحج حتى يكون اربعة التمتع والقران والافراد وحج اهل الآفاق
موسى بن القاسم صحيح لان العامري اما الحسين بن عثمان او العباس بن عامر وكلاهما ثقة وقوله البيداء
قال ابن الاثير هو اسم لموضع مخصوص بين مكة والمدينة ومنه الحديث ان قوما يغزون البيت فاذا نزلوا بالبيداء
بعث الله تعالى جبرئيل فيقول يا بيداء ابيديهم فيخسف بهم اي اهلكيهم والابادة الاهلاك انتهى اقول الذي
ورد متواترا في الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم افضل الصلوات ان السفياني وهو عثمان بن عنبسة الاموي من ولد ابي سفيان
يخرج في الشام ويستولي على كور الشام الخمس دمشق وحمص وفلسطين والاردن وقنسرين يملك ثمانية اشهر
لا يزيد يوما فيخرج بعد خروج المهدي عليه السلام ويسير جيشه الى العراق فيخربه ويخرب بغداد ويخرب الكوفة والمدينة
ويروث بغاله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وجيشه يومئذ ثلثمائة الف رجل ويخرب اكثر البلاد
ثم يجهز جيشه الى البيداء يريد مكة وخراب البيت فاذا صاروا في البيداء صاح بهم صائح يا بيداء ابيديهم
فتبلعهم الارض بخيلهم فيبقى اثنان فينزل ملك فيحول وجوههما الى ورائهما ويقول لبشير امض الى المهدي وبشره
بهلاك جيش السفياني وقل للذي اسمه نذير امض الى السفياني فعرفه بظهور مهدي آل محمد فيمضي بشير الى
المهدي عليه السلام ويبشره ثم يبايعه فيمسح على وجهه فيستوي ثم انه عليه السلام يبعث عساكر الى الشام فيقتل
السفياني ومن بقي من بني امية فيهربون الى بلاد الفرنج فيمنعونهم من الدخول الى بلادهم الا ان يدخلوا في دين النصارى
فيتنصرون ويلبسون الزنار ويدخلون بلاد الفرنج فاذا وصل عسكر المهدي عليه السلام الى بلاد الفرنج طلبوا منهم
الامان فيقولون لا امان لكم الا ان تدفعوا الينا بني امية فيدفعونهم اليهم فيقتلونهم كلهم ومن اراد بسط هذه
المقالة الشريفة وكيفية خروجه عليه السلام وما يصير اليه بعد خروجه فعليه بكتابنا الموسوم بالانوار النعمانية
وذات الصلاصل وهو ارض ذات صوت اذا مشي عليها وفي النهاية الصلصال الماء يقع على الارض فتنشق وتجف
ويصير له صوت واما ضجنان فجبل بين مكة والمدينة وفي السرائر انه جبل بتهامة وكراهة الصلاة في هذه الاماكن الثلاث
لانها ارض خسف وعذاب وروي في بصائر الدرجات مسندا الى علي بن المغيرة قال قال ابو جعفر عليه السلام في
ضجنان وذكر حديثا يقول فيه اخوه وانه ليقال له ادن وادن وقد جمعهم وقوله عليه السلام لا باس ان يصلى بين الظواهر
اه الظاهر ان المراد من الظواهر هنا الطرق جمع ظاهر وهو الطريق كما في كتب اللغة فيكون قوله وهي الجواد تفسيرا

وبيانا للظواهر وحاصله نفي شدة الكراهة عن الصلاة بين الجواد لانه قد ورد في الاخبار النهي عن الصلاة مطلقا في الظواهر
التي بين الطرقات ثم ورد في صحيحة الحلبي لا باس بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد ودفع الباس لا ينافي الكراهة وبعض
الاصحاب فهم جواز الظواهر هنا ما بين الطرق فقوى الحل رواية الحلبي وجعلوا النفي راجعا الى ما بين الظواهر والحق ما فيه
على انهم قدس الله ارواحهم خصوا الكراهة بالجواد وظاهرهم نفيها عن الظواهر مع ان الشيخ رحمه الله روى باسناده الى محمد
بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه قال قلت لانه قد روي عن جدك ان الصلاة
على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما ساوق عليه الرجل بالحديث وحينئذ فالاولى تخصيص الكراهة المغلظة بالجواد دون
الظواهر ويستحب اتمام الصلاة في الحرمين محمد مجهول والثاني والثالث موثقان والرابع ضعيف والخامس
صحيح وابي جعفر في الاول هو الثاني عليه السلام وقوله عليه السلام من الامر المذخور معناه انه ذخر عامه ومؤالية الشيعة
اهل البيت عليهم السلام وذلك ان العامة ذهبوا الى التخيير في السفر مطلقا من غير فرق بين المواضع الاربعة وغيرها
وما دلت عليه هذه الاخبار وما في معناها من التخيير بين القصر والاتمام في الحرمين مع ارجحية التمام هو المشهور
بين فقهائنا حتى كاد ان يكون اجماعا وقال الصدوق قدس الله روحه يتعين التقصير ما لم ينو المقام عشرا وتبعه علم الهدى
رحمه الله في الجمل لقوله الاسنه على ان هذه الاخبار احاد وقد اسلفنا عنه في بداية الاصل ثم ان المستفاد من الاخبار هو جواز
الاتمام في مكة والمدينة وان صليت خارج المسجدين بل يدل الكثير منها على اطلاق الحرمين وهذا هو قول معظم الاصحاب
وشرط ابن ادريس في جواز التمام ايقاع الصلاة في نفس المسجدين وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
باب انه ما رواه احمد صحيح والثاني ضعيف والثالث حسن وما ذكره الشيخ رحمه الله من التاويل الاول واضح لاشعار حديثه
الثالث الذي بعد عليه فمجال الكلام عليه واسع وذلك ان العزم على الاقامة مع علمه بالخروج منافيا تماما لا يقع الا بمجرد
الاخطار في البال او التلفظ به مع العلم بنقيضه تمام فيما نحن فيه اخباره من الشارع والاولى في تاويلها الحمل على التقية
على ان الحديث الاول وما سيأتي في معناه الاوضح فيه ان نقول ان الامر بالاقامة فيه عند التاويل الواجب الحتمي لمصلحة او دفع مفسدة
لا تسامح في جواز العود الاخر واما الحديث الثالث فله محامل منها اولها ان الامر بنية الاقامة يكون مؤثرا في دفع التقية
وتوسيع لمبدأ الوجوب اذا اعترض العامة عليه بانك لم اتممت الصلاة هنا مع تقصيرك في غيرها فله ان
يقول اني نويت الاقامة وان لم يكن لتلك النية تاثير في اصل الحكم الا انها مؤثرة في دفع التشنيع في المذهب وفي
دفع التقية عنه وثانيها ما ذهبنا اليه في كتابنا كشف الاسرار في شرح الاستبصار من انه اذا دخل الى مكة قبل
التروية الاغلب على حاله الاقامة عشرة ايام ولا يتصور قادح في نية الاقامة سوى الخروج الى عرفات وهو غير
قادح لانها الميت على راس ثمانية فراسخ فيكون من باب من نوى الاقامة عشرا في موضع ثم خرج في اثنائها
الى محل الترخص وقد اضطرب فيها انظار اصحابنا رضوان الله عليهم في هذه المسألة واكثروا الخلاف وشعبوا فيها حتى
ان الشهيد الثاني رحمه الله صنف فيها رسالة ولما صنفها ما نتائج الافكار واعترف هو وغيره بانها من مسائل الاجتهاد
لخلوها من النص ونحن قد حققنا الراجح منه في كتابنا المذكور وثالثها ان الامر بنية المقام عشرا العلة كاشتراط الامر
بالاتمام في الحرمين فيكون حاصل المعنى ان من دخل الحرمين لا ينبغي له ان يقيم فيهما اقل من العشرة ورابعها ما ذكره
شيخنا المعاصر ادام الله ايامه من انه يجوز ان يكون المراد به الامر بالعزم على العشرة منفصلا قبل الخروج الى عرفات وبعده

ويكون بيانا من خصائص هذا الموضع او العزم على الاقامة في مكة ونواحيها الا عرفات ويمكن ان لا يكون هذا من خصائص ايضا
انتهى وربما يوجد في بعض الاخبار ما يرشد اليه   موسى صحيح وكذلك الثاني والثالث وذكر الشيخ طاب ثراه من التاويل الاخير
ما فيه من التشويش وعدم الانطباق على ما يفهم من الحديث لان قوله رحمه الله ويكون قوله عليه السلام ثم ظاهر فيه انه فهم من الحديث
انه عليه السلام انما امر من لم يصل مع الناس بالتمام لاجل التقية فاوجب عليهم التمام لذلك والمفهوم من الخبر نقيض هذا
لان معناه انه عليه السلام انما امر اولئك الشيعة بالتمام لانهم كانوا يصلون في المساجد قبل جماعة المخالفين ولم يطلع
عليهم احد فلا تقية عليهم في حكم التمام وانا مقولا. فلما كانوا يصلون مع جماعة اهل الخلاف وهو امنوهم على [illegible]
الصلاة فلو امرتهم بالتمام لعرفوا انه من جهة قصرهم في غير الحرمين وتمامهم فيهما وقد عرفت ان العامة لا يفرقون
بين الحرمين وغيرهما في ان المسافر مخير بين القصر والاتمام وهذا الذي قلناه موافق لما سيأتي في الاخبار من
ان الامر بالقصر محمول على التقية لان الامر بالاتمام واما الحديث الثاني الذي جعله كاشفا عما فهم طاب ثراه فهو
موافق لما قلناه لان حاصل معناه ان ما ذكرت انك امرت بالتمام تقية من الناس فقال عليه السلام انه
امرتم بالتمام ولكن لا من اجل الناس بل الامر بالعكس لانهم استتروا عن الناس واذا صلت التمام لما عرفت من مذهبهم
الجمهور وبعض المحدثين قرأ اجل بتشديد اللام فيكون راجعا الى اجلال الهشام وارتفاع محله عند الائمة عليهم السلام
وهو بعيد كقول بعضهم ان قوله وذلك استفهام اي هل كان ذلك لاجل التقية من الناس واعلم ان الوارد
في بعض نسخ هذا الكتاب بكذا او يكون او في بعضها ويكون بالواو وحتى يكون مجموع كلامه تاويلا واحدا وهذا
هو الصواب الموافق لكلامه في الاستبصار   على بن مهزيار صحيح والثالث الثاني من المجاهيل والخامس
موثق والسادس صحيح والسابع مجهول ومعنى الخبر الاول على ما قاله بعض المحققين ان خصوصية الحل في هذا
الحكم لانه من توابع مكة زادها الله شرفا وتعظيما ولعل الوجه فيه كونها داخلة في الحرم والمعتبر مطلق الحرم ثم قال
فان قيل فالمشعر ايضا من الحرم قلنا يمكن ان يكون عدم ذكر المشعر لانه ما يتفق فيه ثلاث صلوات متصلة واحدة
منهن وهذه يدخل وقتها قبل الدخول في الحرم فلذلك لا يتم اهل بتقصيرها اعتبارا بحال الوجوب هذا كلامه واما
قوله عليه السلام اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فيجوز ان يكون الوجه في امره عليه السلام باحد الفردين رعاية
لمصلحة التقية اذ الصلاة في مسجد الحرام مظنة اطلاع المخالفين عليه بخلاف الصلاة في منى فان كل واحد من الناس
يصلي في رحله كما هو المانوس في هذه الاعصار وقد شاهدنا في هذه السنة التي من الله بها علينا المطلقة لزيارة بيت الله
وحج قبر رسول الله صلى الله عليه واله وهي سنة الخامسة والتسعين بعد الالف   ويستحب ايضا الاتمام
في حرم الكوفة محمد بن احمد صحيح والخمسة الباقية من الضعاف وما دلت عليه هذه الاخبار وما ماثلها من تقصير التخيير في
الاماكن الاربعة هو المشهور بين علمائنا الا ان علم الهدى وابن الجنيد فقد حكي عنهما الحاق جميع المشاهد بها فان في
الذكرى ولم نقف على ماخذهما في ذلك والقياس عندنا باطل وبقوله عليه السلام انما يفعل ذلك الضعفة يحتمل ان يراد
من ضعفة الاتمام لكبر ونحوه ويحتمل ان يراد الضعفة في الدين كعوام الشيعة واما مسجد الكوفة والحائر فالذي
ورد في الروايات الواضحة بلفظ حرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلام وهو لا يخلو من اجمال الا ان المحقق طاب ثراه
نزل حرم امير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يبين المراد من حرم الحسين عليه السلام وخصه بعض

علمائنا بالحائر وابن ادريس خص الحكم بالمساجد الثلاثة والحائر وذهب المحقق في كتاب النافع في احكام السفر الى التخيير
في البلدان الاربعة في كتاب المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وبازاء بعض فراسخ وذكر ابن ادريس
ان المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه لان الحائر في لسان العرب الموضع الذي يحار فيه الماء وذكر شيخنا
الشهيد رحمه الله ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه
والاخبار التي وردت مختلفة في تحديد حرم الحسين عليه السلام منزلة على مراتب الفضيلة والافضلية   ومن جملة
بعرفات الى الحسين صحيح وقوله رحمهم موقوف بالابتداء كانه دعاء لهم كان وفي الكلمة [illegible] وقيل [illegible]
وبعض اهل اللغة لم يفرق بينهما وورد في الكافي بطريق صحيح عن ابي جعفر عليه السلام ما حاصله ان النبي صلى الله
عليه واله والخلفاء الثلاثة بعده صلوا في عرفات قصرا واتمها الثالث اربعا بعد مضي ست سنين من خلافته
فانكر عليه امير المؤمنين عليه السلام ولما اتى معاوية الى عرفات صلى الظهر ركعتين فانكر عليه شيعته فتابعهم ثم قالت
لم توافقهم في العصر فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم وفي هذا دلالة على ان اخبار الاربعة فراسخ لعلها من التقية
ويكون التقصير في حديثهم راجع الى اهل العصر الاول منهم وقد تابعه عليه اهل اعصار الائمة عليهم السلام وهذا الحديث
منطبق على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من ايجاب الاربعة للتقصير من غير اشتراط الرجوع ذلك اليوم بل اشتراط الرجوع
قبل مضي عشرة ايام لانها مظنة الاقامة وذهب الشيخ رحمه الله الى التخيير في الاربعة بين التقصير والاتمام قال في
الذكرى وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بان اربعة فراسخ فلا اقل من الجواز واستوجه الشهيد الثاني عطر الله مرقده
كون التقصير افضل من الاتمام قال سبطه السيد محمد نور الله ضريحه ولا ريب في قوة هذا الوجه ولا سيما فيما ذكرناه من
التخيير وروايه ابن عمار المتضمنة لنهي اهل مكة عن الاتمام بعرفات لانه لا يخفى منها الحمل على الكراهة او على ان المنهي
الاتمام على وجه اللزوم هذا كلامه وتمام البحث مستوفى في هذه المسألة في كتاب الصلاة وبينا هناك ما هو الارجح
هناك فارجع اليه   والعمرة فريضة الى موسى صحيح ما دل عليه هذا الخبر وغيره معناه من وجوب العمرة المفردة
مما اجمع عليه الاصحاب الا انهم اتفقوا على سقوطها بعمرة التمتع وقوله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله معناه كما
قال اصحابنا المفسرون ائتوا بهما تامين بمناسكهما وحدودهما مستجمعي الشرائط لوجه الله وروي هذا المعنى
الصادق عليه السلام وقيل المراد باتمامهما الاتيان بما بقي منهما بعد الشروع فيهما ولا خلاف في ذلك بين اصحابنا
فانهم يوجبون اتمام كل من الحج والعمرة بعد الدخول فيهما وان كانا قبل الشروع مستحبين غير واجبين بل لو كانا
فاسدين كما لو افسدهما بعد ان يكون قد شرع فيهما صحيحين فانه يجب عليه اتمامهما عندنا وظاهر هذه الاية
دال عليه ايضا لان الاتمام كما يتناول الصحيح يتناول الفاسد ايضا لصدق الاسم على كل منهما وفي الاخبار دلالة
عليه والعمرة لغة الزيارة اخذا من العمارة لان الزائر يعمر المكان بزيارته وشرعا اسم لمناسك مخصوصة واقعة
في الميقات ومكة وقوله عليه السلام انما نزلت العمرة بالمدينة وهي العمرة التي اهل باحرامها صلى الله عليه واله عام
الحديبية ولما صد عن اتمامها قضاها العام القابل في ذلك الشهر وقوله كانت عمرة تامة وهذه ناقصة بمكة وذلك
ان العمرة لما لم تقع في اشهر الحج لم يجز التمتع بها فيكون ذلك الحج حج افراد واما نقصانها فباعتبار انه لم يحرم لها من الميقات
روي [illegible] حسن والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع ضعيف قال بعض مشايخنا ادام الله ايام سلامته الظاهر انه

عليه السلام اراد الفرق بين العمرة المفردة والمتمتع بها بانه اذا دخلت العمرة في الحج وجب بعدها فهي العمرة المتمتع بها
واذا لم تدخل فيها فهي المفردة فاذا احرمت بالمفردة ودخلت مكة لا يلزمك الحج ويجوز لك الانصراف ولا دلالة فيه على
انه لا يجوز التمتع بهذه العمرة حتى يحتاج الى التأويل وظاهره عدم لزوم طواف النساء في العمرة المفردة وينبغي ان
يحمل الطواف فيه على الجنس حتى يشمله انتهى وهو جيد وقول الشيخ طاب ثراه فقد اجزأه عنه العمرة بنصب العمرة
بتضمين اجزأ معنى الاسقاط وفي الوافي قد يفسر الخبر بمعنى حديث عجيبة وما في معناه انما يكون المراد بها ان العمرة
المفردة لا تستلزم الحج واما ان يكون المراد بها ان طواف النساء ليس منها بواجب بل مستحب والمحمول على التقية لنبو [...]
الاخبار والحمل على التقية اصوب لدلالة اكثر الاخبار عليه ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر مرة فالاول موثق و
الثاني مجهول والثالث صحيح والرابع موثق والخامس صحيح اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم اختلفوا في تحديد
اقل ما يكون بين العمرتين فذهب المحقق وابن ادريس وجماعة من فقهائنا تبعا للسيد رحمه الله الى جواز تتابع العمرتين
من غير فاصلة نظرا الى اطلاق الاوامر الواردة بالاعتمار قال ابن ادريس الاجماع منعقد على جواز الاعتمار والحث
عليه والترغيب فيه فمن خصصه في وقت يحتاج الى دليل ولا يلتفت الى اخبار الاحاد في ذلك ان وجدت وهذا الكلام
الظاهر على اصل المشهور من المرتضى وابن ادريس واما غيرهما من التابعين لهما في هذا الحكم فهذه الاخبار عندهم
محمولة على مراتب الفضل والاستحباب وعلى كراهة التتابع لكن الاولى ان لا يكون الفصل بينهما اقل من عشرة ايام
ويحكى عن الحسن بن ابي عقيل انه منع من الاتيان بعمرتين في عام واحد والشيخ في المبسوط حدده بعشرة ايام وذهب
الفاضلان في النافع ولعل المراد انه شهر قال السيد محمد نور الله ضريحه ويمكن المناقشة في الروايات لعدم
الظهور اصلا في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز ان يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكد استحباب
ايقاع العمرة في كل شهر ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية تكرارها في الشهر الواحد هذا كلامه وهو جيد في وجه
الجمع بين الاخبار وقوله عليه السلام في حديث زرارة لا يكون عمرتان في سنة يمكن حمله على استفهام الانكار
والاولى فيه الحمل على التقية كما يشعر به اسناده في كل شهر عمرة الى علي عليه السلام في هذه الاخبار وكثير من الاخبار [...]
في باب استنان الحج والعمرة دالة عليها ايضا وقوله عليه السلام وحقك لتفعلن فيه دلالة على جواز الحلف بغير الله
سبحانه وقد ورد في السنة الالهية وصلوات الله عليهم الحلف بالبيت الذي ببطن مكة وبالقرابة من رسول الله
صلى الله عليه واله وورد ايضا في كثير من الاخبار النهي عن الحلف بغير الله سبحانه وعن قولهم لا وحياتك وحياة
فلان ولعمرك وما في معناه ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجوه الاول ان اخبار الجواز محمولة على بيان الجواز وبيان
ان ذلك النهي نهي كراهة لا نهي تحريم الثاني حمل اخبار النهي على ارادة القسم الشرعي الذي هو مناط احقاق الحقوق و
اسقاطها والكفارات ووجوبها وحمل اخبار الجواز على ما اذا لم يتعلق بذلك الغرض بل يكون المقصود به تأكيد ما ذكر
بعده وتحقيقه وتعظيم المحلوف به ونحو ذلك من الاغراض الثالث حمل النهي على ما اذا اكثر وصار معتادا للانسان
حتى يؤول الامر الى ترك الحلف بالله سبحانه والجواز على غيره وفي الاخبار التي نأتي بها ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان
ارشاد اليه الرابع تخصيص النهي بالموارد المخاصمة مثل لا وحياة فلان ولا بابك ولا لعمرك ونحو ذلك مما كان
شايعا في الجاهلية الخامس في ذلك الانصار والجواز على غيرهما وما ورد في حديث التهذيب وما بمعناه لم يرد به نفي نفس

النهي

النهي واما الخبر المطلق المتضمن انه لا يحلف الرجل بغير الله فهو محمول على القسم الشرعي كما سبق والقرائن الدالة عليه موجودة
في موضع وروده واما قول شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى في كتاب الوسائل بعد نقله لهذه الروايات اقول ويحتمل
ابي حمزة انه يحتمل الاختصاص به عليه السلام فهو بعيد كما لا يخفى   ومن اعتمر في اشهر الحج موسى صحيح وكذلك الثاني
قال صاحب المنتقى رحمه الله تقدم رواية موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر وقوله يعني به انه قد سقط من هنا
الاول في رواية ابن القاسم عن ابن عذافر فهو غير مرة في الاسانيد وقوله عليه السلام وان اقام الى ان يدركه الحج [...]
اذا وقع العمرة المفردة في اشهر الحج واقام الى وقت الحج جاز له ان يحج بعدها ويكون ذلك الحج تمتعا من غير حاجة
الى تجديد العمرة التمتع كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب وقال شيخنا الزيني عطر الله مرقده بعد قول المحقق
ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم انما يجوز له ذلك اذا لم تكن المفردة متعينة عليه بسبب
من اسباب التعيين والا لم يصح والجواب ان ظاهر هذه الرواية وما في معناها جواز ايقاع حج التمتع بعدها وان
لم ينو بها التمتع فلا يحتاج الى ما ذكره من التقييد وقوله عليه السلام في الثالث هي لمعة بمعناه كالاول جواز ايقاع
الحج بعدها حتى يكون ذلك الحج تمتعا وليس معناه انه يجب على كل معتمر في اشهر الحج ان ينوي بها عمرة التمتع الا ان يكون
ذلك على طريق الافضل والمستحب   ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج الى محمد صحيح وكذلك الثاني واما الثالث
فضعيف والرابع مرسل والخامس مجهول وسند الحديث الثالث في الاستبصار هكذا عن اسحق عن عمر بن يزيد وهو
الصواب والذي نقله الشيخ وغيره وقوله في الثاني وان حج من عامه ذلك وافرد الحج الاصوب ما في الاستبصار
وهو هكذا وان حج في عامه ذلك وافرد الحج وما دل عليه الخبران الاولان من ان معتمر العمرة في اشهر الحج لا يجب عليه
الحج بل يرجع الى اهله او الى ان شاء هو قول معظم الاصحاب وحكى الشهيد رحمه الله عن ابن البراج انه اذا ادركه يوم التروية
وجب عليه احرام الحج وفي الحديث الثالث والرابع دلالة على ما هو اوسع منه والاصحاب قدس الله ارواحهم حملوهما
على الاستحباب تبعا للشيخ في الاستبصار وهو اوضح مما ذكره هنا ان ظاهر الخبر الرابع كونها عمرة افراد لا تمتع ومما
دعى المحدثون والفقهاء على ما قالوه من التأويل قضية خروج الحسين عليه السلام يوم التروية الى العراق قال الشهيد ره
وقد يجاب بانه مضطر اقول يمكن ان يقال انه مبني الاستدلال بتلك الحديث على تقرير الصادق عليه السلام قضية الحسين
عليه السلام واستشهاده بها على وفق قوله ذهب حيث شاء فقضيتها اشعار بان الحسين عليه السلام ما سوغ له الخروج
الى العراق يوم التروية بمجرد الضرورة بل هي مع اصل الاباحة الشرعية وان الضرورة توجب عليه الفضل والاستحباب
واعلم ان في كلام الاصحاب وفي الروايات الواردة في هذه المسألة دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في عمرته
اذا كان مندوبا ولم يخالف فيه سوى ابن ادريس تبعا للشيخ في المبسوط حيث ذهب الى استحباب الاتمام للحج وكذا
الخروج قال في السرائر لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها وهذا الكلام منه مبني
على اصله المشهور كما سبق الكلام فيه غير مرة والدلائل على الوجوب كثيرة جدا وحملها على الاستحباب من غير
معارض ولا باعث لا يجوز   ولا بأس بالعمرة الى محمد موثق بوهيب وعلي بن ابي حمزة وفيه دلالة على ما نقلناه من
انه لا يجوز لا في العمرة المتمتع بها مندوبا ترك الحج قال في المنتهى ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج
اشكال والاوجه فخر المحققين في الايضاح مقولة منشأ الاشكال انها جزء من الحج لقول النبي صلى الله عليه واله

دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك الاصابع وكل من دخل في جزء من الحج وجب عليه الحج للآية ومن اتمامه فكان منافيا
ولان ذكرهما في الآية بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع عدم اشتماله على التكرار انما يدل على عدم الاكتفاء بحج
وجوب احدهما بالآخر والآخر والا كان تكرارا انتهى والجواب اما عن الاول فبان مناسك الحج كلها متغايرة مختلفة الاسما
والكيفيات ومعروفة كل من الآخر مع وجوب اتمامها واما عن الثاني فبان الآية كما تقدم من نقل كلام المحدثين والمفسرين
ودلالة الاخبار المراد من العمرة الواردة فيها عمرة الافراد فلم يكن موسى في حج التمتع قد شرع على انا لو سلمنا ارادة
عمرة التمتع ايضا من الآية وانه مقتضى الآية ليس الا وجوب اتمام العمرة بعد الشروع فيها لكن لا منافاة فيه وجوب
ايقاع الحج بعد تلك العمرة لدليل آخر كيف والادلة متظافرة الدالة على المذهب المشهور ويخطر بالبال انه يمكن
ان يستفاد ايضا من هذه الآية من غير لزوم التكرار وذلك ان انواع الحج ثلاثة منها ما وجب تقديم عمرته عليه
كحج التمتع ومنها ما وجب تاخيرها عنه كالقران والافراد ويكون في الآية اشارة الى الانواع الثلاثة فقوله سبحانه
واتموا الحج اشارة الى القران والافراد الذي لا يتم الا باتمام عمرته الواقعة بعده فيكون اتمام ذلك الحج موقوفا على
الاتيان بالعمرة بعده وقوله واتموا العمرة اشارة الى التمتع الذي يكون تمام عمرته موقوفا على الاتيان به فلا تكرار في
في الآية والمشار اليه في قوله عليه السلام لانه انما احرم لذلك هو الحج وذلك لان الحج ينبغي ذكره في نية العمرة وفي
التلبية لها كما هو الوارد في الاخبار فيكون الاحرام بالعمرة احراما لها   ومن فاتته عمرة المتعة الى موسى
صحيح على ما قاله جماعة من المحدثين ولا ينافيه ما ورد في ابان من انه ناووسي اما اولا فلان الذين رووا عليه انما هو
علي بن الحسن الفطحي ولا يثبت ذلك بنقل مثل هذا مع معارضته بتوثيق الكشي واما ثانيا فللاجماع المنقول على
انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله عن المعتمر بعد الحج اي من ياتي بالعمرة المفردة بعد حج الافراد
او القران وقوله اذا امكن الموسى من راسه كناية عن الفراغ من الحج كما قاله الاصحاب والاصل ان يبقى عليه شيء من
واجبات الحج بعد امرار الموسى وبهذا الحديث استدل جماعة من الاصحاب على ما صاروا اليه من وجوب العمرة على
الفور كالحج واستدلوه بما سبق في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وذهب كثير من فقهائنا الى انه يجب
تاخيرها الى انقضاء ايام التشريق لصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة المنهي عن عمرة المحلل في ايام التشريق
تقديرها اولى ونقل الشهيد عن العلامة على جواز تاخيرها الى استقبال المحرم وقال ان هذا القدر ليس
منافيا للفورية وذهب في المنتهى الى جواز ايقاعها في كل الشهر الا وادعى عليه الاجماع اقول اما من ذهب الى
وجوب تاخيرها عن ايام التشريق فهو محجوج بهذا الخبر الواضح الذي رواه مشايخنا الثلاثة في اصولهم فانه
ادل مراتب قوله عليه السلام فحمل الحمل على الاستحباب واما الحمل على عمرة المحلل فقياس لا نقول به واما جواز
تاخيرها الى المحرم فلا باس به نظرا الى الرواية الثانية وان كانت مرسلة لانها مؤيدة بالاصل وعمل الاصحاب واما
قول شيخنا الشهيد طاب الله تربته بان هذا مشكل لوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد الا ان يريد
بالعام اثنى عشر شهرا ومبدأها زمان التلبس بالحج فلا يخفى ما فيه ولا دليل على اعتبار هذا الشرط لما عرفت
من الاجماع المنقول في المنتهى والادلة في هذه العمرة انه لا يؤخرها عن المحرم لكن لو اخرها عنه لا ينبغي القدح في الصحة

وان اتم وقوله ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج معناه انه اذا لم يتمكن من الاتيان بحج التمتع لعارض كالحيض
ونحوه عدل الى الافراد واتى بالعمرة المفردة بعده عوضا عما فاته من عمرة التمتع اذا عرفت هذا فاعلم ان الاول قد
صاحب المنتقى رحمه الله قد نبه على خلل قد وقع في هذا السند حيث قال قد تكرر مثل هذا الاسناد وفيه موسى بن
القسم عن عباس بن ابان ومراعاة الطبقة تشهد بسقوط الواسطة بين موسى وابان   روى موسى صحيح
وكذلك الثاني واما الثالث فموثق ما دل عليه الحديث الاول من ان المتحلل من العمرة المفردة مخير بين التقصير و
الحلق وهو افضل مقطوع به في كلام الاصحاب ويستفاد منه ايضا ما هو المشهور من تقديم التقصير او الحلق في المفردة
على طواف النساء واما ما تضمنه ذكره في هذا الحديث فالوجه فيه اما الحمل على التقية او حمل الطواف فيه على الحلق او ان
محل الحاجة الذي ورد الحديث لاجله انما هو ما يقع به الاحلال من العمرة ولا توقف له على طواف النساء المقدم عليه
وحكى الشهيد طاب ثراه في الدروس عن الجعفي ابن حكيم سقوط طواف النساء في العمرة المفردة وله شواهد من الاخبار
لكن الوجه فيها ما قلناه من الوجوه وقوله فتنحى عليكم ابن رهيم فيتعافه اشعار بانهم كانوا قبل جوابه عليه السلام هذا
يتباحثون في شان طواف النساء الواقع في المبتولة وان هذا الجواب اوضح لهم بيان الحكم فيه من النص على الرخصة
والكراهة على الابل الجلالة في الحديث الثالث حملها الاصحاب قدس الله ارواحهم على معناها الحقيقي
ومن حج على طريق العراق الى موسى صحيح والثاني موثق والثالث صحيح ما دل عليه الحديث الاول من استحباب الابتداء
بالمدينة لمن حج على طريق العراق مقطوع به في كلام الاصحاب واما الحديث الثالث فقد ذكره شيخنا المعاصر سلمه الله
تعالى في كتاب الوسائل تاويلا آخر وهو الحمل على ضيق الوقت ويظهر من الصدوق رحمه الله وجها ثالثا في الجمع بين
اخبار هذا الباب فانه بعد ان اورد ثلاثة احاديث في تقديم الابتداء بمكة والختم بالمدينة ذكر هكذا قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله عليه هذه الاخبار انما وردت فيمن ملك الاختيار ومقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة
فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا اختيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة
بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات
الله عليهم بها واتيان المشاهد انتظار الرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل البدأ بالمدينة
وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم ثم ذكر الحديث المذكور هنا   محمد صحيح وما دل عليه هذا
الحديث من الحكم مقطوع به في كلام جماعة من الاصحاب والمشاهد العبد والآيمة وكذلك المشاهد المشرفة
بالكعبة وهذا وان كان جيدا الا انه ينبغي تقييده باستغناء المشاهد والضرائح عن العمارة ويستفاد منه
بطريق مفهوم الموافقة ان الوقوفات والنذورات على قبور الصلحاء وزوارهم مع استغنائها من ذلك المقدر
يجوز صرفها والصدقة بجميعها وينبغي التقييد ايضا بمحاويج الحاج وزوار البقاع والاماكن الموقوف عليها اذا امكن
ويستفاد من ظاهر هذا الحديث قبول قول من يدعي الحاجة من غير شاهد ولا يمين اذا عرفت هذا فاعلم ان المشايخ
الثلاثة قدس الله ارواحهم رووا ايضا ان الوصية للكعبة حكمها هذا الحكم ايضا من انه يباع ويصرف ثمنه ويعلم جواز
دفعها الى السدنة   وسنده مرسل والثاني صحيح وما قاله الصدوق طاب ثراه في معنى الخبر الاول هو المشهور بين
المحدثين وقيل هو محمول على ما اذا نوى الهلاك بركوبها وقال الفاضل الشيخ محمد رحمه الله يمكن ان يكون النهي عن ركوبها

ما استكراه لحمل العمارة ومشابهها لا للركوب فركوبه حينئذ لثقله وظلم على الحمارة فنهي عنه لذلك ويؤيده ما قال الجوهري
في لغة الزوامل حيث قال الزاملة بعير يحمل عليه الرجل متاعه وطعامه ومتاعه بلا اطلاق وهو بعيد والاولى ان يقال
في معناه ان المراد من الزاملة البعير القوي النشيط كما قاله في القاموس ونص عليه جماعة من ارباب العربية حيث
قالوا انه البعير القوي الذي يحمل الراجل لركوبه وحمله لما معه ومثل هذا البعير لا ينقاد لكل احد على ركوبه
فنهي ركوبها لكلاب الخاطرة بالنفس فمن ركبه مخاطرا بنفسه كان من اهل النار ومعنى الحديث الثاني منزل احضار
على هذا المعنى واما ما قال الصدوق رحمه الله فيحتاج الى تكلف بعيد في الحديث الاول من قوله ثم وقع منه الا
والاصل عدم التقدير اذا عرفت هذا فاعلم ان المحقق وجماعة من الاصحاب تبعا للشيخ على الواجبة الوالي اكثار الناس
على زيارته صلى الله عليه وآله والرواية عن من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا شك ان جفاءه محرم فيكون ترك
زيارته وان كانت في الاصل مستحبة مؤذنا بالتحريم بسبب استلزامه الجفاء وقد نافيهم شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله
وقدح في هذا الاستدلال من حيث ان ترك زيارته اذا كان متضمنا للجفاء يقتضي التحريم يجب الزيارة من حيث
انها دافعة للجفاء فيتحقق الاجبار على تركها لفقد اشكال الا ان ذلك يستلزم القول بوجوبها وهم لا يقولون
به فالازم حينئذ اما القول بوجوبها او ترك التعليل بالجفاء وايضا فالعمل بظاهر الحديث يقتضي اجبار كل
حاج بترك زيارته صلى الله عليه وآله لان من صيغ العموم وهو عام بوجوب اجبار الجميع لو تركوها الا اجبار طائفة الناس
مع قيام غيره بها ثم اختاره رحمه الله في التعليل بما ذكرنا من الوجه الثاني من استلزامه التهاون بانحطاط الشان
فيجبرون عليها الى ان يقوموا بما يدفع ذلك ثم قول بعضهم او الجبر وان كان خاصا بالاخلال على الوجوب لانه يؤخر
وانما يتحقق بترك الواجب العقاب الاخروي محل كلام لان مثل هذه السنن الاكيدة لا يبعد ان يترتب على تركها
العقاب الاخروي كالدنيوي واما انكار ابن ادريس الاخبار هنا محتجا بان الزيارة مندوب ولا شيء من المندوبات
يجبر على فعله فكلية كبراه ممنوعة كما عرفت والله الهادي الى السبيل الحديث صحيح قال في الدروس يجبر
الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوهما وعلى المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق
عليهم من بيت المال انتهى وهو مضمون هذا الحديث والعلة في هذه الاحكام انها من الواجبات الكفائية كما
روي في صحيح الاخبار وعليه يحمل ما ورد في الاخبار المستفيضة من قوله عليه السلام الحج فرض على اهل الجدة في كل
عام ولا يحتاج في تصحيح معناها الى ما حكينا عن جماعة من علمائنا في تفسيره فيما سبق من الابواب واما لما
روي من ان الناس لو تركوا زيارة البيت وزيارة النبي صلى الله عليه وآله عاما واحدا لما نوظروا بل كان ينزل عليهم
العذاب وذلك لان في ترك السنن الاكيدة ورد التوعيد في العذاب لانه يؤول الى الاستخفاف بمؤكدات
السنن والرغبة عنها وقد قال صلى الله عليه وآله من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح ومثل
هذا ما روي ايضا من ان اهل البلد لو تركوا الاذان لكان على الوالي ان يقاتلهم ويجبرهم عليه لان هذه الامور كلها
من اعظم شعائر الاسلام وقال سبحانه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وفي ترك هذه السنن اندراس آثار
معالم الدين والاسلام ومثل هذه السنن يترتب على تركها من العذاب مثل ما يترتب على ترك عظائم الواجبات وقال
الصدوق نور الله ضريحه واما الخبر الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص فليس

فالوزر

عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج والى الجهاد في سبيل الله
فليوص ولم يكن فيها معنى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى انتهى وقد عرفت حال احمد بن
محمد مرسل والثاني مجهول وهذه الاخبار وما في معناها حملها الاصحاب رضوان الله عليهم تارة على الحج المندوب
واخرى على ما اذا تقدم استقرار الحج واهمل حتى اتلف وتارة على ما قاله الشيخ رحمه الله من الحمل على ما اذا كان له مال يفي بنفقته ويزيد
عليه يقضيه بالاستطاعة قال في الدروس ولا يجب الاستدانة للحج اذا لم يجب اولم يكن له مال يرجع اليه ولكنه اجازه ظاهرا
الظاهر كلام ابن ادريس في منع جوازها وحرم الحلبي الاستدانة على غير القادر على القضاء الحديث الاول صحيح والثاني
مجهول وينبغي حمل هذه الاخبار على من لم يستقر عليه الحج بل الاغلب عليه الحج بها الكل ولو فرضنا من غير وجه يفي به
لان الحج واجب قطعا والاستدانة من غير وجه لم يثبت تحريمها الا على قولنا ان قال ابن ادريس رحمه الله ويجوز
للانسان اذا وجب عليه الحج ان يستدين ما يحج به اذا كان من وراءه مال ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك فلا
يجوز الاستدانة بلا خلاف وهو بعيد الحديث الاول صحيح والثاني موثق وما دل عليه الاول من استحباب الاقلال
النفقة في الحج لا ينبسط بها الوارد في كثير من الاخبار وقطع به جماعة من الاصحاب وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام
كان لا يقطع ركابه في طريق مكة يضيف به نفسه لعنوت الحج على نفسه نعم روى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال باسناده
الى الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد وقدم فضلا ويمكن الجمع
بينها بوجوه الاول حمل اقلال النفقة المستحب على من كان الحج عادته كاهل الحرمين وتوابعهما او رواية الصدوق
على من يحج في العمر مرة او من يأتي الثاني ان يكون استحباب كثرة الانفاق في الحج والعمرة مقصورا على ما اذا انفق
على اخوانه من المؤمنين والفقراء واستحباب الاقلال مقصور على نفقته من نفسه وفي هذه الاخبار وغيرها ايماء
اليه الثالث حمل حديث الكتاب على من يظن بنفسه الملال والسآمة من العود الى الحج عند بسط النفقة وحديث
الصدوق على من لم يكن بهذه الحالة ونظيره ما سيأتي في وجه الجمع بين الاخبار الواردة باستحباب المجاورة في
الحرمين وكراهة المجاورة فيها فمن خاف من نفسه الملال كره له المجاورة ومن خاف من نفسه الاقبال استحب له
الحديث موثق والثلاثة الباقية من المجاهيل وحديث ابن ابي يعفور على ما في الكافي مرجحات مستنبطات اقول
اما وجه استثنائه صلى الله عليه وآله الحج فوجهه ان قريشا ما كانت توقع الحج في ذي الحجة بل كانوا يبدلون الى
الشهر الذي يعتدل فيه الهوى فيؤخرون الحج اليه ويحجون فيه كما نطق القرآن ناعيا عليهم بهذا التأخير بقوله
انما النسيء زيادة في الكفر اي تأخير الحج عن وقته المضروب له شرعا الى غيره وهو صلى الله عليه وآله كان يوقع الحج
في شهره فلابد له حينئذ من الاستتار خوفا من قريش ويكون قوله في الحديث الاخير وقد حج مع قومه حجات معناه
انه حج وهو بينهم قبل ان يهاجر منهم او يكون المراد من قومه الخاص منهم كامير المؤمنين عليه السلام وخديجة وامثالهما
من السابقين الى الايمان او يكون محمولا على سني اتفاق حج قريش في وقته شرعا كما اتفق عام الفتح فقال صلى الله
عليه وآله الا ان الزمان قد استدار كما كان واما وجه الجمع بين اخبار العشر والعشرين فيمكن ان يقال فيه وجوها ولعل ان
العشر كان متظاهرا فيها والعشرين الاخرى كان مستترا فيها الا ان زمان بعثته صلى الله عليه وآله من قريش كان
مختلفا قوة وضعفا فان زمان استتاره عليه السلام في شعب ابي طالب انما كان من شدة الخوف والتقية وخفة

فيكون قوله مستقيما في حديث ابن ابي يعفور راجعا الى الاستتار في البول لان البول في المأزمين وهما مضيق بين
جمع وعرفة والاخرين مكة ومنى ربما فاظهر والعلة فيه ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرايع باسناده
الى الصادق عليه السلام وساق الحديث الى ان قال ولم كان يترك هناك فقال لانه اول موضع عبد فيه الاصنام
ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله
عليه وآله فامر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك ويجوز
كما قاله بعض مشايخنا المعاصرين ان يكون الاسرار فيها الا ان يجهر فيه راجعا الى بعض المناسك كوقوف عرفات
فان قريشا ما كانت تحج اليها لخروجها عن الحرم وكانوا يقولون نحن اهل الحرم لا نخرج منه والناس من اهل البلاد
كانوا يخرجون اليها ومن ثم قال عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وثانيها ما قيل من ان العمرة
محمولة على ارادة العمرة ايضا فليلب بالحج عليه او لا تمتع لغفره ويعدما ان العمرة انما تركت فيه لانه مندوبة وقد ورد في
الاخبار الواضحة انه صلى الله عليه وآله لم يعتمر سوى اربع عمر عمرة حديبية وقضائها وعمرة من الجعرانة وعمرة تحجه
وثالثها ان رواية العشر وهي رواية ابن والثلاثة بالكنى المثلثة من فوق لا اشتباه بها لانه كتابة والاحاديث العشر
مستفيضة مشهورة فيكون هي الارجح عند التعارض احدها مجهول والثاني موثق والثالث موثق والرابع
مجهول وكذا الخامس ويعني بحديث الاول ان اودية الحرم لا ارفعا صوتا فيها في اودية الحل فيكون اشارة الا ظهرها
مخفي كما ان لما ارفعا صوتا معنى او قيل المراد باودية الحرم المعصومون عليهم السلام فانهم اهل الحرم والاودية علومهم
ومعارفهم تسيل الى اقطار المشرق والمغرب كما قال صلى الله عليه وآله في شأن اهل بيته عليهم السلام لا تعلموهم فانهم
ولا تقلموهم فانهم اعلم منكم وثانيها اسم جبل بمكة وقوله عليه السلام وليسا بما سواهما قيل هو اشارة الى ابطالها
العامة وقيل اشارة الى الاستحباب لما احقيها في هذين الموضعين اقول يجوز ان يكون اشارة الى الاستقصاء فيهما في
هذين الموضعين ممن كان عليه اماما صاحب الجنازة فيقع الطاعة في الرجوع مهما كان من اطاعة الناس وفي اسامامها
واما المراة فليس عليها في الامارة لتقضيتها والامر بلزوم ان يكون الحمل للمأمور على قواعد اهل العدل احمد
صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فموثق وقوله الحج مبتدأ وخبره اشهر اي زمان الحج ووقته ليقع الحمل
معلومات اي معروفات لا يصح وقوع الحج الا فيها خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية من النسيء قبل وظاهر الجمع
ونص الامام عليه السلام يقتضي قوة ما قاله اكثر الاصحاب من ان اشهر الحج هذه الثلاث وقال سيدنا الاجل
علم الهدى وتابعه عليه جماعة منا انها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقيل الى طلوع فجر العاشرة وقيل
الى طلوع شمسها والاول هو الاول لانه يصح وقوع بعض افعال الحج في مجموعها اذ يصح الاحرام في الاولين و
اوايل الثالث ويصح بعض الافعال كالرمي والذبح والطوافين في باقيه ومن ثم قيل ان النزاع لفظي ولا ثمرة له في
باب الحج لانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس هو كمال ذي الحجة بل بانقضاء العاشر منه لعدم
الوقوف المعتبر على ذلك التقدير وان ارادوا بها ما يمكن ايقاع افعال الحج فيها فقد عرفت ان الثلاثة باجمعها
ظرف له فمن نظر الى القابلية في القدر وشبهه فمن فرض فيهن الحج اي اوجبه على نفسه بالاحرام فيهن والاحرام يتحقق
بالتلبية في جميع انواع الحج عند اصحابنا فلا رفث اي لا جماع وقيل يدخل فيه ما يتبعه تماما من القبلة والنظر
كالتقبيل ونحوه ولا فسوق اي لا خروج من حدود الشرع بالكذب والمفاخرة او السباب ولا جدال في الحج اي

لا مراء في اباحته وقد تقدم في الاخبار الصحيحة ان الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله وما دل عليه الحديث الثالث والرابع من توفير الشعر شهر لمن اراد الاحرام محمول على الاستحباب عند
الاكثر وظاهر الشيخ رحمه الله في النهاية والاستبصار هو الوجوب وفي المقنعة اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه
في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه واما تخصيص معظم الاصحاب هذا الحكم بحج
التمتع فلا وجه له لاطلاق الروايات وهو ظاهر الصدوق ايضا واما استحباب توفير الشعر للعمرة كما دل عليه هذان
الخبران فلم يتعرض له اكثر فقهائنا ولا انعام بالسبب فيه موسى موثق بل صحيح لاجماع العصابة الوارد ذا ابن
بكير وقوله ابان بالباء المنقطة نقطة واحدة من تحت المشددة معناه الوقت وقوله عليه السلام وهما يفصل المراد
منه التشليع ومقامها جبرئيل عليه السلام كان خارجا عن المسجد وصار الآن داخلا فيه وقولها اذهب انا زيادة فلا
محل جا فتدبر الحديثين لمعنى لفظ زيادة هيهنا والذي اوهم فيه زيادة الياء والصواب ما في الكافي وهو اذهب انا زاده
اي انا ايضا اذهب وافعل مثل فعلها وهذه الكلمة جارية في محاورات العرب وان لم تكن فصيحة كما تقول لمن قال
فعلت هذا الفعل فتقول انت فعلت انا زاده مثله موسى مجهول وقوله عليه السلام فليخرجوا الى التنعيم هو
موضع على ثلاثة اميال او اربعة بمكة زادها الله شرفا وتكريما اقرب اطراف الحل الى البيت ويمكن حمل هذا الحديث
المحمول على ما اذا كان اقامتهم بمكة سنتين او اكثر حتى ما برهم عليه بحج الافراد فلذا لم يوجب عليهم الخروج الى احد المواقيت
كما هو الواجب على المجاور قبل اشتغال الذمة لكن يبقى حمل الخروج الى التنعيم على الاستحباب وفي صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج تصريح باستحباب خروجهم الى الجعرانة وهي ايضا في ادنى الحل والاولى بل بمكة ومن حكمهم من المجاورين للاحرام
في عقد الاحرام الى الخروج من الحرم ويجوز حمله على الحج المندوب كما هو الظاهر من حال ابل البادية على انه يجوز لبعض مشايخنا
حمله على التقية وقوله عليه السلام فلا يطوفوا بالبيت الخ يسوغ عليه السلام لم تقديم الطوافين والسعي للحج كما هو المشهور
من جواز التقديم لكن مع التلبية لئلا يحلوا كما قال عليه السلام في طائف هذا البيت احل كره او اراد ولكن يعقد الاحرام
والتقاطيه بكونه بالتلبية كما ورد في كثير من الاخبار وقوله عليه السلام تمتع في اشهر الحج الخ يعني به ان الواجب
عليك حج التمتع حيث انك كنت في المدينة فيكون احرامه لعمرة التمتع من مسجد الشجرة وبالحج من تحت الميزاب
ومنه صحيح وكذلك الاربعة الباقية وما دل عليه الحديث الاول من اطلاق افضلية الطواف للمجاور يمكن
حمله على التقييد الواقع في الحديث الثاني كما صرح به ابن ادريس والعلامة ومن تابعهم والمحقق طاب ثراه عمل بالاطلاق
في الحديث والاقل هو الاول والصلاة التي تفضل عليها الطواف في هذه الاخبار وان كانت مطلقة الا انه جماعة منا
قيدوه بغير النوافل الراتبة للحث على الرواتب ولما ورد من قطع الطواف لما تكتب فيفضل عليها الطواف وهو كلام لا
باس به وانما تفاوت مراتب التفضيل لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته
الحرام منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وان اردت اطلاق هذه الاخبار في افضلية
الطواف للمجاور حتى على الرواتب مع ما ورد في باب الرواتب من الحث الاكيد فلك ان تقول في رفع المنافاة ان للرواتب
ثوابا خاصا يترتب على فعلها ابتداء وقت وثوابا خاصا اذا فعلت في المسجد الحرام فيكون ثواب الطواف ازيد من هذا
الثواب الخاص ويبقى المفضول مشروط لك الثواب العام وهما ازيد من ثواب الطواف وقوله عليه السلام وان يتشبهوا
بالمحرمين يعني ينبغي ان يتشبهوا بهم في ترك لبس المخيط وان لم يحرموا بحج ولا عمرة وذلك لان ترك المخيط شعار الاسلام

في ذلك الوقت والمكان وقوله عليه السلام عشر ذي الحجة فقد ورد في الروايات ان منه التهليل المستحب في العشر كل
يوم عشر مرات وهو المسمى بقوله لا اله الا الله عدد الليالي والدهور الخ واما ايام التشريق فالمراد من الذكر فيها
على ما تبا في صحيح الاخبار التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث
وفي الامصار عشر صلوات وهذا التكبير هو الذي ذهب السيد وابن الجنيد الى وجوبه عقيب هذه الصلوات
لقوله على ظاهر الامر في الاية واطلاق لفظ الوجوب عليه في بعض الاخبار والمشهور هو الاستحباب لما ورد في
الروايات الواضحة من التصريح به فيكون لفظ الوجوب وصيغة الامر محمولين على الاستحباب لوجود القرينة
ان قلنا ان اوامر القرآن للوجوب وقوله عليه السلام احب الي اي هو الذي احبه على طريق الجزم والوجوب والتعبير
باسم التفضيل هنا من باب قول الصديق عليه السلام رب السجن احب الي مما يدعونني اليه ويجوز لبعض مشايخنا
ان يكون عليه السلام علم ان ذلك الغدير كان من الخمس او فيه الخمس وحيث ان له عليه السلام الولاية العامة على الولاية
فالمراد عليها السلام وعلى غيرهم اسقط هذا او يحج ذلك ومفهوم الرواية كما قال شيخنا الشهيد رحمه الله ان الحج ماشيا كان
ندبا كان الافضل هو الصرف عليهم الحسن بن محبوب مرسل والاربعة الباقية من الصحاح قوله عليه السلام
لا عليك بالدعاء اي لا باس عليك بهذا الحج من المملوك فان مناسكه ومواده تشتمل على الدعاء ومن حسن الحج
والميت والمملوك والحر وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ليس عليه من [illegible] الاستحباب في حقه [illegible]
مع الزحام وقوله عليه السلام فانزله الله عليه ياقوتة حمراء الخ لا ينافي ما رواه الصدوق رحمه الله حيث قال
سال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال
ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين
الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن
حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وذلك ان كان المشهور
من الروايات ان انزال الياقوتة الحمراء على آدم عليه السلام قبل انزال الحجر فانه انما في الباب فلا يوافق نورهما اولا باحمرة
وقوله عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة الخ دال على ما ذهب اليه جماعة من المتأخرين من استحباب المجاورة
بمكة مع التحول في اثناء السنة والا فهو مكروه والمعروف من مذهب الاصحاب قدس الله ارواحهم هو القول
بالكراهة مطلقا وعللوه بخوف الملال وقلة الاحترام او بالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم او
بان المقام فيها يقسي القلب او بان من سارع الى الخروج منها يطول شوقه اليها وذلك مطلوب من دخلها
وهذه التوجيهات كلها موجودة في الاخبار لكن الاحاديث الواردة في هذه المسألة على ثلاثة انواع احدها
ما دل على استحباب المجاورة مطلقا وثانيها ما يدل على الكراهة مطلقا وثالثها ما يدل على التفصيل الواقع في هذا الخبر
وهو استحباب المجاورة مع التحول منها في اثناء السنة وهذا هو الاولى في وجه الجمع بينها الا ان الظاهر ان لابد
الذنب فيها ان يكون المجاورة [illegible] على اطلاق الكراهة وذهب بعضهم الى ان وجه الجمع هو حمل اخبار الترغيب على المجاورة
للعبادة وحمل اخبار النهي على ما اذا كان غرضه التجارة ونحوها وهو غير واضح كما قيل وروى الصدوق رحمه الله
مرسلا عن الباقر عليه السلام انه قال من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته
ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل

من المجاورة والمقيم بمكة كالمجتهد في البلدان محدث وظن صاحب المدارك رحمه الله ان قوله والانصراف والرجوع افضل
من كلام الصدوق وليس كذلك كما يظهر من الرجوع الى كتاب من لا يحضره الفقيه واما المحقق الثاني اعلى الله مقامه
فقال في الشرح الظاهر هو كراهة المجاورة مطلقا وورود المجاورة في بعض الاخبار لا ينافي الكراهية ولعل العلة
خروج النبي صلى الله عليه وآله منها كرها وعدم عوده اليها الا للنسك واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة
بالتأسي اقول ويؤيده ما رواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار مسندا الى ابي الحسن عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام لم يبت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قلت ولم ذلك قال كان يكره ان يبيت
بارض قد هاجر منها فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها وقوله عليه السلام ولا ينبغي لاحد ان يرفع
بناء فوق الكعبة محمول على التحريم عند الشيخ ومتابعيه لانه مناسب لتعظيم الكعبة والمشهور هو الكراهة
لان الوارد في الاخبار بلفظ ولا ينبغي كما في هذا الحديث وهو ظاهر فيها والاصل يعضده ايضا والمعتبر هو [illegible]
المنازل لا علوها كما في المنازل التي على جبل ابي قبيس ونحوه فانها بالنظر الى محالها ارفع من البيت بكثير وقوله
عليه السلام الا مريضا او من به بطن [illegible] مما استثنى الاصحاب استنادا الى النصوص من وجوب الاحرام بالحج
او العمرة على كل داخل من خارج الحرم الى مكة شرفها الله تعالى وكذلك الحطابين والمختلبة والعبيد [illegible]
[illegible] اليهم ومن خرج منها وعاد اليها قبل مضي شهر من احرامه الاول ومن احل الاحرام منه على الخلاف في القولين
محمد بن يعقوب مرفوع والثاني حسن والثالث والرابع والخامس من الموثقات وقوله هو الوقوف بالجبل اي بعرفات
سميت به لاحاطة الجبال بها ولان من جملة ما يوقف عليه منها سفح الجبل الذي يلي عرفات او لعلو ارضها
وارتفاعها قيل وبه سميت عرفات ماخوذ من عرف الديك لارتفاعه واما المشعر فهو المزدلفة سميت بالمشعر لانه
معلم للحج والصلاة والمقام والمبيت به والمشعر مكان الشعيرة اي العلامة لاشتماله على علامات من علامات الحج وقوله
تفثهم قد تقدم في الاخبار تفسيره باخذ الشارب وتقليم الاظفار وازالة الاوساخ وهو الاحلال الاول [illegible] وقوله
فالمتعلق باستار الكعبة الخ يدل على استحبابه كما رواه الصدوق رحمه الله عن محمد بن عثمان العمري قال رأيت
صاحب هذا الامر متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وقوله ومن دخله كان
آمنا الآية [illegible] ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن
دخله كان آمنا وظاهر الآية كما قال جماعة من المفسرين رجوع الضمير الى المقام وحيث ان حمل الكلام متعذر
على ظاهره سلكوا فيه المجاز بارادة الحرم من المقام على ما روي عن ابن عباس انه قال الحرم كله مقام ابراهيم وهو مبني على
ان يراد المقام [illegible] او توسع فيه فاطلق اسم الجزء على الكل وقوله بل يصلح لنا ان نلبس [illegible]
ان لعل عدم صلاح لبسه باعتبار كونه من الحرير [illegible] فيستفاد منه جواز تلبيس [illegible] الحرير كما هو احد القولين
بل [illegible] وجه النهي [illegible] وظني انه بعيد من وجوه الاول ان ثياب الكعبة وان كانت في بعض الاعصار
من الحرير الا انه لم ينقل انها في تلك الاعصار كانت حريرا ايضا مع ان الثوب المختلف منها كرباس لا حرير الثاني
ان عبد الملك من اجلاء الطائفة ومن اهل الكتب فكيف يخفى عليه حكم الصلاة بالحرير المحض حتى يحتاج الى السؤال الثالث
ان [illegible] من المحرمات كاكل الحرام وشربه [illegible] لم [illegible] من الشارع جوازه ومن ثم اشتهر بين الاصحاب

تحريمه وجه فالاولى ان يقال في وجه الحكمة في النهي عن لبسه هو استلزامه الاستهانة وعدم الاحترام لثوب الكعبة
الذي لا ينبغي الا تعظيمه والتبرك به على الوجه الاكمل ويؤيده التعبير في السؤال والجواب بلفظ يصلح كالاخير وقوله
توردها او الطرحها محمول على الوجوب وفي رواية محمد بن مسلم ردها الى موضعها او الجمع بين الخبرين اما بحمل رواية
ابن مسلم على الافضلية واما بحمل طرحها في مسجد على ما اذا لم يمكن من ردها الى موضعها او قوله استشارة في
الحج يمكن ان يراد منه الحج الواجب ويجوز ارادة المستحب لكن ضعف حاله لا ينفعه ولا يشق عليه بما يؤدي
الى التلف والضرر العظيم ونحو ذلك   احدها موثق كالصحيح والثاني حسن والثالث صحيح وقوله عليه السلم
هو يوم النحر واليوم الحج الذي حصل فيه الاذان والاية هكذا واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان
الله بريء من المشركين ورسوله الاذان الاعلام والمؤذن هو امير المؤمنين عليه السلم لما بعثه النبي صلى الله عليه
وآله بعد عزل ابي بكر فاعلم الناس يوم الحج وقت الموسم ان الله بريء من المشركين ورسوله فلا يدخل المسجد الحرام
بعد هذا العام والحج الاكبر اما هو الحج لانه اكبر بالنسبة الى العمرة لكثرة مواقفه وهي الحج الاصغر بالنسبة اليه كما هو الظاهر
من هذا الخبر وقيل انه ذلك العام لانه حج فيه المشركون والمسلمون ولم يحج بعدها مشرك ومعنى الحديث الثالث في الكافي
بهذا قال قلت لابي جعفر الثالث وهو الصواب كما يدل عليه قول اخر الحديث واليوم العاشر باستيلائه وقوله
عليه السلم استكثر من هذا ويجوز ان يكون المشار اليه هو الطواف عنهم كلهم عليهم السلم ويجوز ان يكون راجعا الى
الطواف عن فاطمة عليها السلم باعتبار ما فيه كل ذنب من افادة التعليل   وسنده من علي ضعيف والثاني
حسن والثالث موثق والرابع مرسل والحديث الاول صريح في استيجار الحج عن الميت اما الصلاة والصيام ونحوهما
من العبادات الفائتة فانها وان لم يصرح في النصوص بوجوب قضائها الجارية عن الميت كالتصريح بقضاء الحج
الا ان الشهيد والمقداد قدس الله روحهما ادعيا الاجماع عليه وورد في الاخبار ايضا ما يؤيده كقوله عليه السلم
في الميت الذي فاته الصلاة لا يقضي عنه الا رجل عارف وهو باطلاقه شامل للقضاء ولو باستيجار ذلك
الرجل العارف وقد بسطنا الكلام في دلائل هذه المسئلة في كتاب الصلاة واوضحنا الحال هناك لان بعض
المعاصرين قد انكر هذا الحكم وقال بان الاجارة للصلاة ونحوها من العبادات غير الحج بدعة عن الميت لا يجوز
نعم بقي الكلام في شيء اخر وهو من اهم المسائل التي تعم بها البلوى وحاصله ان فقهائنا رضوان الله عليهم
قد بالغوا كل المبالغة في تحقيق مباحث العقود كالهبات والاجارات والبيوع والمناكحات ونحوها واشترطوا
فيها الفاظا خاصة وان يقع بصيغة الماضي وتقديم الايجاب على القبول وغير ذلك من الشروط المذكورة
في كتبهم في ابواب كل عقد من العقود الا ان شيخنا المفيد رحمه الله ذهب الى جواز بيع المعاطاة الذي
تعارفه الناس وتعاطاه من غير صيغة والمفهوم من تتبع الاخبار غير هذا بل هو المساهلة في هذا الباب
من غير حاجة الى اكثر الشروط المذكورة في كتب الفقه فانه لم ينقل في باب البيع سوى صفقة اليدين ولفظ
بعني هذا العقد من غير كيفية تلك او هو مبيع لي او هذا لك على طريق البيع وكذلك سائر العقود فان من
اهمها في نظر الشارع عقود المناكحات وما شاكلها ومن راجع الاخبار يرى اشياع دائرته وجواز التعبير عنه
بالفاظ كثيرة سوى ما حفظه الاصحاب به وبالجملة فغاية ما يستفاد من النصوص هو التعبير عن كل عقد بلفظه

زاد

ويوضح ذلك ما ذكرنا قوله عليه السلم في هذا الحديث فاعطاه ثلثين دينارا الخ فظاهر فيه انه عليه السلم لم يوقع معه
العقد الخاص بل اعطاه الدنانير وشرط عليه الشروط في ضمن الكلام الجاري في المحاورات وجعله منه وجوب
فعل ما شرط وان لم يقع في ضمن العقود الخاصة واكثر الفقهاء لم يوجب شيئا منها الا ما وقع في متن ذلك
العقد والاخبار لا تساعدهم ايضا ولم نر من تعرض لهذا الكلام على ما قلناه سوى ما سمعناه على طريق الاجمال
من شيخنا المعاصر صاحب الوافي ولعلنا نطلع عليه بعد هذا ان شاء الله تعالى وقوله ان يسعى في وادي محسر المراد
بالسعي هنا الهرولة وهي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب وقد اجمع العلماء كافة على استحباب ذلك
قال الصادق عليه السلم اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى
تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وعن ابي الحسن عليه السلم ان الحركة في وادي محسر مائة
خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع وبهما الاختلاف على مراتب الفضل والاستحباب ولا يستحب الهرولة في الذهاب
الا لمن فرا حرجا ما لا انها بدعة وقوله عليه السلم في الخبر الثاني لانها تبك فيها الرجال والنساء اشارة الى وجه تسمية بكة
زادها الله شرفا ببكة كما قال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة قال في القاموس بكه خرقه وفرقه ودقه وعنقه والرجل زحمه
او زحمه وردة نخوته وعنقه دقها ومنه بكة لمكة او لما بين جبليها او للمطاف لدقها اعناق الجبابرة او لازدحام
الناس فيها وتباك تراكم والقوم ازدحموا انتهى ويجوز اخذه باحد المعنيين اما الازدحام او دق الاعناق ويروى
الكليني رحمه الله انما سميت بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا الحدوا فيها وقوله عليه السلم لان الناس يحطم بعضهم
بعضا اشارة الى انه محل الازدحام وفي خبر اخر انه سمي به لانه يحطم الذنوب لاستجابة الدعاء فيه فهو تهلب او تكسرها
وذهب جماعة من علماء العامة الى ان الحطيم هو حجر اسمعيل عليه السلم سمي به لان البيت رفع وترك هو محطوما وقد
بناه على ما ذهبوا اليه هو ان الحجر من البيت ولهذا دخل في الطواف وعندنا انه خارج منه والطواف حوله انما شرع
احتراما لقبور الانبياء الواقعة فيه هكذا ورد عن اهل البيت عليهم السلم وصاحب البيت ادرى بالذي هو فيه وقوله
قوله عليه السلم رد البيت الحرام الى اساسه روي عن الصادق عليه السلم انه قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم عليه السلم
تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين
ذراعا وفي رواية اخرى كان بنيان ابرهيم عليه السلم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك
تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها الحديث والشاذروان من البيت وهو الآن خارج عن ارتفاعه
واما مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقد زاد فيه خلفاء بني امية وتلك الزيادة هي التي يجب نفيها منه واما مسجد الكوفة
فقد كان كبيرا واسعا ثم صغرت منه قال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه آدم عليه السلام
وانا اكره ان ادخله راكبا قيل فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب
كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان   وسنده من علي مجهول وكذلك الثاني واما الثالث فصحيح والرابع
ضعيف والخامس مرسل وما تضمنه الحديث الاول من النهي عن الخروج من الحرمين محمول على الكراهة عند الاصحاب
وقوله لا اصحبك الله اي لا صحبك الله بخير ولا تبقين الى وقت الصباح وقوله عليه السلم ونحن اهل البيت لا يجوز
ان يكون اشارة الى تشديد المطوف ويجوز ان يكون اشارة الى انه يراد من بطن الدخول بعنوان الدخول عبارة عن
بلدين الاولين وقوله عليه السلم لا ينبغي لاحد ان يحتبي محمول على الكراهة قال في القاموس احتبى بالثوب اشتمل او جمع بين

ظهره وساقيه او نحوهما وقد كان يحتبى ذلك في اعصار الجاهلية فان اكابرهم كانوا يحتبون حول الكعبة ويحتبون في التعوذ
ولاجل الاستناد كما روى انه صلى الله عليه وآله قال الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا ان
يستندوا احتبوا لكون الاحتباء لهم كالجدار يعتمد عليه في الاستناد وقوله عليه السلام من عجز عن السعي فالمراد به
الهرولة المستحبة في السعي بين المنارة وزقاق العطارين وهذا الحكم اعني الرجوع على هذه الهيئة مقطوع به في
كلام الاصحاب لكن ظاهرهم وجوب الهيئة بمعنى انه لا يصح ان يمشي بوجهه والرواية مشعرة بها ايضا ويمكن ان
يريد وابه الاستحباب كما الاصل ولم استحباب العود مخصوص بمن ذكر كما في ذلك الشوط ام يرجع الى الشوط
الذي هو فيه او بعده ان يجاوزه قال شيخنا الشهيد رحمه الله الظاهر الاول وكلام الجماعة مطلق والرواية لا تدل على
الثاني   احمد بن محمد صحيح والثاني مجهول والثالث والرابع صحيح قوله عليه السلام في الخبر الاول لا ينبغي
لاحد محمول على التحريم والاخبار الواردة بعدم جواز اخذ التراب والحصى من المسجد الحرام والكعبة حتى كما استفاضتها
مستفيضة ولو كان للتداوي وصح فما ذهب اليه جماعة من الاصحاب من جواز اخراج ما فيه من حصى كما دل عليها
وكذا الاخبار من تطهير الاول لمن فرشه في المسجد وقوله عليه السلام استلقا على قفاه لم نطلع على قائل به من الاصحاب
نعم رووا استحبابها في الصلاة على سطح الكعبة بانه ينام على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة
التي في السماء البيت المعمور ويصلي بالايماء واما هذا الخبر فقد نقله جماعة من المحدثين بالحمل على حال الضرورة
والعجز عن القيام والخوف حمله على التقية لانه ورد جواز صلاة الفريضة في الكعبة على الكراهة ومع الضرورة
لا كراهة وقوله فثم وجه الله اي جهته التي امر بها وقوله عليه السلام وكان الناس يحجون آه قال شيخنا البهائي
نور الله تربته ظاهر هذا الخبر ان المسجد كان في زمنهما عليهما السلام اوسع منه الآن بحيث كان المسعى داخلا
فيه فكانوا يحجون اي يقصدون من نفس المسجد الى الصفا اذ كان المسعى داخلا فيه او المراد سعة المطاف
والمراد بقوله يحجون اي يطوفون حول الكعبة الى الصفا او المراد كانوا يحرمون للحج من المسجد الى الصفا كما قيل انهم
اول ان هذا الحديث دلالة على ان ما توسع به من جانب الصفا داخل في المسجد الحرام وحكمه حكمه في مضاعفة
الثواب اما ما توسع به من المسجد من غير جهة الصفا فلا يعلم حكمه من هذا الحديث لكن روى الكليني رحمه الله بسند
واضح عن جميل بن دراج قال قلت له اللقيا رأيت ما خرج هذا الذي زيد في المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد
ابرهيم واسمعيل عليهما السلام وفي الحديث الرابع دلالة عليه ايضا نعم يمكن ان يقال في هذا المقام ان ما زيد فيه
وان كان داخلا في المسجد المخطوط بخط ابرهيم واسمعيل عليهما السلام الا انه ليس في الثواب مثل المسجد الذي
كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله في الزيادة فيه ويؤيده ما رواه الكليني رحمه الله بسند صحيح عن الباقر عليه
السلام انه كره النوم في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم فيما زيد فيه فلا باس به
والحزورة موضع بمكة عند باب الحناطين وهي بوزن قسورة قال الشافعي الناس يشددون الحزورة والحديبية
وهما مخففتان والمراد من السعي المسعى وهو الموجود في بعض النسخ   مجهول وكذلك الثاني واما الثالث
فصحيح قوله عليه السلام فحوله هو اشارة الى ما ورد في الروايات من ان المقام كان في زمن الخليل عليه السلام ملصقا
بالكعبة فلما كان زمن الجاهلية وكانت طوائفهم مرة بالرقص والغناء والتصفير وكان المقام يمنعهم لاجل ازدحامه
في طوافهم حولوه الى موضعه الآن فلما جاء الاسلام حوله النبي صلى الله عليه وآله الى مكانه الاول وحاذت

خلافة

خلافة الثالث فرد الى الحالة التي كانت في الجاهلية وحوله الى موضعه الى الآن فاذا جاءت الدولة العلوية عجل الله ظهورها ونور
قلوبنا بنورها رجعه الى مكانه الاول وقوله واذن في الناس بالحج آه المخاطب بهذا الخطاب النبي صلى الله عليه وآله
كما في ظاهر هذا الحديث وهو قول اكثر المفسرين وقيل الخطاب للخليل عليه السلام وهو غير مناف لخطاب الرسول
صلى الله عليه وآله به كما لا يخفى رجالا اي مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي ركبانا على ابل ضعيفة من السير وعن ابن
عباس انه ما يدخل مكة ابل ولا غيرها الا هزل يأتين صفة لكل ضامر اولهم والرجال الا من كل فج عميق اي طريق بعيد وقد
استدل بعض اصحابنا على افضلية المشي على الركوب من تقديم الرجال هنا وقد تقدم الكلام فيه مستوفى قوله
العوالي وهي اماكن باعلى اراضي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية وذو الحليفة
بضم الحاء وفتح اللام قيل سمي بذلك لانه اجتمع فيه قوم من العرب فتحالفوا وقيل لانه ينبت الحلفاء وهو نبت
معروف ومسجد الشجرة من جملته وفي التذكرة ان مسجد الشجرة على ميل من المدينة معدودا اي من العرق او اربعا الفرسخ
باعتبار اختلاف الروايات كما اومي اليه في السند مجاهلان سماط القوم بالكسر صفهم ان الصفا والمروة من شعائر
الله هما علمان للجبلين المعروفين والصفا في اللغة صخرة ملساء والمروة حجارة بيضاء براقة يقدح منها النار
والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه ومتعبداته وفي الخبر سمي الصفا لان آدم صفي الله نزل
عليه والمروة لنزول المرأة عليه فمن حج البيت او اعتمر اي قصده لاداء المناسك المعلومة واعتمر اي زار البيت
للعمل المخصوص اخذا من الاعتمار وهو الزيارة فلا جناح عليه ان يطوف بهما استدل جماعة من الجمهور بهذه الآية
على استحباب السعي واما اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم فقد اطبقوا على وجوبه وركنيته واجابوا عن كلام
بيان الآية بما ورد عن السادة الاطهار صلوات الله عليهم تارة بان اسافا كان على الصفا ونائلة على المروة وهما
صنمان وكانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من
دون الله فكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام تحرج المسلمون الطواف
بينهما لاجل ذلك فنزلت ورووا تارة اخرى بانه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة افريضة ام سنة
قال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله
صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام بين الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة الى قوله فلا جناح عليه اي لا جناح عليه ان يطوف بهما وعليهما الاصنام وحينئذ
فنفي الجناح دال على الجواز الاعم في معنى الوجوب لان المراد منه التخيير بين الفعل والترك كما قاله العامة ولو استقبلت من
امري آه قال في النهاية اي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وامرتكم به في اول امري لما سقت الهدي وانما اراد بهذا القول
تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل
لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا الهدي لفعله قال له رجل من القوم وورد في الروايات انرجع وشعورنا تقطر يعني
ماء غسل الجنابة وفي رواية اخرى وذكورنا تقطر وفي رواية اخرى فقام قوم على الخلاف وكان فيهم امامهم على الخلاف
عمر بن الخطاب فاستقبلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لعلي اي الشيئين اهللت بحجيا اسقت هديا قال لم اسق قال فلم
لا تحل فقال وقت من لم يسق بالاهلال فقال والله يا رسول الله لا احللت وانت محرم فقال له النبي صلى الله عليه وآله
انك لا تؤمن بها حتى تموت وقدم علي عليه السلام من اليمن قد كان النبي صلى الله عليه وآله ارسله الى اليمن ليقبض الجزية

من فضله يجوز ان يحرم منها اراد بالمحرم هنا ذكرنا انه يوجب منها بلها والا فهو في اللغة الاحرام من القوم ابلا الا الا انبر
صلى الله عليه واله الا ابلاء الرفع الصوت بالتلبية والمراد منه هنا التلبية لانها تعقب التلبية معقد وقع التصريح به
في حديث اخر وفيه انك يا رسول الله لم تكن الحج بالاهلال ولا تحرمه فعقدت نيتي بنيتك وقلت اهلالا كاهلال
نبيك وحينئذ فاد منه انه لو اهل احد بالحج وقال مثل هذا القول من غير علم باهلال ذلك الرجل الاخر صح وفعل مثل
فعله كما هو احد القولين في هذه المسألة والثاني هو قول الشيخ رحمه الله بانه يتمتع احتياطا للحج والعمرة لانه ان
كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول منه جائز ويرد عليه ان العدول انما يسوغ في حج الافراد خاصة
اذا لم يكن متعينا عليه واتبعوا ملة ابرهيم حنيفا قوله حنيفا حال اما من المضاف اليها والمضاف لانه بمعنى الدين
الحنيف المائل الا الاسلام الثابت عليه قال في النهاية الحنيف عند العرب من كان على دين ابرهيم عليه السلم وفيه
اشارة الى ان حج التمتع كان في ملة ابرهيم عليه السلم ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي افيضوا من المزدلفة الى
منى لعدم الافاضة من عرفات اليها والخطاب عام والكلام معطوف على مقدر اي افيضوا من عرفات فاذا افضتم
منها ثم افيضوا من حيث آه وقرء الناس بالكسر اي الناسي يعني آدم عليه السلم من قوله فنسي ولم نجد له
عزما يعني ان الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تغيروه وقال جمع من المفسرين وهو الظاهر من بدايات الخبر الخطاب
مع قريش الذين كانوا يترفعون في الوقوف ولا يقفون معهم ويتعالون عن ان يساووهم فيه ويقولون نحن
نظارة الله وسكان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وساير الناس بعرفات فامروا بان يساووهم في الموقف
وبالافاضة من عرفات كما يفيض الناس وامر الناس بالدفعة اي النا تحدث في السير وجاء علي عليه السلم باربع وثلثين
ظاهره انه ساقها معه لما اتى من اليمن وفي الاحاديث انه صلى الله عليه واله ساق معه مائة بدنة واشرك مع
علي عليه السلم فنحر منها سبعا وثلاثين بدنة ومن ثم كان من مفاخره عليه السلم قوله وايكم اشرك النبي صلى الله
عليه واله معه في بدنه وانا علي ياعبا فيجوز ان يكون الاشراك عبارة عن طبخ الهديين واما شيخنا المعاصر ايده
الله تعالى فقد حمل ما ورد من سياق علي عليه السلم البدنة تارة على التقية واخرى على ان المراد منه ما على عليه السلم
لما ساقها من مكة الى الموقف وسيعيد ما ورد في اول هذا الحديث من سياقه صلى الله عليه واله السنة وستين
وثلاثا على انه عليه السلم جاء بها معه لكن لم يشعرها عند الاحرام لعدم علمه بنوع الحج فلما شركه في هديه نية
واحدة والبرمة بالضم قدر من الحجارة والجذوة بالحركات الثلاث القطعة وحسا يحسو الحسو شرب المرق شيئا
بعد شيء ليعقوب صحيح والثاني والثالث مجهولان والرابع والخامس موثقان والسادس ضعيف قوله في
سند الحديث الثاني او عن زرارة فذكر هذا الخبر بعينه خال عن هذا الشك واما الحديث السادس فان سنده وان
كان ضعيفا الا ان الصدوق رحمه الله رواه ايضا بسند اخر عن علي بن ابي حمزة والشيخ رواه ايضا فيما تقدم بسند
غير هذا والشيخ رحمه الله حمله على التقية في غير هذا الموضع والاصحاب رضوان الله عليهم قالوا به انا في الملك
القريب اليها الذي لا يحتاج الى الراحلة وانا بعض مشايخنا المعاصرين فعمل بظاهره وحمله على ارادة المشي
من غير مشقة زائدة وهذا هو الذي يجتاحه فيما سبق انا اولا فانه موافق لظاهر الاية واما ثانيا فلانه منطبق
على طريق الاحتياط مع صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح واحتمال ان يكون ما تضمن الزاد والراحلة
مخصوصا بمن تتوقف استطاعته عليهما كما هو الغالب واما تاويله بالحمل على من وجب عليه الحج واهمل فبعيد

احدها صحيح وكذلك الثاني والحديث الاول رواه الشيخ رحمه الله بسندين صحيحين والحسان غير هذا والكليني طاب ثراه
رواه في الصحيح ايضا ومعنى قوله نذر ان يمشي في الحج ماشيا والاصحاب تاولوه تارة بالحمل على من نوى بالنذر حجة
الاسلام واخرى بما اذا كان مستطيعا وقت النذر ويمكن حمله على الاجزاء المجازي اي يجزي به حتى يستطيع وله نظاير
كثيرة قد تقدمت في ابوابها وكذلك تاويل الحديث الثاني اعطاء مع احتمال ان يكون معنى قوله حج عن غيره انه اهدى
ثواب حجته لغيره وان كان نواها عن نفسه والشيخ في النهاية ذهب الى العمل بظاهر الحديث الاول وجوز بعد اخلال
الحجتين وقواه بعض افاضل المتاخرين ونحن قد تقدم ايضا ما يرجحه فارجع اليه الحسان مجهول وكذلك
الثامن والثالث واما الرابع فضعيف قوله الحسين بن علي القنواني حسن فكان الحسان وما اورد عليه الاول من ان
المسلم الوجيه ثم ارتد ثم رجع لم يبطل حجه الاول فهو قول معظم الاصحاب وخالفهم صاحب المبسوط نظرا الى ان ارتداده يدل
على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه ويدفعه صريحا قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فقد اثبت لهم
ايمان بعد الكفر واستدل على وجوب الاعادة ايضا بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واجيب عنه
بان الاحباط مشروط بالموافاة كما يدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم اقول حيث انا بحثنا وتوضيح الاحباط بمعنى الموازنة واعتبار الزايد في ابواب كتاب الطهارة فلعل ان نجيب
عن ظاهر هذا الحديث باحد وجهين الاول ان المراد بقوله عليه السلم ولا يبطل منه شيء البطلان المحتاج الى الاعادة
كما في الحج الباطل وانه كان قد بطل ثوابه كلا او بعضا على حسب ما تقتضيه الموازنة الا الحسية اذ لا ملازمة بين بطلان
ثواب العبادة بسبب عارض من العوارض وبطلانها بمعنى احتياج صاحبها الى الاعادة الا ترى الى العجب في العبادة
بعد تقويمها فانه وان ابطل ثوابها لكن لم ينقض فعلها انقضا يحتاج معه الى استيفائها الثاني انا بحثنا الاحباط
بمعنى الموازنة لا بمعنى ان كل طاعة متاخرة يبطل كلما قبلها وكل معصية لاحقة تحبط ما قبلها كما قال اكثر المتكلمين
وحج فلا يبطل شيء من الطاعات الواقعة قبل الارتداد ويكون حجا مما لا قابلية فيه بل لو قابلية ناقصة في الموازنة لكونه
انه لو لم يكن موجود النفي الذنب المحض الموجب لزيادة العقوبة من غير معارض يخفف من عقابه ولهذا التحقيق
نظر بجواب عما استدل به من نفي الاحباط بقوله سبحانه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
واما الحديث الثالث فانه وان كان غير نقي السند هنا الا انه سبق بسند صحيح وكذلك رواه ايضا الكليني والصدوق
قدس الله روحيهما والاصحاب عملوا بمضمونه وهو انه لو اجاز ان يحج عنه اوصى باجرة ثم اشترطوا فيه شروطا الاول
علم المستودع ان الورثة لا يؤدون والاوجب اعلامهم لان مقدار اجرة الحج وان كان خارجا عن ملك الورثة الا ان الحج بنفسه
وله الاختيار في جهات القضاء والاستئجار بعدها احرز المثل الثاني علم الحاكم بالحاكم واثبات الحق عنده والا وجب
استيذانه الثالث الثالث من الضرر فلو خاف على نفسه او ماله او غيره بسبب سقوط الجواز وبقي الحديث لا يخلو من دلالة
على هذه الشروط اما الاول فربما فهم من قوله وليس لولده شيء واما الثاني فلانه تضمن امر الصادق عليه السلم للراجح
عنده بجواز وزيادة فتقول شيخنا الشهيد رحمه الله ان الحديث مطلق لا يخلو من كلام يتحول الكلام في تعبير الاصحاب
في هذه المسألة بلفظ الجواز فان ظاهرهم ارادة معناه الخاص لا ما يشمل الوجوب وظاهر الخبر والذي ينطبق على القواعد
الكلية هو الوجوب وذلك ان المقام مثل هذه الامور وان كان من الواجبات الكفائية الا انه بالنسبة الى هذا الوجه

قد يكون هينا لعدم اطلاع غيره عليه على ان ما يقابل نفقة الحج ليس من مال الوارث فلو دفعه اليه دفع الشيء الى
غير مالكه فالوجوب كما قاله بعض مشايخنا المعاصرين لا يخلو من وجه واما الحديث الثالث والرابع فقد ورد
مضمونهما بالاسانيد الواضحة كما سبق وما دل عليه من وجوب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو واما بعد
استقرار الوجوب فلا خلاف فيه واما قبله فهو مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس بناء
على اصله من ان اخبار الآحاد ظاهرها خلاف الاية لعدم الاستطاعة مثل هذا الرجل الممنوع وقواه العلامة في المختلف
واجاب من بلغه الروايات رحمه الله تارة بتقدم استقرار الوجوب واخرى بالحمل على الاستحباب ولعل ما عليه الاكثر
هو الاقوى لتظافر الاخبار والادلة عليه مع اطلاقها المتناول لتقدم الوجوب وتاخره نعم الكلام في ان العلامة
في المنتهى ادعى الاجماع على اشتراط وجوب الاستنابة باليأس من البرء نظرا الى ان المتبادر من الاخبار هو تعلق
الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع اقول بهذا الشرط وان كان لا محيص عنه لبعض الاخبار كما ترى الا ان الاخبار
الواضحة لا تدل عليه بل ربما دلت على نقيضه مثل ما رواه الشيخ والكليني والصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له وذلك ان المانع ليس هو المرض او الكبر على ما ترى في هذا الخبر ومن المبعد ان يكون كل حصر او امر يعذره فيه
يكون له اليأس من زواله وحج فالاولى ما ذهب اليه الشيخ في الدروس من عدم اشتراط هذا الشرط نعم قال انه حج واجب على
التراخي وهو كما ترى خاد صحيح والثاني مجهول والثالث مرسل والرابع صحيح والثلاثة الباقية من الموثقات
قوله يحج من الزكاة اه يعني يجوز ان يعطى ما يكون به مستطيعا للحج وقوله سبعمائة وعشرة آلاف الظاهر انها دراهم
كما هو المتعارف في الاخبار عند اطلاقها واحتمال الدنانير قوي ايضا وان وجد التصريح بالدراهم في رواية الكشي
وهذا بعد ابن يقطين وزير الرشيد وفعله ذلك الامام موسى بن جعفر عليه السلام الحج بها اذ قضاء لحوائج الشيعة
من باب الخليفة ومع هذا ورد في بعض الاخبار انه اخرج من بيت المال عن الشيعة كما ان سلمان عليه السلام اخرج في ولاها
من الانبياء لمكان الحكم والملك وقوله في الحديث الثالث فقد اجزأ عنه حمله الشيخ رحمه الله على ما اذا كان موته بعد
الاحرام لا الاجزاء دخول الحرم كما هو المشهور وبعضهم حمله على الحج المندوب اي اجزأ عنه في تحصيل
الثواب وان استعيد من الاجرة لما بقي من الطريق وقوله عليه السلام هو من صاحب المال لم يعلم ظاهرها احد من الاصحاب
ويمكن تخصيصها بالحج المندوب او يكون المراد انها لا تجزيه عن نفسه وانما ثوابها لصاحب المال وقوله هي
الاول ثابتة حمله اكثر علمائنا على ما اذا كانت الاجارة مطلقة غير معينة لانها اذا كانت موقتة بتلك السنة انفسخت
لمكان الاخلال واستعيد بقية الاجرة واما المحقق رحمه الله فقد اطلق القول في المسألة تبعا لاطلاق النص
من عدم الانفساخ وعلى التقديرين هل يكون القضاء عن النائب ام يحتاج الى الاتيان بحج ثالث له بعد
القضاء والحكم لواحد من القولين ذهب جماعة من الاصحاب اما اهل القول الاول فقالوا انه استوجر على حج صحيح
ولما افسده وقع منه كما لو اذن له في شراء عين بصفة فاشترى غيرها بغير تلك الصفة فان الشراء يقع له دون
الآمر اما القضاء فقد وقع عن هذا الحج الذي وقع عنه لا عن المنوب عنه وحج بقي عليه الاتيان به في السنة الثالثة
وهذا القول لا يخلو من قوة لان الفرض اما الاولى والثانية عقوبة او بالعكس والاصل عدم وجوب الثالثة وليس في

الا

الاخبار ما يدل عليه واما اهل القول الاول فاستدلوا على الاكتفاء بالقضاء ووقوعه عن المنوب عنه بهذا الخبر وما في معناه
لقوله دلالة على ان الضمير في قوله عليه السلام هي للاول ثابتة يعني حجة القضاء لا الفاسدة التي يجب اتمامها والاولى ان
يقال ان الضمير راجع الى الحجة الاولى بناء على ما هو الراجح في ان من افسد حجه يكون الاولى فريضته يجب اتمامها
والثانية عقوبة وهو الظاهر من كلام بعض المحدثين وفي الاخبار دلالة عليه ايضا كما رواه زرارة في الصحيح قال سألته
عن محرم غشي امرأته الى ان قال وعليهما الحج من قابل قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة على ان اطلاق الفاسدة على الاولى غير مانوس في كلام الفقهاء وبالجملة فاوجبت النائب بقبل القضاء
احتيج الى الاستيجار عن الميت على قولهم ولم يحتج اليه على هذا القول وكذلك تظهر الفائدة في مواضع اخرى مذكورة
في محالها وقوله عليه السلام ولكن يوصي حمله المحدثون ليوافق اصول الفقهاء على الاذن له في الوصية ويمكن حمله
على من دخل الحرم ويكون الوصية محمولة على الاستحباب وقوله عليه السلام ان كان له عند الله حجة اخذها الله
محمول على ما لم يكن له حاجة شديدة الى انفاق تلك الدراهم محمد بن الحسين مجهول والثاني صحيح والثالث
ضعيف والرابع مجهول والخامس ضعيف وقوله عليه السلام فليمت يهوديا او نصرانيا محمول في كلام فقهائنا
على التارك له جحودا او استخفافا كما قالوه ايضا في تاويل الاخبار الواردة بكفر تارك الصلاة والحق ان الاخبار الواردة
في الباب لا اشعار فيها بهذا التاويل مع كثرتها واستفاضتها بل الظاهر منها ان من ترك الحج من غير علة يعذره الله
فيه فهو في حكم الكفار بالنسبة الى ما بعد الموت في العذاب وليس المراد منه جريان احكام الكفر عليه في الدنيا
لانه خلاف الاجماع وخلاف مدلول الاخبار ايضا والاظهر ان هذه الفريضة على حد غيرها من الواجبات وكذلك ما
روي عن الصادق عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية وروى
العامة ايضا الا انهم جعلوا بدل الولاية شهادة ان لا اله الا الله وقوله عليه السلام الحج واجب على الرجل اه حمله
الفقهاء قدس الله ارواحهم تارة على من استقر عليه الحج في ذمته واخرى على ما اذا كان ماله يزيد عن الدين بقدر الاستطاعة
ويمكن حمل الوجوب فيه على تاكد الاستحباب عن جهة بن زياد صحيح وكذلك الثاني والثالث واما الرابع فمرسل
والخامس مجهول قوله عليه السلام لا يطعم ولا يسقى اه هو الوارد في هذه المسألة لكن الاصحاب قالوا انه يضيق عليه
في المطعم والمشرب ونحوهما ونسبوه تارة الى رواية الرقي واخرى باطعامه ما لا يحتمل مثله عادة وما دل عليه النص هو الاولى
نعم قوله لا يطعم يجوز ان يكون المنع من الطعام الا بعد تخليته بنفسه بحيث يكون هو الذي يحصل لنفسه الطعام والشراب وقوله انه يخرج
عليكم الاية نزلت لما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه عام الحديبية عن دخول مكة للعمرة وصالحوه
ان يرجع تلك السنة ويجيء السنة الاخرى فيدخل اليها فلما اتى صلى الله عليه وآله العام الاخر جاء في تلك السنة
خاف ان لا يفوا اليه بما شرطوا وان يقاتلوه ولعقد ورابته في الحرم وهو مما كان يجب قتالهم فيها ولم يكن جائزا فنزلت
هذه الاية بانهم ان اعتدوا عليكم في الاشهر الحرم والحرم فاعتدوا عليهم وقاتلوهم فيه لانهم لم يحفظوا الحرمة وكل من
كان كذلك جاز قتاله والقصاص منه فيه لا انه لا اعتداء ولا قتال في الحرم ولا قصاص الا على من اوقع الظلم فيه و
قوله عليه السلام ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا الظاهر فيه الكراهة كما هو المشهور بين علمائنا استنادا
الى ان الاخبار الواردة في هذا الحكم كلها وردت بلفظ لا ينبغي الذي ظاهره الكراهة وورد ايضا ان اول من علق على بابه
مصراعين معاوية بن ابي سفيان وقد ضيع ايضا سلسلة على بابه وهو المراد من قوله حرشانه في سلسلة دورهم واستيعوب

ذراعا فاسلكوه فيقيد وهو في جهنم بسلسلة التي وضعها على باب داره ونقل الشيخ رحمه الله القول بالتحريم واستدل له
لم نجد المحققين رحمه الله في الشرح بان مكة كلها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
وكان الاسرى من بيت ام هاني واذا كانت كذلك فلا يجوز منع احد منها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ولا
يخفى ما في الاستدلال وقوله عليه السلام المتحصن بالحرم لحاد يجوز ان يكون الوجه فيه استلزامه لتعطيل الحدود
الشرعية ويجوز ان يكون العلة فيه تنبيه للجناة حرمة الحرم لعدم الصبر من ولي القصاص حتى يخرج منه
وقوله عليه السلام على كل واحد منهما دم لم يتعرض له اكثر الاصحاب الا ان العلامة رحمه الله في المنتهى حكى عن الشيخ
وجوب الدم كما في هذا الحديث ولا وجه لعدم التعرض له ولا لحمله على الاستحباب لان الشيخ رحمه الله رواه بطريق
اخر والكليني ايضا رواه بسند ثالث ولا معارض له يوجب الحمل على الاستحباب الحديث مجهول والثاني والثالث
والرابع من الصحاح والخامس موثق قوله عليه السلام فليتطوع اهله في المقدار اه محمول على الاستحباب وذلك انه لا يزول
ملكه عنها وان في منعه من الصيد كما قاله الاصحاب استنادا الى الروايات قوله عليه السلام المصلي ويحل له النساء يعني بعد
التحلل بالهدي واما المحصور فلا يحل له النساء حتى يطوف طواف النساء او يستنيب فيه وقوله عليه السلام من النساء
والثياب والطيب ظاهره ان المحصور يحل من النساء ايضا اما مطلقا او مع الاشتراط وهو خلاف ما دلت عليه
الاخبار وذهب اليه معظم الاصحاب ومن ثم تاولوه بالحمل على استنابة في طواف النساء وطيف عنه وبها اشعر
قوله حاسوا قال … من ظاهر هذا الحديث ايضا كما قيل جواز التحلل للمحصور مع الاشتراط من غير هدي
كما قاله ابن ادريس وحكاه في السيد … الاجماع وحيث ان جمهور الاصحاب على وجوب الهدي حملوه على
عدم لزوم التربص الى ان يبلغ الهدي محله كما قاله جماعة منا في من اشترط ذلك الشرط وما قاله ابن ادريس لا يخلو من
قوة وليس في الاخبار ما ينافيه صريحا فيحمل اخبار الامر بالبعث على ما اذا لم يشترط او على الاستحباب وينبغي حمل هذا
الحديث على ما اذا لم يمكن حمله الى مكة لان الاكثر المناسك … قوله عليه السلام يحق حج اه يدل على ان الاد
الحج باضطراري المشعر كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب ودل عليه كثير من الاخبار وقوله عليه السلام وعليه شاة محمول
على الاستحباب لان المشهور ان من فاته … فلا يجب عليه الهدي وقوله عليه السلام ليس عليه ذبح والحلق
ظاهره عدم لزوم صورة التحلل لو فات منه الافراد والاصحاب اطبقوا على الوجوب وقد حمله بعض المحدثين على سقوط
تاكد استحباب الحلق وسقوط استحباب الذبح لا سقوط العمرة للتحلل محمد بن عيسى صحيح والثاني مرسل
والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس صحيح قوله الوهم … فيه جوابه عليه السلام هو ان السؤال كان
عن عرفات لان النقل الى الحرم يدل على ان عرفات خارجة عنه ومنى داخلة فيه وقوله عليه السلام ثم ليعيد ما يكفره
ظاهره جواز كفارة الصيد في غير مكة ومنى مع وقوع الاجماع على انه بمكة ان كان في احرام العمرة ومنى ان كان
في احرام الحج وقد تقدم شرحه منتفيا ويجوز ههنا ان يكون الظرف اعني قوله من موضعه ظرف لقوله ثم ليعيد
لا لقوله ما يكفره … على المشهور وقوله عليه السلام دم وجزاء في الحرم قال به معظم الاصحاب لقوله لا على ان
الرواية فيكون الدم من الاحرام والقيمة من الحرم قال بعض المحققين والمتجه اطراح هذه الرواية لضعفها
والاقتصار على وجوب القيمة لا غير على هذا التقدير يكون ما لا غنى فيه علي بن السندي مرسل والثاني حسن
والثالث صحيح والرابع مجهول قوله القتيرة بالنون وفي القاموس القنا قترة لا قنبرة اذ لم يسمع القول وورود

بالنهي

بهذا اللفظ في هذا الحديث دال على جوازه فلا يلتفت الى ما قاله صاحب القاموس وهذا واضرابه مما يدل على عدم الاكتفاء
بتقليد كتب اللغة بل الالزم التفحص من تحصيل القرائن بها امكن والمراد من العصفور ما يصدق عليه اسم عرفا
لا ما قاله الفقهاء في باب نزح البئر وغيره من انه ما عدا الحمامة وقد مضى الكلام معهم هنالك من انه خلاف اللغة
والعرف وخلاف مدلول الاخبار فلا يلتفت اليه واما الصعوة فهو عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به وقوله
عليه السلام مد من طعام هو المشهور بين الاصحاب واوجب علي بن بابويه في كل طير شاة لصحيحة ابن سنان ولنا
العلامة عنها بانها عامة وهذه خاصة فيقدم عليها جمعا بين الخبرين اقول وحملها على الاستحباب يمكن ايضا وما
اعتراض بعض المتاخرين على كلام العلامة بعدم تحقق السند فيرد عليه ان الكليني طاب ثراه رواها بسند
صحيح الى صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان ممن اجتمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه فلا يحتاج ارساله والشيخ رواها بالانه ما سايد من صفوان ايضا فلا يبقى شك في اعتبارها
ونقل جواز اطراحها وقوله في القمري والدبسي والسماني اه لم يتعرض اكثر الاصحاب له في ابواب كفارات
الصيد لكنهم فسروا الحمام تارة بانه كل مطوق واخرى بما يهدر ويعب الماء وجعلوا القماري والدباسي والفواخت
والوراشين والقطا داخلة في الحمام وحينئذ ففيها شاة والكلام عليهم من وجوه اولها ان التفسير بالمعنى الثاني
مع مخالفته للعرف مخالف للغة ايضا فان الجوهري وصاحب القاموس والذي حكاه العلامة في المنتهى من الكسائي
هو المعنى الاول لا الثاني وثانيها ان اطراح هذا الحديث من غير معارض مما لا وجه له وثالثها ان الاصل عدم وجوب الاكثر
الشاة نعم يمكن حمل القيمة الواردة في هذا الحديث على المد الوارد في حديث الاول وحمل على الصغير واستحبابه
من المد القيمة واما الدبسي فقال في النهاية انه طائر صغير قيل هو ذكر السمان وقيل انه منسوب الى طير دبس والدبسة
لون بين السواد والحمرة وقيل الى دبس الرطب وضمت الدال في النسب كدهري وسهلي انتهى وقوله عليه السلام ويجزي ذكر
واحد يفهم حرف المضارعة اي يعطي جزاء وما يوجد في بعض النسخ من وجود كاتبه من بعد قوله يجزي فهو من زيادات
الناسخين وقوله عليه السلام يأكل الميتة قال به جماعة من الاصحاب واطلق اخرون اكل الصيد مع فدائه ولعله الاقوى
لاستفاضة الاخبار الدالة عليه واجاب الشيخ رحمه الله في الاستبصار من مثل هذه الرواية تارة بالحمل على التقية
لانه موافق لقول اهل الخلاف واخرى بانه متوجه الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله لان
الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واجاب في هذا الكتاب بالحمل على من لم يتمكن من الفداء كما قال جماعة
من علمائنا وجعلوه وجه الجمع بين اخبار هذه المسألة وقوله عليه السلام ما بين البريد والحرم اه هذا البريد خارج الحرم
محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والحرم في داخله بريدا في بريد مسافة اربعة فراسخ وما دل عليه الحديث من وجوب
لم يقل به سوى المفيد رحمه الله واما الاصحاب فقالوا بجواز الصيد في ذلك البريد حملا لهذه الرواية على الاستحباب
وهو لا يخلو من كلام اذ المعارض غير موجود ابن ابي عمير صحيح وكذلك الثاني والثالث مجهول والرابع
والخامس من الصحاح قوله عليه السلام لم يكن عليه جزاء اه دال على قول معظم علمائنا وذهب ابن ادريس وهو المحكي في
المبسوط والخلاف الى تكرارها لقوله لا على الاطلاق لبعض الاخبار المحمولة على غير المتعمد جمعا بين هذه الاخبار وفي هذا
اشارة الى ان الكفارة لا تقوم باحباط الذنب الغليظ وقوله عليه السلام فان دل عليه فقتل اه مقطوع به في كلام الاصحاب
وقوله عليه السلام الجراد من البحر اه قد تقدمت هذه الاخبار ومضى شرحها وقوله فان الحلال يأكله اه لم يقل بظاهره احد

سوى الصدوق وما حكاه عن ابن الجنيد والاخبار الواضحة متظافرة الدالة عليه واجاب الشيخ عن هذه الرواية وما في معناها
تارة بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل ان يذبحه ويأكله واخرى بان المراد انه
يرميه اياه ولا يمكن ذبحه فانه يجوز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاخرى تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح
قبل الزيادة شيء والاولى الحمل على التفصيل الذي ذهب اليه شيخنا المفيد رحمه الله وجعله وجها لجمع الاخبار المتعارضة
احمد موثق والثاني صحيح والثالث مجهول والثلاثة الاخيرة من الصحاح والسابع ضعيف قوله عليه السلام اذا دخل
البيوت لا الاخرى المشهور بين علمائنا استنادا الى الكثير من الروايات انه يقطعها اذا نظر الى بيوت مكة لكن المقام
مقام استحباب وفضل فالكل جائز وقوله عليه السلام وليس على النساء موضع نفي التأكد والاستحباب في شأنهن و
قوله عليه السلام لا وقال انه يظهر هو المعلوم من مذهبنا كما تقدم لكن ذكر شيخنا الشهيد في الدروس ان المشهور كونه
في البيت ولم نقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب وقوله عليه السلام ضعيف الى ما سبقت به هو المعنى به
علماؤنا اكثرهم حاولوا على حال السهو ابرهيم حسن والثاني والثالث مجهولان وقوله عليه السلام ان شكوا
كلهم فليستأنفوا يدل على ما هو المشهور من ان الشك في النقيصة في طواف الفريضة مبطل له وقوله عليه السلام
لا يخرج حتى يتيقن نما الحق عليه علماؤنا رضوان الله عليهم نعم توقف فيه ابن ادريس بناء على اصله وبعض المتأخرين
جعله شرطا في صحة الطواف مع الامكان فلو تعذر ولو بضيق الوقت سقط والنص مطلق فالاولى اشتراطه مطلقا
وقوله فقال لا امير الا الفاعة بما صنع فقال لا الفعل تركه عليه السلام لتقديمه لما حصل له الشفاعة والفضيحة الفاقة
مقام التقرير بل هو اغلظ واشد علي بن جعفر صحيح وكذلك الحسنة الاتية وقوله عليه السلام يقطع طوافه
هو مذهب الاصحاب انه في الطواف الواجب لا تشترط الطهارة من الحدثين واما المندوب فالاشهر انه لم يشترط فيه
الطهارة من الحدث الاصغر الا انه يجب لا يجوز له دخول المسجد الحرام مطلقا فبعد الذكر يكون الطواف المندوب منهيا عنه
والنهي في العبادة مستلزم للفساد وقوله عليه السلام في حديث الثاني لا بأس الاولى حمله على الطواف المندوب لما عرفت
من عدم اشتراطه الطهارة واما ما اوله الشيخ رحمه الله فيرد عليه انه ان اراد الطواف الواجب فالواجب عليه الاعادة
لما عرفت من الاشتراط الطهارة مطلقا وان اراد المندوب فلا يحتاج الى الحمل على السهو والنسيان لعدم اشتراط الطهارة
فيه حتى مع العمد الذكر وقوله قرنتها جميعا يستفاد منه جواز القران في طواف النافلة كما هو المشهور مع الكراهة
ويحمل فعله عليه السلام اما على بيان الجواز او على التقية كما يرشد اليه بعض الاخبار وقوله عليه السلام يعني على شيء قال
بظاهره الفاضلان تبعا للمبسوط حيث جوزا النيابة في ركعتي الطواف مع امكان العود الى المقام والمشهور بين
الاصحاب ان من نسي الركعتين يرجع الى المقام فان تعذر بحيث شق من الحرم فان تعذر بحيث امكن في البقاع
وح فالاستنابة محمولة على تعذر الرجوع والمستفاد من الاخبار انه يرجع اذا لم يكن عليه مشقة في الرجوع ومعها
يكون مخيرا بين الاستنابة في فعلها وبين الاتيان بها في مكان ذكرها ابن مسكان مجهول والثاني
موثق والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس صحيح قوله عليه السلام فتلك اثنان وخمسون اسبوعا قال في الدروس
له اكثر الاصحاب وانما المذكور في كتبهم ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام
انه قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وحينئذ
ان الطواف الاخير يكون عشرة اشواط جوزوه في هذا الموارد لخاصة تبعا للنص وحكا عن السيد ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة

اشواط حتى يكون طوافين وليوافق ايام عدد السنة الشمسية قال المحقق الشيخ علي رحمه الله في جامع المقاصد اشارة
اليه لانه ذكر في سياق احاديثه عن الصادق عليه السلام اثنان وخمسون طوافا اقول لو ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم هذه
الرواية مع تلك الرواية وجعلوا الجمع والبلاغ المجموع من غير حاجة الى الحكم بزيادة الاربعة اشواط في الرواية الاولى
لكان هو الاولى ولا يقدح فيه عدم تفاوت السند لان المقام مقام استحباب وتطوع ولعل عدم تعرض من لم يذكر ان الشيخ
رحمه الله رواه في هذا المحل وليس بابه المعهود الذي يرجع اليه وقت انتزاع الاخبار من الاصول ومثل هذا قد يقع كثيرا منهم
كما اشرنا اليه في الابواب السابقة من هذا الكتاب وقوله عليه السلام يطاف عنه حمله الاصحاب على ما اذا اعتقل عليه الرجوع
ويعسر بعضهم بالمشقة الشديدة وهو الاولى جمعا بين هذه الرواية وما في معناها وبين ما رواه الكليني في الحسن عن
الصادق عليه السلام فيمن فاته السعي قال يرجع فيعيد السعي عنه عن صفوان صحيح وكذلك الخمسة الاتية
وقوله عليه السلام فليسع على واحدة وليطرح ثمانية خلاف ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من ان من زاد في السعي ساهيا
كان بالخيار بين طرح الزائد والاعتداد بالسبعة وبين ان يضيف اليها ما يكمل سعيا اخر ويكون الثاني سعيا
مستحبا ولم يشرع السعي المستحب الا في خصوص هذا الموضع واما هذا الخبر فقد حمله بعض المحققين على ما اذا
كان عامدا في تلك الزيادة وقوله عليه السلام ان الجماعة لا باس دليل على ما قاله عامة الاصحاب من جواز قطع السعي
الواجب لمثل هذه الاغراض وظاهره البناء مطلقا بعد الرجوع سواء تجاوز النصف اولا كما هو المشهور
بين الاصحاب ونقل عن المفيد وابي الصلاح وسلار انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف والدليل
غير معلوم وقوله عليه السلام قد زادوا ما عليهم اي عملوا على صورة الجمل والقياس وقوله قصص راسه اي قصر
وقوله عليه دم شاة خلاف المشهور بين من حمل التقصير فيه على الحلق قبل محله ولا يخفى ما فيه من البعد والاولى
حمل الدم فيه على الاستحباب اذ كان متمتعا لانه ابقاه القصص الى الاحلال بعد الفراغ من الحج ويجوز حمله على حصول
الادهان منه قبل الاحلال كما يرشد اليه ترتيب الكلام وان قلنا ان الواو لا تفيد الترتيب يعقوب بن
والثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس موثق قوله في متمتع حلق راسه يعني به انه
حلق مكان التقصير وقوله عليه السلام وان كان متمتعا في اول شهور الحج يعني انه اذا كان احرم في شوال او اعفى راسه
شهرا قبل العمرة جاز له الحلق ولم يقل احد بظاهره ويمكن حمله على حال الضرورة لطول الزمان فانه مظنة للباس
لزوم الدم وقال شيخنا صاحب البحار الانوار ويمكن ان يحمل على ان المراد انه اذا خرج للتمتع في شوال فلا بأس ان يحلق
راسه قبل الاحرام اذا كان مدة اعتماره بعد ذلك شهرا او اكثر ويؤيده ما رواه الحر عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين
يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه والظاهر انه وقع
هيهنا اختصار مخل بهذا الاطلاقه اكرم الله ايامه وقوله عليه السلام يهريق دما موافق للمشهور والاخبار الكثيرة والله
عليه وقوله عليه السلام كذب الظاهر انه كان من العامة لانهم زعموا ان الحجر في البيت وروى في ذلك اخبارا ان ترك
سبب الحائط في البيت ان السيل هدمه زمن قريش ولذا كانت الاموال الطيبة والنذورات قاصرة في زمانه
على الحال الاول فاختصروه واخرجوا الحجر منه وعلم رفع شاذروانه واخبارنا دالة عليهم في هذا وان الحجر انما الطاف عليه

لمكان فتوى الانبياء فيه كما تقدم محمد بن الحسين صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فمرسل والرابع والخامس
من الصحاح قوله عليه السلام يدخل بغير احرامه محمول على ما اذا كان دخوله قبل مضي شهر وهذا التاويل جار في الحديث
الاخر ايضا قوله عليه السلام تحفظ مكانها الخ فقد حمله الشيخ رحمه الله على طواف النافلة جمعا بينه وبين الاخبار
الواردة في ان حصول المانع في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف موجب للاستيناف لا للبناء وهذا هو
المعروف بين علمائنا نعم قال الصدوق طاب ثراه وبهذا الحديث افتي لانه رخصة ورحمة اقول كانه حمل
احاديث الاستيناف على الفضل والاستحباب وقوله عليه السلام وتلحق الناس بمنى المراد لحوقهم قبل مضيهم
الى عرفات محمد بن وثق والخمسة الباقية من الصحاح قوله فحاضت فاستحيت حمل على ما اذا كان قبل الموقفين
وعلى ما اذا كانت عالمة بالحكم فاستحيت من اظهاره وقوله عليه السلام لا تطوف المراة بالبيت الخ الظاهر ان المراد
به الطواف الواقع في الاحرام الذي يجب فيه كشف وجه المراة وقوله عليه السلام اذا قضى المناسك الخ تمام الحديث
به اكثر علمائنا بل ظاهر الدروس انه اتفاقي من الكل سوى ابن ادريس من ان ناسي الاحرام او الجاهل به ولم يذكر
حتى يكمل مناسكه يصح حجه وذهب ابن ادريس الى وجوب القضاء عليه ان كان ذلك النسك واجبا ومال اليه
بعض المتاخرين تعويلا على ان هذه الرواية انما تدل على صحة تارك الاحرام مع الجهل لا مع النسيان ولا نسلم ان الناسي
اعذر من الجاهل واما رواية جميل المتضمنة لحكم الناسي ايضا فقد قدح بها من جهة الارسال والجواب ان جميل ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارسالها الواقع بعد اسمه وقوله اللهم على كتابك وسنة نبيك
الاحرام على كتابك فيعد الاولى ما قال العلامة رحمه الله في التذكرة والمنتهى من ان من نسي الاحرام يوم التروية بالحج
حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك قيل وربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات انه لا يجوز تجديد الاحرام بالمشعر
وذهب الشهيد الى الجواز ولا باس به بقي الكلام في حقيقة الاحرام التي ينعقد بانعقادها وللاصحاب فيه
اقوال اولها ما قاله العلامة في المختلف من انه ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين فينعدم بفقد احدها
وثانيها انه عبارة عن النية والتلبية واليه ذهب ابن ادريس وثالثها انه امر بسيط وهو النية وحدها واليه ذهب الشيخ
في المبسوط والجمل ولعل هذا هو الارجح في الاخبار الواضحة وكلام الاصحاب ارشاد اليه اما الاول فقد رواها
مشايخنا الثلاثة قدس الله ارواحهم في الاصول الاربعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقع على
اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء ومثل ما رووه ايضا وشهدوا باسنادهم عن الباقرين
عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقام ذلك فانه انما فرض
على نفسه الحج وعقد عقد الحج ومثل ما رواه الصدوق ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الاحرام
الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وذكر الدعاء الوارد في نية
الاحرام الى ان قال فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومن تتبع الاخبار استقصاء لا يخفى عليه
ريب في هذا القول وصحته واما كلام الاصحاب سيما القدماء فانهم اذا ذكروا وجوب الاحرام ذكروا لبس الثوبين
والتلبية فيجعلون الاول واجبا خارجا عنه والثاني يجري مجرى على العموم على ان في هذه الاخبار الواردة في حكم
ناسيه ولم يذكر حتى يرجع الى اهله او الى عرفات اشعار به ايضا وذلك ان لبس الثوبين والتلبية مع شاهد

يحلج كله مشتملتان بما لم الاحتج ان يكون على الفتيان اما النية وعقدها لحجة الوسق ففيه انها مخصوصة به جاز ان
يكون على الفتيان كما شاهدناه من كثير من الحاج لما وردنا وادي العقيق تم عجنا وهو سنة الخامسة والثلاثين بعد
الالف وايضا فيما سبق من احرام امير المؤمنين عليه السلام لما جاء من اليمن وقال عقدت احرامي باحرام رسول الله
اشعار به كما لا يخفى وقوله عليه السلام ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع خلاف ما عليه الاصحاب من ان
انتقال الفرض عن التمتع لا يكون الا باقامة سنتين او ثلاث سنين على الخلاف بينهم ومن ثم اوله بعض بالحمل على
المتوطن الذي كان اقامته بمكة اكثر والاحرى بالحمل على التقية او على الجواز في المندوب خاصة وهذه التاويلات
جارية في الحديث الاخر ايوب بن نوح مرسل والثاني والثالث والرابع والخامس من الصحاح والسادس موثق
قوله عليه السلام فليس له ان يتمتع محمول على التقية وقوله عليه السلام ما دون الاوقات الى مكة فيما بينها وما عليه اكثر
الاصحاب من ان الموجب للتمتع هو البعد بثمانية واربعين ميلا من كل جانب لا اثني عشر كما هو احد القولين لان
اقرب المواقيت الى مكة كما قاله العلامة في التذكرة ذات عرق وهي مرحلتان من مكة فهو البعد من اثني عشر ميلا وقد
سبق الكلام مفصلا في شرح هذه الاخبار فلذا اختصرنا الكلام هنا وقوله عليه السلام وان شئت في الطريق لعله
به قبل الخروج من حدود مكة لانها ميقات حج التمتع الا ان الافضل من المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب
وقوله عليه السلام هما سيان قدمت او اخرت محمول على حال الاضطرار كالخوف من الحيض والمرض ونحوهما جمعا
بين الاخبار وكذلك قوله عليه السلام لا باس كما حمله الاصحاب وقوله في سند الحديث السادس عن محمد بن ابي حمزة
لا وجه له اما اولا فلانه لم يلق الصادق عليه السلام ولم يرو عنه بل اكثر رواياته عن الرضا عليه السلام وعن الكاظم عليه السلام
او وجه نقله قليل واما ثانيا فلان هذا الحديث تقدم بهذا السند بطريق محمد بن يحيى بن سعيد عن صفوان عن خالد
بن عثمان عن الصادق عليه السلام وهذا هو الصواب وقوله عليه السلام هو والله سواء هو الذي عليه فتاوى
الاصحاب وصحاح الاخبار من انه يجوز للقارن والمفرد تقديم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا
لم يخالف فيه الا ابن ادريس محتجا بالاجماع على وجوب الترتيب واجاب عنه في المنتهى بمنع الاجماع في موضع
الخلاف مع ان الشيخ طاب ثراه ادعى الاجماع على جواز التقديم وهو اعرف بمواقع الوفاق والخلاف
صفوان صحيح وكذلك الثاني والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس صحيح قوله عليه السلام فاتته لكنه اوقع
لكن الاشارة الى وجه الجمع بين الاخبار الواردة في ان ايها افضل من الاخر كما تقدم الكلام فيه وقوله عليه السلام
ورميت الجمرة يجوز ان يراد الجنس فيكون المراد كل الجمار او جمرة العقبة يوم الثالث عشر لانها اخر الرمي من ذلك
اليوم فهو افرغ مما دلت عليه الاخبار الكثيرة وذهب اليه جماعة من الاصحاب من ان اخر المستحب لمن اراد الحج هو
رمي الجمار ولم يبق عليه شيء سوى زيارة البيت مستحبا على ما كتب لاجلها ويجوز ان يراد بها جمرة العقبة يوم العيد
لانه لم يرم ذلك اليوم سواها ويؤيده ما رواه الكليني رحمه الله عن الصادق عليه السلام ان المتمتع
اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه ولا قائل به لغير ذهب الشهيد رحمه الله الى ... بعد طواف النساء ولعله
له وبالجملة قال ولم ... بما عرفت من اقتضاء رمي الجمار كلها لانها اخر افعاله الواجبة وقوله عليه السلام فليقم
في المشعر محمول على الوجوب عند بعض وعلى الاستحباب عند اخرين نظرا الى عدم تفاوت السند ... في

استحبابه ايضا ما ظنناه والقول بالوجوب هو الاوجه لاستلزامه براءة الذمة يقينا ولان الاصحاب اجمعوا على نقل الخبر
وانما اختلفوا في محمله من الوجوب والاستحباب فلا يقدح فيه ضعف السند على انه قد سبق ان المحقق رحمه الله قد
وثق السكوني في المعتبر في مواضع منه واما النوفلي واسمه الحسين بن يزيد فهو من رواة الشيعة واهل الكتب
وربما الحقه بعضهم بالصحيح لهذا ويستفاد من هذا الحديث ان مبدء المشي هو بلد الناذر او النذر والحل
منها ذهب قائل من الاصحاب وقال بعض المتاخرين اول الشروع في افعال الحج الا ان يدل العرف على ارادة البلد
اما بلد النذر او الناذر ولو اضطرب العرف اكتفى بالمشي من اقرب البلدين الى الميقات الثالث في وجوب الزايد
اقول لعل الاولى هو المشي من ابعد البلدين تحصيلا للبراءة يقينا وقوله عليه السلام هكذا اجعلها الله لانا في
ما سبق في تعليله تارة بان اعلام الحرم وضعت على موافقة نور الحجر او الياقوتة التي كانت محل البيت واخرى
ان الحرم بعينه فاحب خزيمة ان يقف الناس على بابه للتضرع والاستكانة حتى اذا استغفر والدخول الحرم
اذن لهم فيه وذلك لان الاختيار اليوم في الجواب كما قال فرشانه هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
علي بن مهزيار صحيح والثاني والثالث مجهولان والرابع صحيح قوله عليه السلام وختمها باية الكرسي
الظاهر ان مراده قراءتها في اخر ركعة من تلك الصلاة او قراها بعد الفراغ من تلك الركعات كلها وربما توهم
بعضهم منافاة هذه الصلاة لما تواتر في الاخبار من انه يوم دعاء ومسئلة لا يوم صلاة فتاول بكون هذه
الصلاة مخصوصا بهم عليهم السلام وربما كان في اخر الحديث اشعار به ايضا ويمكن ان يقال اما باستحباب
خصوص هذه الصلاة فيكون هذا الحديث مخصصا لعموم ما دل على افضلية الدعاء ذلك اليوم واما بان نقول
بان افضلية الدعاء لا تنافي فضل الصلاة وهم عليهم السلام كانوا يامرون بالفضل والافضل ويأتون بهما وقوله
عليه السلام لا شيء عليه اذا لم يكن نظر الشهوة ظاهره جواز النظر وان كان بشهوة وحيث ان الاصحاب جازمون
بتحريمه حمل على ما اذا تجرد عنها والحق ان في دلالة الاخبار على تحريم هذا النظر نوع قصور اذ اقتضى ما يستفاد
منها ان الناظر بشهوة لا شيء عليه جزور   محمد بن عبد الجبار مجهول والثاني والثالث من الصحاح و
الرابع مرسل والثلاثة الاخرى من الصحاح قوله عليه السلام اذا امسى او اتى عليه اول وقت المساء او دخل في
المسي وطعن فيه ومثل هذا الاتيان ما قاله الاصحاب من استحباب تاخير صلاة العشائين الى جمع واوجب الحسن
بن ابي عقيل تاخيرهما الى المشعر وحمل هذه الرواية على حال المنع والاضطرار ولا يحتاج الى هذا التاويل لعدم
تحقق المنافاة بين الاخبار وقوله عليه السلام بدنة هذا هو المشهور بين الاصحاب واوجب الصدوق عليه
والدليل غير معلوم وقوله عليه السلام لا يصلي بينهما شيئا اي لا من نوافل المغرب ولا غيرها ولعل الوجه فيه
خروج وقتهما ولانا قائلة في وقت فريضة واما قوله عليه السلام هكذا رايت رسول الله ففيه اشعار بان الاذان الثاني
بدعة كما هو القول الارجح والقول الاخر ان سقوطه من باب الرخصة لمكان التعب فيجوز فعله وهو كما ترى
اما اولا فلان قوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي واما ثانيا فلما ورد في الروايات من ان المشعر انما
سمي جمعا لانه يجمع فيه بين العشائين باذان واحد وقوله عليه السلام له الا طلوع الشمس فليس بظاهر على ان
ادراك اضطراري المشعر لا يكفي وحده وقد عرفت تعارض الاخبار فيه وان ما دل على الاكتفاء به هو الاقوى

ويحمل هذا الخبر وما في معناه اما على التقية او على نفي الكمال واستحباب الاعادة وحمله بعض المحدثين على من فاته احد
الموقفين عمدا وهو بعيد وقوله عليه السلام يهريق كل واحد منهم دم شاة حمله الشيخ رحمه الله على الاستحباب لما
تقدم لان من فاته الحج لا يجب عليه الاضحية التحلل الا ان يكون قد ساق معه بدنا فانه ح يجب عليه نحره بمكة
لا بمنى لعدم سلامة الحج له وحكى الشهيد عن الشيخ قدس الله روحيهما وجوب الدم على من فاته الحج لقوية وامثال هذه
الروايات والظاهر هو الاستحباب لاشتمالها على ما هو خلاف الاجماع من سقوط الحج في القابل ولهذا اولها الشيخ
تارة بالحمل على كون الفائت ندبا واخرى على من اشترط في احرامه لرواية ضريس وقوله عليه السلام حتى تمضي ايام
التشريق محمول على الاستحباب كما قاله شيخنا الشهيد رحمه الله   ابرهيم مرسل كالصحيح والثاني ضعيف
والثالث والرابع من الصحاح قوله لم يجعل المقام ثلثا بمنى الظاهر ان الثلاث هي يوم النحر ويومان بعده وح فقوله
عليه السلام فقد ادرك الحج المراد ادراك ثوابه لا الاكتفاء به واحتمل بعض المحدثين ان يكون المراد المقام بمنى ليلة
عرفة وصبيحة عرفة ويوم النحر بعد الافاضة من المشعر لكنه بعيد واما الحديث الثاني فقد رواه الكليني رحمه الله
بسند واضح ولعل ما فيه ظاهره مخالف لفتاوى الاصحاب ويجوز حمل قوله عليه السلام لكنهم تركوا ذلك على الفتح
لا التقية ويؤيده ان الشيخ روى هذا المضمون في موضع اخر وفيه امرتهم ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع
فقال حمران فتركت رمي الثلاث يوم النحر ويجوز ان يكون رمي الثلاث يوم النحر مستحبا لكنه ترك للتقية ويؤيده قوله
في الدروس وعن حمران ان الباقر عليه السلام كان يرمي الجمار اجمع يوم النحر وقوله عليه السلام مثل ما على المحرم المراد منه
المماثلة في كيفية ما يجب عليه وان كانت كيفية الوجوب مختلفة للاتفاق على ان من ارسله او ارسلهم على ان مولاه
بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم   النوفلي ضعيف والثاني والثالث والرابع موثقات والخامس صحيح
والسادس موثق قوله عليه السلام يجزي عنه بقرة خلاف ما قاله الاصحاب من ان البدنة الانثى من الابل وهي في اللغة كذلك ايضا
وليس في العرف ما يخالفه لكن حكى الشهيد الثاني رحمه الله عن بعض العامة ان البدنة تقع على الابل والبقر والغنم جميعا
فان نوى شيئا بعينه فذاك والا لم يجز ولعل قول اخر انه يخير بينها وبين بقرة او سبع شياه بدلا لا له وحينئذ
فهذا الحديث محمول على التقية ويؤيده ان رواية السكوني وقوله اذا لم يجد بدنة فسبع شياه قال به معظم الاصحاب
وطرده والحكم مع اختصاص الرواية ببدنة القضاء في كل من وجب عليه بدنة في نذر او بدنا او كفارة ومع ذلك
لا بد من تقييد الحكم بما اذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفارة النعامة وقوله عليه السلام اذا رجع الى اهله محمول
في كلام علمائنا على ما اذا لم يمكن بعثه والاضحية والواجب اجماعا اما الى مكة ان كان في احرام العمرة او منى ان كان في
الحج وقوله عليه السلام المملوك لا حج له محمول على انه لا يجب عليه الحج اصالة ولا العمرة يعني انه ليس من المكلفين
بهما ومن ثم وجب عليه حج الاسلام اذا اعتق واما تاويل الشيخ طاب ثراه فالسياق يأباه   النوفلي
ضعيف والثاني موثق والثالث صحيح والرابع حسن والخامس موثق والسادس صحيح وقوله عليه السلام كل ثلثاء
ما تقضيه من التفصيل مقطوع به في كلام اصحابنا وان اختلفوا في الوجوب والاستحباب وقوله عليه السلام
فليصم عن كل صبي منكم وليه محمول على الوجوب في غير المميز واما المميز فالولي بالخيار بين ان يصوم عنه او يامره
بالصوم كما قاله جماعة من الفقهاء واكثر الاخبار دالة على الصوم عنه مطلقا وقوله عليه السلام لا بل يصوم خلاف ما عليه

المعظم من وجوب الهدي طول ذي الحجة او غلاء الثمن عند ثقة يذبح عنه ولو في العام القابل اذا كان قادرا على
الثمن ومقتضى الجمع بين الاخبار كما قاله بعض المعاصرين انه اذا كان واجدا للثمن ايام الذبح ولم يجد الاضاحي
اودعه عند ثقة وان فقد الثمن ولم يجد الا بعد النفر كان الواجب عليه الصوم كما نفهم من هذا الخبر وقد وجه
الشيخ طاب ثراه هذا الحديث بما سبق بحذف قوله ولم يصم الثلاثة الايام فحمله هناك على من صام الثلاثة وانما
على تقدير وجودها كما هنا فالحري نبذ ذلك التأويل وقوله عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية اي الخوارج نسبة
الى حروراء قرية بالعراق كانت محل اجتماعهم اول خروجهم والاصحاب رضوان الله عليهم بين قائل بوجوب كون
المستحق فقيرا مؤمنا وبين قائل باستحباب ايمانه اما الخوارج فهم كفار بالاجماع فلا يجوز الدفع اليهم من الهدي و
فعله عليه السلام هذا يجوز ان يكون من باب التقية ويجوز ان يكون وقوع ذلك في الاضحية المستحبة ويجوز حمله على فقد
المستحق المؤمن والمسلم   الاول صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع موثق قوله كره ان يطعم المشرك
ينبغي حمل المشرك هنا على المخالف وهو اطلاق شائع في الايات والاخبار وذلك لانهم جعلوا ائمة الكفر مكان ائمة
الحق وقول ابي حنيفة في مسجد الكوفة قال علي وانا اقول شاهد صدق على صحة هذه الدعوى وكذلك قوله ان جاءكم
من الله فعلى الرأس وان جاء من النبي فعلى العينين وان جاء من الصحابة فهم رجال ونحن رجال ووجه الكراهة اما بمعناها
المعهود او بمعنى التحريم وانما حملنا المشرك على هذا المعنى لانه بمعناه المشهور لبعيد الارادة هنا لمكان براءة من الله
ورسوله الاية وقوله عليه السلام يؤكل من كل هدي اي خلاف ما عليه الاصحاب من انه لا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة
ومن ثم حمله الشيخ على اعطاء القيمة كما هو الوارد في قول الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انما اذا اكل
واجبا فعليه قيمة ما اكل وقد حمل الشيخ رحمه الله هذا الخبر وما في معناه على حال الضرورة فلا مشاحة وقال بعض
المحدثين يمكن ان يكون المراد جواز اكل غير المالك وهو بعيد وقوله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده
اي عقص الشعر ظفره والملبد من اخذ عسلا وصمغا وجعله في راسه قبل الاحرام لئلا يقمل او يتسخ وقوله او
العمرة المراد منها عمرة التمتع وقوله عليه السلام فقد وجب عليه الحلق قال بظاهره الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه
وفي كثير من صحيح الاخبار دلالة عليه والمشهور بين الفقهاء هو التخيير بين الحلق والتقصير وان كان استحباب
الحلق لهما حملا للوجوب عليه نظرا الى عموم الاخبار الواردة في التخيير لمطلق الحاج والمعتمر عمرة مفردة وفيه
ان العام يقيد بالخاص على قواعد الاصحاب مع ان الاخبار الخاصة اوضح سندا فلا تقوم الاخبار العامة
معارضة لها وقوله عليه السلام على الصرورة ان يحلق قال الشيخ وابن الجنيد بوجوب الحلق عليه والباقون بالاستحباب
والكلام فيه دلالة وجوابا مثل ما تقدم في العاقص والملبد   يعقوب صحيح والثاني مجهول وكذلك الثالث
والرابع والخامس موثق قوله عليه السلام ينبغي للصرورة اي استدل بعضهم من هذا اللفظ ومن المغايرة في التعبير
بينه وبين الملبد والعاقص على استحباب الحلق للصرورة لكن قد عرفت ان هذا اللفظ غير صريح في الاستحباب
كما يعلم من موارده الاخبار خصوصا مع وجود القرينة الدالة على الوجوب اعني غيره من الاخبار وقوله عليه السلام حلق
الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة قال بعض المحدثين يمكن تخصيصه باهل مكة ومن في حكمهم بناء على انه ينبغي توفير الشعر
لكل عمرة اقول يمكن ان يكون اشارة الى ما كان عليه العرب قبل الاسلام وفي اوائل ظهوره من توفير الشعر واستقباح

حلقه وجزه حتى جاءت السنة بالحلق فجعله بعضهم وابى منه اخرون الى هذه الاعصار كما شاهدناه في ارض الحجاز
ومكة والمدينة ونواحيهما حتى انهم من كثرة اعتيادهم على توفير الشعر صار واجبا لو حلقوه لكان لهم مثلة كحلق
شعور النساء الا في الحج والعمرة فيكون الحديث اشارة الى ما تعارف بينهم وان كان خلاف السنة وقد كانت
الملاحدة والزنادقة واهل الاديان اذا بالغوا في المدح والثناء على الصادق عليه السلام قالوا لو ان هذا ابن من حلق شعر
من تروس يعنون النبي صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام ورجل حج ندبا يعني به مندوبا الا الحج وهذا هو الرواية
السند الاول وقد رواه الشيخ في موضع اخر هكذا ورجل حج بدوا اي ابتداء وهو الصواب وما هنا تصحيف منه وقوله عليه
السلام يذبح ويعيد الموسى الاعادة هنا محمولة على الاستحباب اجماعا لانه ان كان جاهلا فالامر واضح وكذلك ان كان
ناسيا وقلنا باستحباب الترتيب بين المناسك منى كما هو المحكي من الخلاف وجعله المشهور بين علمائنا وان قلنا بالوجوب
كما عليه اكثر فقهائنا فهو كذلك ايضا لان الترتيب كما قال الشهيد ليس شرطا في الصحة وان تعقبه الاثم وهذا
لا يخلو من كلام كما لا يخفى وقوله جل شانه ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يعني حتى يذبح في منى ان كان في
احرام الحج ومكة ان كان في احرام العمرة واكتفى الشيخ في المبسوط وابن ادريس بحصول الهدي في رحله وان لم يذبح
في الروايات ولا دلالة عليه   على السندين صحيح وكذلك الثاني والثالث مجهول والرابع موثق والخامس صحيح
قوله عليه السلام حتى يطوف بالبيت محمول على الاستحباب اجماعا لانه بعد الحلق يحل من كل شيء الا الطيب والنساء
وقوله عليه جزور وسمينة هو المفتي به بين الاصحاب الا ان الوصف محمول على الاستحباب وقوله عليه السلام عليه دم بقرة
قال به معظم الفقهاء نعم قال شيخنا المفيد طاب ثراه من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولم تطف هي يكرهها لها فعليه دم
فان طاوعته فالدم عليهما دونه وكانه رحمه الله حمل هذه الرواية المطلقة على هذا التقييد وقوله عليه السلام واي شيء
كسوة بقيمة درهم قال به الفقهاء ومن ثم لم يوجبوا بيع ثياب المحرم في الهدي   الغبار صحيح وكذلك الثاني
والثالث والرابع والخامس من الموثقات ما دل عليه الحديث الاول من تفسير الايام المعلومات والمعدودات ما ذهب جماعة
من الاصحاب وذهب الشيخ في النهاية الى العكس وحكي عن الجعفي من علمائنا انه قال باتحادهما وانها ايام التشريق و
لكل واحد من هذه الاقوال شاهد من الاخبار قال صاحب الوسائل لعل وجه الجمع ان الايام المعلومات شاملة لايام العشر
وايام التشريق واحدهما تفسير ظاهرها والاخر تفسير باطنها اقول قد يجوز ان هذا الخلاف تعدد الصدقة والصيام
ونحوها لكن الذي ينبغي ان يقال ان اطلاق المعدودات والمعلومات على كل واحد من ايام التشريق وعشر ذي الحجة
مروي في الاخبار فتعدد الصدقة والصيام وما شابههما يكفي فيه تحقق في ايها كان وبهذا الوجه يجمع بين الاخبار
وقوله عليه السلام بعدكم صلاة اي هو الموجود في نسخ هذا الكتاب وفي الكافي بعد كل صلاة ومعناه على ما في الكافي انه
سأله عن عدد التكبير الواقع بعد كل صلاة من الخمسة عشر وقوله عليه السلام كم شئت معناه انه ليس له عدد معين فيكون
اي مفروض فيجوز الاتيان بالتكبيرات الواردة في الاخبار مرة واحدة واكثر وقوله يعني في الكلام تفسير من احد الرواة
يعني به ان ما يتكلم به من التكبيرات الواردة في الاخبار جملة ليس له عدد معين يجب ان يقال واما معناه على ما في هذا
الكتاب فتقريره انه سأل عن عدد الصلوات التي يقع بعدها التكبير ايام منى وقوله عليه السلام كم شئت اشارة الى
استحباب التكبيرات يعني يجوز ايقاعها بعد الخمسة عشر صلاة وبعدها وهو انما نقلها لان هذه التكبيرات ليست مفروضة

ولا يجب التكلم بها وقال بعض المحدثين ان جملة قوله انه ليس بموقت ليست تاكيدا لما قبلها بل هي جملة مستانفة لبيان
عدم وجوب التكبيرات كما وكيفا ولعله اوفق بالتفسير وقيل انه اشارة الى ان مراده عليه السلام جواز الزيادة على الثلاث
المعروف فلو كبر في تلك الايام عقيب كل صلاة لجاز وما تضمنه السند الخامس من اطلاق الحسن وعلي فالظاهرات
الحسن هو ابن عبد الله بن المغيرة وعلي هو علي بن الحكم صفوان موثق والثاني صحيح قوله عليه السلام اذا
زاروا البيت اذا اتوا من منى الى الكعبة شرفها الله تعالى لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة واتمام الصلاة عليهم
الا لانقطاع سفرهم بالوصول الى بلد توطنهم وانما لان مكة من مواضع التخيير والاتمام افضل وقوله عليه السلام
والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم ربما استشكل بعضهم بتخصيص الشهر وقال انه مصحف عشرا اقول يجوز ان يكون مراده
ان المتردد في الاقامة الى شهر ينبغي له الاتمام بمكة وان كان فرضه القصر في غيرها ويجوز ان يكون بمنزلتهم بعد
مضي الشهر المتردد فيه فيكون الاتمام عليه حتما واجبا وقوله من قدم لعلة الترويه وما في الموجود في كثير من النسخ على
التروية وهو الصواب وقوله عليه السلام فاذا خرج الى منى اي انما كان عليه التقصير لكان سفر عرفات التي مسافة اربعة
فراسخ فاذا زار البيت اتم الصلاة اي اذا رجع من منى الى مكة لطواف الحج اتم الصلاة لانه يصلي في المسجد او البلد كما عرفت
من ان الارجح فيه هو الاتمام لا لانه نوى الاقامة فيه قبل الخروج الى عرفات حتى يكون في حكم بلده وطنه لانه خلاف المعروف
من المذهب وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى ينبغي حمله على ما اذا قصد الاقامة بدخوله لزيارة البيت ويكون ذلك
الاتمام على طريق الوجوب وخروجه الى منى لا يقدح في ملك الاقامة لانه ليس بمسافة وفي قصده الرجوع الى مكة والاقامة
بها كما هو المعتاد في هذه الاعصار يعقوب صحيح والثاني موثق والثالث صحيح قوله عليه السلام ومخلوا الى منازلهم
اي لا يخفى ما فيه من الاشكال نعم هو منطبق على ما حكاه المرتضى وجماعة من القدماء من اعتبار دخول المنزل في قطع حكم السفر
وقوله عليه السلام اوناقله محمول على اصل الاستحباب وفي اصحاب الفرائض محمول على تاكده كما قال في الاستبصار
علي موثق والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع والخامس موثقان والسادس ضعيف والسابع موثق قوله عليه السلام رجل
قطامة قال الظاهر معظم الاصحاب ولو كان قادرا على الرجوع والشيخ طاب ثراه قطع الى الحديث الثالث فلم يجوز له
الاستنابة الا مع تعذر الرجوع وحمل هذه الرواية عليه والاولى تاويل الحديث الثالث بالحمل على الاستحباب وقول الراوي
سنة يوافق لما حكينا من بعض علمائنا من القول باستحباب الرمي والاظهر في معناه ان وجوبه علم من السنة كما ان
وجوب الطواف علم من القرآن وقوله عليه السلام ويجزي عنهما ينبغي حمله على ما اذا كانت المراة قد طافت ذلك الطواف
وقوله عليه السلام لا يعتبر محمول في كلام علمائنا على ما اذا كانت الحقيقة المضرورة او ساهيا والافعليه الاجزاء مقطوع
سندهم وقوله عليه السلام لانه من العضم كما الاخلاف فيه نعم هو مختص بمن لم يكن مشتغلا في مكة بالعبادة والا فلا شيء عليه
جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام عليه بدنة حمله شيخنا الشهيد رحمه الله على من واقع لبعض الذكر وحمله بعض
المحدثين على الاستحباب علي بن السندي صحيح وكذلك الثاني واما الثالث فضعيف والرابع والخامس
موثقان والسادس صحيح والسابع مجهول قوله عليه السلام هو ممن لعجل في يومين معناه ان تقديم الرحيل يحل الا
يجوز الا لمن اتقى محرمات الاحرام انما هو فاقام في منى فانه عليه الرمي وبقية الافعال وقوله عليه السلام فليس له ان يصيد
الصيد اه يدل على ما حكاه ابن الجنيد رحمه الله من تحريم الصيد ايام منى ولو احل واما بقية الاصحاب فقد اجمعوا

على انه اذا طاف طواف النساء حل له الصيد الذي حرم بالاحرام وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء قال
الشهيد رحمه الله ولعله لحكم الحرم اقول يمكن حمل النهي الوارد في هذا الحديث على الاستحباب وكذلك الحديث الذي
بعده يعقوب صحيح والثاني موثق والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس ضعيف قوله
عليه السلام الا مرة وهي التي كسر فيها الاصنام عام الفتح وقوله لا يطوف المعتمر بالبيت اه محمول على الكراهة وقوله عليه السلام
ليس عليه طواف النساء محمول على التقية وقوله ليس لاهل سرف ولا لاهل مرو سرف ككتف موضع على عشرة اميال من
مكة ومر يقال له مر الظهران موضع على مرحلة من مكة قال في المعتبر ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا
وقد تقدم الكلام فيه مستوفى علي بن السندي صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع واما الخامس والسادس
فضعيفان وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة زادها الله شرفا وتكريما وقوله عليه السلام اه كان مقامه
بمكة اكثر من ستة اشهر اه قد تقدم انه محمول على ذي المنزلين فالحكم تابع للاغلب اللهم تلطف علينا الطافك
وامح من صحائف اعمالنا قبائح السيئات واجعل هذا الشرح نورا لسعي بين ايدينا في العرصات وانفع به كما نفعت
باصله انك حميد مجيد

وقع الفراغ من هذا المجلد الرابع من كتاب نهاية المرام في شرح مختصر
الاحكام بيد العبد المذنب لجانه العاصي المحتاج الى
عفو الملك الباري محمد شريف بن المرحوم اسد الله
الحسيني المرعشي الشوشتري غفر الله
له ولوالديه امين

اللهم صل علی محمد وال محمد